

قلائد المرجان

في النسخ والمنسوخ من القرآن

تأليف

مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

دراسة وتحقيق

د / عبد الله بن علي بن محمد المجدي

ح عبد الله بن علي بن محمد المجحدي، ١٤٢٨ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية اتنا، النشر

المقدسي، مرعي بن يوسف

قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن.

مرعي بن يوسف المقدسي؛ عبد الله بن علي بن محمد المجحدي، الرياض، ١٤٢٨ هـ

٥٤٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٣٨-٥٨-٩٩٦٠

١- القرآن - النسخ والمنسوخ أ. المجحدي، عبد الله بن علي بن محمد (محقق)

ب. العنوان

١٤٢٨/٤٢٤٣

ديوي ٤، ٢٢٦

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤٢٤٣

ردمك: ٥-٣٨-٥٨-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

قلائد المرجان

في النسخ والمنسوخ من القرآن

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لكلية أصول الدين
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت مساء يوم
الثلاثاء ٢١/٨/١٤٠٤هـ، ونالت درجة الماجستير في القرآن وعلومه
بتقدير ممتاز بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم
الوهيبي حفظه الله ورعاه.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بعد أن انتهيت من مناقشة هذه الرسالة العلمية حرصت على طبعها بأسرع ما يمكن، جزماً مني بأن تأخير أي عمل علمي عن وقته هو حرمان للقارئ من ثمرته والتمتع بفائدته، وضياح للجهد الذي بذل من أجله، والوقت الذي صرف فيه، لاسيما وأنه في أشرف العلوم - إذ شرف العلم بشرف موضوعه - .

لكن حال دون ذلك ظروف كثيرة أهمها المبالغ الطائلة لعملية الطباعة والتوزيع التي تدفع مقدماً ولا يستطيع الكتاب تحصيلها إلا برفع قيمته مما يبعده عن القارئ الكريم.

وأستميح القارئ الكريم عذراً في هذا التأخير، وأذكره بأن بعض مراجع هذا الكتاب المخطوطة - وقت إعدادها - قد طبعت الآن مثل: الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد.

وليعلم الناظر في هذا التحقيق أنني قد بذلت جهدي وطاقتي فما حصل فيه من صواب فهو من الله وتوفيقه، وما حصل فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى الصفح والغفران وإن فاتني أجر الصواب فأرجوه تعالى أجر الاجتهاد. وأدعوه تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينجبنا الزلل والخطأ، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرياض - غرة رمضان ١٤٢٨ هـ

ص. ب ٢٦١٣٩٦ الرياض ١١٣٤٢

فاكس ٠١٤٩٣٥١٣

البريد الإلكتروني abuibraheem0408@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

بعد أن حصلت على دبلوم الدراسات العليا من كلية أصول الدين بالرياض، حرصت أن تكون رسالتي في الماجستير في تحقيق ودراسة أحد كتب الناسخ والمنسوخ من القرآن، فجاء اختياري لكتاب «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن» - لمرعي بن يوسف الكرمي أحد علماء الحنابلة المتأخرين - تحقيقاً لهذه الرغبة، وإنما اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

١- إن خير وأفضل ما يخدم هو كتاب الله العزيز، وفي إخراج واحد من هذه الكتب ودراستها خدمة جليلة لكتاب الله.

٢- كثرة من كتب في الناسخ والمنسوخ من القرآن فهم خلق كثير لا يحصون، ومع ذلك لا تجد متداولاً ومطبوعاً من كتبهم إلا القليل.

٣- عدم عناية الباحثين بتحقيق ودراسة كتب النسخ في القرآن، رغم أهميتها وكثرتها وحاجتها إلى التحقيق والدراسة معاً، ولذا فيعتبر هذا الكتاب (قلائد المرجان) أول كتاب حظي بالدراسة والتحقيق فيما أعلم بعد كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي الذي كان موضوع أطروحة الدكتور عبد الكبير المدغري^(١).

٤- اختلاف المؤلفين في النسخ في عدد قضاياها بين المقل والمكثر دون اعتبار لضوابط معينة تحصر قضايا النسخ وتخرج ما عداها فأردت أن أقف على حقيقة الأمر

(١) راجع: مجلة الحديث الحسنية العدد الثاني. ص: ٦٦ وهذا الكتاب لم يصلنا حتى الآن.

وأبين ما يشمله مدلول النسخ في الآيات المدعي عليها النسخ، وما لا يشمله واضحاً في الاعتبار أن الأصل إحكام الآية ولا يعدل عنه إلا بدليل قوي، لأن ما ثبت باليقين لا يبطل بالظن، ولذا لا يجوز ادعاء رفع حكم آية إلا بدليل كما قرر ذلك علماء الإسلام. قال أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر واسقط لزوم اتباعه. وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل...»^(١).

وقال أبو الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ: «وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جراءة عظيمة»^(٢).

وقال أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق. ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون، فافتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام

(١) راجع: أحكام الأحكام لابن حزم ٤/٨٣-٨٤.

(٢) راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة الأولى.

فيهما وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية...»^(١).

وبعد الموافقة على هذا الموضوع بدأت العمل حسب الخطة التالية. قسمت الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة: ويتكون من مقدمة وبايين.

المقدمة: وفيها ذكر سبب اختياري لهذا الكتاب وخطة البحث فيه.

الباب الأول: حياة المؤلف وآثاره، وقد جعلته في أربعة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف، ويشمل الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

الفصل الثاني: نشأته، وطلبه العلم، وأعماله.

الفصل الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

الفصل الرابع: مؤلفاته.

الباب الثاني: دراسة كتابه «قلائد المرجان» وقد جعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقدمة في النسخ تشمل:

- ١- تعريف النسخ في اللغة.
- ٢- مفهوم النسخ عند المتقدمين.
- ٣- مفهوم النسخ في اصطلاح المتأخرين.
- ٤- الفرق بين النسخ والتخصيص.
- ٥- الفرق بين النسخ والاستثناء.
- ٦- الفرق بين النسخ والتبيين.

(١) راجع: الموافقات للشاطبي ٣/١٠٥-١٠٦.

٧- الفرق بين النسخ والتقييد.

٨- شروط النسخ.

٩- تاريخ النسخ، والحكمة منه، ومراحل التأليف فيه.

الفصل الثاني: ذكرت فيه:

١- أسباب تأليف هذا الكتاب، وتاريخ التأليف.

٢- المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

٣- منهجه في هذا الكتاب.

٤- قيمة هذا الكتاب العلمية ببيان ما له وما عليه.

الفصل الثالث: عملي في التحقيق، وقد ضمته التالي:

١- اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

٢- نسخ الكتاب، وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

٣- منهج التحقيق وقد سرت فيه على النحو التالي:

أ- مقابلة النسخ الخطية.

ب- ترقيم الآيات.

ج- تخريج الأحاديث.

د- التعليق على الغامض وشرحه.

هـ- التعريف بالأعلام الموجودة في النص.

و- الفهارس.

القسم الثاني: التحقيق (النص المحقق).

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على هذه الرسالة،

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهبي على ما بذله لي من

جهد ونصح وإرشاد ومتابعة دقيقة لكل ما أكتبه إضافة على تزويده لي بالمراجع من مكتبته الخاصة. فجزاه الله عني أحسن الجزاء، ووفقه لصالح العمل وبارك في حياة إنه سميع مجيب.

القسم الأول الدراسة

الباب الأول

حياة المؤلف وأثاره

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف.

الفصل الثاني: نشأته، وطلبه العلم، وأعماله.

الفصل الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

الفصل الرابع: مؤلفاته

الفصل الأول

عصر المؤلف، ويشمل:

الحالة السياسية.

الحالة الاقتصادية.

الحالة الاجتماعية.

الحالة العلمية.

الحالة السياسية:

عاش المؤلف رحمه الله تعالى في آخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الهجريين، منتقلاً في بلاد الشام ومصر، وكانت هذه البلاد تحت نفوذ الحكم العثماني. وسأتحدث عن بداية الدولة العثمانية بإيجاز بقدر ما تدعو إليه الحاجة حتى أصل إلى عصر المؤلف تقريباً فأقول:

من إقليم المستنقعات المواجهة للدولة البيزنطية انطلق أرطغرل وأولاده وأحفاده في جهادهم ضد البيزنطيين وانتزعوا جزءاً بعد آخر من أراضيهم. وكانت المقاطعة التي استقل بها أرطغرل نواة للدولة العثمانية.

وتنسب الدولة العثمانية إلى عثمان بن أرطغرل الذي تولى سنة ٦٨٧ هـ- ٧٢٦ هـ/١٣٢٦-١٣٦٢ م. وأخذ في توسيع رقعة الدولة العثمانية وتولى من بعده ابنه السلطان أورخان الأول بعد وفاة والده من ٧٢٦ هـ- ٧٦٣ هـ/١٣٢٦-١٣٦٣ م. وعمل أورخان على نشر الدولة العثمانية مكماً بما بدأه والده عثمان.

فأنشأ لذلك التنظيم الجديد للجيش، فأوجد فرقة الانكشارية ومعناها: الجيش الجديد، ويرجع الفضل الكبير إلى هذا الجيش بعد أن ارتقى في النظام وزاد عدده حتى صار لا يعول إلا عليه في الحروب وهو من أكبر عوامل انتشار وامتداد سلطة الدولة

العثمانية، فكان هذا الجيش مدعاة للفخر والشرف بسبب انتصاراته وفتوحاته التي توجهها بفتح القسطنطينية سنة ٨٥٧هـ/١٤٥٣م في عهد السلطان محمد الفاتح الذي تولى الحكم سنة ٨٥٥-٨٨٦هـ/١٤٥١-١٤٨١م والتي سميت بعد الفتح إسلامبول أي: تحت الإسلام أو مدينة الإسلام.

ثم جاء بعد الفاتح السلطان سليم الأول الذي تولى سنة ٩١٨هـ-٩٢٦هـ/١٥١٢م-١٥٢٠م، وقد زاد في الفتوح فأنتهى حكم المماليك في الشام سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م في معركة مرج دابق الحاسمة المشهورة. وأنتهى حكم المماليك في مصر سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م.

وانضم إليه الحجاز، وأرسلت له مفاتيح الحرمين الشريفين دلالة على ولاء أهلها له. وأضيف إلى ألقاب السلطان سليم لقب خادم الحرمين.

ثم جاء من بعده ابنه السلطان سليمان خان «القانوني» الذي تولى من سنة ٩٢٦هـ-٩٧٤هـ/١٥٢٠م-١٥٦٦م. والذي بلغت في عهده الدولة العلية أعلى درجات الكمال وشملت فتوحاته العراق، وشمال غرب إيران واليمن، وشمال غرب أفريقيا، وجزيرة رودس، والمجر وعاصمته بلغراد، والأحساء وقد بني بها مسجد الدبس^(١).

ومهد سليمان لفتح قبرص وهكذا شملت الفتوحات العثمانية معظم العالم الإسلامي، وأصبح العثمانيون القوة العظمى في العالم الإسلامي، وحماة الأماكن المقدسة، فأمنوا طرق الحج، وسانوا بلاد المسلمين بجهادهم المقدس ضد البيزنطيين المسيحيين، الذين يستهدفون القضاء على الإسلام واحتلال بلاد المسلمين.

(١) انظر: تاريخ الأحساء لمحمد الأحسائي ١/١٢١.

- وكان نظام العثمانيين في حكم البلاد، يعتمد على سياسة الحكم الغير مباشر ويتم ذلك بواسطة بعض الأمراء والقواد، فالوالي يقوم بوظائف ثلاث للدولة هي:
- ١- توفير الأمن والحماية للرعية والدفاع عنها بإنشاء الجيش.
 - ٢- الفصل بين الرعية ومتابعة شئونها القضائية عن طريق الجهاز القضائي.
 - ٣- تحصيل الضرائب المفروضة على مصادر الإنتاج من أرض وجمارك وصناعات ووظائف، وإنفاق ذلك في الوجوه المقررة له ^(١).

ويعتبر سليمان القانوني الذي وضع القوانين المنظمة لشئون الدولة آخر السلاطين الأقوياء. وتولى من بعده ابنه السلطان سليم الثاني من سنة ٩٧٤هـ - ٩٨٢هـ / ١٥٦٦م - ١٥٧٤م ففتح قبرص، وفي عهده برزت علائم الضعف العثماني فتجمدت حدود الإمبراطورية وأخذت بالتقلص، وكل من جاء بعده صار أضعف ممن قبله، باستثناء طفرات من القوة بين فترة وأخرى كما حدث في عهد السلطان مراد الرابع الذي تولى سنة ١٠٣٢هـ - ١٠٤٩هـ / ١٦٢٣م - ١٦٤٠م فضعفت الدولة العثمانية بضعف السلاطين، وفي هذه الحقبة من زمن قوة الدولة العثمانية وانتشارها وجد عالمنا الفاضل وشيخنا الجليل مرعي بن يوسف وأدرك بعض ضعف الدولة الذي بدأ شيئاً فشيئاً بسبب ضعف السلاطين وميلهم إلى الدعة وترك شئون الدولة يصرفها كبار الموظفين.

ولعل فيما كتبه عن الحالة السياسية مع اختصارها، يكفي لبيان عصر المؤلف سياسياً، وقد تركت ذكر من كان في عهد المؤلف من السلاطين خشية الإطالة.

(١) انظر: دراسات في تاريخ ومؤرخي مصر والشام للدكتورة/ ليلي عبد اللطيف ص ١١، ١٢.

الحالة الاقتصادية؛

عاش مرعي بن يوسف في الشام ومصر، وقد مرت هذه البلاد بظروف اقتصادية متشابهة، فإن انتشار الفتح العثماني وتوسعه أدى إلى نهضة اقتصادية كبيرة، إذ تحكّموا في الطرق التجارية بين الشرق الأقصى وأوروبا المارة بمصر والشام، وحصلوا على عائدات التجارة والزراعة مما زاد في دعم الجهد الحربي والتوسع العثماني، وتمثل الضرائب المفروضة على الولايات الجزء الأكبر من خزينة الدولة العثمانية. واتبع العثمانيون في جمع وتحصيل بعض الضرائب نظام الالتزام، في الشئون المالية، وهو أن الحكومة كانت تطرح الأرض للمزايدة مقسمة إلى أجزاء بين الراغبين فيها مقابل مبلغ يدفعه من ترسوا عليه المزايدة، وفي مقابل ذلك يحلّ الملتزم محلّ الحكومة في جباية الضرائب من السكان، ويساعده على تحصيل ذلك قوة من الجند وكثيرا ما كان الملتزم يسعى إلى المواطنين ليضمن لنفسه أكبر ربح ممكن^(١).

وكان يراعى في فرض الضرائب أن تكفي لسد رواتب الموظفين والمصالح الأخرى للولاية، وحصّة الدولة في استانبول، ونفقة الحرمين الشريفين. فأصبحت حال الفلاح في ظلّ نظام الالتزام بؤسا وألما وشقاء، وأصبح مرهقا بما فرض عليه من ضرائب. واندثر كثير من القرى بسبب هجرة أهلها منها، وانتقل عدد كبير من الفلاحين إلى عداد القوات غير النظامية، وتحول بعضهم إلى قطاع طرق، وهاجر بعضهم إلى المدن، فدخل قسم منهم المدارس الدينية المجانية يعيشون على أموال الإحسان^(٢). وعم البلاد غلاء الأسعار.

(١) انظر: عجائب الآثار للجبرتي ١/٧٧، العرب والعثمانيون لعبد الكريم رافق ص ٤٧.

(٢) انظر: العرب والعثمانيون ص ١٢١.

وحين توقف الفتح العثماني نتج عنه انقطاع موارد الدولة وارتباك الاقتصاد العثماني، بالإضافة إلى نقص واردات الدولة بسبب فساد نظام الالتزام وجباية الضرائب، وتأثر الاقتصاد العثماني أيضا بنقص واردات الضرائب التي كانت تفرض على بضائع الشرق الأقصى المارة في الأراضي العثمانية وأصبح بعض هذه البضائع يصدر مباشرة إلى أوروبا عبر رأس الرجاء الصالح بعد أن أقام البرتغاليون محطات على طول الساحل الشرقي لافريقية فاستولوا على هرمز وعمان وجزيرة سقطرى، وأجبروا الملاحه على التوجه عبر رأس الرجاء الصالح، رغم أن قسما كبيرا من بضائع الشرق الأقصى بقي يمر في القرن العاشر الهجري - السادس عشر الميلادي، عبر مواني البحر الأحمر وميناء البصرة إلا أن حجم هذه البضائع تناقص بمرور الزمن بسبب ازدياد قوة الإمبراطوريات الغربية في الشرق الأقصى، فخسرت الدولة العثمانية موارد مالية كبيرة^(١).

وحدث في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري ارتباك في النقد العثماني بسبب تدفق الفضة الرخيصة إلى بلاد البحر الأبيض المتوسط من أمريكا بواسطة المستعمرين الأسبان، فانهارت لذلك قيمة الفضة التركية وارتفع سعر الذهب وقل وجوده بسبب ازدياد قيمته بالنسبة للفضة فعم الغلاء البلاد. وكانت آثار انخفاض قيمة العملة واضحة وخاصة بالنسبة لمرتبات العساكر الذين تأثر سلوكهم تبعاً لذلك، فظهر التمرد في صفوف العساكر في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري - النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلادي - خاصة في مناطق الأطراف كاليمين وشمال افريقية حيث السلطة العثمانية ضعيفة، وتمرد الانكشارية وأرهبوا سلاطينهم العثمانيين خاصة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، ونتيجة للضعف الاقتصادي

(١) انظر: العرب والعثمانيون لعبد الكريم رافق ص ١٢٢، وأطلس التاريخ الإسلامي - لهادي هازارد

ضعفت الدولة شيئاً فشيئاً حتى انتهت.

الحالة الاجتماعية:

الحياة الاجتماعية في البلدين مصر والشام متشابهة إلى حد كبير فالسكان أجناس مختلفة منهم العرب والجركس والأرمن والأتراك والرومان وغالب السكان من المسلمين، ويوجد بينهم أقليات مسيحية ويهودية، كما يوجد بمصر جماعة من الأقباط وهم قلة.

وكانت طبقات الشعب تبدأ بالسلطان، ومن حوله الحاشية التي تتألف من الأمراء والوزراء وحكام الأقاليم. ومهمة هؤلاء: إدارة البلاد ورسم سياستها الداخلية والخارجية وتنظيم الجيش والمحافظة على أمن البلاد وجباية الضرائب وإقامة المنشآت العامة كالمساجد والمدارس. وتعيش هذه الطبقة في ترف ونعيم وبذخ وكلمة نافذة.

ثم تلي هذه الطبقة طبقة الجيش وقواده، ومهمتها: الدفاع عن البلاد ومساعدة الجهاز الإداري في العاصمة والأقاليم، وهؤلاء لهم من المكانة في قلوب الجميع من حكام ومحكومين الشيء الكثير، وطلباتهم نافذة وأوامرهم مستجابة. تصلهم الهدايا عند تولية كل سلطان وفي مناسبات عديدة خوفاً من شرهم. فمن أفعالهم المنكرة في قوة الدولة العثمانية في سنة ٩٣٢هـ - ١٥٢٥م. في عهد السلطان سليمان القانوني نهبوا سراي إبراهيم باشا الصدر الأعظم الذي كان إذ ذاك بمصر، ونهبوا محل الجمرک وعدة أماكن أخرى من منازل الأعيان وحارة اليهود، وتدارك السلطان ذلك، فأسكتهم من السلب والنهب بتوزيع المال الكثير عليهم وعزل بعد ذلك بعض رؤسائهم الذين كانوا سبب هذا العصيان وقتل بعضهم^(١).

أما في حالة ضعف الدولة فتدخلوا في كل شيء، حتى في تولية السلاطين وعزلهم.

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية لمحمد فريك بك، ص ٨٣.

ثم يأتي بعد ذلك طبقة العلماء والفقهاء: وهؤلاء وقفوا موقف الزعماء والمصلحين، يدافعون عن حقوق الشعب ويصرونهم بهذه الحقوق ويساعدونهم بقدر المستطاع على بلوغ المرتبة الاجتماعية التي يريدونها كل فرد منهم لنفسه وعشيرته. وإذا ما اشتد ظلم الحكام على الشعب تدخل العلماء لدى الولاة لتبديل سياستهم، وكثيراً ما كانوا ينجحون في ذلك. كما حدث في أواخر سنة ٩٢٧هـ أن فرض الوالي إياس باشا على الدمشقيين ضريبة من المال إثر وصول الأنباء بفتح العثمانيين لبلغراد ثم عدل عن ذلك إثر تدخل أحد العلماء. وقام هذا الوالي بسجن الشيخ تقي الدين القاري الشافعي حين بلغه انتقاده للحنفية وقوله: بان العثمانيين أهل بدع وأفرج عنه بتوسط الشيخ الشيرازي^(١).

وفي مصر كان عامة الشعب يلجئون إلى الأزهر ومشايخه في دفع ما يقع عليهم من ظلم.

أما طبقة العامة: فهي تمثل الجزء الأكبر من الهرم الاجتماعي وهي تتكون عادة من خليط من الناس مختلفة الأجناس والطبائع والأعمال، فمنهم التجار والصناع والزراع وغيرهم. وعلى كاهل هذه الطبقة يقوم اقتصاد البلاد فتروج تجارتها ويزدهر عمرانها وتتقدم صناعتها ويكثر إنتاجها الزراعي، وهم تبع لمن ساد عليهم فالسلاطين يتنازعون فيما بينهم ولا دخل للشعب نفسه في هذه الأمور، وحسبه أن يستمتع بمنظر المراكب السلطانية تمر به من حين إلى حين وحسبه كذلك أن يشارك في الهمام للسلطان الغالب أو المنتصر على عدوه أو عدو الدين فلم يكن لهذه الطبقة دخل في السياستين الداخلية والخارجية.

(١) انظر: أعلام الوري لابن طولون ص ٢٦٨، ٢٦٩، ودراسات في تاريخ العرب الحديث لعبد الكريم رافق

الحالة العلمية:

أنهى العثمانيون حكم المماليك في الشام سنة ٩٢٢هـ، وفي مصر سنة ٩٢٣هـ، وكانت سياسة العثمانيين في حكم البلاد بالحكم غير المباشر بواسطة أحد كبار المسؤولين يساعده عدد من الموظفين كما تقدم.

وكان أكثر الولاة يغلب عليهم الجهل والامية ولا يعرفون إلا التسلط وجباية الأموال وإرضاء الرؤساء والأعوان، والكثرة الكاثرة منهم لا يقرؤون ولا يكتبون، فتأثرت البلاد بالجهل والامية حتى مركز الخلافة العثمانية. وحين فرض العثمانيون لغتهم في البلاد المفتوحة وجعلوها لغة الدواوين شاعت الرطانة وانزوت العربية في المدارس الدينية والمساجد لكنها بقيت لسان العلم والدين، وإن طغت عليها العامية وداخلتها التراكيب الأعجمية وانتشرت المفردات الغريبة، وانحازت الفصحى إلى زوايا الجوامع ولم تستعمل إلا وقت الدرس، وربما استخدم بعض المدرسين العامية في الوعظ وشرح الدروس واقتصر التعليم على علوم الدين وما يكون واسطة لفهمه من نحو وصرف وبلاغة ومنطق وعلم كلام. وحمد المتعلمون على الشروح القديمة وحفظ الشواهد والمتون وحشو المعلومات في الذهن، وتقاصرت همم المؤلفين على التلخيصات والحواشي والشروح، أما الابتكار فلم يعد له أثر إلا في النادر، وأصبح العالم من يقتصر على رواية الأخبار والأحكام منسوبة إلى أصحابها أو غير منسوبة، دون أن يكون له رأي خاص فيها إلا في النادر القليل ومؤلفات شيخنا الفاضل مرعي بن يوسف من الأمثلة الدالة على ذلك.

الفصل الثاني

نشأته وطلبه العلم وأعماله

نسبه:

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي^(١) المقدسي الحنبلي.

مولده:

ولد بطور كرم بفلسطين، ولم أجد فيمن ترجم له مما وقع تحت يدي ذكر لتاريخ ولادته، ولعل ذلك راجع إلى انتقاله مبكراً قبل شهرته في بلده الذي عرفت ولادته فيه، ولكن من المؤكد أنه ولد في القرن العاشر الهجري بدليل أن الشيخ عبد الله الشنشوري^(٢) قرط كتاب «دليل الطالب» للشيخ مرعي ومات الشنشوري سنة ٩٩٩هـ^(٣).

طلبه للعلم:

قضى الشيخ أول حياته في بلده طور كرم، وأخذ مبادئ القراءة والكتابة فيها، ثم انتقل إلى القدس فأخذ عن علمائها الكثير، وأكب على العلم ينهل من معينه الصافي ويغترف من منهله العذب.

(١) الكرمي نسبة لطور كرم قرية بفلسطين قرب نابلس وتسمى اليوم طول كرم.

(٢) عبد الله الشنشوري فرضي من فقهاء الشافعية ولد سنة ٩٣٥هـ من مؤلفاته الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية.

راجع: الكواكب السائرة للغزي ١٦١/٣، وهدية العارفين للبغدادي ٤٧٣/١، ومعجم المطبوعات ليوسف سركيس ص ١١٤٦، والإعلام للزركلي ٢٧٣/٤، ومعجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة ١٢٨/٦.

(٣) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المتوفى سنة ١٢٩٥هـ ص ٥٥٩ وهو مخطوط بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم ٤٩٥١.

ثم رحل إلى القاهرة للاستزادة والتحصيل، فدرس في الأزهر، وأقبل على علمائه الذين لم يبخلوا عليه بما لديهم، حتى أصبح متمكناً في العلم ذا إطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة فهو فقيه محدث مؤرخ أديب شاعر، أجازه شيوخه للاقراء والتدريس في الأزهر فقام فيه خير قيام. وكان يقضي وقته فيه بين التعليم والافتاء والتحقيق والتأليف، وعند ذكر مؤلفاته تتبين جهوده العلمية وسعة إطلاعه.

وكان رحمه الله متأثراً بشيخ الإسلام أحمد بن تيمية محبا له معجباً به أشد العجب، حتى أنه أفرد حياة ابن تيمية بكتاب خاص سماه «الكواكب الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية» وسأعرض له عند ذكر مؤلفاته.

وكان الشيخ مرعي مولعاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، شغوفاً به على حد قول الحنبلي أبي إسماعيل، عبد الله بن محمد الهروي، المتوفى سنة ٤٨١هـ:

أنا حنبلي ما حيت وإن أمت
وقال مرعي مثبتاً ذلك:

لئن قلد الناس الأئمة إنني
أقلد فتواه وأعشق قوله

لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب
وللناس فيما يعشقون مذاهب

أعماله:

عمل الشيخ مرعي بعد إجازته بالتدريس في الجامع الأزهر: وكان مما تولى تدريسه فيه القرآن وعلومه، وقام بتدريس الفقه الحنبلي في جامع السلطان ابن طولون. ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن ونافسه عليها معاصره

العلامة إبراهيم الميموني الشافعي^(١) واستطاع أخذها منه ووقع بينهما من المفاوضات ما يقع بين الأقران، وألف كل منهما في الآخر رسائل. وكانت رسالة مرعي بعنوان «النادرة الغريبة والواقعة العجيبة» ومضمونها الشكوى من الميموني.

(١) هو إبراهيم بن محمد الميموني نسبة للميمون بلد بالصعيد، ولد سنة ٩٩١هـ وتوفى سنة ١٠٩٧هـ، وله: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، وشرح منهاج الطالبين للنووي.

راجع: خلاصة الأثر للمحيي ١/٤٥، وهدية العارفين للبغدادي ١/٣٢، والأعلام للزركلي ١/٦٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ١/١٠٣.

الفصل الثالث

شيوخه وتلاميذه ووفاته

شيوخه:

تتلمذ الشيخ مرعي رحمه الله تعالى على مشايخ بلده، لما انتقل منها تتلمذ على علماء أجلاء مشهود لهم بالدراية والمكانة العالية في الفقه الحنبلي، كالقاضي يحيى بن موسى الحجاوي، والشيخ محمد بن أحمد المرادوي، والعلامة المعمر عبد الرحمن بن يوسف البهوتي. وأخذ بقية العلوم من حديث وتفسير عن الشيخ الإمام محمد حجازي الواعظ، والمحقق أحمد بن محمد الغنيمي بمصر وكثير من المشايخ المصريين غيرهم.

وهذه نبذة موجزة عن بعض مشايخه السابق ذكرهم حسب وفياتهم:

١- القاضي يحيى بن موسى الحجاوي، مقدسي الأصل دمشقي المولد والمنشأ، درس في دمشق، وأخذ العلم بها عن جماعة منهم: والده أبو النجا، شرف الدين موسى ابن أحمد الحجاوي، مفتي الحنابلة بدمشق، ومؤلف كتاب «الإقناع» في الفقه الحنبلي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ^(١).

ثم انتقل إلى القاهرة بعد وفاة أبيه وأخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم: العلامة محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار مؤلف كتاب «منتهى الإرادات» في الفقه الحنبلي، المتوفى في حدود سنة ٩٧٢هـ^(٢). وأجيز من مشايخه، فدرس بالجامع

(١) راجع: الكواكب السائرة للغزي ٢١٥/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٧/٨، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ٨٤-٨٥.

(٢) راجع: فهرس المخطوطات لدار الكتب لفؤاد سيد ١١٨/٣، والأعلام للزركلي ٢٣٣/٦، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٧٦/٨، وترجمته في مقدمة كتابه «منتهى الإرادات». أما الشطي فقد ذكر أن وفاته في

الأزهر، وأخذ عنه خلق كثيرون. منهم: مرعي بن يوسف، ورأيت إجازة الحجاوي له في نسختين مخطوطتين من دليل الطالب^(١).

ومما ورد فيها قوله:

(وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، والجمع الحسن المفيد وتأملت ما فيه من الدر والجواهر وتذكرت حينئذ المثل السائر: كم ترك الأول للآخر. فله دره من مؤلف همام ونحرير علام.

ووجدت مؤلفه قد أحسن ما وضع وحرر وجمع، فليتلق بالقبول وليرجع إلى ما فيه من النقول، وقد أجزته أن يفيد من أراد الإفادة، فإنه أهل لذلك وزيادة. جعلني الله وإياه من المخلصين في خدمة الفائزين بمغفرته ورحمته، وختم لنا أجمعين بالحسنى وبوأنا من قربه المحل الأسنى إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير).

وتوفى القاضي يحيى بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر^(٢).

٢- الشيخ محمد بن أحمد المرادوي الحنبلي، نزيل مصر وشيخ الحنابلة بها، أخذ عن العلامة محمد الفتوحى المتقدم ذكره، وأخذ عن الفرضي الشيخ عبد الله الشنشوري، المتوفى سنة ٩٩٩هـ.

وأخذ عنه خلق كثيرون. وكانت وفاته بمصر سنة ١٠٢٦هـ^(٣).

حدود سنة ٩٨٠هـ. راجع: مختصر طبقات الحنابلة ص ٨٧.

(١) النسختان بقسم المخطوطات بجامعة الإمام رقم الأولى ٢٩٧ ورقم الثانية ١٨٥٥ وهناك غيرها مخطوطة ومصورات على ميكروفيلم لكن لم تذكر فيها الإجازة.

(٢) راجع: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٩٥ ولم يذكره المحي في خلاصة الأثر مع عنايته بترجمة أعيان القرن الحادي عشر.

(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحي ٣/٣٥٦، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٩٦.

٣- الشيخ محمد حجازي بن محمد الواعظ الشافعي، ولد سنة ٩٥٧هـ بأكرى^(١) ونشأ بالقاهرة فحفظ القرآن وعدة متون في النحو والقراءات والفقهاء، وعرضها على علماء عصره، وأخذ عن علماء كثيرين قال المحيي: يبلغون ثلاثمائة شيخ^(٢). منهم: الحافظ محمد بن أحمد الغيطي الشافعي^(٣) وأحمد بن أحمد بن عبد الحق^(٤)، والشيخ عبد الوهاب الشعراني^(٥)، والشيخ محمد الرملي^(٦).
وقد تخرج عليه علماء من مصر وغيرهم، توفي بمصر سنة ١٠٣٥هـ.
من مؤلفاته: «سواء الصراط في بيان الأشراف»، وهو كتاب جليل في أشراف الساعة أوصلها فيه إلى ثلاثمائة.

(١) أكرى ويقال: أكره: منزلة بطريق الحاج المصري معروفة بقلة مائها.

راجع: خلاصة الأثر للمحيي ٤/١٧٦-١٧٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٦.

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد بن علي الغيطي، ولد في أثناء العشر الأول من القرن العاشر، وتوفي سنة ٩٨٤هـ، من مؤلفاته كتاب «المعراج».

راجع: الكواكب السائرة للغزي ٣/٥١-٥٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٨/٤٠٦.

(٤) أحمد بن أحمد بن عبد الحق المصري الشافعي، من أعيان علماء مصر، توفي سنة ٩٩٧هـ.

راجع: شذرات الذهب لابن العماد ٨/٤٣٨.

(٥) عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ويقال: الشعراوي الشافعي، ينتهي نسبه إلى محمد بن الخنفية، ولد بقرية أبي شعرة وإليها ينتسب، وتوفي سنة ٩٧٣هـ من كتبه: «المنهج المبين في أدلة المجتهدين» و«طبقات الأولياء» و«البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير» و«لواقح الأنوار».

راجع: الكواكب السائرة للغزي ٣/١٧٦، وشذرات الذهب لابن العماد ٨/٣٧٢-٣٧٤.

(٦) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي ولد بمصر سنة ٩١٩هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ والرملي نسبة إلى رملة قرية صغيرة بالمنوفية بمصر.

راجع: خلاصة الأثر للمحيي ٣/٣٤٢-٣٤٨.

وله: «القول المثبوت في قصة هاروت»، وله شروح منها: «شرح الجامع الصغير» للسيوطي، وله حواشي ورسائل كثيرة^(١).

٤- عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي الحنبلي، أحد المعمرين عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة، ولد بمصر ونشأ بها. وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، وأخذ الفقه في مذهب الإمام أحمد عن والده وجده، ومحمد بن أحمد الفتوحى المتقدم ذكره وغيرهم، وأخذ فقه المذاهب الثلاثة «الحنفي والشافعي والمالكي» عن علماء كل مذهب وتخرج عليه جماعة كثيرون، توفي بعد سنة ١٠٤٠هـ^(٢)، وعن أخذ عنه الشيخ مرعي بن يوسف، قرأ عليه متن «المتهي» للفتوحى وصنف من قراءته عليه كتابه «دليل الطالب» ذكر ابن بشر^(٣) أنه فرغ من تصنيفه سنة ١٠١٩هـ وحين عرضه على شيخه تعجب منه وقال له: «يا بني: زبزت قبل أن تحصرم»^(٤).

لكن ابن بشر يذكر أن هذه القراءة كانت على منصور البهوتي^(٥). والصواب أن

(١) راجع: خلاصة الأثر للمحيي ٤/١٧٤-١٧٧، وإيضاح المكنون للبغدادي ١/١٦٧.

(٢) راجع: خلاصة الأثر للمحيي ٢/٤٠٥، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٠٣.

(٣) هو العلامة الفاضل مؤرخ نجد، الشيخ عبد الله بن عثمان بن بشر. ولد بشقراء بمنطقة الوشم، وتوفي سنة ١٢٨٨هـ.

راجع: ترجمته في مقدمة كتابه عنوان المجد.

(٤) راجع: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر ١/٣٨، ومعنى قوله: «زبزت» الزبيب ذاوي العنب والتين. وقوله: «تحصرم» الحصرم أول العنب ما دام أخضر.

انظر: ترتيب القاموس المحيط للظاهر الزاوي ١/٦٥٤، ٢/٤٢٨ ومعناه: أنه وصل إلى آخر مراحل النضج قبل أن يمر بالأطوار السابقة له. وهو مدح وثناء من شيخه له.

(٥) منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي، ولد سنة ألف للهجرة، وتوفي سنة ١٠٥١هـ.

راجع: خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، وعنوان المجد ١/٦٠، ومختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤.

قراءته على شيخه عبد الرحمن البهوتي كما سبق. ومما يؤيد ذلك تعقيب العلامة محمد بن مانع^(١) على ما ذكره ابن بشر حيث قال: «وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة منصور، فقد ذكر صاحب «السحب الوابلة»^(٢) أن ممن قرظه الشيخ عبد الله الشنشوري، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة، فإنه مات سنة ٩٩٩هـ والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب «الدليل» إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوتي المعمر كما في حاشية أحمد بن عوض على الدليل»^(٣).

وعلى فرض أن الشيخ مرعي فرغ من تصنيف كتابه «دليل الطالب» سنة ١٠١٩هـ، كما يقول ابن بشر، فإن الشيخ منصور البهوتي ما زال في سن ومرحلة الطلب.

وقد عثرت على نسختين خطيتين نجديتين^(٤) لكتاب «دليل الطالب» فوجدت بهما أنه فرغ من تصنيفه سنة ١٠١٧هـ، وهذا مما يضعف أخذه عن الشيخ منصور، واطلعت

(١) هو العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع، ولد بعنيزة سنة ١٢٩٨هـ وتوفى ببيروت ودفن بقطر سنة ١٣٨٥هـ.

راجع: تاريخ الأحساء للأحسائي ٣٥/١، وروضة الناظرين لمحمد القاضي ٢٨١/٢، وعلماء نجد لابن بسام ٨٢٧/٣، ومشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ص ٤١١.

(٢) راجع: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ص ٥٥٩، وسبق ذكر هذا الكتاب بهامش ص ٢٢.

(٣) انظر: مقدمة كتاب «منار السبيل» بقلم الشيخ محمد بن مانع.

(٤) النسختان موجودتان بقسم المخطوطات بجامعة الإمام. النسخة الأولى برقم ٢٩٧ بخط سليمان بن محمد السنيدي، والثانية برقم ١٨٥٥ موقوفة من سليمان الحمد السليمان الحمد البسام.

على صور مخطوطات على ميكروفيلم عن نسخ شامية^(١)، فلم أجد فيها تاريخ تصنيف.

قلت: ولا تعارض بين ما هنا وما ذكرته سابقاً من أن كتاب «الدليل» ألف قبل سنة ٩٩٩هـ، فتاريخ تصنيفه متقدم كما ذكرت، وهذا تاريخ النسخ الخطية التي بعث بها إلى نجد كل واحدة بحسب تاريخ نسخه لها، إذ كان رحمه الله يبعث نسخ من كتبه إلى نجد والشام ويقع الاختلاف بين هذه النسخ في التاريخ، وخير دليل على ذلك ما قاله ابن بشر: «وصنف «غاية المنتهى في جمع الإقناع والنتهي» ورأيت في بعض نسخها أنه فرغ من تبيضها سنة ست وعشرين وألف بالجامع الأزهر، وفي بعضها سنة ثمان وعشرين، وذكر لي شيخنا عثمان بن منصور أنه بيضا مرتين واحدة أرسلها إلى نجد وواحدة أرسلها إلى الشام، فلهذا تجد في بعض النسخ منها زيادة ونقصان عن الأخرى»^(٢).

٥- أحمد بن محمد بن علي الغنيمي، نسبة إلى جده غنيم، ويتصل نسبه إلى سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه، ولد سنة ٩٦٤هـ تقريباً.

كان أول أمره شافعيًا تلقى العلم عن جلة من مشايخ الشافعية وأتقن المذهب، ولما رحل إلى شمال مصر تحول إلى المذهب الحنفي حينما أسند إليه تدريس بعض العلوم على المذهب الحنفي في مدرسة الأشرفية بصحراء مصر.

(١) هذه الصور موجودة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام، الصورة الأولى رقم الفيلم ١٨٩٣ وكتب عليها وقف مدرسة المرادية، وعلى ص ٦ وقف على الحنابلة بالشام، والصورة الثانية رقمها ١٨٩٤ وكتب عليها وقف على المرادية.

(٢) راجع: عنوان المجد في تاريخ نجد ٢٨/١.

ومن شيوخه: محمد بن أحمد الرملي، ومحمد بن أبي الحسن البكري الصديقي^(١)، ونجم الدين محمد بن أحمد الغيطي، وعلي بن غانم المقدسي^(٢).
أما مؤلفاته فأكثرها شروح وحواشي ورسائل. ومنها: كتابه «ابتهاج الصدور في بيان كيفية الإضافة والتثنية والجمع للمنقوص والممدود والمقصور» وكتاب «إرشاد الطلاب إلى لفظ لباب الإعراب»، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٤٤هـ وعاش نحواً من ثمانين سنة^(٣).

تلاميذه:

تلمذ على الشيخ مرعي بن يوسف تلاميذ كثيرون، استفادوا من علمه وتأثروا به، منهم:

١- ابن أخيه الشيخ أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ولد ببيت المقدس سنة ألف للهجرة، وطلب العلم على مشايخ بلده ثم ارتحل إلى القاهرة سنة ١٠٢٦هـ فأخذ الفقه وغيره عن عمه الشيخ مرعي بن يوسف، ومنصور البهوتي وغيرهما من علماء الأزهر. وكان رحمه الله زاهداً ملازماً للعبادة بالجامع الأزهر إلى أن

(١) محمد بن علي بن محمد البكري الصديقي المصري الشافعي، من نسل أبي بكر الصديق، توفي سنة ٩٩٤هـ وذكره ابن العماد في وفيات ٩٩٣هـ، من تصانيفه: كتاب «معاهد الجمع في مشاهد السمع» وكتاب «هداية المرید إلى الطريق الرشید» وله رسائل وشروح.

راجع: الكواكب السائرة للغزي ٦٧/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٤٣١/٨.

(٢) علي بن محمد بن غانم المقدسي الحنفي، يتصل نسبه إلى سعد بن عبادة، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٠هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ من تأليفه «الشمعة في أحكام الجمعة».

(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحيي ٣١٢/١-٣١٥، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٨/١.

توفى سنة ١٠٩١هـ ودفن بترية المجاورين بقرب عمه مرعي رحمها الله تعالى^(١).

٢- مفتي الحنابلة بدمشق، العلامة الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلبي الأزهري، ولد ببعلبك سنة خمس وألف للهجرة «١٠٠٥هـ». قرأ القرآن الكريم على والده، ثم ارتحل إلى دمشق وأخذ عن علمائها. منهم:

الشيخ محمود بن عبد الحميد الحنبلي^(٢)، أخذ عنه الفقه. وفي سنة ١٠٢٩هـ رحل إلى مصر، وأخذ الفقه عن الشيخ مرعي الكرمي، ومنصور البهوتي وغيرهما من فقهاء الحنابلة. وأخذ القراءات والحديث والفرائض والعروض وبقية العلوم عن مشايخ الأزهر، فأجازوه، ثم عاد إلى دمشق سنة ١٠٣٢هـ فدرس بالجامع الأموي، وقرأ بعد ذلك على الشيخ عمر القاري^(٣) في النحو والمعاني والحديث والأصول فأجازوه، وحج سنة ١٠٣٦هـ فأخذ عن علماء مكة منهم: الشيخ محمد بن علي بن علان الصديقي^(٤)، وأخذ عن علماء المدينة منهم: الشيخ عبد الرحمن الخياري^(٥). فأجازوه ثم عاد إلي

(١) راجع: خلاصة الأثر للمحيي ١/٣٦٧، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١١٤.

(٢) هو محمود بن عبد الحميد الحميدي الحنبلي، سبط موسى الحجاوي توفى بدمشق سنة ١٠٣٠هـ.

راجع: خلاصة الأثر ٤/٣١٨.

(٣) هو عمر بن محمد بن أحمد، وقيل: عمر بن عبد القادر بن أحمد القاري الشافعي، ولد سنة ٩٥٨هـ

بدمشق، وتوفى بها سنة ١٠٤٦هـ.

راجع: خلاصة الأثر ٣/٢٢٣-٢٢٥.

(٤) ولد ابن علان بمكة سنة ٩٩٦هـ، وتوفى بها سنة ١٠٥٧هـ وقيل عنه: أنه سيوطي زمانه لمعرفته بالحديث

وضبطه وكثرة مؤلفاته ورسائله. من مؤلفاته: «ضياء السبيل إلى معالم التنزيل» في تفسير القرآن.

راجع: خلاصة الأثر ٤/١٨٤-١٨٩.

(٥) عبد الرحمن بن علي الخياري الشافعي، نزيل المدينة، توفى سنة ١٠٥٦هـ.

راجع: خلاصة الأثر ٢/٣٦٧.

دمشق. وتصدر للإقراء بالجامع الأموي سنة ١٠٤١هـ ودرّس بالمدرسة العادلية الصغرى.

وأخذ عنه واستفاد من علمه خلق كثيرون، وتوفى رحمه الله سنة ١٠٧١هـ^(١).
من مؤلفاته: شرح لصحيح البخاري لم يكمله.

وفاته:

توفى الشيخ مرعي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ ويوافق ذلك أواخر سنة ١٦٢٣م وأوائل سنة ١٦٢٤م^(٢) ودفن بترية المجاورين. وهذا ما اتفقت عليه المصادر التي كتبت عن الشيخ مرعي^(٣).

وقال صاحب «السحب الوابلة» بعد أن ذكر أن وفاته سنة ١٠٣٣هـ: «رأيت في ظهر «الغاية» بخط الشيخ محمد بن سلوم^(٤) نقلا أن وفاته في ذي القعدة سنة

(١) راجع: خلاصة الأثر ٢/٢٨٣، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٠٩.

(٢) وفاته كانت في آخر سنة ١٦٢٣م وأول سنة ١٦٢٤م، لأن السنة الهجرية ١٠٣٣هـ تبدأ في ١٠/٢٥/١٦٢٣م، ووفاته غير محددة في شهر ربيع الأول فيحتمل أنه توفى في الستة الأيام الأولى من شهر ربيع الأول، فتكون وفاته في سنة ١٦٢٣م، ويحتمل أن تكون بعدها فتكون وفاته في سنة ١٦٢٤م. راجع: جدول تحويل السنين في أطلس التاريخ الإسلامي لهاري هازادر: ص ٤٥، وجدول تحويل السنين الصادر عن دائرة الملك عبد العزيز.

(٣) راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة ص ١٩٤٨، وخلاصة الأثر للمحيي ٤/٣٦١ والسحب الوابلة لابن حميد (مخطوط) ص ٥٦٣ وإيضاح المكنون للبغدي ١/٧، وهدية العارفين له أيضاً: ٢/٤٢٦، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢: ٤٨٤، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٠١، والأعلام للزركلي ٨٨/٨، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/٢١٨.

(٤) هو محمد بن علي بن سلوم ولد في قرية العطار من قرى سدير سنة ١١٦١هـ ورحل إلى الاحساء والبصرة ثم الزبير توفى سنة ١٢٤٦هـ.

١٠٣٢هـ^(١)، والأول أشهر وأرجح عندي لتعدد ذكره في المصادر مع قرب بعضها إلى عصر المؤلف، كحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، والحبي المتوفى سنة ١١١١هـ. وجاء في كتاب «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع»^(٢) عند ذكر بعض مؤلفاته أن وفاته سنة ١٠٣٠هـ. وهو خطأ ظاهر، لأن بعض مؤلفاته بعد هذا التاريخ مثل: كتاب «المسرة والبشارة» في فضل السلطنة والوزارة «فرغ من تأليفه في أول صفر سنة ١٠٣٢هـ»^(٣) و «مسيوك الذهب، في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب» أتم تأليفه آخر ربيع الأول سنة ١٠٣٢هـ^(٤).

من مؤلفاته: مختصر شرح عقيدة السفاريني.

راجع: علماء نجد لابن بسام ٩٠٩/٣-٩١٤.

(١) راجع: السحب الوابلة لابن حميد. ص: ٥٦٣.

(٢) راجع: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك ص ١٥٨، ٣٥١، ٣٥٣.

(٣) راجع: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الكونغرس لصالح الدين المنجد ص ٥٠.

(٤) راجع: مخطوطة هذا الكتاب المحفوظة بجامعة الإمام برقم ٤٩٥٥ الورقة ١٥.

الفصل الرابع

مؤلفاته

ترك المؤلف تراثاً ضخماً من الكتب، ذكر في أكثرها أنه صنفها في الجامع الأزهر. قال المحيي في خلاصة الأثر: «سارت بتأليفه الركبان ومع كثرة أصداده وأعدائه ما أمكن أن يطعن فيها أحد ولا أن ينظر بعين الازدراء إليها»^(١). وقد بدأ التأليف في زمن مبكر. وقصته مع شيخه البهوتي حين عرض كتابه دليل الطالب خير دليل على ذلك^(٢). وقد وجدت له ثمانية وسبعين مؤلفاً سأذكر المطبوع منها أولاً وأماكن طباعته حسب ما وصل إليهِ علمي. ثم أذكر الكتب المخطوطة وأماكن وجودها إن وقفت على شيء من ذلك معتمداً بعد الله على كتاب بروكلمان الطبعة الألمانية^(٣) مع ملاحقة وفهارس المخطوطات.

أولاً: كتبه المطبوعة:

وجدت له خمسة كتب مطبوعة وهي:

١- بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات:

ويعرف بإنشاء مرعي كما هو مدون على أول صفحة منه. وقد قسم الكتاب إلى أربعة عشر باباً، بدأه بباب «في معرفة طريقة المكاتبة» وختمه بباب «في المواعظ والنصائح وتوبيخ غير المستقيم» فرغ من جمعه بالجامع الأزهر سنة ١٠٢٩هـ. وقد طبع

(١) خلاصة الأثر ٣٥٨/٤.

(٢) راجع: ص ٢٨.

(٣) وقد ترجمها لي أحد الأخوة الحاصلين علي البكالوريوس من جامعة هيدلبرج بألمانيا سنة ١٩٧٤م، ومكتب الرياض للترجمة.

في مصر - بولاق - مراراً. ^(١) ورأيت نسخة منه طبعت ضمن مجموع للمرة الثانية سنة ١٢٩٩هـ بمطبعة الجوائب بالقسطنطينية. ويقع الكتاب في خمس وثمانين صفحة من القطع المتوسط، ومعه كتاب الإنشاء لحسن العطار ^(٢). ويبدأ كتاب العطار من ص ٨٧ ضمن هذا المجموع.

٢- دليل الطالب:

وهو مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله. اختصره الشيخ مرعي من كتاب «متهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح» للعلامة محمد بن النجار الفتوحي الحنبلي. بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الإقرار، وذكر فيه المسائل الراجحة في مذهب الإمام أحمد التي عليها مدار الفتوى. يقول الشيخ مرعي في مقدمته: «بالغت في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، ولم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان». وعني متأخروا الحنابلة بهذا المختصر عناية لم يظفر بمثلها كتاب من كتبهم فحفظوا متنه وحثوا على حفظه من ذلك قول قائلهم:

يا من يريد بفقهه في الدين نيل مطالب
اقرأ لشرح المنتهى واحفظ دليل الطالب

(١) انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك ص ٣٥١، ومعجم المطبوعات ليوسف سركيس ص ١٧٣٨.

(٢) هو الشيخ حسن محمد العطار مغربي الأصل، ولد بالقاهرة سنة ١١٨٠هـ وتولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ وتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

راجع: أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بك ص ١٥٥، ومعجم المطبوعات ص ١٣٣٥، الأعلام للزركلي ٢/٢٣٦.

وعنوا بشرحه ونظمه والتعليق عليه وذلك لما عرفوه من غزارة علمه ودقة اختصاره. فشرحه العلامة عبد القادر بن عمر التغلبي^(١) بكتاب سماه «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» طبع سنة ١٢٨٨هـ في بولاق وهو من أوائل الكتب المطبوعة في المذهب إن لم يكن أولها. وطبع مرة أخرى سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م بمطبعة محمد علي صبيح بمصر، بتصحيح الشيخ رشدي السيد سليمان ويقع الكتاب مع شرحه في ٢٤٠ ورقة^(٢). ولعله طبع أكثر من ذلك لكن لم أقف إلا على ما ذكرت. وشرحه الشيخ محمد بن أحمد السفاريني^(٣) بشرح لم يكمله. وشرحه إسماعيل الجراعي^(٤) في مجلدين. وشرحه الشيخ عبد الله المقدسي^(٥)،

(١) هو العلامة عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، ولد بدمشق سنة ١٠٥٢هـ وتوفي بها سنة ١١٣٥هـ.

راجع: هدية العارفين للبغدادي ٦٠٣/١، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي. ص ١٢١.

(٢) انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك ص ١٥٨، والكشاف عن مخطوطات خزائن الأوقاف لمحمد أسعد طلس ص ٩٣.

(٣) ولد بقرية سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤هـ وتوفي بنابلس سنة ١١٨٨هـ وهو أحد فقهاء الحنابلة المشهورين، له مصنفات كثيرة، منها: تحبير الوفا في سيرة المصطفى ﷺ، الدار المصنوعات في الأحاديث الموضوعات، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب.

راجع: إيضاح المكنون للبغدادي ١٦٧/١، ٤٧٩، وهدية العارفين للبغدادي ٣٤٠/٢، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٢٧-١٣٠.

(٤) مفتي الحنابلة بدمشق، إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي، ولد بدمشق سنة ١١٣٤هـ وتوفي بها سنة ١٢٠٢هـ من مؤلفاته بالإضافة إلى شرحه لدليل الطالب شرح غاية المنتهى ولم يكمله.

راجع: مختصر طبقات الحنابلة ص ١٣٤-١٣٦.

(٥) ذكر ذلك ابن مانع في تقديمه لكتاب منار السبيل، ولعله عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي الحنبلي، المتوفى بعد سنة ١٠٧٨هـ له: تحفة الأحباب في بيان حكم ذوي الأذنب.

راجع: إيضاح المكنون للبغدادي ١٨/١، ٢٣٧، وهدية العارفين للبغدادي ٤٧٩/١، ومعجم المؤلفين

وشرحه الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان^(١)، بكتاب سماه «منار السبيل في شرح الدليل» في مجلدين طبع الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ بالمطبعة الهاشمية بدمشق، ووقف على طبعه محمد زهير الشاويش، وطبع بعد ذلك عدة مرات بتحقيق محمد زهير الشاويش، وهذا الشرح من أحسن ما كتبه العلماء على متن الدليل، فقد ذكر مؤلفه عند كل مسأله دليلها أو تعليلها وربما ذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره الأصحاب لحاجة الناس إليها، مع أن مسائل الدليل هي الراجحة في المذهب وعليها الفتوى. وخرج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بكتاب سماه «ارواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل»، وطبع سنة ١٣٩٩هـ في بيروت.

أما الحواشي على الدليل فمنها:

حاشية لمصطفى الدوماني^(٢)، وحاشية لأحمد بن عوض المرادوي^(٣) في مجلدين، وحاشية فضيلة العلامة محمد بن مانع، طبعت الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ، والطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ وكلاهما من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق. ونظمه محمد

لكحالة ٣٣/٦.

(١) ولد بالرس بمنطقة القصيم سنة ١٢٧٥هـ، وتوفى سنة ١٣٥٣هـ وهو من فقهاء الحنابلة المتأخرين.

راجع: روضة الناظرين لمحمد القاضي ٤٨/١، وعلماء نجد لابن بسام ١٤١/١، ومشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ. ص: ٣٣٥.

(٢) ولد في قسبة دوما، ونشأ في صالحية دمشق، وتوفى بالقسطنطينية في خلافة السلطان عبد الحميد الأول، تولى المشيخة على رواق الحنابلة بالأزهر. من مؤلفاته: ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين، وشرح على الكافي في علمي العروض والقوافي.

راجع: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٤٧.

(٣) انظر: منار السبيل ص (ط).

ابن إبراهيم بن عريكان^(١) في ثلاثة آلاف بيت، وكذلك نظمه الشيخ أحمد الصديق^(٢)، أحد علماء حلب في ثلاثة آلاف بيت أيضاً^(٣). وما عني هؤلاء العلماء بهذا المتن إلا لجلالة قدره عندهم.

٢- غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي؛

أكثر علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى من التصنيف في الفقه، ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد، ومن أجل وأنفس كتب المذهب كتابين هما: كتاب «الإقناع» لشيخ الإسلام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. وكتاب «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار. ولا يستغني عنهما طالب علم لما جمعه كل منهما من مسائل الفقه الموزعة فيما سبقهما من كتب المذهب، وعليهما مدار الفتوى عند أصحاب الإمام أحمد.

فأراد الشيخ مرعي رحمه الله تعالى أن يجمع الكتابين في كتاب واحد تقريباً وتسهيلاً لطالب العلم، فألف كتابه «غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي» وقد أضاف إلى كتابه زوائد من غير الكتابين، واتجاهات ظهر له القول بها، وبين رحمه الله ما اختلف

(١) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عريكان، ولد قبل سنة ١٢٣٠هـ في بلد الخبراء بمنطقة القصيم، تربى عند خاله، ثم لازم بمكة السيد محمد بن علي السنوسي زعيم الطريقة السنوسية، مهر في الحساب والفلك والجبر أرسله والي جدة سنة ١٢٥٧هـ إلى الحبشة فطاب له المقام وانقطع خبره بعد سنة ١٢٧١هـ.

راجع: علماء نجد لعبد الله بن بسام ٣/٧٨٢.

(٢) هو الشيخ أحمد بن أحمد بن عبد القادر المشهور بالصديق، ولد بحلب سنة ١٢٦٠هـ وتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

راجع: تاريخ حلب لمحمد الطباخ ٧/٦٨٥.

(٣) راجع: تاريخ حلب ٧/٦٨٧.

فيه من المسائل ورجح من ذلك ما جزم به الأكثرون وأيده الدليل.

وقال في آخر كتابه: (قد أفرغت في هذا الجمع طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري وقصدي، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، وقد أكثرت فيه من التوجيه لنفع الطالب الوجيه فما كان من صواب فمن الله أو خطأ فمني).

وطبع الكتاب الطبعة الأولى مع حاشية الشيخ حسن الشطي^(١) عليه في ثلاث مجلدات سنة ١٣٧٨هـ بمطبعة دار السلام بدمشق. ولعظم هذا الكتاب عند العلماء عني به المتأخرون من الحنابلة فأقبلوا على شرحه فشرحه عبد الحي بن أحمد، المعروف بابن العماد^(٢) حرره تحريراً أتيقاً وصل فيه إلى باب الوكالة ولم يكمله.

وشرحه محمد بن عفالق الأحسائي^(٣)، وإسماعيل بن عبد الكريم الجراعي وكلاهما لم يكلمه، وشرحه مصطفى السيوطي الرحباني^(٤) بكتاب سماه «مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي» ولم يكمل من شروحه إلا هذا الشرح، وجاء من بعده الشيخ حسن الشطي، فوضع حاشية على الغاية والشرح سماها «منحة مولى الفتح بتجريد زوائد الغاية والشرح» ويقع الكتاب «مطالب أولى النهي» في ثلاث مجلدات

(١) الشيخ حسن بن عمر الشطي، ولد بدمشق سنة ١٢٠٥هـ، وتوفي بها سنة ١٢٧٤هـ.

راجع: مختصر طبقات الحنابلة ص ١٥٧.

(٢) ولد ابن العماد بدمشق سنة ١٠٣٢هـ وتوفي بمكة سنة ١٠٨٩هـ وهو صاحب كتاب شذرات الذهب.

راجع: خلاصة الأثر للمحبي ٣٤٠/٢، ومختصر طبقات الحنابلة ص ١١٣.

(٣) هو الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الحنبلي، ولد بالأحساء سنة ١١٠٠هـ وتوفي بها سنة ١١٦٤هـ.

راجع: تاريخ الأحساء لمحمد الأحسائي ١٠٤/٢، وعلماء نجد لعبد الله بن بسام ٨١٨/٣.

(٤) ولد الرحباني بالرحبية من أعمال دمشق سنة ١١٦٥هـ وتوفي بدمشق سنة ١٢٤٣هـ.

راجع: روض البشر للشطي ص ٢٤٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص ١٤٨.

ضحام. والحاشية «منحة مولى الفتح» في مجلد وقد طبعا معا في ست مجلدات سنة ١٣٨٠-١٣٨١هـ من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٤- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة:

ذكر الشيخ مرعي بن يوسف رحمه الله تعالى أنه وضعه مقلدا فيه أئمة هذا الفن، كالإمام أحمد^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، والنووي^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن حجر^(٥)، والسيوطي^(٦). وقد قدم لكتابه بمقدمة في الحكم على الحديث بالوضع وهي نقول عن

(١) أحمد بن حنبل إمام مذهب الحنابلة، محدث فقيه، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ١٦١/٩، صفة الصفوة لابن الجوزي ١٩٠/٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(٢) يحيى بن معين من أئمة أهل الحديث ومؤرخي رجاله ولد سنة ١٥٨هـ وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٩/٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢٩/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٧٩/٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٠/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧٨/٧.

(٤) أحمد بن عبد الحلیم شيخ الإسلام، ولد بخران سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩٦/٤، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٦.

(٥) هو أحمد بن علي العسقلاني، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ.

راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٧، الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢ شذرات الذهب لابن العماد ٢٧٠/٧.

(٦) هو جلال الدين السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ ترجم نفسه في كتابه حسن المحاضرة ٣٣٥/١.

أئمة هذا الفن. ثم سرد الكثير من الأخبار التاريخية المكذوبة والأحاديث الموضوعية وعلق عليها بذكر ما قاله العلماء في نقدها وقد بلغ عدد الأحاديث والأخبار التي أوردتها في كتابه ٢٠٥ ما بين خبر وحديث. طبع الكتاب الطبعة الأولى ضمن مجلة «أضواء الشريعة» التي تصدر عن كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٥هـ بتحقيق د/ محمد الصباغ وطبع الطبعة الثانية مستقلاً سنة ١٣٩٧هـ.

٥- الكواكب الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية:

وهي فوائد لطيفة وفرائد شريفة لخصها الشيخ مرعي كما يقول من «مناقب ابن تيمية» للشيخ شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي^(١)، ومن «مناقبه» للشيخ سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن موسى البزار^(٢)، ومن «مناقبه» للشيخ شهاب الدين، أحمد بن القاضي محي الدين يحيى بن العمري الشافعي^(٣).

وقد بدأ الشيخ مرعي كتابه عن ابن تيمية بذكر ترجمته ونشأته وطلبه للعلم ثم ذكر

راجع: الضوء اللامع ٤/٦٥، شذرات الذهب ٨/٥١، معجم المؤلفين لكحالة ٤/٧١.

(١) حنبلي من علماء الحنابلة، ولد سنة ٧٠٤هـ وأخذ من ابن تيمية والذهبي وغيرهما، وتوفى بظاهر دمشق سنة ٧٧٤هـ من كتبه «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» مطبوع. راجع: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٤٢١، شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٤١، مقدمة كتابه العقود الدرية.

(٢) البزار: محدث مؤرخ فقيه، ولد سنة ٦٨٨ تقريباً، وتوفى سنة ٧٤٩هـ. ومن مؤلفاته: «الأعلام العلية في مناقب الإمام ابن تيمية» مطبوع. له ترجمة في الدرر الكامنة ٣/٢٥٦، شذرات الذهب ٦/١٦٣ وفي معجم المؤلفين لكحالة ٧/٣٠٢.

(٣) ولد بدمشق سنة ٧٠٠هـ، وتوفى بها سنة ٧٤٩هـ، له ترجمة في الدرر الكامنة ١/٣٥٢، وشذرات الذهب ٦/١٦٠، ومعجم المؤلفين ٢/٢٠٤.

بعد ذلك سيرته على فصول، فذكر فصلا في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ثم ذكر تصانيفه وسعة حفظه، وذكر مآثره من تعبد وورع وزهد وغير ذلك، ثم ذكر فصلا في تمسكه بالكتاب والسنة، وفصلا في محتته وآخر في توجهه إلى مصر ومحتته فيها ثم ذكر عودة الشيخ ابن تيمية إلى دمشق وما وقع له بها وحبسه ووفاته، وذكر بعض مارثي به الشيخ من قصائد. ثم ختم كتابه بنصيحة وموعظة بين فيها تحريم أعراض المسلمين الأحياء منهم والميتين وخاصة العلماء منهم ثم دافع عن الشيخ في مسائل طعن عليه بها ممن عميت بصيرتهم. ويعتبر الكتاب مرجعا مهماً عن حياة ابن تيمية وقد طبع الكتاب سنة ١٣٢٩هـ بمطبعة كردستان العلمية بمصر، وقد رأيت في مجلد واحد يقع في ٩٥ صفحة.

ثانياً: كتبه المخطوطة:

- ١- إتحاف ذوي الألباب، في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]. وهو يبحث في القدر. مخطوطه باستانبول «تركيا»، مكتبة أسعد أفندي برقم ١٣٠٠، وفي الموصل «العراق» برقم ٨/١٣٧^(١).
- ٢- إحكام الأساس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]. فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٧هـ. مخطوطه بالقاهرة «مصر»، المكتبة الخديوية ضمن مجموعة بقلم عادي، تاريخ

(١) راجع: فهرس كتبخانة أسعد أفندي. ص ٧٧، ومخطوطات الموصل للداود الجلي. ص ١١٠، وبروكلمان «الملحق» ٤٩٧/٢.

نسخه سنة ١١٢٤هـ برقم خاص ٢٨٦ رقم عام ١٨٠٤^(١).

٣- إخلاص الوداد في صدق الميعاد.

٤- الأدلة الوافية، بتصويب قول الفقهاء والصوفية.

٥- إرشاد ذوي الأفهام، لنزول عيسى عليه السلام.

رسالة مخطوتها في استانبول «بتركيا»، مكتبة أسعد أفندي برقم ١٤٤٦ ضمن مجموعة من الرسائل.

ونسخة أخرى من هذه الرسالة في بتنه «بالهند»، مكتبة خان بهادر خدابخش برقم ٨/٢٦٠٢ وهي سبع ورقات ضمن مجموعة من رسائل مرعي. تاريخ نسخ هذا المجموع سنة ١١٠٠هـ^(٢).

٦- إرشاد ذوي العرفان، لما في العمر من الزيادة والنقصان.

رسالة مخطوتها في بتنه «بالهند»، مكتبة خان بهادر خدابخش برقم ٦/٢٦٠٢ وهي خمس ورقات ضمن مجموعة من رسائل مرعي.

وأخرى في برلين «بألمانيا» برقم ٢٤٩٥.

وأخرى في الموصل «بالعراق» برقم ٥/١٣٧ ضمن مجموعة^(٣).

٧- إرشاد من كان قصده، لا إله إلا الله وحده.

وجاء اسم هذا الكتاب في السحب الوايلة: إرشاد من كان قصده، إعراب لا إله إلا الله.

(١) راجع: فهرس الكتبخانة الخديوية ٢٧٠/٣، وبروكلمان ٤٨٤/٢.

(٢) راجع: فهرس كتبخانة أسعد أفندي. ص ٣٢٣ وفهرس خدابخش ٤٢٨/٢.

(٣) راجع: فهرس خدابخش ٤٢٨/٢، وفهرس مخطوطات الموصل لداود الجلبي. ص ١١٠، وفهرس

مخطوطات مكتبة برلين بألمانيا ٥٨٣/٢، وبروكلمان ٤٨٤/٢.

وكذا في مختصر طبقات الحنابلة^(١).

٨- أرواح الأشباح، في الكلام على الأرواح.

٩- أزهار الفلاة، في آية قصر الصلاة.

١٠- أقاويل الثقات، في تأويل الأسماء والصفات، والآيات المحكمات والمتشابهات. أتم تأليفه في سنة ١٠٣٢هـ.

مخطوطه في بغداد «بالعراق»، مكتبة الأوقاف العامة برقم ٢٧٦٣/١ مجاميع نسخة حسنة، تاريخ نسخها سنة ١٢٤٠هـ، عدد أوراقها ٦٠ ورقة.

وأخرى برقم ١/١٣٨٤٦ مجاميع تاريخ نسخها سنة ١٣٣٤هـ عدد أوراقها ١١٣ ورقة.

ونسخة أخرى في دمشق بسوريا في المكتبة الظاهرية برقم ٦٣٢ «٤٨٩ تفسير»

تاريخ نسخها سنة ١١٦٧هـ عدد أوراقها ٦٤.

ونسخة أخرى في طنطا «بمصر»، مكتبة المسجد الأحمدى برقم «خ-٦٢، ع-٦٦٧»

عدد أوراقها ٧٠.

ونسخة أخرى في لاندبرغ «بألمانيا»، مكتبة جامعة بيل برقم ٤٩٧^(٢).

١١- إيقاف العارفين، على حكم أوقاف السلاطين.

١٢- البرهان في تفسير القرآن.

ذكر المحيي وابن حميد أنه لم يتمه^(٣).

(١) راجع: السحب الوابلة «مخطوط» لابن حميد. ص ٥٥٩، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي. ص ٩٩.

(٢) راجع: الكشاف عن مخطوطات خزائن الأوقاف لمحمد أسعد طلس. ص ١٩، وفهرس مكتبة الأوقاف

للجبوري ١/٤٤. وفهرس الظاهرية «علوم القرآن» لعزة حسن. ص ٣٣٤، وفهرس مخطوطات المسجد

الأحمدى. ص ٦٨ وبروكلمان الملحق ٢/٤٩٧

(٣) راجع: خلاصة الأثر للمحيي ٤/٣٥٩، والسحب الوابلة لابن حميد. ص: ٥٥٩.

١٣- بشرى ذوي الإحسان، لمن يقضي حوائج الإخوان.

١٤- بشرى من استبصر، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

١٥- بهجة الناظرين، وآيات المستدلين.

وهو في العالم الأعلى والأسفل «السماوات والأرض» وصفة الجنة والنار. أكمل

تأليفه سنة ١٠٢٢هـ.

مخطوطه في: استانبول «بتركيا»، مكتبة أسعد أفندي برقم ١٣٤١.

وبغداد «بالعراق»، مكتبة الأوقاف برقم ٩٦٧٨ وهي نسخة جيدة، في مجلد أولها

مخروم، تاريخ نسخها سنة ١١٨٣هـ عدد أوراقها ٢٩٠ ورقة.

ودبلن «بإيرلندا»، مكتبة تشستريتي برقم ٣٧٢١ نسخة كتبت سنة ١١٧٧هـ،

وصورة منها على ميكروفيلم بجامعة الإمام بالرياض برقم ٣٧٢١ف، والفايتيكان

مكتبة الفاتيكان برقم ٩٠٣ عربي. وفيينا «بالنمسا»، مكتبة فينا القيصرية برقم ١٦٦٦.

والقاهرة «مصر»، بالمكتبة الخديوية برقم عام ٨١٧٤ وخاص ١٦ نسخة في مجلد

بخط نسخ، تاريخ كتابتها سنة ١١٧٠هـ^(١).

١٦- تحسين الطرق والوجوه، في قوله ﷺ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».

نسخة من مخطوطته بدمشق في المكتبة الظاهرية برقم ١٤٧٧ عدد أوراقها ١٣

ورقة، وهي بخط المؤلف^(٢).

(١) راجع: فهرس كتبخانة أسعد أفندي. ص ٨٠، والكشاف عن مخطوطات خزائن الأوقاف. ص ١٣٤،

وفهرس مكتبة الأوقاف للجبوري ٣٢٤/٢، وفهرس الكتبخانة الخديوية ١١٩/٦، وفهرس المخطوطات

العربية بفينا ١٠٥/٣، وبروكلمان ٤٨٥/٢، وملحق بروكلمان ٤٩٦/٢، والأعلام للزركلي ٨٨/٨.

وفهرس المخطوطات والمصورات للجامعة الإمام ٤٤/٢.

(٢) راجع: فهرس الظاهرية «الحديث» ص ٤٠٤ ولم أر ذكرها في غير هذا الفهرس.

- ١٧- تحقيق البرهان، في إثبات حقيقة الميزان.
رسالة مخطوطتها في بتنة «بالهند» برقم ٢/٢٦٠٢ وهي ست ورقات ضمن مجموعة من رسائل مرعي^(١).
- ١٨- تحقيق البرهان، في شأن الدخان، الذي يشربه الناس الآن.
ورد في مقدمة غاية المنتهى لمرعي ١٠/١ بقلم محمد زهير الشاويش. ومحمد جميل الشطي أنه مطبوع ولم أقف عليه.
وذكر بروكلمان أن مخطوطته بجوتا بألمانيا^(٢).
- ١٩- تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف.
رسالة مخطوطتها في بتنة «بالهند»، مكتبة خان بهادر خدابخش برقم ٤/٢٦٠٢ وهي خمس ورقات ضمن مجموعة من رسائل مرعي.
والموصل برقم ٦/١٣٧ ضمن مجموعة^(٣).
- ٢٠- تحقيق الرجحان، بصوم يوم الشك من رمضان.
رسالة أكملها في ٦ شعبان سنة ١٠٢٣هـ بالجامعة الأزهر.
رأيت مخطوطتها في دمشق «بسوريا» بالمكتبة الظاهرية برقم ٨٥ ضمن مجموعة، عدد أوراقها ١٣ ورقة تبدأ من ص ٧٢/أ إلى نهاية ٨٤/ب، تاريخ نسخها ٢٦ محرم سنة ١١٥٤هـ^(٤).

(١) راجع: فهرس خدابخش ٤٢٨/٢، وبروكلمان ٤٨٤/٢.

(٢) راجع: بروكلمان ٤٨٥/٢.

(٣) راجع: فهرس خدابخش ٤٢٨/٢، وفهرس مخطوطات الموصل لداود الجليبي. ص ١١٠، وبروكلمان ٤٨٥/٢.

(٤) راجع: مجلة المجمع ٦٣٨/٩، وبروكلمان ٤٨٥/٢.

ورأيتها أيضاً في الرياض بجامعة الإمام برقم ٤٩٦٣ عدد أوراقها ١٨ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣١٨هـ.

٢١- تحقيق الظنون، بأخبار الطاعون.

وهو عبارة عن عشرين سؤالاً ساقها عن مرض الطاعون. متى حدث؟ وما سببه؟ وما حقيقته؟ ثم أجاب عنها.

فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٨هـ.

مخطوطته في استانبول «بتركيا» مكتبة أسعد أفندي برقم ٣٥٦٧ ضمن مجموعة.

وفي باريس برقم ٢٠٢٦ / ٢، وبرلين مكتبة برلين الملكية برقم ٦٣٧٣^(١).

ورأيت نسخة من مخطوطة هذا الكتاب في الرياض بجامعة الإمام برقم ١٦٥٠

ضمن مجموعة يبدأ من ص ٢٧-٧٥.

٢٢- تحقيق المقالة، هل الأفضل في حق النبي الولاية أو النبوة أو الرسالة؟

٢٣- تسكين الأشواق بأخبار العشاق.

٢٤- تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام.

مخطوطته في بتنة «بأهند» مكتبة خان بهادر خداجخش برقم ١ / ٢٦٠٢ عدد أوراقها

٥٢ ورقة ضمن مجموعة من رسائل الشيخ مرعي.

وأخرى في: ليينج «بألمانيا الشرقية» مكتبة ليينج برقم ٢٧٧.

وهذا الكتاب أكبر من كتابه الثاني المسمى: محرك سواكن الغرام، الآتي ذكره^(٢).

(١) راجع: فهرس كتبخانة أسعد أفندي. ص ٢٤٥، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس ١ / ٣٦١ وفهرس مكتبة

برلين ٥ / ٦٠٠، وبروكلمان ٢ / ٤٨٥ وملحق بروكلمان ٢ / ٤٩٦.

(٢) راجع: فهرس خداجخش ٢ / ٤٢٨، ومجلة المجمع ٢٠ / ٤٤٧، ومجلة المنهل ٧ / ٣٤٢، وملحق بروكلمان

- ٢٥- تلخيص أوصاف المصطفى، وذكر من بعده من الخلفاء.
مخطوطه في استانبول «بتركيا» في مكتبة شهيد على باشا برقم ١٨٦١^(١).
- ٢٦- تنبيه الماهر، على غير ما هو المتبادر، من الأحاديث الواردة في الصفات.
- ٢٧- تنوير بصائر المقلدين، في مناقب الأئمة المجتهدين.
مخطوطه في الإسكندرية، مكتبة البلدية برقم ن ٢٢٦١ - ج نسخة في مجلد بقلم عادي، تاريخ نسخها سنة ١٢٣٧هـ.
- ونسخة من مخطوطه في دمشق، في المكتبة الظاهرية برقم ٨٤٨٨ في ٣٣ ورقة ولم يذكر فيها إلا مناقب أبي حنيفة تاريخ نسخها ١٢٨٧هـ.
- وأخرى في الرباط «بالمغرب» في الخزانة العامة برقم ٣٢٩ ك بخط نسخ في ١٤١ ورقة.
- صورة منها على ميكروفيلم في الرياض جامعة الإمام برقم ٦٤٨.
وصورة أخرى منها على ميكروفيلم في القاهرة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم ١٥٣١.
- ونسخة رابعة من مخطوطه في الرياض جامعة الإمام برقم ٦٠٠ في مجلد تقع في ١٤٣ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣١٤هـ. وخامسة في القاهرة في المكتبة الأزهرية برقم عام ٣٦٤٤ ورقم خاص ٢٢٨٨٦ نسخة في مجلد، تاريخ نسخها سنة ١٢٧٩هـ في ١٣٧ ورقة.
- وسادسة وسابعة في القاهرة، مكتبة دار الكتب المصرية برقم ٧٧٢٩ ح تقع في ١٦٩ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣٠٤هـ والأخرى برقم ٢١٢٠ تقع في ١٤٥ ورقة، تاريخ

(١) راجع: ملحق بروكلمان ٤٩٧/٢.

نسخها سنة ١١٧٠هـ، وصورة منها في معهد المخطوطات برقم ١٥٣٢^(١).

٢٨- توضيح البرهان، في الفرق بين الإسلام والإيمان.

٢٩- توقيف الفريقين، على خلود أهل الدارين.

رسالة مخطوطتها في بتنة «بالهند» برقم ٢/٢٦٠٢ ضمن مجموعة من رسائل مرعي. عدد أوراقها ٦ ورقات^(٢).

وقد ورد اسمها في خلاصة الأثر وبروكلمان وإيضاح المكنون وهدية العارفين «توفيق» وفي السحب الوابلة ومختصر طبقات الحنابلة والأعلام وفهرس بتنة توقيف وهو المناسب ولذا أثبتته.

٣٠- تهذيب الكلام، في حكم أرض مصر والعراق والشام.

فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٥هـ.

نسخة من مخطوطته في الرياض جامعة الإمام برقم ٥٠٠٩ تاريخ نسخها سنة ١٣١٨هـ، عدد أوراقها ١٧ ورقة.

٣١- جامع الدعاء، وورد الأولياء، ومناجاة الأصفياء.

مخطوطته في القاهرة في المكتبة الخديوية برقم عام ٥١١٥ وخاص ٢٦ وهي نسخة في مجلد بقلم عادي^(٣).

٣٢- الحجج البينة، في إبطال اليمين مع البينة.

(١) راجع: فهرس المكتبة البلدية «تاريخ» ص ٥٣، وفهرس الظاهرية «تاريخ» ١٧٤/٢، وفهرس المخطوطات

المصورة الجزء الثاني القسم الرابع. ص ١٢٧، وفهرس الأزهرية ٤٠٤/٥، وفهرس دار الكتب المصرية

١٨٧/١، وبروكلمان ٤٨٥/٢ وملحق بروكلمان ٤٩٧/٢.

(٢) راجع: فهرس خداجخش ٤٢٨/٢، وبروكلمان ٤٨٥/٢.

(٣) راجع: فهرس الخديوية ١٩٠/٢.

٣٣- الحكم الملكية، والكلم الأزهريّة.

مخطوطته في باريس برقم ٥/٢٠٢٦^(١).

٣٤- دفع الشبهة والغرر، عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر.

مخطوطته في القاهرة المكتبة الخديوية برقم عام ٨٢٠٣ وخاص ٤٥ نسخة في مجلد

بقلم عادي.

وأخرى في المكتبة التيمورية برقم ٣٩٥ مجاميع^(٢).

٣٥- دليل الحكام، في الوصول إلى دار السلام.

٣٦- دليل الطالبين، لكلام النحويين.

مخطوطته في الفاتيكان برقم ٨٣٢^(٣).

٣٧- ديوان شعر.

ذكر المحيي^(٤) منه قوله:

كم ذا تنامُ وكم أسهرتني سَحْرًا
أتعبتَ يا منيتي قلبا إليك سَرَى
بالروح والنفس يوماً بالوصالِ شَرَى
أَبْقَيْتَ في مُقْلتي يا مُقْلتي نظرا
بالدمع يا شافعي كدرتُها نظرا

يا ساحرَ الطرفِ يا مَنْ مُهَجّتي سحرا
لو كنتَ تعلم ما ألقاه منك لما
هذا الحبُّ لقد شاعت صابئته
يا ناظري ناظري بالدمع جادَ وما
يا مالكي قصتي جاءت مُلَطخةً

(١) راجع: فهرس المكتبة الوطنية بباريس ٣٦١/١، وبروكلمان ٤٨٥/٢.

(٢) راجع: فهرس الخديوية ١٤٠/٦، وفهرس التيمورية ٧١/٤.

(٣) راجع: بروكلمان «الملحق» ٤٩٧/٢، والأعلام للزركلي ٨٨/٨.

(٤) راجع: خلاصة الأثر للمحبي ٣٦٠-٣٦١/٤ وذكر ابن حميد في السحب الوابلة. ص ٥٦٢-٥٦٣ سبعة

عشر بيتًا من هذه الأبيات.

بالوصل للحنبلي يا مَنْ بَدَا قمرًا
يا من رمانا ويا من عَقَلْنَا قمرًا
غيظِ الرقيب بمن قد حج واعتمرا
أن السقام لمن يهواك قد عَمَرَا
كأس الحِمَامِ بلا ذنبِ بَدَا وجرى
أليس دمعي حبيبي مُدَّ هجرتَ جرى
والجسم ذابَ لما قَدَّ حلَّ بي وطَرَا
والصبرُ قلَّ وما أدركتُ لي وطَرَا
أرجوه ينقذني مِنْ هجرِ مَنْ هَجَرَا

عساك بالحنفي تسعى على عَجَل
يا من جفا ووفي للغيرِ موْعُدُه
الله منصفنا بالوصلِ منك على
يا غامراً لكئيب بالصُدود كما
قل الصدود فكم أسقيت أنفسنا
وكم جرحت فؤادي كم ضئى جسدي
فالشوق أقلقني والوجدُ أحرقني
والهجرُ أضعفني والبعدُ أتلفني
أشكوك للمصطفى زينُ الوجود ومنُ

وقوله:

وكم في هواه لي عدولٌ ولائمٌ
كمسكٍ لطيفِ الوصفِ والتغرُّ باسمٍ
نهاراً تبدى والثنايا بواسيمٍ
عذاراً هوى العذري لديه مُلازمٍ
وذلك عندي في المحبَّة لازمٌ
وبيني وبين الفصلِ منه تَلازمٌ.

بروحي من لي في لقاه ولائمٌ
على وجتته وردتان وخالُه
ذوائبُه ليلٌ وطلعةٌ وجهه
بديعُ الثَّنيِّ مُرسِلٌ فوقَ خَدِه
ومن عجبِ أني حفظتُ ودادَه
وبيني وبين الوصلِ منه تَبأينٌ

وقوله:

فيه أخلو من الهوى والغرامِ
وصُدود وحرقةً وهيامِ
قد سقاه الهوى بكأسِ الحِمَامِ

ليت في الدهرِ لو حظيتُ بيومِ
خالي القلبِ من تباريحِ وجدِ
كي يُراحُ الفؤادُ من طولِ شوقِ

وله:

ويقتل من بالقتل يرضى بعمده
فيا لنت سيف اللحظ تم يغمده
يُجازي جميلا قد صنعت بضده
فشكرا لمن ما جار يوما بصدده

يُعائب من في الناس يُدعى بعبده
ويشهر لي سيفاً ويمرح ضاحكاً
فلله من ظبي شروود وكافر
يبالغ في دمّي وأمدح فعله

وله:

لفي مذهب الخبر ابن حنبل راغب
وللناس فيما يعشقون مذاهب

لئن قلد الناس الأئمة إنني
أقلد فتواه وأعشق قوله

ورأيت في فهرس مخطوطات الأوقاف مخطوطا برقم ٤٧٣٠/٩ مجاميع يشتمل على

قصيدتين لمرعي. أولهما في سبعة أبيات أولها قوله:

شربت بكأس فيه خمراً تعتقا

سقاني فأسكرني الفراق كأنما

والثانية في أحد عشر بيتا مطلعها قوله:

ويجودكم تنزل الأوقات^(١)

بوجودكم تتجمل الأوقات

٣٨- رسالة فيما وقع من كلام الصوفية من الألفاظ الموهمة للتكفير، والكلمات

التي يجب أن يبادر إليها بالنكير، وهل العلماء المعترضون عليهم في ذلك مصيون أو
مخطئون؟

مخطوطتها بالقاهرة في المكتبة الخديوية ضمن مجموع، أوراقها من ٣٤-٥٦ تاريخ

نسخها ١٢١٨ هـ برقم عام ٨٢٩٩ وخاص ٥٣^(٢).

(١) راجع: فهرس مخطوطات الأوقاف للجبوري ٦٧/٣.

(٢) راجع: فهرس الخديوية الجزء السابع المجلد الثاني. ص ٥٤٦، وبروكلمان ٤٨٤/٢.

٣٩- رفع التلبيس، عمن توقف فيما كفر به إبليس، وتنزيه آدم عن الذنب الخسيس.

مخطوطته بالقاهرة في المكتبة التيمورية برقم ٢١٦ مجاميع ١٩^(١).

٤٠- روض العارفين وتسليك المريدين.

٤١- الروض النظر، في الكلام على الخضر.

رسالة مخطوطتها في بتنة «بالهند» برقم ٥/٢٦٠٢ ضمن مجموعة من رسائل مرعي^(٢).

٤٢- رياض الأزهار، في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار.

٤٣- السراج المنير، في استعمال الذهب والحرير.

٤٤- سلوان المصاب، بفرقة الأحباب.

نسخة من مخطوطته في بيت بريل بليدن، وفي باريس برقم ٣/٢٠٢٦^(٣).

٤٥- سلوك الطريقة، في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة.

٤٦- شفاء الصدور، في زيارة المشاهد والقبور.

٤٧- الشهادة الزكية، في ثناء الأئمة على ابن تيمية.

نسخة من مخطوطته في لندبرغ «بألمانيا» جامعة بيل^(٤).

٤٨- غذاء الأرواح، بالمحادثة والمزاج.

نسخة من مخطوطته في المكتبة الوطنية بباريس برقم ٤/٢٠٢٦^(٥).

(١) راجع: فهرس التيمورية ٧١/٤.

(٢) راجع: فهرس خداجخش ٤٢٨/٢.

(٣) راجع: بروكلمان ٤٨٤/٢، وملحق بروكلمان ٤٩٦/٢، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس ٣١٦/١.

(٤) راجع: بروكلمان ٤٨٥/٢، وملحق بروكلمان ٤٩٧/٢.

(٥) راجع: فهرس المكتبة الوطنية بباريس ٣٦١/١.

- ٤٩- فتح المنان بتفسير آية الامتنان.
- ٥٠- فرائد فوائد الفكر، في الإمام المهدي المنتظر.
رتبه على سبعة أبواب، فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٢هـ بالجامع الأزهر.
مخطوطه في استانبول «بتركيا» مكتبة أسعد أفندي برقم ١٤٤٦ ضمن مجموعة من رسائل مرعي.
- وفي باريس برقم ١/٢٢٦، وبريل بليدن.
وفي القاهرة بالمكتبة الخديوية برقم عام ٤٩٨٠ وخاص ١٣١ نسخة في مجلد بقلم عادي^(١).
- ٥١- فرائد فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن.
نسخة من مخطوطه بالقاهرة في المكتبة التيمورية برقم مجاميع ١٠٦ تاريخ نسخها سنة ١٣٠٩هـ^(٢).
- ٥٢- قرة عين الودود، بمعرفة المقصور والممدود.
- ٥٣- قلائد العقيان، في فضائل سلاطين آل عثمان.
ترجم إلى التركية. مخطوطه في استانبول، مكتبة أسعد أفندي برقم ٢٣٤٠.
وفي باريس برقم ١٦٢٤.
وفينا مكتبة فينا القيصرية برقم ٩٧٩.
وفي سوهاج «بمصر» مكتبة بلدية سوهاج برقم ٦٠ تاريخ. وقد كتبت في حياة

(١) راجع: فهرس أسعد أفندي. ص ٣٢٣، وفهرس الخديوية ١٦١/٦، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس

٣٦١/١، وبروكلمان ٤٨٤/٢، وملحق بروكلمان ٤٩٦/٢.

(٢) راجع: فهرس التيمورية ١٥٠/١، ٢٢٢.

المؤلف سنة ١٠٣١هـ.

وصورة منها على ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بالقاهرة برقم ف٤٨٧.

ونسخة من هذه المخطوطة في رامبور (بالهند) مكتبة رامبور برقم (٣٦٤٢- ف٣٠٣١) في (٣٨) ورقة.

وصورة منها على ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بالقاهرة برقم (١١٧٤) لكنها ناقصة بسبب فساد في تبيض الفيلم.

ونسخة من هذه المخطوطة أيضاً في الموصل برقم (٧/١٣٧)^(١).

٥٤- قلائد العقيان، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.

٥٥- قلائد المرجان، في الناسخ والمنسوخ من القرآن.

وتقدم ذكر مخطوطاته ووصفها.

٥٦- القول البديع في علم البديع.

مخطوطته في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٢٧٩٠) في ثلاثين ورقة، وعليها تصحيحات وتعليقات^(٢).

٥٧- القول المعروف، في فضائل المعروف.

أتم تأليفه في ١٦ محرم سنة ١٠٣١هـ، جمع فيه أربعين حديثاً في هذا الموضوع.

نسخة من مخطوطته بالقاهرة في المكتبة التيمورية ضمن مجموعة برقم (٢٧٢)

(١) راجع: فهرس أسعد أفندي. ص١٣٥، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس ٣٠٥/١، وفهرس مكتبة فينا ٢٠٣/٢، وفهرس المخطوطات المصورة، الجزء الثاني القسم الأول. ص٢٠٥ والجزء الثاني القسم الثالث. ص٢٣٩، وفهرس مخطوطات الموصل لداود الجلبي. ص١١٠، وبروكلمان ٤٨٥/٢، وملحق بروكلمان ٤٩٧/٢.

(٢) راجع: فهرس مكتبة عارف حكمت. ص٢١٧.

مجاميع^(١).

٥٨- الكلمات السنيات، في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

فرغ من تأليفه آخر رجب سنة ١٠٢٤هـ.

ونسخة من مخطوطه في القاهرة المكتبة الخديوية برقم عام (٥٤٦٣) وخاص (٢٤٣) ضمن مجموع تاريخ نسخها سنة ١١١٨هـ. وأخرى في برلين مكتبة برلين الملكية برقم ٩٨٠ وفيها اليّنات، بدل السنيات.

وذكر بروكلمان أنه ألفه سنة ١٠٢٨هـ وذكر أن نسخة من مخطوطه في القيروان^(٢).

٥٩- لطائف المعارف.

٦٠- اللفظ الموطأ، في بيان الصلاة الوسطى.

وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

رسالة فرغ من جمعها في ٥ محرم سنة ١٠٢٤هـ بالجامع الأزهر. مخطوطتها في بتة «بالهند» مكتبة خان بهادر خدابخش ضمن مجموعة برقم ٣/٢٦٠٢ في خمس ورقات. ورأيت نسخة من مخطوطتها في الرياض جامعة الإمام برقم ٤٩٥٦ في ست ورقات

(١) راجع: فهرس التيمورية ٣١١/٢، ٤٠٣.

(٢) راجع: فهرس الخديوية الجزء السابع المجلد الأول. ص ٢٩١، وفهرس مكتبة برلين ٣٩٤/١، وبروكلمان

٤٨٤/٢، وملحق بروكلمان ٤٩٦/٢.

يخط عبد الله إبراهيم الغملاس^(١) سنة ١٣١٨هـ.

ونسخة من مخطوطتها في القاهرة المكتبة التيمورية برقم ٣٩٥ مجاميع، تاريخ نسخها سنة ١٣٠٧هـ^(٢).

٦١- ما يفعله الأطباء والداعون، لدفع شر الطاعون.

٦٢- محرك سواكن الغرام، إلى حج بيت الله الحرام.

جمع فيه أحاديث فضائل الحج والعمرة والحرمين الشريفين والتزم التخريج. مخطوطته بالمكتبة الفيضية بمكة، عدد أوراقها ٢٥ ورقة^(٣).

٦٣- مختصر في علم الصرف.

مخطوطته في توبنجن «بألمانيا» مكتبة جامعة توبنجن برقم ١٨٠. وأخرى في الفاتيكان برقم ٢٦٨^(٤).

٦٤- المسائل اللطيفة، في فسح الحج إلى العمرة الشريفة.

٦٥- مسبوك الذهب، في فضل العرب، وشرف العلم على شرف النسب.

فرغ من تأليفه آخر ربيع الأول سنة ١٠٣٢هـ وقد جعله ابن حميد - صاحب السحب

الوابلة - كتابين، والصواب أنه كتاب واحد ورأيت رسمه على مخطوطته في الرياض جامعة

(١) عبد الله بن إبراهيم الغملاس، ولد في الزبير ونشأ بها، ودرس في مدرسة دويحس الدينية، ومدرسة النجاة التي أسسها الشيخ أمين الشنقيطي، وأخذ عن العلماء منهم والده، والشيخ عبد الله بن عوجان، وأمين الشنقيطي. توفى بالزبير سنة ١٣٥٤هـ له مؤلف لا يزال مخطوطاً باسم «الأئمة والمساجد في الزبير».

راجع: علماء نجد لابن بسام ٥٠٠/٢.

(٢) راجع: فهرس خداجش ٤٢٨/٢، وفهرس التيمورية ١٠٦/١، ١٢٦، وبروكلمان ٤٨٥/٢.

(٣) راجع: مجلة المنهل ٤٣٦/٧.

(٤) راجع: بروكلمان «الملحق» ٤٩٧/٢.

الإمام برقم ٤٩٥٥ عدد أوراقها ١٥ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ١٣١٨هـ. ناسخها عبد الله إبراهيم الغملاس. منقولة عن نسخة تاريخها سنة ١٢٢٧هـ^(١).

٦٦- المسرة والبشارة، في فضل السلطنة والوزارة.

فرغ من تأليفه في أوائل صفر سنة ١٠٣٢هـ.

نسخة من مخطوطته في واشنطن «بأمريكا» مكتبة الكونغرس برقم ٦٥ ضمن مجموعة هو الأول فيها، عدد أوراقه ١٦ ورقة تاريخ نسخها ١٠٧١هـ، وقد نقلت هذه النسخة عن نسخة بخط المؤلف^(٢).

٦٧- مقدمة الخائض، في علم الفرائض.

٦٨- منية المحبين، وبغية العاشقين.

مخطوطته في الإسكندرية مكتبة البلدية برقم ن ٤٥٦٤ - ج نسخة في مجلد، بقلم عادي، بدون تاريخ^(٣).

٦٩- النادرة الغربية، والواقعة العجيبة.

وهي رسالة مضمونها الشكوى من مُعاصره إبراهيم الميموني.

٧٠- نزهة المتفكر.

٧١- نزهة الناظرين، في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين.

ألفه سنة ١٠٠٧هـ قال عبدان خلص في مجلة المجمع ٣٦٨/٤ وقد رآه في الخزانة

الخالدية بالقدس: «كأنه ذيل لتاريخ ابن إياس^(٤) ونسخة عزيزة منه في التيمورية، ودار

(١) راجع: السحب الوابلة. ص ٥٦٠.

(٢) فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الكونغرس. ص ٤٩-٥٠.

(٣) راجع: فهرس المكتبة البلدية «أدب» ص ١٧٠.

(٤) وهو تاريخ مصر - المشهور ببداية الزهور في وقائع الدهور - لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري،

التحف في لندن، والسلطانية وبعض مكاتب أوروبا».

وقد ترجم هذا الكتاب إلى الفرنسية بقلم الأستاذ فتورا، وطبع في مجلة مصر الفرنسية بالقاهرة سنة ١٨٩٦هـ^(١).

ومن نقل عن هذا الكتاب - نزهة الناظرين - ابن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، في كتابه شذرات الذهب، وابن بشر المتوفى سنة ١٢٨٨هـ في كتابه عنوان المجد، ومحمد كرد علي - رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق سابقا - في خطط الشام^(٢).

ونسخة من مخطوطة هذا الكتاب في الإسكندرية المكتبة البلدية برقم ١٤١٦ - ج نسخة في مجلد بقلم عادي قديم بدون تاريخ، عدد أوراقها ٦٠ ورقة.

وصورة عنها في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم ٨٥٣. وأخرى في باريس برقم ١٨٢٦، ٥٩٢٠. وثالثة في برلين «بألمانيا» مكتبة برلين الملكية برقم ٩٨٢٩. ونسخة أخرى برقم ٩٨٣٠ وخامسة في جوتة «بألمانيا الشرقية» برقم ١٦٤٢. وسادسة في رامبور «بألمانيا» مكتبة رامبور برقم ٣٦٣١ - ف ٣٠٣٣ تاريخ نسخها ١١٦٦هـ عدد أوراقها ١١٥ ورقة.

ونسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم ١٢٨٣. وسابعة في فينا

المتوفى بالقاهرة سنة ٩٣٠هـ وهو أحد تلامذة جلال الدين السيوطي.

بدأ كتابه بوصف مصر، وخلاصة أخبار الفتح الإسلامي وما توالى عليها من الدول إلى سلطنة الظاهر بيبرس ثم أطل بذكر الحوادث من سنة ٦٦٩هـ إلى سنة ٩٢٨هـ طبع هذا الكتاب في بولاق سنة ١٣١١هـ في ٣ ثلاث مجلدات.

راجع: هدية العارفين للبيدادي ٢/٢٣١، ومعجم المطبوعات ليوسف سرقيس. ص ٤٢-٤٣، ومعجم المؤلفين لكحالة ٨/٢٣٦.

(١) راجع: معجم المطبوعات. ليوسف سرقيس. ص ١٧٣٨.

(٢) راجع: شذرات الذهب ٨/١١٣، وعنوان المجد ١/٣٤-٣٥، ومجلة المجمع ٤/٥٠٠.

«النمسا» مكتبة فينا القيصرية برقم ٩٢٠. وثامنة في القاهرة بدار الكتب المصرية برقم ١١٧٠٦ تاريخ نسخها سنة ١٣٣٥هـ، عدد أوراقها ١٧٦ ورقة ضمن مجموعة هي الأولى فيها. ومجموعة نسخ في ميونيخ «بألمانيا» برقم ف ١٠٧، ٢٧٤، ٣٩٥، ٨٩٩^(١).

٧٢- نزهة الناظرين، في فضائل الغزاة والمجاهدين.

٧٣- نزهة نفوس الأخيار، ومطلع شوارق الأنوار.

نسخة من مخطوطته في القاهرة بالمكتبة الأزهرية برقم عام ٤٣١٣٩ ورقم خاص ٢٤١٩ نسخة في مجلد عدد أوراقها ٢٦ ورقة^(٢).

٧٤- نصيحة.

نسخة من مخطوطتها في برلين مكتبة برلين الملكية برقم ٥٤١٥^(٣).

تنبيه:

نسب يوسف سركيس - صاحب معجم المطبوعات - إلى المؤلف كتاب «عمدة الأحكام» وذكر أن ابن الأثير الحلبي المتوفى سنة ٦٩٦هـ شرحها بكتاب «أحكام الأحكام» وهو خطأ ظاهر، لأن ابن الأثير توفى قبل مرعي بأكثر من ثلاثمائة سنة، وقد فات عليه أنه ذكر وفاتها مما يزيل اللبس لو تنبه له^(٤).

(١) راجع: فهرس المكتبة البلدية «تاريخ» ص ١٤٢، وفهرس المخطوطات المصورة الجزء الثاني القسم الثاني. ص ١٦٨، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس ١/٣٣١، ٣/١٤١، وفهرس مكتبة برلين ٩/٣١٦، ومكتبة فينا ٢/١٤٩، وفهرس المخطوطات المصورة لفرؤاد سيد الجزء الثاني القسم الثالث. ص ٣١٨، وفهرس دار الكتب المصرية ٣/١٥٨، وبروكلمان ٢/٤٨٥ وملحق بروكلمان ٢/٤٩٦.

(٢) راجع: فهرس مخطوطات الأزهرية ٦/٢٨٦.

(٣) راجع: فهرس مكتبة برلين ٥/٢٠، وبروكلمان ٢/٤٨٤.

(٤) راجع: معجم المطبوعات ليوسف سركيس ص ٣٨، ١٧٣٨.

الباب الثاني

دراسة الكتاب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقدمة في النسخ.

الفصل الثاني:

١- أسباب تأليف هذا الكتاب، وتاريخ التأليف.

٢- مصادر المؤلف.

٣- منهجه.

٤- قيمة الكتاب العلمية.

الفصل الثالث: عملي في التحقيق.

الفصل الأول

مقدمة في النسخ تشمل على :

- ١- تعريف النسخ في اللغة.
- ٢- مفهوم النسخ عند المتقدمين.
- ٣- مفهوم النسخ في اصطلاح المتأخرين.
- ٤- الفرق بين النسخ والتخصيص.
- ٥- الفرق بين النسخ والاستثناء.
- ٦- الفرق بين النسخ والتقيد.
- ٧- الفرق بين النسخ والتبيين.
- ٨- شروط النسخ.
- ٩- تاريخ النسخ والحكمة منه، ومراحل التأليف فيه.

تعريف النسخ في اللغة

النسخ في اللغة يأتي لعينين:

أحدهما: الرفع والإزالة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُخَيِّمُ اللَّهُ عَلَيْتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]. وقوله: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

ومنه قولهم: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته ورفعته وحلت محله، وقولهم: «نسخت الريح آثار الديار» أي: أزلتها من غير أن يجل مكانها شيء.

الثاني: نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه، قال السجستاني من أئمة اللغة: النسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى. ومنه «نسخت الكتاب» إذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه. ومنه «تناسخ المواريث» لانتقالها من قوم إلى قوم. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] والمراد نقل الأعمال إلى الصحف، أو من الصحف إلى غيرها^(١).

مفهوم النسخ عند المتقدمين:

يطلق النسخ عند المتقدمين^(٢)، على معنى أعم منه عند المتأخرين فالنسخ عند المتقدمين، يطلق بازاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء، ويريدون به في القرآن الكريم، إزالة بعض الأوصاف من الآية الكريمة بآية أخرى.

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٢٤-٤٢٥، أساس البلاغة للزخشي ٢/٤٣٨، لسان العرب لابن منظور ٢/٦١، العدة في أصول الفقه للفقهاء ٣/٧٦٨، المحصول للرازي ٣/٤١٩-٤٢١، الأحكام للآمدي ٢/٢٣٦، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٨٥، البرهان للزركشي ٢/٢٩، تيسير التحرير لأمر بادشاه ٣/١٧٨.

(٢) أقصد بالمتقدمين: من سبق الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ رحمه الله.

فالتقييد عندهم ناسخ للإطلاق، لأن المطلق متروك الظاهر مع مقيده. والتخصيص ناسخ للعموم، لأن العام أهمل منه ما دل عليه الخاص. والمبين ناسخ للمبهم، لأن المبهم مع المبين كالمطلق مع المقيد.

والتفصيل ناسخ للإجمال، لأن المجله يهمل مع الفصل، وكذلك يطلقون النسخ على رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي وهو النسخ عند المتأخرين^(١).

ولم يكن النسخ معرفاً عندهم بتعريفات محددة كما فعل الأصوليون الذين عرفوه بتعريفات تميزه عن غيره، إذ التأليف على طريقة المناطقة، لم يكن قد ظهر في عصرهم، فلم يكن من الممكن أن تعرف المصطلحات العلمية بحدود منطقية.

وقد ذكر الشاطبي: بضعاً وعشرين قضية نسخ رويت عن الصحابة والتابعين ليستدل بها على أن مدلول النسخ عند المتقدمين أعم منه عند الأصوليين^(٢).

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٩-٣٠، ٢٧٢-٢٧٣. وأعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٥،

الموافقات للشاطبي ٣/١٠٨. الفوز الكبير للدهلوي. ص ٦.

(٢) راجع: الموافقات للشاطبي ٣/١٠٩-١١٦.

النسخ في اصطلاح المتأخرين

اختلف في تعريف النسخ على أقوال منها:

١- قال أبو الحسين البصري: هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن إزالة المثل إما أن تكون قبل وجود ذلك المثل، أو بعد عدمه، أو في حال وجوده. فالأول: محال فإن لم يوجد لا يقال: إنه أزيل. والثاني أيضاً: محال فإن إزالة ما عدم بعد وجوده ممتنع. والثالث أيضاً: محال، لأن الإزالة هي الإعدام وإعدام الشيء حال وجوده محال.

الثاني: أنه غير مانع إذ يدخل فيه إزالة الحكم العقلي بالدليل الشرعي وهذا ليس بنسخ، لأن من شروط النسخ كون المنسوخ حكماً شرعياً.

٢- وقيل: هو إزالة الحكم بعد استقراره.

واعترض عليه بالوجهين السابقين، وبوجه آخر وهو أن هذا التعريف غير مانع، إذ يدخل فيه زوال الحكم الشرعي بالموت والجنون وهذا ليس بنسخ.

٣- وقيل: نقل الحكم إلى خلافه.

وهذا أيضاً اعترض عليه في أنه غير مانع لما يأتي:

أ- أنه يدخل فيه نقل الحكم العقلي بالدليل الشرعي، وليس هذا بنسخ.

(١) انظر: ٣٩٧/١ من كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، المتوفى

ب- أنه يدخل فيه نقل الحكم الشرعي بالموت والجنون.

ج- أن نقل الحكم إلى خلافه بالغاية داخل في هذا، وذلك كقوله تعالى: ﴿شَرُّ أُمَّتٍ أَلْيَمَّ إِلَى الْأَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن الحكم فيما قبل الغاية قد قلب إلى خلافه فيما بعد الغاية وليس هذا بنسخ.

٤- وقيل: إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وبه قال أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ واختاره الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ وقد اعترض عليه بثلاثة أوجه:

أ- أن تعريفه بالخطاب تعريف للنسخ وليس تعريفاً للنسخ الذي هو نفس الارتفاع، فلا يكون النسخ هو النسخ.

ب- أن هذا التعريف ليس بجامع، لأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول ﷺ، لأنه ليس بخطاب، ويخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول وليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب.

ج- أن في التعريف زيادة لا حاجة إليها وهي قوله: «على وجه لولاه لكان ثابتاً» إنما وقع احترازاً عن المؤقت بوقت، وقد أغنى عنه قوله: «ارتفاع الحكم»، لأنه لا يكون كذلك، إلا إذا كان مطلقاً عن التوقيت. كما أن قوله: «ارتفاع الحكم» يغني عن قوله: «مع تراخيه عنه»، لأنه احترز بهذا عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقيد بالشرط والغاية، والرفع لا يكون إلا إذا كان هناك تراخ في الخطاب الثاني عن الخطاب الأول.

٥- وعرفه مكي بن أبي طالب، المتوفى ٤٣٧هـ بأنه: إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، يبدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي

انتهى إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتداء الفرض الثاني الناسخ للأول^(١).

٦- أما ابن هلال السعيدي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، فقد عرفه بأنه: إزالة حكم المنسوخ كله، ببدل من حكم آخر أو بغير بدل، فهو بيان انقضاء الزمن الذي انتهى به العمل بذلك الفرض الأول^(٢).

وهو نفس تعريف مكّي إلا أنه حذف جملة «بغير حرف متوسط» التي أريد بها الاحتراز عن الاستثناء.

٧- أما تعريف مرعي بن يوسف، فهو صورة طبق الأصل من تعريف مكّي فهو يقول: «النسخ شرعا: إزالة حكم المنسوخ كله، ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين، وقد يكون بغير حرف متوسط، فهو لبيان أزمته العمل بالفرض الأول، وانتهاء مدة العمل به وابتداء العمل بالثاني».

وهذه التعاريف من مكّي، وابن هلال، ومرعي عليها مأخذ وسأكتفي بذكر ما يؤخذ على تعريف مكّي، باعتباره أول هذه التعاريف وما يؤخذ عليه ينطبق على تعريفه، ابن هلال ومرعي فأقول:

أ- في التعريف محاولة الجمع بين أكثر من تعريف، فجاء هذا التعريف مضطربا، نظرا لأن سبب الاختلاف في تعريف النسخ أن النسخ له جهتان: جهة بيان انتهاء مدة الحكم المنسوخ، وجهة رفع التكليف وإزالته. وفي هذا التعريف محاولة لتعريف النسخ على هاتين الجهتين.

ب- في التعريف زيادة لا حاجة إليها فقوله: «ببدل أو بغير بدل» بيان لأنواع النسخ فلا حاجة لدخولها في التعريف، وقوله: «ويكون بغير حرف متوسط» إنما أراد

(١) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكّي. ص ٧٤.

(٢) راجع: النسخ في القرآن لمصطفى زيد ٩٢/١.

به الاحتراز عن الاستثناء، ومعلوم أن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

ج- التعريف غير مانع من دخول الغير فيه، إذ يدخل فيه زوال الحكم الشرعي بالموت والجنون، وإزالة الحكم العقلي بالدليل الشرعي وهذا كله لا يسمى نسخاً.

٨- وعرفه الأمدى، المتوفى سنة ٦٣١هـ بأنه: عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.

وهذا التعريف للأمدى جاء بعد ذكره لجملة من التعاريف ورد عليها وهو وإن سلم من بعض الاعتراضات التي وردت على من قبله إلا أنه يرد عليه اعتراضان:

أ- أنه عرف النسخ بالخطاب، وهو تعريف للناسخ لا للنسخ.

ب- أن هذا التعريف غير جامع إذ يخرج منه النسخ بفعل الرسول ﷺ، لأنه ليس بخطاب، ويخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول، إذ ليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب.

٩- وعرفه ابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. وتابعه عليه الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

لكن يعترض عليه بما يأتي:

أ- أن هذا التعريف غير مانع، فتقوله: «بدليل شرعي» لا يمنع من دخول النسخ بالقياس والإجماع فهما دليلان شرعيان لا ينسخ بهما.

ب- في التعريف زيادة لا حاجة إليها، وهي قوله: «متأخر»، لأن ذكر التأخر إنما جاء احترازاً عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية، وقد أغنى عن هذا قوله: «رفع الحكم»، لأنه إذا كان متصلاً فليس هناك رفع، إنما يكون تخصيصاً وبياناً، ولأن الرفع لا يكون إلا إذا كان هناك تراخ في الخطاب الثاني عن الخطاب الأول.

وبعد استعراض الأقوال السابقة في تعريف النسخ في الاصطلاح وذكر الاعتراضات عليها يترجح لي، أن النسخ هو: رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي. وهو نفس تعريف ابن الحاجب بعد تنقيحه مما اعترض عليه وسلامته من المأخذ التي وردت على غيره.

الفرق بين النسخ والتخصيص

سبق تعريف النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي.
أما التخصيص فهو:

قصر العام على بعض أفراده. ويشتركان في أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ. وقد فرّق الأصوليون بينهما من وجوه:

١- أن النسخ إزالة الحكم الشرعي بعد ثبوته، كما في نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]. ثبت هذا الحكم ثم رفع بالكلية بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣].

أما التخصيص فهو بيان الحكم وقصر له على بعض أفراده، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ دل على وجوب الصوم على كل من شهد الهلال، ثم خصص من هذا العموم المريض والمسافر فأبيح لهما أن يفطرا في رمضان ويقضيا بعده، فالحكم وهو وجوب الصوم برؤية الهلال، لم يرفع جملة وإنما هو باقي في حق غير المسافر والمريض.

٢- التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، كما في الآية السابقة ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلم يرد المريض والمسافر بالتكليف ابتداء.

أما النسخ فهو يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة

عليه، كما في نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، فبعد نسخها لم يرد التكليف بها، وقبل النسخ كان التكليف بها مراداً.

٣- الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ في النزول فلا يسبقه ولا يقارنه، وذلك كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(١)، فالناسخ متأخر عن المنسوخ كما يدل عليه قوله: «كنت» حيث ورد بلفظ الماضي.

أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن، فمثال التخصيص بالسابق، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) [التوبة: ٣٦]. وعلى هذا يحمل عموم هذه الآية على خصوص آية البقرة، وهي متقدمة عليها. وقد قيل: إن آية التوبة ناسخة لآية البقرة.

والحقيقة أن هذا ليس بنسخ، لأن هذا عموم بعد خصوص، ولا تعارض بين عام وخاص، لأنه يمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص^(٣).

ومثال التخصيص بالمقارن ما سبق في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالعام والخاص نزلا مقترنين، لأنهما في آية واحدة.

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن بريدة عن أبيه. أخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢.

(٢) وقد أفادت الآية الأولى وجوب مقاتلة الكفار المقاتلين وتحريم الاعتداء على غير المقاتلين كالنساء والذرية والرهبان، والآية الثانية أوجبت مقاتلة المشركين دون تحديد.

(٣) راجع: تفسير الطبري ٥٦٢/٣، والقرطبي ٣٤٧-٣٤٨.

ومثال كون المخصص متأخر عن المخصص قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فيكون حكم اليائسة والتي لم تحض والحامل في العدة مخالف لحكم عموم المطلقات، والعام نزل قبل الخاص.

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] نسخ بالنسبة لليائسة والتي لم تحض والحامل بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. والواقع أنه لا تعارض بين الآيتين ليوجب القول بالنسخ، إذ آية سورة الطلاق مخصصة لعموم آية سورة البقرة بالنسبة لليائسة والتي لم تحض والحامل^(١).

٤- النسخ لا يكون إلا بالكتاب أو السنة، ومثال النسخ بالكتاب ما تقدم من نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ. ومثال النسخ بالسنة الحديث المتقدم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(٢).

أما التخصيص، فإنه يكون بالكتاب كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويكون التخصيص، بالسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

(١) راجع: تفسير القرطبي ١١٢/٣، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٤-٢٣٧.

(٢) انظر: تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

أَيْدِيَهُمَا ﴿ [المائدة: ٣٨]، خصصه قوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار»^(١)، فالحكم العام في الآية قطع يد السارق بأقل شيء، وخصص هذا العموم بحديث الرسول ﷺ، الذي حدد نصاب السرقة.

ويكون التخصيص بدليل العقل، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، فالعقل يخرج منه ذاته تعالى.

ويكون التخصيص بدليل الحس، كما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] وقد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض.

٥- لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة وأقوى منه، والتخصيص يصح بمثله وأضعف منه، فيصح التخصيص بأخبار الآحاد كما تقدم في حديث عائشة: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار». الذي خصص به عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فالحديث مروى بطريق الآحاد وليس متواترا كالقرآن^(٢).

ويصح بدليل العقل والحس كما تقدم.

٦- يجوز نسخ شريعة بشريعة، كنسخ الشريعة المحمدية للشرائع السابقة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

٧- النسخ يجوز وروده على الأمر بمأمور واحد، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، فالمنسوخ شيء واحد وهو التوجه إلى بيت المقدس قال

(١) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، ١٣١٣.

(٢) راجع المحصول للرازي ٣/١٣٣-١٣٧ وقد ساق خمسة أمثلة لتخصيص القرآن بخبر الواحد. وراجع: الأحكام للأمدى ٢/١٥٠ وساق هو أيضا عدة أمثلة.

تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أما التخصيص فلا يجوز وروده إلا على عام له أفراد كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] فالمشركات لفظ عام يشمل الوثنيات والكتايبات عند بعض أهل العلم، كابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم، لأن أهل الكتاب مشركون قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣٠] والآية حرمت نكاح المشركات عموماً، ثم خصص من هذا العموم الكتايبات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقيل: إن آية البقرة ناسخة لآية المائدة.

والراجع: أنه لا نسخ فيها، لأن سورة البقرة من أول ما نزل، وسورة المائدة من آخر ما نزل^(١).

٨- لا يصح النص المنسوخ أن يكون دليلاً شرعياً بعد نسخه، كما تقدم في آية تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. فهذا النص بعد نسخه لا يستدل به على حكم شرعي.

أما التخصيص فلا يبطل حكم العام بل يبقى العمل في العام فيما بقي من أفراد، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فحكم العام وهو وجوب الصيام على

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٢٥٧/١، وفتح القدير للشوكاني ٢٢٤/١.

كل من شهد الهلال لم يبطل بتخصيص المريض والمسافر بالفطر.

٩- ما ثبت بالدليل ينسخ ولو لم يتناوله اللفظ، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه إلى الكعبة، وكان التوجه إلى المسجد الأقصى معلوماً من السنة العملية.

أما التخصيص فلا يرد إلا على عام ملفوظ، كما تقدم في الأمثلة السابقة التي ورد فيها التخصيص.

١٠- النسخ لا يدخل الأخبار بخلاف التخصيص فإنه يقع في الأخبار، كما في قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧]، فهو خبر من الله بشدة كفر الأعراب ونفاقهم وجهلهم لحُدود الله تعالى، وخصص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) [التوبة: ٩٩].

(١) راجع: العدة في أصول الفقه للفراء ٣/٧٧٩-٧٨٠، والحصول للرازي ٣/٩-١١، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٧٢-٧٣، وكشف الأسرار عن أصول البيهقي لعبد العزيز البخاري ٣/١٩٨، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/٨٠-٨٢، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/١٢٢-١٢٥، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شليبي ١/٥٣٧-٥٣٨

الفرق بين النسخ والاستثناء

سبق تعريف النسخ، أما الاستثناء فهو: لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف «إلا» أو أحواتها على أن مدلوله غير مراد عما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية^(١).

ومن واقع التعريف فهما يشتركان في أن عمل كل منهما يتضمن رفع الحكم عن شيء، ويختلفان في أمور هي:

١- أن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه ولا غنى له عما قبله، كما في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧﴾. فالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ كلام غير مستقل بنفسه لا يفيد حكماً بمفرده.

أما النسخ فهو كلام مستقل بنفسه متضمن حكماً، كما في قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُبُونِكُمْ صَدَقْتُمْ فإِذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴿المجادلة: ١٣﴾﴾
فهذه مستقلة بنفسها تثبت حكماً هو جواز مناجاة الرسول دون صدقة، وهي ناسخة لوجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ الثابت بقوله: ﴿يَتَأَيَّأَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُبُونِكُمْ صَدَقَةٌ ﴿المجادلة: ١٢﴾﴾.

٢- النسخ لا يدخل الأخبار، كما تقدم، أما الاستثناء فهو يدخلها، كما في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ

(١) راجع: الأحكام للآمدي ١٢١/٢.

يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦]. فهو خبر من الله تعالى بأن الشعراء مظلون هائمون قائلون ما لا يفعلون، وخص من ذلك من استثناهم الله بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

- ٣- النسخ يشترط فيه تراخي الناسخ عن المنسوخ، كما تقدم في الأمثلة السابقة.
 أما الاستثناء فيتعين أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، كما في آيات الشعراء المتقدمة.
- ٤- الناسخ يرفع حكم المنسوخ، كما تقدم في نسخ آية وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ.
- أما الاستثناء: فهو لا يرفع حكم العام، بل يضيق من دائرته فقط كما تقدم في آيات الشعراء^(١).

(١) من مراجع هذا المبحث: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٩٨/٣-١٩٩. والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/١٣٥، فتح المنان لعلي العريض ص ٣٨.

الفرق بين النسخ والتقييد

سبق تعريف النسخ. أما التقييد فهو: تقليل شيوع النص المطلق بشرط أو صفة أو نحوهما.

ويمكن التفريق بين النسخ والتقييد بما يلي:

١- أن التعارض الذي بين الإطلاق والتقييد، إنما هو تعارض ظاهري إذ هو شيوع في النص المطلق يضيق دائرته القيد الذي جاء في النص المقيّد.

مثاله: حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا.... الخ الحديث^(١).

أما الحديث الثاني فهو عن أبي هريرة أيضا قال: وقع رجل بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: وهل تستطيع صيام شهرين قال: لا. قال: فاطعم ستين مسكينا^(٢).

فصيام الشهرين جاء مقيدا بالتتابع في الحديث الأول، وجاء مطلقا عن التقييد في الحديث الثاني، فوجب في الحكم حمل المطلق على المقيّد لاتحاد الموضوع والحكم فيهما، إذ لا تعارض بين المطلق والمقيّد، لأن الجمع ممكن بخلاف التعارض الحاصل بين الناسخ والمنسوخ، إذ لا يمكن الجمع بينهما، كما تقدم في نسخ حكم آية وجوب الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ بعدم وجوبها، إذ لا يمكن الجمع بينهما فوجب القول بالنسخ.

(١) الحديث: أخرجه مسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨١/٢.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨٢/٢.

٢- النص المقيد يقرر نفس الحكم الذي يقرره النص المطلق، إلا أنه يضيق من دائرته، مثال ذلك ما سبق في حديثي أبي هريرة، فالنص المطلق يقرر صيام شهرين إذا لم يجد عتق رقبة ونفس هذا الحكم يقرره النص المقيد، لكنه يقيد بشرط التتابع.

أما في النسخ فالنسخ يقرر حكماً جديداً مخالفاً للمنسوخ، كما تقدم في آتي المناجاة.

٣- أن التقييد وصف للمقيد، فقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الأول: «متتابعين» وصف للشهرين في الحديث الثاني بخلاف النسخ، فلا يكون النسخ وصفاً للمنسوخ.

٤- النسخ لا يدخل الأخبار، كما تقدم، والتقييد يدخل الأخبار كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]. فقوله تعالى: ﴿مَنْ نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ قيد لإطلاق قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَا لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠] فقوله: ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ مقيد بمشيئة الله وإرادته. فالآية الأولى قيدت لإطلاق الآية الثانية وهما خبران.

وقيل: إن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. والواقع أن ما بينهما من قبيل الإطلاق والتقييد لا غير وهو نسخ عند المتقدمين كما تقدم^(١).

٥- من شروط النسخ تأخر النسخ عن المنسوخ في النزول، كما تقدم في آتي المناجاة، ولا يشترط تراخي المقيد عن المطلق، إذ يجوز أن يسبق المقيد المطلق، كما تقدم في الآيتين السابقتين، فأية الإسراء متقدمة في النزول وهي مقيدة لإطلاق آية الشورى المتأخرة ولذلك قال ابن عباس: إنها ناسخة لها^(٢).

(١) راجع: تفسير القرطبي ١٤/٩، ١٦/١٨-١٩، وتفسير ابن كثير ٣/٣٣، ٤/١١١، والموافقات للشاطبي ١٠٩/٣.

(٢) في الفرق بين النسخ والتقييد.

الفرق بين النسخ والتبيين

سبق تعريف النسخ. أما البيان: فهو الدليل الذي تحصل منه المعرفة عادة^(١).

ويختلف التبيين عن النسخ بأمرين:

١- أنه لا تعارض بين المبيّن والمبيّن - المبهّم - المفسّر - ولا منافاة بينهما، وإنما يشرع أحدهما الحكم وفيه شيء من الخفاء أو الإبهام فيأتي الآخر ليزيل هذا الإبهام، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُواً اللَّهُ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فالصحابة رضي الله عنهم لم يتبينوا ما يريد الله وشق ذلك عليهم وقالوا للرسول ﷺ: من يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَنقُواْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فينت آية التغابن المطلوب من التقوى، وأنها بقدر الاستطاعة.

وقيل: بأن آية التغابن ناسخة لآية آل عمران، وهو مروى عن قتادة والربيع ومقاتل وأبي العالية، لكن القول بالنسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن، فهو أولى.

ولا عجب في قول هؤلاء بالنسخ إذ مدلول النسخ عندهم يشمل تفسير المبهّم^(٢).

٢- المبين يقرر نفس الحكم الذي يقرره النص المبهّم، إلا أنه يزيل ذلك الإبهام، كما تقدم في آيتي آل عمران والتغابن، فأية التغابن المبينة تقرر نفس الحكم وهو وجوب تقوى الله إلا أنها توضح وتبين أن ذلك بقدر الاستطاعة.

راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٩٩/٣، والمواقفات للشاطبي ١٠٩/٣، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١٤٤/١-١٦٠.

(١) راجع: روضة الناظر لابن قدامة. ص ١٨٤، والأحكام للآمدي ١٧٧/٢، فواتح الرحموت للكنوي ٤٣/٢.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٦٨/٧، ١٢٧/٢٨، وتفسير القرطبي ١٥٧/٤، وتفسير ابن كثير ٣٨٨/١، وفتح

القدير للشوكاني ٣٦٧/١.

٣- البيان يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة، أما النسخ فمن شروطه تأخر النسخ عن المنسوخ.

٤- النسخ لا يدخل الأخبار والبيان يدخلها، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]، فهو خبر من الله بحاسبة من أوتي كتابه يمينه حساباً يسيراً وقد بين الرسول ﷺ ذلك، بأن المراد بالحساب في الآية العرض، ويدل على ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا معذبا» فقلت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال ﷺ: «إنما ذلك العرض»^(١) أي عرض سيئاته عليه، فيغفرها الله له^(٢).

٥- النسخ لا يصح إلا بمثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، كما تقدم. أما البيان فيجوز تبين الشيء بأضعف منه، كتبيين أي الكتاب بأخبار الأحاد، كما تقدم في بيانه ﷺ للقرآن في حديث عائشة، وهو خبر آحاد وليس في رتبة القرآن.

٦- الحكم المنسوخ لا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً، كما تقدم في آية وجوب تقديم الصدقة عند المناجاة.

بخلاف المبين فلا يزول حكمه بيانه بل يبقى العمل به بحسب البيان، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فبعد بيانها بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لم يزل حكمها بل بقي حسب البيان، فصار المعنى فيها: اتقوا الله حق تقاته بقدر الاستطاعة^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٦/٣٠.

(٢) راجع: تفسير ابن كثير ٤/٤٨٨-٤٨٩، وفتح القدير للشوكاني ٥/٤٠٧، والمواقفات للشاطبي

٣٠٨/٣-٣٠٩

(٣) من مراجع هذا البحث: روضة الناظر لابن قدامة. ص ١٨٥، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/١٦٣-١٦٤.

شروط النسخ

تقدم تعريف النسخ والفرق بينه وبين التخصيص والاستثناء والتقييد والبيان، مع ذكر الأمثلة لذلك، ومن هذه الفروق بين النسخ وغيره تلخص شروط النسخ، وأهمها:

- ١- حصول التعارض بين الدليلين من كل وجه، وعدم إمكان الجمع بينهما أو حمل أحدهما على الآخر، مع استوائهما في القوة والدلالة.
- ٢- أن يكون النسخ والمنسوخ حكمين شرعيين، فالعجز والموت كل منهما يزيل الحكم الشرعي ولا يسمى نسخاً بل سقوط تكليف وكذا إزالة حكم البراءة الأصلية - على القول بها - بالدليل الشرعي لا يسمى نسخاً بل ابتداء تكليف.
- ٣- أن يكون النسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً أو تقييداً.
- ٤- أن يكون النسخ من جنس المنسوخ كنسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، أما نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة ففيه خلاف.
- فقد نقل عن الشافعي في أحد قوله عدم جواز نسخ السنة بالقرآن. أما نسخ القرآن بالسنة. فقال الشافعي وجماعة من الأصوليين: بالمنع وهي رواية عن أحمد، ورجح هذا القول مرعي بن يوسف رحمه الله وبسط الخلاف فيه وناقش الأدلة بما يغني عن ذكره هنا^(١).
- ٥- ألا يكون المنسوخ حكماً اعتقادياً، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

(١) راجع: ص ٢١٦ - ٢١٨ وراجع أيضاً الرسالة للشافعي. ص ١٠٦، ١١٠، والعدة لأبي يعلى الفراء ٧٨٨/٣، ٨٠٢، والأحكام للأمدى ٢/٢٦٩، ٢٧٢.

الآخر، وصفات الله وأسمائه، لأن أحكام العقيدة ثابتة لا تتغير.

وألا يكون خبراً محضاً، أو وعداً أو وعيداً، لأن في نسخها تكذيب للمخبر بها، والشارع منزّه عن الكذب.

وكذا لا يجوز نسخ الأحكام الكلية، لأنها ثابتة لا تتغير، وإنما تتغير الفروع.

قال الشاطبي: «وقد ثبت هذا بالاستقراء»^(١).

فلا يجوز نسخ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ [الحج: ٧٨].

٦- ألا يكون المنسوخ مؤيداً نصاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. أي قبل توبتهم.

وقوله ﷺ: «الجهاد ماضي إلى يوم القيامة». لأن صريح التأيد مانع من النسخ، وبه قال بعض الأصوليين كالمرداوي - صاحب تحرير المنقول - وأبو بكر الباقلاني وغيرهما. وقيل: يجوز نسخ المؤبد نصاً، لأن العادة في لفظ التأيد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الدوام، ونسب الأمدي هذا القول إلى جمهور الأصوليين، ودافع عنه بأسلوبه الجدلي دون اعتماد على حقائق علمية أو وقائع مؤيدة^(٢).

٧- أن يكون المنسوخ مطلقاً غير مقيد بغاية معلومة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فليس حصول غايته وهو مجيء الليل نسخاً له. أو غاية

(١) الموافقات ٣/١٠٥.

(٢) راجع: التمهيد للباقلاني. ص ١٤٢-١٤٣، والأحكام للأمدي ٢/٢٥٩، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد

١٨١/١ هامش رقم ٢.

مجهولة كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وهذه محل خلاف فمن العلماء من يعتبرها نسخا كعبد القاهر البغدادي وبعض الحنابلة كابن عقيل، ومنهم من يرى أنها ليست نسخا كابن العربي والخطابي وبعض الحنابلة.

وحكى ابن مفلح من الحنابلة أن الأظهر النفي وهو الراجح لأن الحكم المغيا بغاية مجهولة ليس مستمرا في الظاهر فبيان غايته لا يعتبر نسخا. وللقاضي أبي يعلى قولان^(١).

وهناك شروط أخرى قيل بها، والراجح أنها غير معتبرة ولن أتعرض لمناقشتها خشية الإطالة، فهي مبسطة بأدلتها في كتب الأصول. منها:

أ- أن يرد النسخ بعد التمكن من الامتثال.

ب- أن يكون النسخ ببدل.

ج- أن يكون البدل النسخ مماثلا للمنسوخ أو أخف منه^(٢).

(١) راجع: معالم السنن للخطابي ٣/٣١٦، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي الورقة ٣-٤، وتفسير ابن العربي ١/٣٥٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٣/٥٣٧.

(٢) من مراجع مبحث شروط النسخ: الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي الورقة ٣-٥، والإيضاح لمكي. ص ٩٣-٩٧ والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٣/٧٦٨-٧٦٩ والمستصفي للغزالي ١/١٢١-١٢٢، والإحكام للآمدي ٢/٢٤٥، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/١٦٩، وإرشاد الفحول للشوكاني. ص ١٨٦، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/١٦٦-٢٢٠.

تاريخ النسخ

نزلت الشرائع السماوية لإصلاح البشر، وهذه الشرائع واحدة في أصلها مختلفة في فروعها، لأن ما يصلح لأمة قد لا يصلح لأخرى، ولذلك حصل التناسخ في الشرائع السماوية في الفروع دون الأصول.

أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس: «كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن، جارية البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن، غلام هذا البطن الآخر...»^(١).

ثم حرم تزويج الأخ من أخته في جميع الشرائع، وهذا عين النسخ. وجاء في التوراة أن الله قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: «كل دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع»^(٢).

ثم حرم الله على موسى وعلى من بعده كثيراً من الحيوانات^(٣). قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] وهذا من النسخ.

وأمر الله إبراهيم بذبح ولده عليهما السلام. قال تعالى: ﴿فَمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَةَ أَدْبُحَكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى^٤ قَالَ يَتَأْتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠٢]. ثم فدى الله الذبيح، ونسخ الأمر به. قال

(١) راجع: تفسير الطبري ٢٠٦/١٠، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤١/٢، والسيوطي في الدر المشور ٢٧٣/٢، وذكر نحوه أمير باد شاه في تيسير التحرير ١٨٢/٣ ونسب تخريجه للطبراني.

(٢) سفر التكوين الإصحاح ٩ رقم ٣.

(٣) راجع: سفر اللاويين الإصحاح ١١، وسفر التثنية الإصحاح ١٤ رقم ٣-٨.

تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بَذِجَ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وأباح الله في شريعة يعقوب عليه السلام الجمع بين الأختين في الزواج، وذلك أن يعقوب عليه السلام خطب راحيل ابنة لابان بن ناحور فقال له لابان: لا يفعل هذا في مكاننا أن تتزوج الصغرى قبل الكبرى فزوجه الكبرى ليئة والصغرى راحيل^(١).

ثم حرم ذلك في شريعة موسى ومن بعده.

وأحل الله العمل يوم السبت، ثم حرم على موسى وقومه. وورد في التوراة: «ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك لا تصنع عملاً»^(٢).

وكذلك أمره تعالى لبني إسرائيل أن يقتلوا من عبد العجل، ثم أمره برفع السيف عنهم^(٣).

وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِيَاقًا أَنفُسَكُم بِآخِذِكُمْ أَلْعَجَلَ فَتَوَبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاذْكُرُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

وأحل الطلاق في شريعة موسى^(٤)، وحرّم في شريعة عيسى إلا إذا ثبت الزنى، وجاء في الإنجيل: «وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن

(١) راجع: سفر التكوين الإصحاح ٢٩ رقم ١٥-٣٠.

(٢) سفر الخروج الإصحاح ٢٠ رقم ٩-١٠ وراجع: سفر الخروج الإصحاح ٢٣ رقم ١٢، والإصحاح ٣١

رقم ١٤-١٥، والإصحاح ٣٥ رقم ١-٣ وسفر التثنية الإصحاح ٥ رقم ١٢-١٥.

(٣) راجع: سفر الخروج الإصحاح ٣٢ رقم ٢١-٢٩.

(٤) راجع: سفر التثنية الإصحاح ٢٤ رقم ١-٣.

من طلق امرأته إلا لعله الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني»^(١).
 وجاء فيه أيضاً: «يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذن ليس بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان»^(٢).
 ثم جاءت الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع، ووقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة حسب الوقائع والأحوال ومجريات الأحداث.

(١) إنجيل متى الإصحاح ٥ رقم ٣١-٣٢.

(٢) إنجيل مرقس الإصحاح ١٠ رقم ٧-٩. وراجع: إنجيل مرقس الإصحاح ١٠ رقم ١٠-١٢، وإنجيل لوقا الإصحاح ١٦ رقم ١٨ وتجد هذه الوقائع وغيرها مذكورة كلها أو بعضها في: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٣/٧٧٣-٧٧٦. والمحصول في علم أصول الفقه للرازي ٣/٤٤٢، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤٧، وكشف الأسرار عن أصول البيهقي لعبد العزيز البخاري ٣/١٥٩، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٨٢-١٨٣، وفواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي ٢/٥٥-٥٦، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/٨٧-٨٨ والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ١/٣٦-٤٦.

الحكمة من النسخ

جاءت الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع، لشرف نبيها ﷺ حيث نسخ بشريعته شرائع الأنبياء السابقين، ولا ناسخ لشريعته.

وقيل حكمة ذلك: أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

وقيل الحكمة: حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة.

وقيل الحكمة: بشارة المؤمنين برفع الخدمة، وبأن رفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة^(١).

ولا مانع أن تكون جميع هذه الأقوال من حكم النسخ.

وكما نسخت هذه الشريعة الشرائع السابقة، وقع النسخ بها لحكمة قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. فالناسخ قد يكون أخف من المنسوخ كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله^(٢).

وقد يكون أثقل كالصوم كان في ابتداء الإسلام المسلم مخير بين الصوم والفداء بالمال، ثم نسخ ذلك بتحتم الصوم^(٣).

ومصدر الخيرية في الأخف أنه أيسر في العمل وأرفق بالأمة، أما الأثقل فهو أعظم في الأجر وأكثر في المثوبة.

(١) راجع: إرشاد الفحول للشوكاني. ص ١٨٥، ١٨٦.

(٢) راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٢١٩-٢٢١.

(٣) راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٢١٣-٢١٥.

وقد يكون النسخ والمنسوخ متساويين في المشقة، فليس أحدهما أيسر من الآخر، كما في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة للابتلاء والاختبار قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. هذه بعض الحكم في النسخ إلى بدل.

أما النسخ إلى غير بدل كما في نسخ الحكم، وبقاء التلاوة وهو كثير في القرآن الكريم كنسخ الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ مع بقاء لفظها يتلى في القرآن^(١). فنسخ الحكم فضل من الله في التخفيف عن الأمة في الأحكام، وبقاء التلاوة تسجيل لهذا الفضل وتذكير بالنعمة ليزيد العبد في شكره وليكسب الأجر والثواب في التلاوة.

وفي نسخ التلاوة مع بقاء الحكم تخفيف عن الأمة من ناحية حفظ القرآن الكريم، وقد يكون لنسخ التلاوة فقط حكمة خاصة تناسبها كما في نسخ آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فنسخت التلاوة لاشتمالها على لفظ لا ينبغي أن يسمع، إذ الزنى من الشيخ والشيخة أمر مستقبح، فكون هذا يتلى على مسمع من الناس فيه ناحية غير أدبية فأكرم الله السامعين عن سماعه فنسخه.

وفي نسخ التلاوة مع الحكم كنسخ آية التحريم بعشر رضاعات مع حكمها، عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل الله عشر رضاعات معلومات فنسخت بخمس»^(٢). فالنسخ هنا فيه التخفيف عن الأمة في الأحكام وفي حفظ القرآن^(٣). والله أعلم.

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٤/٣٢٦-٣٢٧.

(٢) أخرج هذا الحديث مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضاعات ٢/١٠٧٥، وأبو داود في النكاح، باب هل يجرم ما دون خمس رضاعات ٢/٥٥١.

(٣) من مراجع هذا البحث: البرهان للزركشي ٢/٣٧، ٣٩، والإتقان للسيوطي ٣/٦٩، ٧٢، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/٩٠-٩٣، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٢٧٨.

مراحل التأليف في الناسخ والمنسوخ

أثبت الله النسخ في القرآن الكريم وإمكان وقوعه. قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]. وتكفلت السنة النبوية ببيان الناسخ والمنسوخ فيه، وعنى المسلمون في عهد النبوة بفهم القرآن، وفقه أحكامه مع العناية بمعرفة الناسخ والمنسوخ منه وحث علماء الصحابة على تعلمه، وأوجبوا معرفته، بل جعلوها شرطاً في القضاء والفتيا.

وقد ذكر الشيخ مرعي رحمه الله تعالى كغيره ممن كتب في الناسخ والمنسوخ أثراً عن علي، وحذيفة، وابن عباس رضي الله عنهم^(١)، وهي جميعها تلتقي عند وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ لمن يفتي الناس، أو يحدثهم في أحكام الدين، أو يعظهم. إذ معرفة الناسخ والمنسوخ أمر هام وضروري في معرفة الأحكام، لأن من لا يعرف الناسخ والمنسوخ حري به أن يقع في المحذور، وأن يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالخطر، وأن يسقط أحكام الله وشرعه.

وقد بقيت وقائع النسخ معروفة لدى علماء الصحابة، وتلقاها عنهم التابعون ومن تبعهم بإحسان، وبقيت الرواية هي الوسيلة الوحيدة لحفظ الآثار الواردة في النسخ طوال القرن الأول بعد الهجرة.

فلما بدأ التصنيف في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، كانت المسانيد

(١) ذكر هذه الآثار: محمد بن حزم، وأبو جعفر النحاس، وابن سلامة وابن الجوزي، وسيأتي ذكرها.

والمصنفات تعتمد على الرواية، وتعني بإيراد السند لكل خبر تسجله.

ولم يفرد الناسخ والمنسوخ بالتصنيف أول الأمر بل كانت قضاياها تذكر ضمن ما ألف من تفاسير للقرآن، حيث تذكر قضية النسخ عند تفسير كل آية مدعي عليها النسخ. ثم جاء بعد ذلك علماء أفردوا الناسخ والمنسوخ في كتب خاصة، ولم يتركوا قضية من قضايا النسخ إلا عنوا بها.

ويعتبر الإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، أول من كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه على منهج علمي، حرر فيه مدلول النسخ، وميزه عن غيره مما ليس بنسخ في الحقيقة كالتقييد، والتخصيص، والاستثناء وأمثالها، ولم يكن هدف الشافعي من الحديث عن الناسخ والمنسوخ إحصاء وقائع النسخ أو تتبعها وإنما هممه تحرير مدلول النسخ، وتمييزه عن غيره، ثم تقرير مذهبه في أن ناسخ القرآن لا يكون إلا قرآناً وناسخ السنة لا يكون إلا سنة مثلها، وفي أن البديل ضروري لا يتم النسخ بدونه، لكنه لم يفرد موضوع النسخ في القرآن بل وضعه ضمن كتابيه «أحكام القرآن» و«الرسالة»^(١).

وسأذكر المراحل التي مر بها تأليف الناسخ والمنسوخ في القرآن، والعلماء الذين أفردوه بالتأليف حسب ترتيب تاريخ وفياتهم، بقدر ما وصل إليه علمي فهم خلق كثيرين لا يحصون كما قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله.^(٢) ورغم كثرة من كتب في الناسخ والمنسوخ إلا أن الكثير من هذه الكتب ما زالت مجهولة، ولعلها فقدت ضمن ما فقد من تراث أمتنا الإسلامية الكبير.

ويأتي على رأس العلماء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرن الثاني الهجري:

(١) راجع: أحكام القرآن: ص ٣٣-٣٦، والرسالة: ص ١٠٦-١١٧. وقد عالج في الرسالة الناسخ والمنسوخ في كل من القرآن والسنة.

(٢) راجع: الإتقان للسيوطي: ٥٩/٣.

قتادة بن دعامة السدوسي، المتوفى سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ وكتابه مطبوع^(١).

ومن ألف في القرن الثاني الهجري:

ابن شهاب الزهري، المتوفى سنة ١٢٤هـ^(٢)، وعطاء بن أبي مسلم الخرساني، المتوفى سنة ١٣٥هـ وقيل ١٣٣هـ^(٣)، ومحمد بن السائب الكلبي، المتوفى سنة ١٤٦هـ^(٤)، وأبو الحسن، مقاتل بن سليمان الأزدي، المتوفى سنة ١٥٠هـ^(٥)، وأبو علي، الحسين بن واقد القرشي المروزي، قاضي مرو، المتوفى سنة ١٥٩هـ وقيل ١٥٧هـ^(٦)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، المتوفى سنة ١٨٢هـ^(٧).

وفي القرن الثالث: عبد الوهاب بن عطاء العجيلي الخفاف، المتوفى سنة ٢٠٤هـ وقيل ٢٠٦هـ^(٨)، وأبو محمد، حجاج بن محمد المصيبي الأعور، المتوفى ببغداد سنة

(١) راجع: البرهان للزركشي ٨٢/٢، وتاريخ التراث لسزكين ١/١٧٤، ١٩٠. وقد طبع بتحقيق د/حاتم

صالح الضامن، ونشر في مجلة المورد العراقية المجلد التاسع العدد الرابع يبدأ من ص ٤٧٩-٥٠٦.

(٢) راجع: فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ٤٨/١، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٢٩٦، وتاريخ التراث لسزكين ١/١٧٤.

(٣) راجع: طبقات المفسرين للداودي ١/٣٨٠، وتاريخ التراث لسزكين ١/١٩٣.

(٤) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٤٤، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٢٩٨.

(٥) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٢٢٧، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣١، وهديّة العارفين للبغدادي ٢/٤٧٠.

(٦) راجع: الفهرست للنديم ص ٣٧، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٦٠.

(٧) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٢٨١، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٥.

(٨) راجع: الفهرست للنديم ص ٢٨٤، وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٦٤.

٢٠٦هـ^(١)، والحسن بن علي بن فضال - من مصنفي الشيعة -، المتوفى سنة ٢٢٤هـ^(٢)،
 وأبو عبيد، القاسم بن سلام، المتوفى بمكة سنة ٢٢٤هـ^(٣)، وجعفر بن مبشر الثقفي -
 من رؤوس المعتزلة-، المتوفى سنة ٢٣٤هـ^(٤)، وسريج بن يونس البغدادي، المتوفى
 سنة ٢٣٥هـ^(٥)، وعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المتوفى بقرطبة سنة ٢٣٨هـ،
 وقيل ٢٣٩هـ^(٦)، وأحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ^(٧)، وأبو داود السجستاني،
 سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٢٧٥هـ^(٨)، ومحمد بن سعد العوفي، المتوفى سنة
 ٢٧٦هـ^(٩)، وأبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل السلمي الترمذي، المتوفى سنة
 ٢٨٠هـ^(١٠)، وإبراهيم الحربي، المتوفى سنة ٢٨٥هـ^(١١)، وأبو مسلم، إبراهيم بن

(١) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ١٢٨/١.

(٢) راجع: لسان الميزان لابن حجر ٢/٢٢٥، وطبقات المفسرين للداودي ١٣٨/١

(٣) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٧٨، والبرهان للزركشي ٢/٢٨، والإتقان للسيوطي ٣/٥٩، وطبقات
 المفسرين للداودي ٢/٣٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٢١، ويوجد منه نسختان مصورتان على
 ميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام رقم الأولى ٦٠٢ ورقم الثانية ٢٧٨٣ وكلاهما عن مخطوطة
 أحمد الثالث، ذات الرقم ١٤٣ تفسير، وهو قيد التحقيق والدراسة من الأستاذ/ محمد بن صالح المديفر
 لنيل الماجستير من كلية أصول الدين بالرياض.

(٤) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٢٠٨، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٢٥.

(٥) راجع: الفهرست للنديم ص ٢٨٧، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٧٨.

(٦) راجع: طبقات المفسرين للداودي ١/٣٥٠.

(٧) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٢٨٥، وطبقات المفسرين للداودي ١/٧١.

(٨) راجع: البرهان للزركشي ٢/٢٨، والإتقان للسيوطي ٣/٥٩، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٢١.

(٩) راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٠٦، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ١/٣٢٠.

(١٠) راجع: طبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٥.

(١١) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ١/٥.

عبدالله الكجى، المتوفى سنة ٢٩٢هـ^(١).

وفي القرن الرابع الهجري، ظهرت مؤلفات كثيرة لعلماء أجلاء منهم:

عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني، المتوفى بعد الثلثمائة للهجرة^(٢)،
والحسين بن منصور الحلاج، المتوفى سنة ٣٠٩هـ^(٣)، وأبو بكر، عبد الله بن سليمان
الأشعث، ابن أبي داود السجستاني، المتوفى سنة ٣١٠هـ، وقيل ٣١٦هـ^(٤)، والزيبر بن
أحمد الزبيري الشافعي المتوفى سنة ٣١٧هـ^(٥)، وأبو عبد الله، محمد بن حزم الأندلسي،
المتوفى قريباً من سنة ٣٢٠هـ، وكتابه مطبوع^(٦)، ومحمد بن عثمان بن مسبح، الملقب
بالجعد الشيباني، المتوفى سنة ٣٢٠هـ^(٧)، وأبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني، المتوفى
سنة ٣٢٢هـ^(٨)، وأبو بكر، محمد بن القاسم بن بشار المشهور بابن الأنباري، المتوفى

(١) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ١١/١.

(٢) راجع: معجم المؤلفين لكحالة ٤٨/٦، وتاريخ التراث لسزكين ٢٠٩/١ ومصادر الفكر في اليمن
لعبدالله الحبشي ص ١٥.

(٣) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٩٤/٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي
٧٧٠/٢، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٣٠.

(٤) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٢٨٨، وتاريخ بغداد ٤٦٤/٩، وتذكرة الحفاظ ٧٧٠/٢، وطبقات
المفسرين للداودي ١/٢٣٠.

(٥) راجع: الفهرست ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٧٥.

(٦) رأيته بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس يبدأ من ص ٣٠٨ طباعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر
سنة ١٣٨٠هـ، ورأيته أيضاً بهامش تفسير الجلالين ١٦٥/٢ طبع الأزهرية سنة ١٣٠١هـ.

(٧) راجع: الفهرست ص ٤١، وتاريخ بغداد ٤٧/٣، ومعجم الأدباء لياقوت ٢٥٠/١٨، وأنباه الرواة
للقفطي ٣/١٨٤.

(٨) راجع: معجم الأدباء ٣٦/١٨، وبغية الوعاة للسيوطي ٥٩/١، وأبو مسلم من المنكرين للنسخ، فلعل
هذا الكتاب رد لوقائع النسخ.

سنة ٣٢٨هـ^(١)، وأبو الحسين، أحمد بن جعفر بن المنادي البغدادي، المتوفى سنة ٣٣٦هـ، وقيل ٣٣٤هـ^(٢)، وأحمد بن محمد المرادي، المشهور بابن النحاس، المتوفى سنة ٣٣٨هـ، وكتابه مطبوع^(٣)، وقاسم بن أصبغ البياني، مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان، المتوفى سنة ٣٤٠هـ^(٤)، ومحمد بن عبد الله، أبو بكر، البردعي، وقال البغدادي: البردعي بالذال المعجمة، والبردعة بلدة من توابع أذربيجان - وهو خارجي يظهر مذهب الاعتزال -، توفي بعد سنة ٣٤٠هـ^(٥)، ومنذر بن سعيد البلوطي، المتوفى سنة ٣٥٥هـ^(٦)، والقاضي أبو سعيد النحوي، الحسن بن المرزبان السيرافي، المتوفى سنة ٣٦٨هـ^(٧)، وأبو الحسين، محمد بن محمد النيسابوري المقرئ، المتوفى سنة ٣٦٨هـ^(٨)،

(١) راجع: البرهان للزركشي ٢٨/٢، والإتقان للسيوطي ٥٩/٣.

(٢) راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٢١/٢، وإيضاح المكنون للبغدادي ٦١٤/٢، ونقل عن كتابه «الناسخ والمنسوخ»، الزركشي في البرهان ٣٧/٢، والسيوطي في الإتقان ٧٥/٣.

(٣) راجع: البرهان للزركشي ٢٨/٢، والإتقان للسيوطي ٥٩/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٦٨/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٢١/٢ وقد ذكرت كتابه ضمن المراجع وكتاب النحاس هذا قيد الدراسة والتحقيق من الأستاذ: سليمان إبراهيم اللاحم لنيل درجة الدكتوراة من كلية أصول الدين بالرياض.

(٤) راجع: جذوة المقتبس للحمدي ص ٣١٢، وبغية الملتبس للضي ص ٤٣٣، ومعجم الأدباء لياقوت ٢٣٧/١٦، وبغية الوعاة للسيوطي ٢٥١/٢، وطبقات المفسرين للداودي ٣٢/٢.

(٥) راجع: الفهرست للنديم ص ٢٩٥، وطبقات المفسرين للداودي ١٧٤/٢، وهديّة العارفين للبغدادي ٤٠-٤١.

(٦) راجع: معجم الأدباء لياقوت ١٧٦/١٩، وأنباء الرواة للقفطي ٣٢٥/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٢٣٦/٢.

(٧) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٣٢٧/١.

(٨) راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٢١/٢، وإيضاح المكنون للبغدادي ٦١٥/٢، وهديّة العارفين للبغدادي ٤٩/٢.

وأبو عبد الله، الحسين بن علي البصري المعروف بالجعل - معتزلي -، المتوفى سنة ٣٦٩هـ^(١).

ومن العلماء الذين صنفوا في القرن الخامس الهجري:

أبو مطرف، عبد الرحمن بن فطيس القرطي، المتوفى سنة ٤٠٢هـ^(٢)، وأبو القاسم، هبة الله بن سلامة، المتوفى سنة ٤١٠هـ، وكتابه مطبوع^(٣)، وأبو منصور، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ^(٤)، المرتضى علي بن الحسين بن موسى الكاظم، المتوفى سنة ٤٣٦هـ^(٥)، ومكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ، وكتابه مطبوع^(٦)،

(١) راجع: طبقات المفسرين للدودي ١٥٦/١.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١٦/٣، وطبقات المفسرين للدودي ٢٨٦/١.

(٣) انظر: معجم الأدباء لياقوت ٣٧٦/١٩، والبرهان للزركشي ٢٨/٢، وطبقات المفسرين للدودي ٣٤٨/٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٢١/٢ وقد ذكرت كتابه ضمن المراجع.

(٤) ذكر السيوطي هذا الكتاب ضمن مراجع كتابه، انظر الإتيان ١٩/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٢١/٢، وهدية العارفين للبغدادي ٦٠٦/١ وفهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ٤٨/١، ورأيت نسخة مصورة منه على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم ٨٩٥، وأخرى بجامعة الملك سعود برقم ٣/٥٨١، وكلاهما مصور عن «عمومية ٤٤٥» وكتاب أبي منصور حقه الأستاذ/ حلمي كامل أسعد وحصل به على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة.

(٥) راجع: فهرس المخطوطات الميكروفيلمية بمركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز ص ٨١ ونسخة هذا الكتاب مخطوطة في تسعين صفحة.

(٦) ألف مكي في ناسخ القرآن ومنسوخه كتابين، أولهما «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ بتحقيق الدكتور/ أحمد فرحات.

أما الكتاب الثاني فهو «الإيجاز» وهذا لم يصل إلينا حسب علمي، ولعله تلخيص لكتابه الإيضاح. راجع: إنباه الرواة ٣/٣١٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٢٧٦ وقد ذكرا كتابيه، وراجع: البرهان للزركشي ٢/٢٨، والإتيان للسيوطي ٣/٥٩، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٢٠، وهدية العارفين

وأبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ^(١)، وأبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ^(٢).

ومن ألف في ناسخ القرآن ومنسوخه في القرن السادس الهجري:

محمد بن بركات بن هلال السعيدي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ^(٣)، وأبو العباس، أحمد ابن خلف بن عيسون أو عيشون الأشبيلي، المتوفى سنة ٥٣١هـ^(٤)، وأبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الأشبيلي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، وقيل ٥٤٦هـ وقيل غير ذلك^(٥)، وأبو الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة

للبيدادي ٤٧٠/٢.

(١) راجع: معجم الأدباء لياقوت ٢٤٩/١١، وإيضاح المكنون للبيدادي ٦١٥/٢، وهو غير المطبوع على حاشية تنوير المقباس من تفسير ابن عباس طبع الأزهرية ١٣٤٦هـ وعلى حاشية تفسير الجلالين طبع الأزهرية ١٣٠١هـ فذاك لأبي عبد الله، محمد بن حزم، المتوفى قريباً من سنة ٣٢٠هـ كما ذكر في أوله. ورأيت في فهرس الخزانة التيمورية ١٥١/١ نسبة هذا الكتاب لأبي محمد، علي بن حزم وهو خطأ ظاهر.

(٢) راجع: معجم الأدباء لياقوت ٢٤٩/١١، وطبقات المفسرين للداودي ٢٠٤/١ وقال الداودي: له كتاب الناسخ والمنسوخ ولم يتمه.

(٣) راجع: معجم الأدباء لياقوت ٣٩/١٨، وبغية الوعاة للسيوطي ٥٩/١ وإيضاح المكنون للبيدادي ٦١٥/٢، هدية العارفين للبيدادي ٨٤/٢ ومخطوطة كتابه بدار الكتب المصرية برقم ١٠٨٥ تفسير، وأخرى برقم ١٤٨ تفسير تيمور. وهو قيد التحقيق والدراسة من الأستاذ/ عبد الكريم العثمان لنيل الماجستير من كلية أصول الدين بالرياض.

(٤) راجع: طبقات القراء للذهبي ٣٩١/١، وطبقات القراء لابن الجزري ٥٢/١، وطبقات المفسرين للداودي ٤٠/١.

(٥) راجع: البرهان للزركشي ٢٨/٢، والإتقان للسيوطي ٥٩/٣، وطبقات المفسرين للداودي ١٦٥/٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٢١/٢، وهدية العارفين للبيدادي ٩٠/٢ ويوجد نسخة مصورة منه

٥٩٧هـ^(١).

وفي القرن السابع، نجد من ألف في الناسخ والمنسوخ:

أبو الحسن، علي بن محمد الأندلسي، المعروف بابن الحصار، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ٦١١هـ^(٢) وابن أبي النجم، عبد الله بن محمد بن حمزة، المتوفى سنة ٦٥٦هـ^(٣).

وفي القرن الثامن، نجد: محمد بن المطهر بن يحيى بن الهادي المهدي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ^(٤)،

على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم ٦٢٤٧، وأخرى بجامعة الملك سعود برقم ٦/٤٦٨ وكلاهما مصورة عن «الخزانة العامة بالرباط ٢٠٢٤د»، وكان موضوع أطروحة الدكتور عبدالكبير المدغري تحقيق ودراسة.

راجع: مجلة الحديث الحسنية العدد الثالث سنة ١٤٠٢هـ ص ٦٦.

(١) ألف ابن الجوزي كتابين في ناسخ القرآن ومنسوخه، أولهما «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ» أو «نواسخ القرآن» ونسختان من مخطوطة «نواسخ القرآن» في جامعة الإمام بالرياض، على ميكروفيلم الأولى: برقم ٦٠٩، والثانية: برقم ٨٩٦ وكلاهما عن نسخة بمكتبة مدينة ذات الرقم ١/١٩٣ تفسير في ١٣٤ ورقة.

وثانيهما: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» وهو مختصر عن «عمدة الراسخ» ومخطوطته في دار الكتب المصرية برقم ١٤٨ تفسير تيمور، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق د/ حاتم صالح الضامن، ونشر في مجلة المورد العراقية المجلد السادس العدد الأول.

راجع: فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ٥٠/١، وفهرس التيمورية ١٥٢/١، ومجلة المورد.

(٢) ذكر السيوطي هذا الكتاب ضمن مراجع كتابه. انظر: الإتيقان ١٩/١، ونقل عنه حين عالج الناسخ والمنسوخ في النوع السابع والأربعين. انظر: الإتيقان ٦٤/٣.

(٣) راجع: مصادر الفكر في اليمن لعبد الله الحبشي ص ١٧، ومجلة المورد العراقية المجلد الثالث العدد الثاني ص ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٦.

(٤) وكتابه: عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن. في (٤٣٠) ورقة.

راجع: فهرس المكتبة المغربية بالجامع الكبير بصنعاء ص ٢٣.

ويحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطي الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ^(١)، ممن أُلّف في ناسخ القرآن ومنسوخه، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الشافعي، المعروف بابن البارزي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ وكتابه مطبوع^(٢)، وعبد الرحمن العتائقي، المتوفى بعد سنة ٧٨٨هـ وكتابه مطبوع^(٣).

أما في القرن التاسع، فنجد ممن كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه: ابن المتوج، أحمد البحراني، المتوفى سنة ٨٣٦هـ وكتابه مطبوع^(٤)، وشهاب الدين، أحمد بن إسماعيل الأبيشيبي المصري، المتوفى سنة ٨٨٣هـ^(٥)، والعلامة برهان الدين الناجي، المتوفى سنة ٩٠٠هـ^(٦).

وفي القرن العاشر، نجد: عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ^(٧)، وإبراهيم

(١) راجع: الدر الكامنة لابن حجر ١٩٤/٥، وإيضاح المكنون للبغدادي ٦١٥/٢، وهدية العارفين للبغدادي ٥٢٦/٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٨/١٣.

(٢) رأيت كتابه «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» بتحقيق د/حاتم صالح الضامن، في طبعته الثانية سنة ١٤٠٣هـ مؤسسة الرسالة.

(٣) كتابه مطبوع في النجف سنة ١٩٧٠م بتحقيق عبد الهادي الفضلي.

راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي تحقيق د/حاتم الضامن ص ٦٣.

(٤) كتابه مطبوع في طهران سنة ١٣٨٧هـ بشرح عبد الجليل القاري.

راجع: ناسخ القرآن لابن البارزي ص ٦٣.

(٥) راجع: الضوء اللامع للسخاوي ٢٣٦/١، والبدر الطالع للشوكاني ٣٨/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٦٥١/٢.

(٦) راجع: فهرس التيمورية ١٥٠/١.

(٧) ذكر السيوطي مؤلفاته في حسن المحاضرة ولم يذكر بينها كتابا في ناسخ القرآن ومنسوخه، لكنه ذكر في الإتيقان ٦٥/٣ ومعتك الأقران في إعجاز القرآن ١١٥/١ أنه أفرد الآيات التي صح عنده أنها منسوخة بتأليف لطيف، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢١/٢ ممن أُلّف في ناسخ القرآن ومنسوخه، وذكره البغدادي في هدية العارفين ٥٤٣/١ ممن أُلّف في ناسخ القرآن ومنسوخه.

بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أيوب، المعروف بابن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٣هـ^(١).

وفي القرن الحادي عشر، ألف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، كتابه «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»^(٢)، وهو موضوع هذه الدراسة.

وفي آخر القرن الثاني عشر، يطالعنا مصنف في ناسخ القرآن ومنسوخه «ضمن علوم أخرى من علوم القرآن»، وهو: عطية بن عطية الأجهوري الشافعي، المتوفى سنة ١١٩٠هـ، وقيل ١١٩٤هـ^(٣).

أما في القرن الثالث عشر، فلم أعثر فيما رجعت إليه على مصنف في ناسخ القرآن ومنسوخه.

وفي القرن الرابع عشر، نجد مؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه.

أولهما: محمد بن سلامة الرشيد الشافعي، المتوفى بعد سنة ١٣٠٠هـ^(٤).

(١) راجع: شذرات الذهب لابن العماد ٨/١٢٠.

(٢) راجع: خلاصة الأثر للمحيي ٤/٣٥٩، وإيضاح المكنون للبغدادي ٢/٢٣٩، وهدية العارفين للبغدادي ٢/٤٢٧، ومختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ٩٩.

(٣) اسم كتابه: «إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمثابه وتجويد القرآن».

راجع: تاريخ الجبرتي «عجائب الآثار» ٣/١٢٨، وإيضاح المكنون للبغدادي ١/٦٠، وهدية العارفين للبغدادي ١/٦٦٥، ومعجم المؤلفين لكحالة ٦/٢٨٧، وفهرس الأزهرية ١/١٦٠، وفهرس التيمورية ١/١٤٢، وذكر المرادي في سلك الدرر ٣/٢٦٥-٢٧٣ أن اسمه عطية الله وأن وفاته سنة ١١٩٤هـ.

(٤) وكتابه: «عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن» مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٢٧ تفسير تيمور، وله رسالة في التجويد فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٠هـ.

انظر: فهرس التيمورية ١/١٥٠، والأعلام للزركلي ٧/١٧.

وثانيهما: الدكتور/ مصطفى زيد رحمه الله، وكتابه «النسخ في القرآن الكريم» وهو دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ويعتبر هذا الكتاب أوسع مؤلف في بابه، وقد طبع في مجلدين^(١).

(١) وهناك علماء ألفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه، لم أذكرهم فيمن ذكرت لعدم وقوفي على تاريخ وفياتهم منهم:

أ- محمد بن عبد الله بن علي الاسفراييني، وكتابه مطبوع بهامش لباب النقول للسيوطي، كما يقول الدكتور/ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن ١/٣٩٥، ولم أجده، ولم أعر له على ترجمة ورأيت نسختين من كتابه مصورتين على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض الأولى برقم ٢/٥٢٤٦ والثانية برقم ٧٨٣٣، وكتب على بطاقة التصنيف من أهل القرن الخامس الهجري، ولم أجد فيهما ما يدل على ذلك.

ب- ومنهم: المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة، وكتابه «الموجز في الناسخ والمنسوخ» مطبوع، ملحق بكتاب أبي جعفر النحاس، وقد ذكرته ضمن المراجع.

ج- وعمر بن محمد بن يوسف الفقيهي.

انظر: فهرس المخطوطات العربية بصوفية ١/١٧٥، وغيرهم كثير.

الفصل الثاني

ويشتمل على:

- ١- أسباب تأليف هذا الكتاب، وتاريخ تأليفه.
- ٢- مصادره.
- ٣- منهج المؤلف فيه.
- ٤- قيمة الكتاب العلمية (ما له وما عليه).

أسباب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه أسباباً لتأليف هذا الكتاب أوجزها فيما يلي:
 ١- إن معرفة الناسخ والمنسوخ أمر هام وضروري، إذ هو علم الحلال من الحرام.
 فأراد المؤلف رحمه الله أن يسهم فيه ويبين الناسخ والمنسوخ إذ بيانه فرض لازم كما يقول.

٢- جمع آيات الناسخ والمنسوخ المفرقة في كتب التفسير في كتاب واحد.

٣- إزالة الغموض عن آيات النسخ سواء بما وضعه من مقدمة للنسخ أو ما يضعه من فوائد عقب بعض قضايا النسخ، أو ما يعقب به على بعضها الآخر.

٤- اختصار علم الناسخ والمنسوخ وتقريبه للدارسين، لضعف همم الناس ورغبتهم في حب المختصر كما أشار إلى ذلك المؤلف رحمه الله^(١).

تاريخ تأليفه:

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في آخر كتابه أنه فرغ من تسويد هذا الكتاب بالجامع الأزهر، يوم السبت العاشر من محرم سنة ١٠٢٢هـ. كما هو مدون على جميع نسخ المخطوط ما عدا نسخة «و» فلم تذكر فيها سنة التأليف، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

مصادر هذا الكتاب^(٢):

قال المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه: «اعتمدت فيه ما ذكره الأئمة العلماء من المفسرين هداة الأنام». وقد ذكر المؤلف بعض من نقل عنهم، إما باسمه، أو باسم

(١) راجع: ص ١٩٧.

(٢) رتب هذه المصادر حسب حروف الهجاء دون اعتبار لـ «أل»، «ابن» في الأسماء المبدوءة بها.

كتابه، وقد نهت على مواضع ذلك مما نقله، على أن هناك أشياء كثيرة نقلها ولم يذكر مصدرها، وبعد مطابقتها تبين لي موضعها، ونهت عليه في موضعه، وسأذكر أهم تلك المصادر وبعض الأمثلة لما نقله منها، فما أشار إلى مصدره وهو قليل سأنبه عليه بالحرف «ش» وما نقله بدون إشارة إلى مصدره سأتركه بلا تنبيه.

١- الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. وقد أفاد منه في:

أ- الخلاف في أول ما نزل وقد نقله مختصراً. ص ٤٣٥.

ب- الخلاف في معنى الإنزال، والمنزل به. ص ٤٤٧.

ج- ما نزل بالتحفة، والطائف، والحديبية، والقدس. ص ٤٤٤ - ٤٤٥ وهذا الأخيران يحتمل أنه نقلهما من الإتيان، أو من الأصل وهو البرهان، إذ السيوطي ضمن واستوعب في كتابه كامل ما في البرهان للزركشي وزاد عليه.

٢- الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ، لمحمد بن بركات بن هلال السعيد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، وقد نقل المؤلف منه بتصريف في عدة مواضع منها:

أ- بعض الآثار في الحث على معرفة الناسخ والمنسوخ «ش». ص ١٩٨.

ب- جواب ابن هلال عن النحاس حين أنكروا عليه مكي ذكره أن النسخ في القرآن بعد نزوله يكون بمعنى نسخت ما في الكتاب أي نقلته «ش». ص ٢٠٢.

ج- رده للقسم الرابع، الذي زاده قوم في أقسام الناسخ في القرآن^(١). ص ٢١٣.

٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ، وقد نقل منه المؤلف كثيراً، خاصة في مقدمة كتابه مع بعض التصريف فيما نقله، وقد

(١) راجع: النسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٣٧٥-٣٨٢.

سبقه إلى هذا ابن هلال في الإيجاز^(١) فمما أفاد منه المؤلف رحمه الله ما يأتي:

أ- معنى النسخ في اللغة والشرع. ص ٢٠١، ٢٢٢.

ب- في الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ص ٢٢٢.

ج- رأى مكّي في أن النسخ في القرآن بعد نزوله لا يكون بمعنى نسخت ما في

الكتاب «ش». ص ٢٠٢.

د- أقسام المنسوخ في القرآن وهو ستة. ص ٢٠٥.

هـ- أقسام الناسخ في القرآن وهو ثلاثة. ص ٢١٢.

و- ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً وهو خمسة أقسام. ص ٢١٤.

٤- بحر العلوم، للنسفي ولم أقف عليه. ونقل منه ترتيب ما نزل بمكة «ش».

ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

٥- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة

٧٩٤هـ، وقد أفاد منه المؤلف كثيراً خاصة في خاتمة كتابه ومن ذلك:

أ- نقل منه كلام أبي القاسم بن حبيب. ص ٤٣٤.

ب- ترتيب ما نزل بمكة. «ش». ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

ج- ترتيب ما نزل بالمدينة، وقد تابعه على خطئه حين ذكر أن السور تسع

وعشرون، وعدّها ثمان وعشرين. ص ٤٣٧.

د- ما نزل بالجحفة، والطائف والحديبية، والقدس. ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

هـ- الخلاف في معنى الإنزال، المنزل به. ص ٤٤٧.

و- أطول آية وكلمة، وأقصر آية وكلمة. ص ٤٦٢.

٦- تفسير البغوي «معالم التنزيل» للحسن بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، وأفاد منه فيما يلي:

أ- نقل منه قول الشعبي: كان أبو بكر يقول الشعر... الخ. ص ٣٤٦.

ب- وأخذ منه رد النسخ في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. ص ٣٧١، ولم أر رد دعوى النسخ بالصيغة التي ذكرها المؤلف إلا في البغوي والخازن.

ج- ونقل منه ما قاله المشركون حين نزول قوله: ﴿قُلْ مَا كُنتُمْ بِدَعَا مِنِّي مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]. ص ٣٧٨.

٧- تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل» لعبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ.

نقل منه قولاً في نسخ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. ص ٣٥٦.

٨- تفسير ابن الجوزي «زاد المسير» لعبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. وقد أفاد منه المؤلف رحمه الله في مواضع منها:

أ- ذكر المدني في السور المكية، والمكي في السور المدنية، فهو غالباً ما ينقل منه، انظر مثلاً: سورة الإسراء، والكهف، والحج، ولقمان، والسجدة، والشورى، والجمعة، والنجم.

ب- نقل منه الخلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

ج- وأخذ منه الخلاف في نكاح المهاجرة. ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

٩- تفسير الزمخشري «الكشاف» لمحمود بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ.

وأفاد منه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ [الزخرف: ٤٥].
وأنه تعالى جمع الأنبياء ليلة الإسراء بالقدس وأمهم ﷺ... «ش». ص ٤٤٥.

١٠- تفسير سهل بن عبد الله التستري، المتوفى سنة ٢٨٣هـ.

ولعله نقل منه:

أ- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]. ص ٣٩٠.

ب- تفسير الصبر الجميل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]. ص ٤١٣.

١١- تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،
المتوفى سنة ٦٧١هـ، ورجع إليه في مواضع منها:

أ- الخلاف في الذنب المتقدم والمتأخر، عند قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. ص ٣٨٤.

ب- ونقل منه قوله ﷺ: «إنما كان الشرط في الرجال دون النساء». ص ٤٠٦، فلم
أجده في غيره مما تيسر لي الرجوع إليه.

ج- ونقل منه، شكل المصحف ونقطه. ص ٤٥٧.

١٢- رؤوس المسائل، ليحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. ولعل
المؤلف أخذ منه رأي النووي في أرجى آية في القرآن. ص ٤٤١. ولم أجد هذا الكتاب
ولكن ما نقله المؤلف عن النووي ذكره الزركشي في البرهان ١/٤٤٧، والسيوطي في
الإتقان ٤/١٣١ ونسباه إلى كتاب رؤوس المسائل للنووي.

١٣- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي،
المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

أخذ منه رأي القاضي في نسخ الخبر. ص ٢٢٤.

١٤- النسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة، المتوفى سنة ٤١٠هـ. ومما أفاد منه ما يأتي:

أ- ما نقله عن أئمة السلف من ضرورة معرفة النسخ والمنسوخ لمن يريد معرفة الأحكام. «ش». ص ٢٠٠.

ب- عدد السور التي فيها نسخ الحكم وبقاء التلاوة. «ش». ص ٢٠٦.

ج- ما ذكره من حديث أنس: «كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدلها سورة التوبة....» «ش». ص ٢٠٧.

١٥- الينابيع. ولم أقف على هذا الكتاب ولا على مؤلفه. نقل منه أنه ﷺ سمع آخر آيتين من سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]. من الحق تبارك وتعالى بلا واسطة. «ش». ص ٤٤٥.

كما نقل عن بعض كتب الحديث كالبخاري، ومسلم، والترمذي. «ش». ونقل رأياً لشيخ الإسلام ابن تيمية في ترتيب السور ص ٤٤٣، وهو الآن مجموع ضمن فتاواه. «ش».

منهج المؤلف في هذا الكتاب؛

لم يصرح مرعي بن يوسف رحمه الله بمنهجه الذي سار عليه في كتابه ولذا سوف ألتمس منهجه من خلال كتابه موجزاً ذلك فيما يلي:

١- سار في كتابه على منهج ابن سلامة، المتوفى سنة ٤١٠هـ في كتابه النسخ والمنسوخ، وذلك في عرضه لقضايا النسخ بطريقة السرد حسب ترتيب السور.

٢- حاول المؤلف رحمه الله الإيجاز والاختصار مع الإيضاح.

٣- حرص على ذكر أقوال الفقهاء في بعض المسائل الفقهية.

٤- تنبيه المؤلف على الخلاف اللفظي، فإذا لم يكن للخلاف ثمرة بين ذلك ووضحه، مثل ما ذكر في الخلاف بنسخ القرآن للسنة حين جمع بين القولين، وقال: فإذا لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة.

٥- ترك التكرار إلا في النادر، فإذا وجد أن الكلام يتماثل في موضوعين أحال على الأول، كما في رده دعوى النسخ على قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠]. حيث قال: «مرّ في هود أنه تخصيص». وهو إحالة على الكلام في رد دعوى النسخ على قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]. وقد لا يكرر ويترك الإحالة إذا كثرت كما فعل في الآيات التي ادعى عليها النسخ بالاستثناء، فهو يذكر الآية ودعوى النسخ عليها بالاستثناء ولا يرده اعتماداً على أنه ذكر الرد مرات.

٦- جرى المؤلف في المكي والمدني على رأي يخالف الرأي المشهور فيهما، فالمشهور أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها^(١). وعند المؤلف المكي ما نزل بمكة قبل الهجرة أو بعدها، والمدني ما نزل بالمدينة، أما ما نزل في غيرهما كعرفات وبدر والحديبية فلا يلحقه بالمكي ولا بالمدني، بل ينص على مكان نزوله وهو رأي لبعض العلماء. فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] ذكر أنهما مكيتان

(١) راجع: البرهان للزركشي ١/١٨٧، والإتقان للسيوطي ١/٢٣.

مع أنهما نزلتا بعد الهجرة^(١).

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ذكر أنها نزلت بعرفات مع أن عرفات من مكة، فلم يعتبرها مكية، ولا مدنية مع أنها نزلت بعد الهجرة، لأنها في حجة الوداع.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] قال: نزلت ببدر فلم يعتبرها مدنية واستثنائها من السورة.

٧- مناقشته للأدلة مناقشة هادئة بعيدة عن كل ما يخجل بأدب العلم.

٨- جمعه لأكثر عدد من قضايا النسخ والتي بلغت مائتين وإحدى وعشرين، منها مائة وعشر آيات ادعى عليها النسخ بآية السيف، وقد أراد من ذلك جمع كل ما نقل عن السلف من دعاوى النسخ حيث قال في مقدمة كتابه: «وقد أحببت أن أذكر جميع النسخ والمنسوخ وإن لم يكن متفقاً عليه».

وهذا جدول بعدد الآيات والوقائع التي ذكرها في كل سورة، مع وضع علامة «س» أمام الآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف وعلامة «ر» للآيات التي رد القول بنسخها صراحة، أو ذكر فيها قولاً بالإحكام مشتملاً على دليل أو تعليل قوي، أو نسب إحكامها للحنابلة أو المحققين، وعلامة «م» أمام الآيات التي ترجح لي القول بنسخها.

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ١٠٤، ١٢٣ وأسباب النزول للسيوطي. ص ٧١، ٨٥.

العدد	اسم السورة	رقم الآية	
١	البقرة	٦٢	
٢	البقرة	٨٣	س
٣	البقرة	١٠٩	ر
٤	البقرة	١١٥	ر
٥	البقرة	١٥٩	ر
٦	البقرة	١٧٣	ر
٧	البقرة	١٧٨	ر
٨	البقرة	١٨٠	
٩	البقرة	١٨٣	
١٠	البقرة	١٨٤	م تخيير المقيم الصحيح بين الصوم والإفطار مع الفدية
١١	البقرة	١٩٠	
١٢	البقرة	١٩١	
١٣	البقرة	١٩٢	س
١٤	البقرة	١٩٦	ر
١٥	البقرة	٢١٥	
١٦	البقرة	٢١٧	س
١٧	البقرة	٢١٩	
١٨	البقرة	٢١٩	
١٩	البقرة	٢٢١	ر

	٢٢٨	البقرة	٢٠
ر	٢٢٩	البقرة	٢١
	٢٣٣	البقرة	٢٢
	٢٤٠	البقرة	٢٣
س	٢٥٦	البقرة	٢٤
ر	٢٨٢	البقرة	٢٥
ر	٢٨٤	البقرة	٢٦
س	٢٠	آل عمران	٢٧
س	٣٢	آل عمران	٢٨
ر	٨٦	آل عمران	٢٩
ر	٨٧	آل عمران	٣٠
ر	٨٨	آل عمران	٣١
	١٠٢	آل عمران	٣٢
	٨	النساء	٣٣
	٩	النساء	٣٤
ر	١٠	النساء	٣٥
	١٥	النساء	٣٦
	١٦	النساء	٣٧
ر	١٧	النساء	٣٨
ر	١٩	النساء	٣٩
ر	٢٢	النساء	٤٠

ر	٢٣	النساء	٤١
	٢٤	النساء	٤٢
	٢٩	النساء	٤٣
	٣٣	النساء	٤٤
س	٦٣	النساء	٤٥
	٦٤	النساء	٤٦
	٧١	النساء	٤٧
س	٨٠	النساء	٤٨
س	٨١	النساء	٤٩
س	٩٠	النساء	٥٠
س	٩١	النساء	٥١
	٩٢	النساء	٥٢
	٩٣	النساء	٥٣
ر	١٤٥	النساء	٥٤
س	٢	المائدة	٥٥
س	١٣	المائدة	٥٦
ر	٣٣	المائدة	٥٧
	٤٢	المائدة	٥٨
س	٩٩	المائدة	٥٩
	١٠٥	المائدة	٦٠
ر	١٠٦	المائدة	٦١

ر	١٠٧	المائدة	٦٢
ر	١٠٨	المائدة	٦٣
	١٥	الأنعام	٦٤
س	٦٦	الأنعام	٦٥
	٦٨	الأنعام	٦٦
	٦٩	الأنعام	٦٧
س	٧٠	الأنعام	٦٨
س	٩١	الأنعام	٦٩
س	١٠٤	الأنعام	٧٠
س	١٠٦	الأنعام	٧١
س	١٠٨	الأنعام	٧٢
س	١١٢	الأنعام	٧٣
ر	١٢١	الأنعام	٧٤
س	١٣٥	الأنعام	٧٥
س	١٥٨	الأنعام	٧٦
س	١٥٩	الأنعام	٧٧
س	١٨٠	الأعراف	٧٨
س	١٩٩	الأعراف	٧٩
ر	١	الأنفال	٨٠
	٣٣	الأنفال	٨١
	٣٨	الأنفال	٨٢

س	٦١	الأنفال	٨٣
ر	٦٥	الأنفال	٨٤
	٧٢	الأنفال	٨٥
س	٧٢	الأنفال	٨٦
س	٢	التوبة	٨٧
	٥	التوبة	٨٨
	٣٤	التوبة	٨٩
	٤١	التوبة	٩٠
ر	٤٣	التوبة	٩١
	٨٠	التوبة	٩٢
	٩٧	التوبة	٩٣
	١٥	يونس	٩٤
س	٢٠	يونس	٩٥
س	٤١	يونس	٩٦
س.ر	٩٩	يونس	٩٧
س	١٠٨	يونس	٩٨
س	١٠٩	يونس	٩٩
س	١٢	هود	١٠٠
ر	١٥	هود	١٠١
س.ر	١٢١	هود	١٠٢
س.ر	١٢٢	هود	١٠٣

	٦	الرعد	١٠٤
س	٤٠	الرعد	١٠٥
	٣٤	إبراهيم	١٠٦
س	٣	الحجر	١٠٧
س	٨٥	الحجر	١٠٨
س	٨٨	الحجر	١٠٩
س	٩٤	الحجر	١١٠
	٦٧	النحل	١١١
س	٨٢	النحل	١١٢
س	١٢٥	النحل	١١٣
ر	٢٤	الإسراء	١١٤
س	٥٤	الإسراء	١١٥
	١١٠	الإسراء	١١٦
ر	٢٩	الكهف	١١٧
س	٣٩	مريم	١١٨
ر	٥٩	مريم	١١٩
س	٧٥	مريم	١٢٠
س	٨٤	مريم	١٢١
	١١٤	طه	١٢٢
س	١٣٠	طه	١٢٣
س	١٣٥	طه	١٢٤

	٩٨	الأنبياء	١٢٥
	٩٩	الأنبياء	١٢٦
ر	٥٢	الحج	١٢٧
س	٦٩	الحج	١٢٨
	٧٨	الحج	١٢٩
س	٥٤	المؤمنون	١٣٠
س	٩٦	المؤمنون	١٣١
	٣	النور	١٣٢
ر	٤	النور	١٣٣
	٦	النور	١٣٤
	٢٧	النور	١٣٥
	٥٨	النور	١٣٦
	٣١	النور	١٣٧
س	٥٤	النور	١٣٨
	٦١	النور	١٣٩
س-ر	٦٣	الفرقان	١٤٠
ر	٦٨	الفرقان	١٤١
ر	٦٩	الفرقان	١٤٢
	٧٠	الفرقان	١٤٣
ر	٢٢٤	الشعراء	١٤٤
س	٩٢	النمل	١٤٥

س	٥٥	القصص	١٤٦
	٤٦	العنكبوت	١٤٧
س	٥٠	العنكبوت	١٤٨
س	٦٠	الروم	١٤٩
س.ر	٢٣	لقمان	١٥٠
س	٣٠	السجدة	١٥١
س	٤٨	الأحزاب	١٥٢
	٥٢	الأحزاب	١٥٣
س	٢٥	سبأ	١٥٤
س	٢٣	فاطر	١٥٥
	١٧٤	الصفات	١٥٦
س	٧٠	ص	١٥٧
س	٨٨	ص	١٥٨
س	٣	الزمر	١٥٩
	١٣	الزمر	١٦٠
س.ر	١٥	الزمر	١٦١
س	٣٩	الزمر	١٦٢
س	٤٠	الزمر	١٦٣
س	٤١	الزمر	١٦٤
س	٤٦	الزمر	١٦٥
س	١٢	غافر	١٦٦

س	٥٥	غافر	١٦٧
س	٧٧	غافر	١٦٨
س	٣٤	فصلت	١٦٩
ر	٥	الشورى	١٧٠
س	٦	الشورى	١٧١
س	١٥	الشورى	١٧٢
ر	٢٠	الشورى	١٧٣
ر	٢٣	الشورى	١٧٤
س	٣٩	الشورى	١٧٥
س	٤١	الشورى	١٧٦
س	٤٨	الشورى	١٧٧
س	٨٣	الزخرف	١٧٨
س	٨٩	الزخرف	١٧٩
س	٥٩	الدخان	١٨٠
س	١٤	الجاثية	١٨١
	٩	الأحقاف	١٨٢
س	٣٥	الأحقاف	١٨٣
س.ر	٤	محمد	١٨٤
ر	٣٦	محمد	١٨٥
س	٣٩	ق	١٨٦
س	٤٥	ق	١٨٧

	٥	الذاريات	١٨٨
	٥٤	الذاريات	١٨٩
س	٣١	الطور	١٩٠
س	٤٨	الطور	١٩١
س	٢٩	النجم	١٩٢
ر	٣٩	النجم	١٩٣
س	٦	القمر	١٩٤
	١٤	الواقعة	١٩٥
م. تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ	١٢	المجادلة	١٩٦
	٧	الحشر	١٩٧
س	٨	المتحنة	١٩٨
	١٠	المتحنة	١٩٩
	١١	المتحنة	٢٠٠
س	٤٤	ن «القلم»	٢٠١
س	٤٨	ن «القلم»	٢٠٢
س	٥	المعارج	٢٠٣
س	٤٢	المعارج	٢٠٤
م قيام الليل	٢	المزمل	٢٠٥
م قيام الليل	٣	المزمل	٢٠٦
م قيام الليل	٤	المزمل	٢٠٧

س	١٠	المزمل	٢٠٨
س.ر	١١	المزمل	٢٠٩
س	١٩	المزمل	٢١٠
س	١١	المدثر	٢١١
ر	١٦	القيامة	٢١٢
س.ر	٨	الدهر «الإنسان»	٢١٣
س	٢٤	الدهر «الإنسان»	٢١٤
س	٢٩	الدهر «الإنسان»	٢١٥
س	١٢	عبس	٢١٦
ر	٢٨	التكوير	٢١٧
س	١٧	الطارق	٢١٨
س	٢٢	الغاشية	٢١٩
س	٨	التين	٢٢٠
ر	٢	العصر	٢٢١
س	٦	الكافرون	٢٢٢

٩- من منهج المؤلف أنه سار على طريقة من سبقه من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، حيث أكثر من ذكر الآيات المنسوخة بآية السيف فذكر أن هذه الآية نسخت «١٢٤» مائة وأربعاً وعشرين آية وعند التفصيل اقتصر على ذكر «١١٠» مائة وعشر آيات.

وسأعرض لما ذكره من آيات منسوخة بآية السيف محققاً القول في ذلك بذكر أقوال العلماء ومناقشتها مع الترجيح فأقول:
تقدم في شروط النسخ أن النسخ لا يكون إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه

الجمع، وآية السيف لا تعارض غيرها مما فيه الصفح والإعراض واللين وموادعة الكفار، إذ يمكن الجمع بين ما تقدم بجمل آية السيف على حال قوة المسلمين فهي نزلت بعد فتح مكة وبالمسلمين قوة، وآيات الصفح والإعراض واللين والموادعة تحمل على حال ضعف المسلمين وكثرة عدوهم، على أن كثيراً من الآيات الذي ذكر أنها منسوخة بآية السيف لا تعارضها أصلاً، إما لأنها عامة أو خاصة بغير المشركين، أو خبر لا يقبل النسخ، أو وعيد وتهديد فلكل منها رد خاص.

وسأذكرها حسب ورودها في المصحف، وترتيب المؤلف لها ما أمكن.

١- قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] منسوخة في حق المشركين

بآية السيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

والراجع أنها محكمة غير منسوخة لأمر:

أ- عدم التعارض بين الآيتين، لأن هذه الآية خطاب لبني إسرائيل والقول الحسن الذي أمروا به: أن يأمروا الناس بأن يقولوا: لا إله إلا الله. وقيل: قولوا للناس صدقا في شأن محمد. وقيل: مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، أما آية السيف فهي خطاب للمسلمين.

ب- من ذهب إلى أنها منسوخة قال: الخطاب فيها للمسلمين والمراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام. ويرد عليه بأن لفظ الآية عام في الناس جميعاً، والمأمور بقتلهم في آية السيف جزء من هذا العام، وعلى فرض حصول التعارض فهو بين خاص وعام وغايته التخصيص لا النسخ.

ج- وعلى فرض أن المراد بالناس في قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]

المشركون فلا تعارض بينها وبين آية السيف، لأن الأمر بالقتال لا يعني الإساءة بالمعاملة والقول لمن نقاتلهم فقد أمر الله نبيه ﷺ بأن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة. قال تعالى:

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفَقَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعن رجح القول بإحكام الآية النحاس وابن الجوزي والفخر الرازي^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] وهذا من الأخبار التي معناها الأمر. تأويلها فاغفر لهم واعف عنهم وهذا المحذوف هو جواب الشرط، والمذكور دليل الجواب، ثم نسخ ذلك بآية السيف. ذكر ابن الجوزي ثلاثة أقوال في تفسير قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾:

أحدها: انتهوا عن شركهم وقتلهم. الثاني: انتهوا عن كفرهم. الثالث: انتهوا عن قتالكم دون كفرهم.

فعلى القولين الأولين: الآية محكمة لأنهم صاروا مسلمين، وعلى القول الثالث: هي منسوخة بآية السيف. ويكون معنى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ على هذا الوجه: أي يأمركم بالغفران والرحمة لهم.

والآية محتملة لكل هذه المعاني الثلاثة التي ذكرها ابن الجوزي. لكن الطبري يفسرها بقوله: «فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالهم وكفرهم بالله فتركوا ذلك وتابوا فإن الله غفور رحيم». وينقل أثرا في تفسيرها عن مجاهد: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ فإن تابوا. وفسرها القرطبي وابن كثير بمثل ما فسرها الطبري.

وعليه فالذي يترجح لي أن الآية محكمة، إذ لا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه حمل الآية على معنى صحيح، وهنا أمكن حملها على

(١) راجع: تفسير الطبري ٢/٢٩٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٣-٢٤، وتفسير ابن الجوزي ١١٠/١، والفخر الرازي ٣/١٦٨-١٦٩، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٢/٥٤٥.

معنى صحيح لا يعارض غيره والله أعلم^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] منسوخة بآية السيف: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۗ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاةِ اللَّهِ عِندَهُ ۗ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ ۗ وَلَٰكِن مَّا جَاءَكَ مِنَ النَّاسِ فَسَبِّحْ لَهُمْ فِي سَمْعِكَ ۗ إِنَّهُمْ يُخْفُونَ﴾ [التوبة: ٥] في كل زمان وكل مكان. قبل الحكم على الآية بالإحكام أو النسخ أذكر سبب نزها ومعناها.

فسبب النزول: أن النبي ﷺ أرسل عبد الله بن جحش في سرية، لترصد أخبار قريش، فلقي جماعة من المشركين في عير لقريش فيهم عمرو بن الحضرمي فقتله المسلمون وأسروا صاحبيه واستاقوا العير إلى الرسول وكان ذلك في أول يوم من رجب فغيرهم المشركون بذلك فأنزل الله هذه الآية، لبيان حكم القتال في الأشهر الحرم والرد على قريش وأنهم ارتكبوا أعظم من هذا.

وهذا السبب هو المشهور والراجح في الآية. أما معنى الآية فقد ذكر الطبري في تفسيره ٢٩٩/٤-٣٠٠ هذا المعنى: «يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام عن قتال فيه «قل» يا محمد «قتال فيه» يعني في الشهر الحرام «كبير» أي: عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه».

فهذه الآية تحرم القتال في زمن خاص وهو الأشهر الحرم، وآية السيف تأمر بقتل المشركين في كل مكان، ولا تعارض بين الآيتين إذ عموم الأمر بالقتال في كل مكان لا يستلزم عمومه في كل زمان. وعلى فرض ذلك فآية السيف عامة في الأزمنة والأمكنة، والآية المدعى عليها النسخ خاصة ولا تعارض بين خاص وعموم، وغاية ما بينهما التخصيص لا النسخ.

وبهذا يظهر أن الراجح في الآية الإحكام وبه قال عطاء، وكان يحلف على ذلك

(١) راجع: تفسير الطبري ٥٦٩/٣، وابن الجوزي ٢٠٠/١ والقرطبي ٣٥٣/٢، وابن كثير ٢٢٧/١.

ويقول: لا يجوز القتال في الأشهر الحرم. ومما يرجح إحكامها ما روى عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزى.

ولا يمنع من تحريم القتال في الأشهر الحرم رد الاعتداء كما حصل منه ﷺ حين بايع أصحابه على قتال قريش في الحديبية سنة ست من الهجرة، حين أشيع أن عثمان قتل. فقتل عثمان لو حصل فهو اعتداء على المسلمين لهم رده، ولا يمنع من تحريم القتال في الأشهر الحرم أيضا إنهاء حرب بدئ بها قبل الأشهر كما حصل في حربه مع هوازن في حنين، ولما انهزموا انحازوا إلى ثقيف بالطائف يجمعون له فاتجه إليهم رسول الله ﷺ وحاصرهم ثم عاد إلى المدينة وحصل ذلك منه في شهر شوال ودخل عليه شهر الله الحرام ذو القعدة وهو في حربه معهم وذلك سنة ثمان من الهجرة^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. منسوخة بآية السيف.

والراجع أنها محكمة إذ لا تعارض بين الآيتين فهما في موضوعين مختلفين. آية البقرة خاصة بأهل الكتاب، وهي وإن كان لفظها عامًا فالمراد بها الخصوص.

ودليل التخصيص قوله تعالى: ﴿قَلْبُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فقد منع عن قتالهم وإكراههم على الإسلام إذا دفعوا الجزية. وأيضا فعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده بقبول الجزية من أهل الكتاب وعدم إكراههم على الإسلام وعدم قبول ذلك من المشركين.

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٤/٦٠، ٩٠، ١٠٧، وتفسير الطبري ٤/٢٩٩-٣١٤، وابن العربي

١٤٧/١، وابن الجوزي ١/٢٣٦-٢٣٧، والقرطبي ٣/٤٣-٤٤.

وما روي في سبب نزولها من أنها نزلت في اليهود، وأنهم لا يكرهون على الإسلام والقول بأنها محكمة وأنها في خاص من الكفار قال به جماعة منهم: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والشعي، والحسن. ورجحه الطبري، والنحاس، ومكي.

أما آية السيف فهي في عبدة الأوثان، وهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام^(١).

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]. منسوخة بآية السيف.

والراجع أنها محكمة وقد ردّ دعوى النسخ هذه الدكتور مصطفى زيد في كتابه: دراسات في التفسير. ص ٣٠-٣١ والنسخ في القرآن ١/٤٢٤-٤٢٦ وهذا مجمل ما ذكره بتصرف وترتيب:

أ- أن الآيتين في موضوعين مختلفين فهذه في أهل الكتاب ونصلها: ﴿فَإِن حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلَمْتُمْ فَإِن آسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

أما آية السيف فهي في المشركين ونصلها: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وقد يقال: إن أهل الكتاب مشركون قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا

(١) راجع: تفسير الطبري ٥/٤١٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٧٩-٨٠، والإيضاح لمكي. ص ١٦١-١٦٢، وأحكام القرآن للشافعي ٢/٥١-٥٣، وتفسير ابن الجوزي ١/٢٥٦، والفخر الرازي ٧/١٤، وابن كثير ١/٣١٠.

وَجِدًّا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة: ٣١].

والرد أن يقال إنهم ليسوا من المشركين المرادين بآية السيف لأن، المرادين بآية السيف ذكر الغاية من قتالهم، وهي الإسلام إذ الجزية لا تقبل منهم. أما أهل الكتاب فذكرت الغاية من قتالهم في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ب- أن حصر وظيفة الرسول مع أهل الكتاب في تبليغهم لا ينافيه وجوب قتالهم إذا هم حالوا بينه وبين هذه الوظيفة فوقفوا في سبيله ولم يكتفوا من الدعوة، إذ قتالهم حينئذ مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج- مفهوم القصر في الآية. فهو قصر إضافي يراد به تقرير أن الرسول ليس مكلفاً بإيجاد الإيمان في قلوبهم فهذا في مقدور الله وحده، وهذا أمر لا يقبل النسخ.

د- أن الآية خبر فهي لا تقبل النسخ إذ هي لا تشرع حكماً شرعياً عملياً فرعياً، وإنما تذكر احتمالاً قد يقع لتهيئ الرسول ﷺ نفسياً لتقبله عندما يقع.

ومثل: هذه الآية آيات إخبارية، قررت ما قررته هذه الآية أو شبيهاً به، وادعى نسخها بآية السيف، مع أنها أخبار لا تقبل النسخ، وليس بين أي منها وآية السيف تعارض، فهذه الآيات تدور حول حقائق ثابتة من بينها أن وظيفة الرسول ﷺ هي التبليغ، والإنذار، وأنه ليس وكيلاً على الكفار، ولا حفيظاً عليهم ولا جباراً، ولا مسيطراً، وأن لكل منا ومنهم دينه وعمله الذي اختاره لنفسه، وعليه سيكون حسابه، وأن الرسول ليس من عمله الإتيان بالآيات التي تؤيده، وأنه مادام بلغهم دعوة الله فلا عليه من كفرهم وما ينبغي أن يحزنه!

وهذه هي الآيات حسب ورودها في المصحف.

٦-١: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

- ٢-٧: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿٨٠﴾ [النساء: ٨٠].
- ٣-٨: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ﴾ [المائدة: ٩٩].
- ٤-٩: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿٦٦﴾ [الأنعام: ٦٦].
- ٥-١٠: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤]. وسيأتي لها زيادة تفصيل راجعها برقم ٣٦ ضمن الآيات المنسوخة بآية السيف.
- ٦-١٠: ﴿فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١﴾ [يونس: ٩٩] فلاستفهام أريد به النفي أي نفي قدرته ﷺ أو تكليفه به إذ الإيمان بالقلب والإكراه عليه غير ممكن.
- ٧-١١: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَأَتَمَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿١١٨﴾ [يونس: ١٠٨].
- ٨-١٢: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢].
- ٩-١٣: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَّغُ﴾ [الرعد: ٤٠].
- ١٠-١٤: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿٧٧﴾ [النحل: ٨٢].
- ١١-١٥: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ ﴿٥٤﴾ [الإسراء: ٥٤].
- ١٢-١٦: ﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَأَتَمَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ [النمل: ٩٢] قالوا نسخ معناها.
- ١٣-١٧: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿٥٥﴾ [العنكبوت: ٥٠].
- ١٤-١٨: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾ [لقمان: ٢٣].
- ١٥-١٩: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ [سبأ: ٢٥].
- ١٦-٢٠: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ ﴿٧٣﴾ [فاطر: ٢٣].
- ١٧-٢١: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿٧٧﴾ [ص: ٧٠].

٢٢-١٨: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨].

١٩-٠٠: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧] وسيأتي زيادة تفصيل لها

في الدراسة مع الآيتين ٣٩، ٤٠ من سورة الزمر راجعها برقم ٧٦ ضمن الآيات المنسوخة بآية السيف.

٢٣-٢٠: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] قالوا معناها في الدنيا

منسوخ.

٢٤-٢١: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦]

٢٥-٢٢: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى:

[٤٨].

٢٦-٢٣: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

٢٧-٢٤: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

٢٨- قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣] الآية منسوخة بآية

السيف.

الآية محكمة لا نسخ فيها، لأنها تتحدث مع ما قبلها من الآيات في شأن المنافقين، وهؤلاء مسلمون في الظاهر، فلا يجب قتالهم، إنما يجب أن يوعظوا، ويذكروا عقاب الله وبأسه، وهذا ما تأمر به الآية، فإن رفضوا الانقياد للإيمان وترك النفاق وجب الإعراض عنهم، وترك معاقبتهم إلى الله تعالى^(١).

٢٩- قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١]. منسوخة بآية

السيف.

(١) راجع: تفسير الطبري ٥١٥/٨، والقرطبي ٢٦٤/٥، والألوسي ٦٩/٥.

والراجع أن هذه الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف، فأية السيف في المشركين، وهذه في المنافقين، والمنافقون مسلمون في الظاهر فلا يجب قتالهم.

ونص الآية: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (١)

[النساء: ٨١].

٣٠- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠]

الآية منسوخة بآية السيف.

الذي يترجح لي: أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف. فهذه الآية في فريق من المنافقين - كما يظهر ذلك من سياق الآيات - وصلوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، بالموادعة والمسالمة، وهؤلاء مستثنون من الأخذ والقتل المذكور في أول الآية لوصولهم إلى هؤلاء، بشرط أن يعتزلوا قتالنا وينقادوا ويستسلموا لنا.

أما آية السيف فهي في المشركين وفرق ما بينهما. وقيل: إن الاستثناء منقطع وأن المراد بهؤلاء: فريق من المؤمنين لم يستطيعوا الوصول إلى النبي ﷺ بسبب ما في طريقهم من الكفار، فصاروا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، وهذا قول أبي مسلم، واختاره الراغب. وعلى هذا القول فلا تعارض أيضا (٢).

(١) راجع: تفسير البغوي ٥٦٣/١، وابن الجوزي ١٤٢/٢، والخازن ٥٦٣/١، وابن كثير ٥٢٩/١،
والثعالبي ٣٩٤/١.

(٢) راجع: تفسير الفخر الرازي ٢٢٢/١٠-٢٢٤، وأبي حيان ٣١٦/٣ والنسخ في القرآن لمصطفى زيد

٣١- قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء:

٩١] منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فأية السيف في المشركين، وهذه في صنف آخر من المنافقين غير المذكورين في الآية قبلها، وهؤلاء مسلمون في الظاهر فلا يقاتلون إذا كفوا أيديهم عن قتالنا واستسلموا وانقادوا لنا كما تأمر الآية.

فلاآيتين في موضوعين مختلفين فلا نسخ.

٣٢- قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا أَلْقَاعَ الْفَلَاحِ وَلَا ءِآمِينَ أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢] منسوخة بآية السيف. والشعائر مناسك الحج أو الهدايا المشعورة، أو المراد ما حرم الله، أو المراد النهي عن القتل في الحرم.

الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف.

ونص الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا ألقاع الفلاح ولا أئمة البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] والشعائر بين معناها المؤلف رحمه الله، وهي محكمة على جميع هذه المعاني، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- أنها مناسك الحج، وإحلالها التهاون بجرمتها، بفعل ما نهى عنه فيها من محظورات، لأن استحلالها استهانة بجرمة من شرعها. وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال.

وقيل: إحلالها أن يحال بينها وبين المتنسكين بها، ولو غير مسلمين. وهذا أيضا لا

يعارض الأمر بالقتال، فالقتال ليس لجميع الناس، وإنما لفئة خاصة وهم المشركون، وحكم الآية عام، ولا تعارض بين خاص وعام، وغاية ما فيه التخصيص لا النسخ.

ب- أنها الهدايا المشعورة، وسيأتي بيانها مع قوله: ﴿وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلِيدَ﴾ [المائدة: ٢].

ج- أنها ما حرم الله، أي ما حرم حال الإحرام من المحظورات المنهي عنها وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

د- أن المراد النهي عن القتال في الحرم، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال في آية السيف، لأن آية السيف عامة في الأمكنة، وهذا خاص في النهي عن القتال في الحرم، ولا يعارض الخاص العام، فالنهي عن القتال في الحرم ممنوع بدليل ما أخرجه البخاري في العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب ١/١٩٧، والترمذي في الحج، باب حرمة مكة ٣/١٥٤ عن أبي شريح عن النبي ﷺ وفيه: «إن الله حرمها ولم يجرمها الناس. ولا يجزى لا مريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ. ولم يأذن لك، وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

وهذا لا يمنع من إقامة الحدود ونحوها، فالحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة. وراجع الكلام على حكم القتال في الحرم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ والمراد الأشهر الحرم، لأن ال للجنس والمراد النهي عن القتال فيها. وهذا أيضا محكم، إذ هو لا يعارض الأمر بالقتال، لأن هذه الآية خاصة في الأزمنة، وآية السيف عامة في الأمكنة كما سبق تفصيله عن قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله: ﴿وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَتِيدَ﴾ [المائدة: ٢] الهدى كل ما يهدي للحرم. والقلائد: المقلدات من الهدى. أو هي قلائد الهدى لوقوعها بعده.

والنهي عن إحلالها، وإحلال الهدايا المشعورة، نهي عن تبديلها، أو منعها من بلوغ محلها بردها أو أخذها غصباً أو ذبحها أو سرقتها. ولفظها عام يشمل جميع ما يهدي للحرم من أي أحد، وهو لا يعارض الأمر بالقتال، لأنه خاص كما تقدم.

وقوله: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قاصديه من المسلمين إذ لا يجوز دخوله لغيرهم، وعلى فرض أن اللفظ عام، فلا يكون منسوخاً بآية السيف، ولا بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] بل مخصص بالمسلمين بهاتين الآيتين، إذ النسخ إزالة حكم المنسوخ كله لا بعضه.

وعلى هذا فجميع ما تقدم محكم، إذ لا تعارض بينه وبين الأمر بالقتال. ومما يؤيد إحكام الآية، ما ذكره المؤلف رحمه الله عن عائشة أن سورة المائدة آخر ما نزل^(١).

٣٣- قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] منسوخة بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، إذ لا تعارض بين الآيتين، لأنهما في موضوعين مختلفين، آية المائدة في أهل الكتاب الذي بينهم وبين الرسول ﷺ عهد وذمة، والتزموا بدفع الجزية. أمر الرسول ﷺ بالعمو والصفح عن صغائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد ملتزمين بدفع الجزية.

(١) راجع: تفسير الطبري ٩/٤٦٢، وابن العربي ٢/٥٣٥-٥٣٦، وابن الجوزي ٢/٢٧٢-٢٧٨، والقرطبي

٦/٣٧-٤٣، والقاسمي ٦/١٧٩٤-١٧٩٩، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٢/٧٨٦-٧٩٢.

أما آية السيف فهي في المشركين^(١).

٣٤- قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠] وهم اليهود والنصارى منسوخة بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة وأنها خرجت مخرج التهديد كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] وبهذا قال مجاهد.

وعليه فلا تعارض بين الأمر بقتالهم في الدنيا، واستحقاقهم لما توعدهم الله به في الآخرة إن ماتوا على الكفر. ورجح هذا القول النحاس، وابن الجوزي.

وقال الفخر الرازي: معنى: ﴿ذَرَّهُمْ﴾ أعرض عنهم والمراد ترك معاشرتهم وملاطفتهم ولا يترك إنذارهم وتخويفهم، لأنه تعالى قال بعده: ﴿وَذَكَّرْ بِهِ﴾ وعلى هذا

القول فلا تعارض أيضا بين الأمر بترك معاشرتهم وملاطفتهم، وبين الأمر بقتالهم^(٢).

٣٥- قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَّهُمْ فِي خَوَاصِرِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] منسوخة بآية السيف.

هذه الآية كسابقتها مراد بها التهديد والوعيد، وبهذا قال الطبري، والنحاس، وابن الجوزي، والفخر الرازي، والحازن وما دام المراد بها التهديد فلا تعارض بينها وبين آية السيف الأمرة بالقتال.

قال الفخر الرازي: لأنه لم يكن ورود الآية الدالة على وجوب المقاتلة، رافعا لشيء

(١) راجع: تفسير الطبري ١٠/١٣٥، وابن الجوزي ٢/٣١٤، والفخر الرازي ١١/١٨٧، والقرطبي ١١٦/٦ والألوسي ٩/٦.

(٢) راجع: تفسير الطبري ١١/٤٤١، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٧-١٣٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة ٨٧، وتفسير ابن الجوزي ٣/٧١، والفخر الرازي ١٣/٢٧، والحازن ٢/١٤٦.

من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ ^(١).

٣٦- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤]

منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنها خبر، تقرر أن من عرف الآيات واهتدى بها إلى الحق ففزع ذلك لنفسه، ومن جهل ولم يعرف الآيات، ولم يستدل بها إلى الحق والهدى فضرر ذلك على نفسه. والله غني عن خلقه. وهذا لا يتعارض مع آية السيف التي تأمر بقتل المشركين ^(٢).

٣٧- قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] منسوخة بآية

السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف.

ونص الآية قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ومعناها: اتبع يا محمد ما أمرك الله به من وحيه -

وهو القرآن - وبلغه لخلقه، وأعرض عن مجادلة المشركين، وما يحدثونك به من قولهم:

درست - أي قرأت على غيرك وجئت تحدثنا به تزعم أنه من عند الله - فلا تحفل

بأقوالهم ولا تلتفت إلى رأيهم. وعلى هذا المعنى لا تعارض بين الآيتين، لأن الأمر

بالإعراض عن ما يحدثونه به، وعن مجادلتهم لا ينافي الأمر بقاتلهم، إذ لا يراد به

الإعراض عن عقابهم وقتالهم ^(٣).

(١) راجع: تفسير الطبري ٥٢٩/١١، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٨، وتفسير ابن الجوزي ٨٤/٣،

والفخر الرازي ٨٠-٧٩/١٣، والحازن ١٥٩/٢.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٢٥/١٢، والحازن ١٦٨/٢، وابن كثير ١٦٢/٢، والألوسي ٢٤٨/٧.

(٣) راجع: تفسير الحازن ١٦٩/٢، وابن جزى الغرناطي ٣٣/٢، والبيضاوي ٣٢٦/١، والخطيب الشربيني

٣٨- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] منسوخة بآية السيف.

والراجح أن الآية محكمة، لأن الأمر بالقتال لا يتنافى مع النهي عن سب آلهة الكفار، إذ يمكن إعمالهما معا يقاتلون ولا تسب آهتهم، إذا أدى ذلك إلى سب الله، وهذا من باب ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها. وعليه فحكم الآية باق فلا يجوز لأحد أن يتعرض إلى ما يؤدي إلى سب الله، أو الرسول، أو الإسلام وإذا صدر هذا السب من كافر بسب من مسلم فكأن هذا السب صدر من المتسبب، لأن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه. يوضح ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١ «حديث (١٤٦)» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم. يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه. ويسب أمه فيسب أمه»^(١).

٣٩- قوله تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢] منسوخة بآية السيف.

نص هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غَرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

(١) راجع: تفسر القرطبي ٦١/٧، والخازن ١٧٠/٢، والثعالبي ٥٥٠/١، والألوسي ٢٥٢/٨، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٥٦٢/٢-٥٦٣.

وهذه الآية كسابقها يراد بها التهديد والوعيد للكافرين، كما هو واضح من سياقها ووعيد الله لا يتخلف ولا يعارض الأمر بالقتال وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ^(١).

٤٠- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٥] نسخت بآية السيف.

والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد للكفار. قال الطبري: «قل لقومك، يا قوم اعملوا على مكانتكم، أمر منه له بوعيدهم وتهدهم، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا من معاصي الله». وسياق الآيات يوضح ذلك، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُدْهِبِكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴿١٣٣﴾ إِنَّ مَا تُوْعَدُونَ لَأَتِيٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَقِيبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣٥﴾ [الأنعام: ١٣٣-١٣٥] وما دامت الآية تهديداً ووعيداً في الآخرة، فلا يعارض آية السيف، لأن حكمها في الدنيا^(٢).

٤١- قوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨] نسخت بآية السيف.

والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد في الآخرة، كما يفهم ذلك من سياقها، ونصها: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ

(١) راجع: المصنفى بألف أهل الرسوخ لابن الجوزي. ص ٢٠٦، وتفسير أبي حيان ٢٠٧/٤.

(٢) راجع: تفسير الطبري ١٢٩/١٢، والبغوي ١٨٦/٢-١٨٧، وابن الجوزي ١٢٨/٣.

أَنْظُرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأنعام: ١٥٨] وما دامت تهديداً ووعيداً في الآخرة فلا يعارض الأمر بالقتال لأنه في الدنيا ^(١).

٤٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ أي: فرقا ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] أي من قتالهم منسوخ بآية السيف.

ما ذكره المؤلف رحمه الله في معنى ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ﴾ مروى عن السدي. وليس هو الراجح في معنى الآية، بل الراجح أن معناها: أنت برئ منهم، وهم براء منك. والمراد بهم: عموم من خالف دينه ﷺ. قال النحاس: معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو مني، إذا كنت مخالفاً له منكراً عليه ما هو فيه، وعلى هذا المعنى لا نسخ في الآية، لعدم التعارض بين الأمر بالقتال وبين البراءة منهم، فيجوز اجتماع الأمرين البراءة منهم والأمر بقتالهم.

وقيل: المراد بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ أهل البدع من أمة محمد ﷺ، وهو إخبار من الله لنبيه ﷺ، أن من أمته من سيحدث بعده في دينه ما ليس منه وأن نبيه ﷺ برئ منهم، وعلى هذا القول فلا نسخ في الآية لعدم التعارض.

لكن الراجح أن المراد بـ ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ كل من خالف دين الإسلام من مبتدعة هذه الأمة، ومن المشركين، ومن اليهود والنصارى لعموم اللفظ. والقول بإحكام الآية رجحه الطبري، والنحاس، ومما يؤيده أن الآية خبر، والأخبار لا تقبل النسخ ^(٢).

(١) راجع: تفسير الطبري ٢٦٧/١٢ وابن الجوزي ١٥٨/٣، والفخر الرازي ٧/١٤.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٢٧١/١٢-٢٧٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٦، وتفسير ابن الجوزي

١٥٩/٣، وابن كثير ١٩٦/٢.

٤٣- قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] الآية منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنها خرجت مخرج الوعيد والتهديد. والقول بأنها منسوخة قال به ابن زيد، وهو ضعيف لا يحتج بقوله. راجع: ترجمته: ص ٣١٦.

وقد رد الطبري هذه الدعوى فقال: «ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ، لأن قوله: ﴿وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ليس بأمر من الله لنبية ﷺ بترك المشركين أن يقولوا ذلك، حتى يأذن له في قتالهم، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائهم، ووعيد منه لهم، كما قال في موضع آخر: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ [الحجر: ٣]، وقوله: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَهُمْ وَلِيَتَمَنَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٦] وهو كلام خرج مخرج الأمر بمعنى الوعيد والتهديد، ومعناه: مهل الذين يلحدون في أسماء الله إلى أجل هم بالغوه فسوف يجزون، إذا جاءهم أجل الله الذي أجلهم إليه جزاء أعمالهم التي كانوا يعملونها قبل ذلك، من الكفر بالله، والإلحاد في أسمائه وتكذيب رسوله»^(١).

٤٤- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] هذه الآية من عجيب القرآن، أولها وآخرها منسوخ، ووسطها محكم، ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: الفاضل من أموالهم تقدم أنه منسوخ بآية الزكاة، ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: المعروف.

الراجح أن الآية محكمة كلها، لأنها في أخلاق الناس على الراجح، بدليل ما أخرجه الطبري عن عروة وعبد الله ابني الزبير، وعن مجاهد وقتادة: أنها في أخلاق

(١) راجع: تفسير الطبري ٢٨٥/١٣، والإيضاح لمكي. ص ٢٥٢ وتفسير ابن الجوزي ٢٩٣/٣.

الناس، وبدليل ما ذكره المؤلف من حديث جبريل.

فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: اقبل الميسور من أخلاق الناس، لأن صلته بالناس عامة، وهم مختلفون بطبائعهم وتعاملهم وفهمهم.

ودعوى النسخ على أن المراد به الفاضل من أموالم، مردود إذ لا دليل عليه في الآية ولم يأت به خبر من رسول الله ﷺ. مع أن الراجح أنها في أخلاق الناس كما تقدم. كما أنه لم تصح دعوى النسخ في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] كما سيأتي بيانه في موضع الآية من سورة البقرة..

وقوله: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الجهل هنا: السفه والتمرد والعدوان، وليس هو الجهل الذي هو ضد العلم والمعرفة، وهو أمر من الله لنبيه ﷺ بالإعراض عن جهل واحتمال من ظلمه أو اعتدى عليه، وليس الإعراض هنا الإعراض عن جهل الواجب عليه من حق الله، ولا بالصفح عن كفر بالله وجهل وحدانيته، وهو حرب للمسلمين.

ودعوى النسخ على أن المراد بالجاهلين هنا المشركون، وأن المراد بالإعراض عنهم ترك حربهم، دعوى لا دليل عليها، بل الدليل مع غيرها.

والقول بإحكام الآية وأنها في أخلاق الناس قال به جماعة منهم: عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، ومجاهد. ورجحه الطبري، والنحاس، وابن الجوزي^(١).

٤٥- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] منسوخة عند

(١) راجع: تفسير الطبري ٣٢٦/١٣-٣٣٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٧، وتفسير البغوي

٣٢٨/٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ٩٠-٩١، وتفسير ابن كثير ٢/٢٧٧، والسيوطي

جماعة بآية السيف.

القول بنسخ الآية بآية السيف مروى عن الحسن وقتادة، والراجح أن الآية محكمة، لأنها في أهل الكتاب كما يفهم ذلك من السياق قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٢﴾ [الأنفال: ٩٥-٦١] فالآية فيها الإذن للمسلمين بالصلح مع أهل الكتاب وترك حربهم إذا طلبوا الصلح ودفعوا الجزية. أما آية السيف فهي في المشركين.

وعليه فلا تعارض، إذ الآيتان في موضوعين مختلفين. وهذا ما رجحه الطبري.

وقيل: الآية في المشركين، لأن السياق كله في وقعة بدر. ولا يعارض هذا آية السيف إذ يمكن دفع التعارض بالجمع بين الآيتين، فيعمل بآية السيف في حال قوة المسلمين، ويعمل بآية الأنفال في حال ضعف المسلمين وكثرة عدوهم كما حصل منه ﷺ يوم الحديبية حين صالح المشركين. وعليه فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، وهذا ما رجحه ابن كثير.

ويجوز أن تكون الآية عامة في الفريقين، دخلها التخصيص بوجوب مقاتلة المشركين دون أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية والآية محتملة لكل ما تقدم وهذا مما يرد القول بنسخها، مع أن الأصل الإحكام ولا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض، ولا تعارض على ما تقدم^(١).

(١) راجع: النسخ والمنسوخ لقتادة. ص ٤٩٥، وتفسير الطبري ١٤/٤٠-٤٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي

٤٦- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرِبُوا فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] أي: عهد فلا تنصروهم عليهم، وقال: هذا نسخ بآية السيف.

والراجح أنها محكمة، لعدم التعارض بين الآيتين، فآية الأنفال في المعاهدين الموفين للعهد، فلا يجوز الغدر بهم وآية السيف في المشركين غير المعاهدين، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ^(١).

٤٧- قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، قال المؤلف رحمه الله: وهذا تأجيل من الله للمشركين، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها، أو أكثر حط إليها ومن لم يكن له عهد فأجله خمسون يوماً. ثم نسخت المعاهدة والذمة والمدة بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ الْغَيْبِ مُبْتَلًىٰ لَا يَتَّبِعُ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرَ الْكُفْرَ وَالشُّكْرَ لِآلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنزَلَ الْأَنْعَامَ عَلَيْهِمْ وَأَوْرَثَهُم بِلَا حِسَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَافًىٰ﴾ [التوبة: ٥].

الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالمدعي عليها بالنسخ في المعاهدين كما يفهم ذلك من سياقها ﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١-٢] فالأشهر الأربعة لمن لهم عهد غير محدد حد لهم أربعة أشهر، ومن كان عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها، ومن كان عهده محددًا بأكثر من أربعة حط إليها.

أما من له عهد محدد بأكثر من أربعة ولم ينقضه فعنده إلى مدته كما أمر الله بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا

الورقة ٩٢-٩٣، وتفسير الخازن ٣/٤٧-٤٨، وابن كثير ٢/٣٢٢-٣٢٣.

(١) راجع: تفسير الفخر الرازي ١٥/٢١١، والخازن ٣/٥٤، وابن كثير ٢/٣٢٩.

إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ [التوبة: ٤].

وبدليل ما أخرجه النحاس عن علي قال: أمرني النبي ﷺ بأربع وذكر منها: وأن يتم لكل ذي عهد عهده. وهذا القول في الآية اختاره الطبري وقال ابن كثير: هو أحسن الأقوال وأقواها. أما آية السيف فهي في غير المعاهدين، وقد أمرت بقتلهم عند انسلاخ الأشهر الحرم التي تنتهي بنهاية محرم فتكون مدتهم خمسين يوماً، من الإنذار المعلن يوم النحر.

وبهذا يظهر أن الآيتين في موضوعين مختلفين. فلا نسخ إذا^(١).

٤٨- قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يونس: ٢٠] منسوخة بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأنها تهديد ووعد وهو لا يعارض الأمر بالقتال سواء كان في الدنيا أو الآخرة، ووعد الله كخبره لا ينسخ. قال الطبري في بيان معنى الآية: «فانتظروا، أيها القوم، قضاء الله بيننا، بتعجيل عقوبته للمبطل منا، وإظهاره المحق عليه إني معكم ممن ينتظر ذلك. ففعل ذلك جل ثناؤه، ففضى بينهم وبينه بأن قتلهم يوم بدر بالسيف»^(٢).

٤٩- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ [يونس: ٤١] منسوخة بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فالمدعى عليها النسخ تفيد أن

(١) راجع: تفسير الطبري ١٤/١١٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٦١-١٦٢، وتفسير البغوي ٣/٥٩،

ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ٩٥-٩٦، وتفسير ابن كثير ٢/٣٣١-٣٣٢.

(٢) راجع: تفسير الطبري ١٥/٤٨، وأبي السعود ٢/٣١٨، والألوسي ١١/٩٢.

كل واحد منهم مختص بعمله وسيكون عليه جزاؤه وحسابه وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

قال الفخر الرازي في رد دعوى النسخ: «وهذا بعيد، لأن شرط النسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية فكان القول بالنسخ باطلاً»^(١).

٥٠- قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٩] منسوخة بآية السيف. الراجح أنها محكمة، لأن الله لم يأمر بالصبر مطلقاً، وإنما جعل له وقتاً وغاية، وبين الله تعالى هذه الغاية بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد أنهت مدته بغايته، والآخر مبين لانتهاه غاية الأول وللحكم الذي يأتي بعده^(٢).

٥١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [هود: ١٢١] منسوخة بآية السيف.

٥٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ﴾ [هود: ١٢٢] منسوخة بآية السيف. وإن أريد بهما التهديد فلا نسخ.

والراجح أن المراد بهما التهديد والوعيد كما هو ظاهر من سياقهما ومعناهما، اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم أما نحن فنعمل ما أمرنا الله به، وانتظروا

(١) راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ٩٩-١٠٠، وتفسير الفخر الرازي ١٧/١٠٠، والخازن

١٩١/٣.

(٢) راجع: تفسير ابن الجوزي ٤/٧١، ونواسخ القرآن له الورقة ١٠٠.

ما يعدكم الشيطان من الخذلان، إنا منتظرون ما وعدنا ربنا من الغفران. وهذا لا يعارض الأمر بالقتال^(١).

٥٣- قوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا﴾ [الحجر: ٣] منسوخة بآية السيف. الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعد كما هو واضح من لفظها، قال تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ وما دام المراد بها الوعد فلا تعارض الأمر بالقتال^(٢).

٥٤- قوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] أي: أعرض عن المشركين، منسوخة بآية السيف.

القول بالنسخ مروى عن مجاهد وقتادة والضحاك وسفيان بن عيينة والذي يرجح لي أنها محكمة، لأنها كسابقتها تهديد ووعد كما يفهم من سياقها، حيث ذكر الله عذاب بعض الأمم الكافرة كقوم لوط، وشعيب، وصالح، ثم ذكر أن الساعة آتية وهي موعد عذاب الكافرين جميعاً. والوعد لا ينافي الأمر بالقتال.

وقال القرطبي في تفسيره ١٠/٥٤: «وقيل: ليس بمنسوخ، وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم» قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري ٥٦٦/٦ حديث «٣٥٦٠» عن عائشة وفيه: «ما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله»^(٣).

(١) راجع: تفسير الطبري ١٥/٥٤٤، والبغوي ٣/٢٥٩، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠١، وتفسير الفخر الرازي ١٨/٨١.

(٢) راجع: تفسير البغوي ٤/٥٦، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ورقة ١٠١، وتفسير القرطبي ١٠/٢، وابن كثير ٢/٥٤٧.

(٣) راجع: تفسير الطبري ١٤/٥١ ط مصطفى الحلبي، والخازن ٤/٧٢، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٢/٥٣٥-٥٣٧.

٥٥- قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ [الحجر: ٨٨]، منسوخة بآية السيف.

المدعى عليه النسخ في هذه الآية قوله في آخرها: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ والراجح أنه محكم، لأنه لا يعارض الأمر بالقتال. فالمعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا، أو لا تحزن على ما متّعوا به في الدنيا وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ^(١).

٥٦- قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] أي: أكف عن حربهم ولا تبال بهم. منسوخة بآية السيف.

الراجح أن هذه الآية محكمة، لأن معنى الإعراض في الآية عدم المبالاة بالمشركين في تنفيذ أمر الله من الجهر بالدعوة إلى الإسلام، وهذا المعنى هو المناسب لسياق الآية، وهو لا يعارض الأمر بالقتال، وعليه فلا نسخ.

قال الفخر الرازي في رد دعوى النسخ: «قال بعضهم: هذا منسوخ بآية القتال وهو ضعيف، لأن معنى هذا الإعراض ترك المبالاة بهم فلا يكون منسوخاً». أما ما قيل: من أن الإعراض عنهم يشمل الكف عن قتالهم، فبعيد، لأن الرسول ليست لديه القدرة على حربهم ليقال له: أكف عن حربهم.

وعلى فرض أن الإعراض يشمل الكف عن قتالهم فهو لا يعارض الأمر بالقتال، لأنه لم ينسخ جميع الإعراض الذي منه عدم المبالاة بهم وسماع أقوالهم بل بعضه وهو

(١) راجع: تفسير الطبري ٦٠/١٤ ط مصطفى الحلبي، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٢، وتفسير

القرطبي ٥٦/١٠، والحازن ٧٤/٤.

ترك قتالهم، وهذا لا يسمى نسخاً بل هو تخصيص^(١).

٥٧- قوله تعالى: ﴿وَجَدَلُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] منسوخة بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأن المجادلة بالتي هي أحسن لا تنافي القتال، لأنه تعالى لم يقل اقتصر على جدالهم ليقال: نسخ هذا بآية السيف.

ويمكن الجمع بين الآيتين بأن يقال: الجدل أول الأمر بالتي هي أحسن، فإن أبو ووقفوا في طريق الإسلام فليس لهم إلا السيف، لأنهم مشركون. ومن رجح إحكام الآية مكّي وابن الجوزي^(٢).

٥٨- قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] قيل: إنها منسوخة بآية السيف.

الراجع أنها محكمة، لأنها وعيد للمشركين بعذاب الله في الآخرة، ووعيد الله لا يتخلف فلا يقبل النسخ. وقال ابن الجوزي في رد هذه الدعوى: «زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير أن الإنذار منسوخ بآية السيف. وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم يوم القيامة وبين قتالهم في الدنيا» ولضعف هذه الدعوى أغفلها الطبري والنحاس ومكّي^(٣).

٥٩- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] قيل:

(١) راجع: تفسير الفخر الرازي ٢١٥/١٩، والقرطبي ٦٢/١٠. والحازن ٧٦/٤، وابن كثير ٥٥٩/٢.

(٢) راجع: الإيضاح لمكّي. ص ٢٩١، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٤، وتفسير القرطبي ٢٠٠/١٠.

(٣) راجع: تفسير الطبري ٨٧/١٦ ط الحلبي، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٦، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٥٦٩/٢.

منسوخ بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها أمر بمعنى الخبر. ومعناها: قل لهم: من كان في الضلالة مده الرحمن مدا حتى يطول اغتراره فيكون ذلك أشد لعقابه كقوله: ﴿إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وهذا تهديد ووعيد لمن بقى على الكفر والضلال.

وقيل: اللام في قوله: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ للدعاء، والمعنى: قل يا محمد: من كان في الضلالة منا أو منكم فاللهم مد له في النعم وأمهله في غيه.

وعلى كلا المعنيين فلا تعارض ولا تنافي بينها وبين آية السيف وإذا فلا نسخ^(١).

٦٠- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ٨٤] أي: بطلب عقوبتهم وتعجيل عذابهم. زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنه إن أريد به تعجيل عذاب الآخرة فهو لا يعارض آية السيف، لأنها في الدنيا. وإن أريد به تعجيل الأمر بقتالهم فهو لا يعارض آية السيف أيضا، لأن هذه الآية مكية ولم يؤمر بالقتال، فالنهي عن الاستعجال واقع في موضعه ولا ينافيه الأمر به بعد ذلك. والآية تهديد ووعيد وهو لا يتخلف ولا يقبل النسخ^(٢).

٦١- قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠] أي: فيك من الشتم والكذب. منسوخ بآية السيف.

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٢٥٩/٥، ونواسخ القرآن له الورقة ١٠٧ وتفسير القرطبي ١١/٤٤٤، والحاظرن ٤/٢٥٩.

(٢) راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٧، وتفسير القرطبي ١١/١٥٠، والفخر الرازي ٢١/٢٥٢، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٤٩٣.

الراجع أنها محكمة، وسياقها قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ ﴿١٣٠﴾ فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴿١٢٩﴾ [طه: ١٢٩، ١٣٠] ومعناها: لولا ما سبق من وعد الله لهذه الأمة ألا يهلكها جميعا وأن يؤخر عذابها إلى يوم القيامة لكان عذابهم أمراً لازماً وأن يجلب بهؤلاء المشركين ما حل بغيرهم من الأمم السابقة المكذبة لرسالتها، فاصبر على ما يقولون فيك ولا تحفل بهم، فإن لعذابهم وقتاً محدداً لا يتقدم ولا يتأخر. وعلى هذا المعنى فلا تعارض بين طلب الصبر على عدم وقوع عذاب شامل، مع الأمر بالقتال فهو عقوبة من نوع آخر لا تشمل كل أحد.

مع أن قوله: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ متضمن للتهديد والوعيد لهم في الآخرة، لأنهم مستحقون العذاب في الدنيا لولا كلمت سبقت من الله بتأجيله^(١).

٦٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا﴾ [طه: ١٣٥] منسوخة بآية السيف.

الراجع أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد كما يفهم من سياقها قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَىٰ﴾ ﴿١٣٥﴾ وهي مثل قوله: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ ﴿١٥٨﴾ [الأنعام: ١٥٨] وتقدمت.

وما دام أنها تهديد ووعيد فلا تعارض الأمر بالقتال، سواء كان هذا التهديد في الدنيا وأنهم سوف يعلمون بالنصر وإعلاء الكلمة من اهتدى إلى طريق الحق، أو في الآخرة وأنهم سوف يعلمون يوم القيامة من اهتدى إلى طريق الجنة^(٢).

٦٣- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج: ٦٩] منسوخة بآية

(١) راجع: تفسير القرطبي ١١/٢٦٠، والشوكاني ٣/٣٩٣، والقاسمي ١١/٤٢٣٤، والنسخ في القرآن

لمصطفى زيد ٢/٥١٧-٥١٨.

(٢) راجع: تفسير ابن الجوزي ٥/٣٣٧، والفخر الرازي ٢٢/١٣٨، والقرطبي ١١/٢٦٥.

السيف. وقيل: محكمة.

الراجح القول بإحكام الآية، لأن الفصل بين العباد يوم القيامة لا يعارض الأمر بالقتال في الدنيا.

وقيل: الآية في المنافقين، وكانت تظهر منهم فلتات تدل على شركهم، ثم يجادلون على ذلك، فوكل أمرهم إلى الله.

وعلى هذا القول الآية محكمة، لأن المنافقين غير المشركين الذين أمرت آية السيف بقتالهم^(١).

٦٤- قوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤] منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد. قال القرطبي: هي تهديد لا توقيت، وما دامت للتهديد والوعيد فهي لا تعارض الأمر بالقتال فلا نسخ^(٢).

٦٥- قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْيِ هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦] منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها محكمة لأمر:

أولاً: أن الآية تشرع قاعدة عامة في معاملة الناس جميعاً ومثل هذا لا ينسخ. قال ابن الجوزي: «قال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ، لأن

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٥/٤٥٠، ونواسخ القرآن له. ص ١٠٧، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٤٥٧/١.

(٢) راجع: تفسير ابن الجوزي ٥/٤٧٩، ونواسخ القرآن له الورقة ١٠٨ وتفسير القرطبي ١٢/١٣٠، والشوكاني ٣/٤٨٧.

المدارة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل».

وعلى فرض نسخها مع المشركين فهي باقية في المسلمين، وهذا لا يسمى نسخا.

ثانياً: أن سياق الآية متضمن للوعيد، قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ

أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦] أي: وسنعاقبهم عليه. وما دامت للوعيد فلا تقبل النسخ.

ثالثاً: الأصل إحكام الآية، ولا يعدل عنه إلا بخبر عن الله أو رسوله، ولم يثبت في

ذلك خبر^(١).

٦٦- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]

منسوخة بآية السيف. ومنعه بعضهم.

الراجع أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين لإمكان اجتماعهما، فيمكن أن

يؤمر بالقتال ويكون عليه ما حمل من تبليغ الرسالة، وعليهم ما حملوا من الطاعة، ولا

تنافي بين الآيتين وإدًا فلا نسخ^(٢).

٦٧- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]

منسوخة بآية السيف. وقال الأكثر: هي محكمة إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء

وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمرؤة والشرع وأسلم للعرض.

قلت: وهو الراجع، لأن لفظ الجاهل يعم المشرك وغيره وآية السيف خاصة في

المشركين، ولا تعارض بين خاص وعام، وأيضاً حسن المحاوراة في الخطاب مستحسن،

(١) راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٨، وتفسير الفخر الرازي ١١٨/٢٣، والقرطبي

١٤٧/١٢، وابن كثير ٣/٢٥٤، والشوكاني ٣/٤٩٧.

(٢) راجع: تفسير الطبري ١٨/١٥٨، ونواسخ القرآن الورقة ١١٠، وتفسير الفخر الرازي ٢٣/٢٤.

ولا ينافي الأمر بالقتال لا مكان اجتماعهما وإذا فلا نسخ^(١).

٦٨- قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ﴾ [القصص: ٥٥] منسوخة بآية السيف. وليس المراد هنا سلام التحية بلا سلام المشاركة، والمعنى: سلمتم منا فلا نعارضكم بما تقولون.

الراجع أن الآية محكمة ونصها: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا بِنَبِيِّ أَجْهَلِينَ﴾ لأن الإعراض عن اللغو - وهو: ما حقه أن يلغى من الكلام - وترك مقابلة السفه بمثله أمر مندوب، وهو لا يعارض الأمر بالقتال لإمكان العمل بهما معا، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

وأیضا قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا بِنَبِيِّ أَجْهَلِينَ﴾ لفظ عام وهو لا يعارض آية السيف، لأنها خاصة بالمشركين^(٢).

٦٩- قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] منسوخة بآية السيف. الراجع أنها محكمة، لأنها وعد للنبي ﷺ بالنصر والظفر على الكافرين، ووعد للمشركين. والوعد لا يعارض الأمر بالقتال.

قال الطبري في معنى الآية: «اصبر يا محمد لما ينالك من أذاهم وبلغهم رسالة ربك فإن وعد الله الذي وعدك، من النصر عليهم والظفر بهم، وتمكينك وتمكين أصحابك

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٠٢-٢٠٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١١، وتفسير

الفخر الرازي ١٠٨/٢٤، والقرطبي ٧٠/١٣، والشوكاني ٨٥/٤.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٠٥، والإيضاح لمكي. ص ٣٢٨، وتفسير الفخر الرازي

وَتُبَاعَكِ فِي الْأَرْضِ، حَقًّا»^(١).

٧٠- قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [السجدة: ٣٠] منسوخة بآية السيف.

والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعد كما يفهم من سياقها قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٣٨﴾ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٣٩﴾ فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْظِرْ إِنَّهُمْ مُنتَظَرُونَ ﴿٤٠﴾ [السجدة: ٢٨-٣٠]، فيوم الفتح الذي يسأل عنه الكفار هو يوم القيامة، فهو الذي لا ينفع فيه الإيمان، وهو موعد عذابهم الذي يستبعدونه.

ثم جاء الأمر بالإعراض عنهم وانتظار عذابهم فإنهم منتظرون ما يعدهم به النبي ﷺ من العذاب ومجيء الساعة. وما دام مقام الآية التهديد فهو لا يعارض الأمر بالقتال^(٢).

٧١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف فآية السيف خاصة بمن لا عهد له من المشركين، وهذه الآية عامة في المشركين والمنافقين، ولا تعارض بين خاص وعام.

قال الطبري في تفسير هذه الآية ١٨/٢٢: «ولا تطع لقول كافر ولا منافق، فتسمع منه دعاء إياك إلى التقصير في تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بها إليه من خلقه

(١) راجع: تفسير الطبري ٥٨/٢١، وابن كثير ٤٤٠/٣، والألوسي ٦٢/٢١، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٥٢٠/٢.

(٢) راجع: تفسير الطبري ١١٦/٢١، وابن الجوزي ٣٤٤-٣٤٦، والقرطبي ١١٢/١٤، وابن كثير ٤٦٤/٣.

﴿وَدَعَّ أَدْنَاهُمْ﴾ يقول: أعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عبادته، والنفوذ لما كلفك».

٧٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣] منسوخة بآية السيف. قال بعضهم: ولا وجه له. قلت: وهو الراجح، لأنه إن أريد بحكم الله يوم القيامة كما فسره الطبري فهو لا يعارض الأمر بالقتال لأنه في الدنيا. وإن أريد بحكم الله في الدنيا وأن حكمه هو الأمر بقاتلهم فلا يعارض آية السيف بل تكون آية الزمر مبهمة بينها آية السيف. وبيان المبهم لا يسمى نسخاً. ومما يؤكد إحكام الآية أنها خبر، والأخبار لا تقبل النسخ^(١).

٧٣- قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥] منسوخة بآية السيف. أو المراد التهديد.

وهو الراجح كما هو واضح من سياقها. والتهديد لا يعارض الأمر بالقتال. قال الطبري في تفسير الآية: «فاعبدوا أنتم أيها القوم ما شئتم من الأوثان والأصنام، وغير ذلك مما تعبدون من سائر خلقه فتعلمون وبال عاقبة عبادتكم ذلك، إذا لقيتم ربكم».

ورد ابن الجوزي دعوى النسخ هذه بناء على أن المراد بالآية التهديد^(٢).

٧٤-٧٦: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَنْقُومِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا

(١) راجع: تفسير الطبري ١٩٢/٢٣، ونواسخ القرآن الورقة ١١٧، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٤٥٨/١-٤٥٩.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٢٠٤/٢٣، ونواسخ القرآن الورقة ١١٧،

أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴿الزمر: ٣٩-٤١﴾ منسوخ بآية السيف.

نص هذه الآيات: ﴿قُلْ يَتَقَوَّمِرُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ إِنِّي عَمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٤٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ أَسْرَفَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴿٤٣﴾﴾.

والراجع أنها محكمة، لأن الآيتين الأوليين مراد بهما التهديد كما هو واضح من لفظها. فهو أمر له ﷺ بوعيدهم وتهدهم، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا من معاصي الله.

وتقدم في سورة الأنعام ما يماثلها وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَقَوَّمِرُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ إِنِّي عَمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأنعام: ١٣٥].
أما الآية الثالثة فهي خبر تفيد أن من اهتدى إلى طريق الحق فصلاح ذلك لنفسه، ومن ضل عنه فضرره عليها، وليس الرسول مكلفاً بإدخال الإيمان في قلوبهم بل مهمته البلاغ^(١).

٧٧- قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ ﴿٤٦﴾﴾ [الزمر: ٤٦] معناها منسوخ بآية السيف.

الراجع أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فحكم الله بين العباد في الآخرة وهو لا ينافي الأمر بالقتال في الدنيا وعلى فرض أن الحكم بين العباد في الدنيا فهو محمول على أن المراد إظهار حجج المحقين، وإبطال شبه المضلين، وهذا لا ينافي الأمر بالقتال.

(١) راجع: تفسير الطبري ٨/٢٤، وابن كثير ٤/٥٤-٥٥، والألوسي ٧-٦/٢٤.

وما يرجح إحكام الآية أنها بيان لحال الكافرين، ووعد لهم، وتسلية للنبي ﷺ لما قاساه من عنادهم ومكابرتهم بالالتجاء إلى الله تعالى فهو القادر عليهم^(١).

٧٨- قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٥٥] قال مقاتل: منسوخة بآية السيف.

٧٩- وكذا قوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٧٧] في الآية الأخرى منسوخة بآية السيف.

والراجع أن الآيتين محكمتان، لأن المراد بهما التهديد والوعيد، وسياق الآيتين يوضح ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥٦﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٧﴾ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ ﴿٥٢﴾ هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٥١﴾ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٥١-٥٥].

وقال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٦﴾ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَكَمَا نُرِيكَ بِعُضِّ الذِّى نَعُدُّهُمْ أَوْ تَوَفِّيكَ فَأَلَيْنَا يَرْجِعُونَ﴾ [غافر: ٧٦-٧٧].

وفي الآيتين بشارة للنبي ﷺ بنصره عليهم كما وعده الله تعالى، والله لا يخلف الميعاد. وما دامتا وعيد وبشارة فلا نسخ؛ لعدم التعارض مع الأمر بالقتال^(٢).

٨٠- قوله تعالى: ﴿وَلَا سَتْوَى الْحُسْنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ أَدْفَعُ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

(١) راجع: نواسخ القرآن الورقة ١١٧-١١٨، وتفسير الألوسي ١١/٢٤، والقاسمي ١٤/٥١٤٤.

(٢) راجع: تفسير الفخر الرازي ٢٧/٧٥-٧٧، ٨٨، والألوسي ٢٤/٧٧، ٨٧، والنسخ في القرآن لمصطفى

[فصلت: ٣٤] منسوخة بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها تشرع مبدأ خلقيا عاما في حسن المعاملة، إضافة إلى أن سياق الآية عن ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] وإذا فالآية ليست خاصة بالمشركين، بل عامة فلا تعارض بين الآيتين فلا نسخ.

قال الطبري في تفسير قوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ادفع يا محمد بملك جهل من جهل عليك، وبغفوك عن أساء إليك إساءة السيء وبصبرك عليهم مكروه ما تجد منهم، وبلقائك من قبلك».

وتقدم ما يماثلها في سورة المؤمنين قوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦] إلا أنها في سياق الحديث عن الكفار^(١).

٨١- قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ محكم. وبقية الآية وهو قوله: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] منسوخ بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف فمعنى هذه الآية: أن كلامنا له عمله وهو لا يحاسب على سواه، والكلام بيننا قد سقط بعد أن ظهرت البراهين على صحة دين الله فلم يبق إلا السيف.

وعلى هذا المعنى هي محكمة قال ابن الجوزي: وهو الصحيح. وأيضا قوله: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ خبر والأخبار لا تقبل النسخ^(٢).

(١) راجع: تفسير الطبري ١١٩/٢٤، ونواسخ القرآن الورقة ١١٨، وتفسير الفخر الرازي ١٢٧/٢٧.

(٢) راجع: تفسير الطبري ١٨/٢٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٥، والإيضاح لمكي. ص ٣٥٠،

٨٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

٨٣- وقوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١] قال المؤلف رحمه الله

تعالى.

وقيل: النسخ بآية السيف، لأنه يشير إلى أن الانتصار يكن بعد البغي، مع أنه يجوز لنا الآن أن نبدأهم بالقتال.

والراجع أنه لا نسخ، لعدم التعارض بين الآيتين وآية السيف. فالآيتان عامتان وتخصيصهما بالكفار يحتاج إلى دليل ولا دليل.

أما آية السيف فهي خاصة ولا تعارض بين خاص وعام وإدًا فلا نسخ^(١).

٨٤- قوله تعالى: ﴿فَدَرَهُمْ مَخُوضًا وَيَلْعَبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٣].

٨٥- وقوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ﴾ [الزخرف: ٨٩]. الآيتان منسوختان

بآية السيف.

والراجع أن الآيتين محكمتان، لأن الآية الأولى تهديد ووعيد بالعذاب في الدنيا أو

الآخرة قال تعالى: ﴿فَدَرَهُمْ مَخُوضًا وَيَلْعَبُونَ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الزخرف: ٨٣].

والتهديد لا يعارض الأمر بالقتال وأيضا الأمر بتركهم مغيا، وبيان الغاية لا يسمى نسحا.

أما الآية الثانية: ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] فهي

ونواسخ القرآن الورقة ١١٩.

(١) راجع: تفسير الطبري ٣٧/٢٥-٤٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٧، ونواسخ القرآن الورقة

أمر متضمن معنى التهديد للكافرين والبشارة للنبي ﷺ كما هو ظاهر من لفظ الآية. والمعنى: أعرض عنهم ولا تقابلهم بسفهم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] فسوف يعلمون لمن تكون العزة والغلبة والعذاب الأليم في الآخرة. وهذا لا يعارض الأمر بالقتال^(١).

٨٦- قوله تعالى: ﴿فَأَرْتَبَ إِنَّهُمْ مُّرْتَبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩] منسوخة بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأنها تسلية ووعد للرسول ﷺ، ووعيد وتهديد للكافرين، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

قال ابن الجوزي في رد هذه الدعوى: «ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بآية السيف، ولا نرى ذلك صحيحًا، لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاب عذابهم إما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة، وليس في هذا منسوخ».

وقال ابن كثير في معنى الآية: «قال الله تعالى لرسوله ﷺ، مسلينا له وواعدا له بالنصر، ومتوعدا لمن كذبه بالعطب والهلاك: ﴿فَأَرْتَبَ﴾ أي: انتظر ﴿إِنَّهُمْ مُرْتَبُونَ﴾ أي: فسيعلمون لمن تكون النصر والظفر، وعلو الكلمة في الدنيا والآخرة»^(٢).

٨٧- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] منسوخة بآية السيف، لأنها تضمنت معنى الإعراض. أو نسخت بقوله..... الخ.

الراجع أنها محكمة ويمكن الجمع بين الآيتين بأن الأمر بالمغفرة في الآية محمول على

(١) راجع: تفسير الطبرسي ١٠٤/٢٥، والفخر الرازي ٢٣١/٢٧، ٢٣٤، والقرطبي ١٦/١٢١، ١٢٤،

١٢٥، وابن كثير ٤/١٣٦، والألوسي ١٠٦/٢٥، ١٠٩، ١١٠.

(٢) راجع: تفسير الطبرسي ١٢١/٢٥، ونواسخ القرآن الورقة ١٢١، وتفسير ابن كثير ٤/١٤٧، والقاسمي

ترك المنازعة في المحقرات وما يصدر عن الكفرة من الكلمات المؤذية.
أو يقال: إن الأمر بالمغفرة في حال ضعف المؤمنين ويؤيده أن الآية مكية كما هو
مذهب الجمهور. أما آية السيف فتحمل على حال قوة المؤمنين، وإذا انتفى التعارض
فلا نسخ.

٨٨- قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]
منسوخة بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأن طلب الصبر في الآية الصبر عن الاستعجال بهلاكهم
وعذابهم، وليس المراد، الصبر عن قتالهم فلا يعارض الأمر بالقتال.
قال ابن الجوزي: «قال بعض المفسرين: كأنه ضجر من قومه فأحب أن ينزل
العذاب بمن أبي منهم، فأمر بالصبر».

ومما يؤكد أن الآية محكمة أنها في سياق الوعيد للكفار بعذاب النار وبالهلاك. قال
تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا
الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ﴿٣٤﴾ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ
كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهْلُ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ
الْفَاسِقُونَ﴾^(١) [الأحقاف: ٣٤-٣٥].

٨٩- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] منسوخة بآية السيف، أو
بقوله....

الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف وقد ذكر المؤلف

(١) راجع: نواسخ القرآن الورقة ١٢٤، وتفسير الفخر الرازي ٣٥/٢٨، والقرطبي ٢٢٢/١٦، والألوسي

رحمه الله في سورة التوبة آية: ٥ عكس هذا وهو القول بأن آية السيف منسوخة بقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وبينت هناك عدم التعارض بين الآيتين فلا نسخ.

٩٠- قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٩].

٩١- وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥] منسوخة بآية السيف.

الراجع أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تعارض بينهما وبين آية السيف وبيان ذلك أن قوله: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ نزلت مع ما قبلها في اليهود الذين قالوا: إن الله خلق السموات والأرض في ست أيام واستراح في اليوم السابع وذلك عندهم يوم السبت فغضب الرسول ﷺ لقولهم فأمر بالصبر. وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

ومما يؤكد أنها محكمة أنها وعيد لهؤلاء: وسياقها واضح في ذلك قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَّحِيصٍ﴾ [٣٦] إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾ فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٦-٣٩].

وأما قوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٦] فهي خبر متضمن للوعيد ومعناها: نحن أعلم بما يقولون وهذا وعيد لهم. ثم قال لرسوله ما أنت بمسلط فتجبرهم على الإيمان فلا قدرة لك على ذلك، لأنه لا يكون الإيمان مع الإكراه إذ هو من أعمال القلب والإكراه عليه غير ممكن.

وقيل المعنى: ما كان سبب امتناعهم عن الإسلام بسبب تجبر منك أو تكبر عليهم فاشمأزوا من سوء خلقك، بل كنت بهم رحيمًا فدم على تذكيرك بآيات الله. وفي هذا تسلية له ﷺ (١).

(١) راجع: تفسير الطبري ١٧٩/٢٦-١٨٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٣-٢٢٤، والإيضاح لمكي.

٩٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبُّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْأَمْتَرِّبِينَ﴾ [الطور: ٣١] زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف.

والراجع أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض الأمر بالقتال. ومعناها: انتظروا هلاكي فأني منتظر هلاككم وستعلمون لمن تكون العاقبة والنصرة في الدنيا والآخرة. وما يؤكد إحكام الآية أنها تهديد ووعد للكافرين وهو لا يتخلف فلا يقبل النسخ^(١).

٩٣- قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] نسخ الصبر بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لعدم التعارض بينها وبين ما ادعى أنه ناسخ لها. فالأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى.

وسياق الآية وعيد وهو لا يتخلف، فلا يُنسخ الأمر بالصبر المترتب عليه. قال تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [٤٥] يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ [٤٦] وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [٤٧] وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ [٤٨] [الطور: ٤٥-٤٨].

ص ٣٦١، وتفسير الفخر الرازي ١٨٤/٢٨، ١٩٠-١٩١، والألوسي ١٩٥/٢٦، والقاسمي ٥٥١٨/١٥.

(١) راجع: تفسير الطبري ٣٣/٢٧-٣٤، ونواسخ القرآن الورقة ١٢٥ وتفسير الفخر الرازي ٢٨/٢٥٥-٢٥٦، وابن كثير ٤/٢٤٣، والثعالبي ٤/٢١٩.

(٢) راجع: نواسخ القرآن الورقة ١٢٦، وتفسير القرطبي ٧٨/١٧، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٥٢٠-٥١٩/٢.

٩٤- قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنِ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

[النجم: ٢٩] منسوخ بآية السيف. والمعنى: أعرض عن دعوة من رأيتَه معرضاً عن القرآن وما فيه مقبلاً على الدنيا وما فيها.

الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف. وبيان ذلك أن الآية تأمر بالإعراض عمّن أعرض عن القرآن وأقبل على الدنيا.

والمراد من الأمر المذكور النهي عن المبالغة في الحرص على هداهم. كأنه قيل: لا تبالغ في الحرص على هدي من تولى عن ذكرنا وانهمك في الدنيا بحيث كانت منتهى همته فمثل هذا لا يتتفع بموعظة.

وقيل: المراد من الإعراض الصفح عنهم وترك مقابلة جهلهم، لأن الله سيجازي كلا بعمله.

وعلى هذين المعنيين فلا تعارض بين الآيتين.

ومما يؤيد إحكام الآية أن تعليل الأمر بالإعراض فيها جاء بصيغة الوعيد وهو لا يتخلف فلا ينسخ الأمر بالإعراض المترتب على هذا الوعيد. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ﴾ [النجم: ٣٠] وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ اسْتَوُوا بِمَا عملُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ [النجم: ٣٠-٣١].

والقول بنسخ الآية لم أر من نسبه إلى قائل، ولم يرد به خبر عنه ﷺ وهذا مما يضعف القول بالنسخ. ولذا أغفل الطبري، والنحاس ذكر دعوى النسخ في الآية، وذكره ابن الجوزي بصيغة التضعيف فقال: وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف. وما ذكره المؤلف رحمه الله في معنى الآية فيمكن حمله على ما ذكره الزمخشري في تفسيره ٣٢/٤ قال: «فأعرض عن دعوة من رأيتَه معرضاً عن ذكر الله وعن الآخرة، ولم يرد إلا الدنيا ولا تتهالك على إسلامه». فليس المراد ترك دعوته مطلقاً، لأن الدعوة لا يستثنى منها أحد، وهي للمعرضين أولى من غيرهم وإنما ترك الحرص والمبالغة

والتهاك على هدايته^(١).

٩٥- قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [القمر: ٦] منسوخ بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض الأمر بالقتال. ومعناها: أعرض عن أذاهم واصفح لهم عنه ولا تقابلهم على سفههم، فإنهم سيرون ما ينزل بهم يوم القيامة وهذا وعيد لهم وهو لا يقبل النسخ.

وقيل المعنى: أعرض عنهم فقد فعلت وأديت ما عليك من التبليغ وليس عليك هدايتهم.

هذا على أن المراد بالتولي في الدنيا وأن الوقف على قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾.

وقيل: المراد بالتولي يوم القيامة والمعنى: أعرض عنهم إذا تعرضوا لشفاعتك يوم يدعو الداعي فلا تشفع لهم ذلك اليوم كما لم يقبلوا منك اليوم.

والآية محتملة لكل ما تقدم. ودعوى النسخ لم أرها منسوبة إلى أحد، ولم يرد بها خبر عن النبي ﷺ مما يضعف القول بنسخها فتبقى على الأصل وهو الأحكام ولا يعدل عنه إلا بدليل^(٢).

٩٦- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ

أَنْ تَبْرَهُمْ وَقَسَبُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] قال قتادة: منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(١) تفسير الطبري ٦٣/٢٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٢٧، ونواسخ القرآن الورقة ١٢٦، وتفسير الفخر الرازي ٣١١/٢٨، والألوسي ٦٠/٢٧-٦١، والقاسمي ٥٥٧٩/١٥.

(٢) راجع: تفسير الطوسي ٤٤٣/٢٧، والطبرسي ٦٧/٢٧، والفخر الرازي ٣٢/٢٩-٣٣، والقرطبي ١٢٩/١٧، والألوسي ٧٩/٢٧، والقاسمي ٥٥٩٧/١٥.

والراجع أن الآية محكمة، وأن الله رخص للمسلمين في البر والإحسان إلى من اتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية. وقد اختلف في المراد بهم.

ف قيل: هم من آمن ولم يهاجر، وهو مردود لقوله تعالى في أول السورة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر عدوا لله وللمؤمنين. وكذلك سياق الآيات يدل على أنها في الكفار.

وقيل: هم من له عهد وهو مردود أيضا لعموم الآية.

وقيل: المراد بهم عموم من كان بهذه الصفة من الكفار. ورجح هذا القول الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، وهو الراجح لما يأتي:

أ- ظاهر الآية يدل على العموم، ولا دليل على تخصيصها بالمسلمين غير المهاجرين أو المعاهدين، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- أن بر المسلم من يشاء من الكفار ليس بمحرم ولا منهي عنه بدليل ما أخرجه البخاري في الأدب، باب صلة الوالد المشرك ٤١٣/١٠، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... - ٦٩٦/٢ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم. قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]. هذا لفظ البخاري.

ج- أن قول قتادة بنسوخ الآية غير مسلم، فالنسخ لا يكون إلا عند التعارض ولا تعارض بين الآيتين هنا، فأية السيف عامة في المشركين وهذه الآية عامة فيمن كان بهذه الصفة من الكفار فهو عموم من وجه فلا يشمل جميع الكفار وإدًا فلا تعارض فلا نسخ^(١).

(١) راجع: تفسير الطبري ٦٦/٢٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٣٥-٢٣٧، والإيضاح لمكي. ص ٣٧٢-٣٧٣، ونواسخ القرآن الورقة ١٢٩، وتفسير ابن الجوزي ٢٣٦/٨، والقرطبي ٥٩/١٨.

٩٧، ٩٨ - قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ [القلم: ٤٤].

وقوله: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] الآيتان منسوختان بآية السيف.

الراجح أن الآيتين محكمتان، وبيان ذلك أن الآية الأولى وعيد للمكذبين وهو لا يتخلف فلا يقبل النسخ.

قال الطبري في معنى الآية: «كَلُّ يا محمد أمر هؤلاء المكذبين بالقرآن إليّ. وهذا كقول القائل لآخر غيره يتوعد رجلاً: دعني وإياه وخلني وإياه، بمعنى أنه من وراء مساءته».

أما الآية الثانية فهي لا تعارض ما ادعى أنه ناسخ لها، فالأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى وسياق الآية وعيد وهو لا يتخلف فلا يُنسخ الأمر بالصبر المترتب عليه.

قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿٤٧﴾ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴿٤٨﴾﴾ (١) [القلم: ٤٤-٤٨].

٩٩ - قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥] نسخ بآية السيف. ومنع بعضهم النسخ هنا.

الراجح أن الآية محكمة، لأن الأمر بالصبر في الآية واقع في سياق الوعيد للكافرين وما فيه من وصف عذابهم، وقرب قيام الساعة وعلاماتها وما فيها من هول وفزع،

(١) راجع: تفسير الطبري ٤٣/٢٩، ونواسخ القرآن الورقة ١٣١، وتفسير القرطبي ٢٥١/١٨، ٢٥٣، والألوسي ٣٦/٢٩-٣٧، والقاسمي ٥٩٠٦/١٦، ٥٩٠٨.

وهذا لا يتخلف فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه.

قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِنْ أَلَلِّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٣﴾ تَقْرُجُ الْمَلَكِيَّةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَنَرَاهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾﴾ [المعارج: ١-٧].

على أن الأمر بالصبر لا ينافي الأمر بالقتال بل الصبر في القتال مطلوب أيضا. ثم إن الأمر بالصبر الجميل على أذى الكفار ليس محددًا بوقت دون وقت بل يجب في كل الأوقات فلا مجال للقول بنسخه.

قال الطبري في رد هذه الدعوى: «وهذا الذي قاله ابن زيد إنه كان أمر بالعفو بهذه الآية، ثم نسخ ذلك، قول لا وجه له لأنه لا دلالة على صحة ما قال، من بعض الأوجه التي تصح منها دعاوى، وليس في أمر الله نبيه ﷺ في الصبر الجميل على أذى المشركين، ما يوجب أن يكون ذلك أمرا منه له به في بعض الأحوال، بل كان ذلك أمرا من الله له به في كل الأحوال، لأنه لم يزل ﷺ من لدن بعثه الله إلى أن أخطمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقي منهم من أذى، قبل أن يأذن الله له مجربهم، وبعد إذنه له بذلك»^(١).

١٠٠- قوله تعالى: ﴿فَدَرَّهْمٌ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ [المعارج: ٤٢] منسوخة بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها وعيد للكافرين وسواء كان هذا الوعيد في الدنيا أو في الآخرة فهو لا يتخلف ولا يعارض الأمر بالقتال.

قال تعالى: ﴿فَدَرَّهْمٌ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾ [المعارج: ٨٢]

(١) راجع: تفسير الطبري ٧٣/٢٩، والناسخ و المنسوخ للنحاس. ص ٢٥١، وتفسير القرطبي ٢٨٤/١٨،

والألوسي ٥٨/٢٩، والقاسمي ٥٩٢٦/١٦.

[٤٢] وأيضاً الأمر بالقتال مغياً بغاية وبيان الغاية لا يعتبر نسخاً.

وتقدم ما يماثل هذه الآية تماماً في سورة الزخرف آية: ٨٣.

١٠١- قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]

منسوخة بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأن المراد بالهجر هجر لا جزع فيه.

وقيل: المراد بهجرهم الإعراض عن مكافأتهم بالمثل.

وقيل: المراد ترك مخالطتهم، وقيل: المراد الهجر في الله.

وقيل: المراد الأخذ بما يكون أدمى إلى القبول.

وهذه المعاني لا تعارض الأمر بالقتال، لإمكان اجتماع الأمرين معاً. أما ما قيل:

من أن المراد المداراة والإغضاء فهو محتمل ولا دليل عليه فلا يُزال حكم الآية الثابت بالظن بلا دليل.

ومما يرجح إحكام الآية أنها واقعة في سياق الوعيد فقد جاءت بعد قوله: ﴿فَاتَّخِذْهُ

وَكَيْلًا﴾ أي: فوض أمرك إليه فهو كفيل بما وعدك من النصر والغلبة عليهم، ثم

عقب على هذا بالوعيد للمكذبين بقوله: ﴿وَدَرَبْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ [المزمل: ١١] فلا مجال

للقول بنسخها إذا^(١).

١٠٢- قوله تعالى: ﴿وَدَرَبْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١]

زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ولم يصح ذلك.

قلت: لأنها وعيد وتهديد وهو لا يتخلف ولا يعارض الأمر بالقتال.

(١) راجع: تفسير الطبري ١٣٣/٢٩، ونواسخ القرآن الورقة ١٣٣، وتفسير الفخر الرازي ١٨٠/٣٠،

والقاسمي ٥٩٦١/١٦.

١٠٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩] زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنها لا تعارض الأمر بالقتال. فمعنى الآية: أن آيات الله للتذكير والموعظة، فمن أراد أن يؤمن ويتخذ بذلك طريقاً إلى رضاء الله ورحمته فليفعل. أما الإكراه على الإيمان فهو انقياد في الظاهر لا يؤدي إلى ذلك. وعليه فلا تعارض بين الآيتين، فلا مجال للقول بالنسخ.

١٠٤- قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف.

والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد وهو لا يقبل النسخ، لأنه لا يتخلف ولا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم ما يماثل هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ [المزمل: ١١].

١٠٥- قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] قال المؤلف رحمه الله بعد أن ذكر قول قتادة إن أسيرهم حين نزول الآية مشرك: زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في حق الأسير..... والراجح أن الآية محكمة لأمر:

أ- أن لفظ الأسير عام فهو يشمل الأسير المشرك، والأسير من أهل الكتاب، والمسجون من أهل القبلة. وتخصيصه بالمشرك تخصيص بلا دليل.

ب- أن الأمر بقتل المشركين لا ينافي إطعام الأسير المشرك فيه أجر بالإجماع. أخرج البخاري ٢٣٨/١٠. ومسلم ١٧٦١/٤ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر» هذا لفظ البخاري.

كما أن ترك الأسير يموت جوعاً إثم. أخرج البخاري ٥١٥/٦. ومسلم ١٧٦٠/٤ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت

فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وهذا لفظ البخاري أيضا. ووجه الاستدلال ظاهر.

ومن ظريف ما حكى في نسخ هذه الآية ما ذكر الزركشي في البرهان ٧٠/٣ أن هبة الله ابن سلامة ضمن كتابه القول بنسخ هذه الآية فقرئ عليه الكتاب وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضوع قالت: أخطأت يا أبت في هذا الكتاب. فقال لها: وكيف يا بنية؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعا، فقال: صدقت.

ج- أن الآية خبر سيقت في معرض الثناء على الأبرار، بذكر صفاتهم ومثل هذه الأخبار لا يجوز نسخها فليس فيها أمر أو نهي^(١).

١٠٦- قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٤] منسوخ بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأن الأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى. كما أن الصبر مطلوب في القتال أكثر من غيره.

وتقدم الكلام على ما يماثل هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [القلم: ٤٨].

١٠٧- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]. نسخ التخيير بآية السيف.

والراجح أنها محكمة، وتقدم الكلام على ما يماثلها تماما وهو قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩] فلا حاجة إلى تكراره هنا.

(١) راجع: تفسير الطبري ٢٩/٢٠٩-٢١٠، والبغوي ٧/١٩١، ونواسخ القرآن الورقة ١٣٣.

١٠٨- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ ﴿٥٥﴾ [عبس: ١٢] منسوخة بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأن معناها: فمن شاء من عباد الله اتعظ بالقرآن. والاتعاض من الأمور الخفية التي لا يعلمها إلا الله فلا يمكن المقاتلة عليها، بل المقاتلة على الإسلام ولو في الظاهر، أما الخفايا فتوكل إلى الله، وإذا فلا تعارض فلا نسخ.

١٠٩- قوله تعالى: ﴿فَهَلِ الْكَافِرِينَ﴾ [الطارق: ١٧] أي: أنظرهم ولا تستعجل عليهم، نسخ بآية السيف، وأخذهم الله يوم بدر.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها وعيد وتهديد وهو لا يتخلف فلا يقبل النسخ. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ فَهَلِ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ [الطارق: ١٥-١٧].

١١٠- قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] معناه: خل عنهم فإن الله يحكم بينهم، نسخ بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها تفيد أن الله أفضي القاضين وأعدلهم في حكمه، وهذا لا ينسخ، فالله أحكم الحاكمين أبداً أخرج أبو داود ٥٥٠/١ والترمذي ٧٧/٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» هذا لفظ أبي داود.

والآية على هذا التفسير وعيد للكافرين بأن الله يحكم عليهم بما يستحقونه من العذاب، وهذا لا يتنافى الأمر بالقتال حتى مع حمل الآية على تخليتهم وترك معاقبتهم. وقيل: الآية لتقرير البعث والجزاء والمعنى: أليس الذي فعل ما ذكر بأحكم

(١) راجع: تفسير الطبري ١٥٠/٣٠، ونواسخ القرآن الورقة ١٣٤، وتفسير الألوسي ١٠١/٣٠.

الحاكمين صنعا وتدبيراً، وإذا ثبتت القدرة والحكمة بهذه الدلالة صح القول بإمكان الحشر ووقوعه.

وعلى هذا المعنى فالآية محكمة أيضاً، إذ لا علاقة لها بترك المشركين^(١).

(١) راجع: تفسير الطبري ١٨٠/٣٠، والفخر الرازي ١٢/٣٢، والقرطبي ١١٧/٢٠، والشوكاني ٤٦٦/٥، والألوسي ١٧٧/٣٠، والقاسمي ٦٢٠٤/١٧.

قيمة الكتاب العلمية «ما له وما عليه»

من الصعب على الباحث أن يقوم عمل ومجهود عالم متبحر كمرعي ولكن إكمالاً للفائدة، وبيئاً لما وقفت عليه في هذا الكتاب رأيت أن أذكر ما امتاز به هذا الكتاب، وما يؤخذ عليه.

أولاً: مزاياه:

- ١- محاولة مؤلفه الاختصار الذي لا يخل بمعنى، وقد وفق في هذا إلى حد ما.
- ٢- توجيه بعض الأقوال والتوفيق بين الأقوال المختلفة توفيقاً جيداً مستنداً على أدلة، وهذا دليل على قوة شخصية المؤلف العلمية. وذلك كتوفيقه في الخلاف بنسخ القرآن للسنة. ص ٢١٥-٢١٦.
- ٣- امتاز هذا الكتاب بأن مؤلفه بدأه بمقدمة اشتملت على معلومات قيمة في النسخ كما ختمه بخاتمة اشتملت أيضاً على معلومات قيمة في علوم القرآن كترتيب ما نزل بمكة، وما نزل بالمدينة، وما اختلف في نزوله....
- ٤- تعقيب المؤلف على من سبقه من المؤلفين في النسخ كتعقيبه على ابن هلال في جوابه عن النحاس ليرد اعتراض مكّي عليه في أن النسخ في القرآن بعد نزوله لا يكون مأخوذاً من قولهم: نسخت الكتاب، أي نقلته. ص ٢٠٣.
- وتعقيبه على ابن سلامة في دعوى الإجماع على نسخ قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ص ٢٤٠.
- ٥- تنبهه على السور المكية والمدنية وما استثنى منهما قبل أن يبدأ بذكر ما فيها من ناسخ ومنسوخ.

٦- تنوع مصادره وكثرتها وحسن اختياره لما ينقله منها.

٧- سهولة ووضوح عبارته ودقة اختصاره واختياره للألفاظ المتناسبة وهذا دليل

على علو أسلوبه.

٨- عرضه لبعض قضايا النسخ عرضاً جيداً يجمع أقوال العلماء في ذلك ومناقشتها وتحقيق القول فيها، كما في الآية: ٢٨٤ من سورة البقرة.

ثانياً: ما عليه من مأخذ:

قبل أن أعدد ما رأيته من مأخذ على هذا الكتاب، أود أن التمس للمؤلف رحمه الله العذر في ذلك، فهذا الكتاب مسودة^(١) ولعلها لم تتح لمؤلفه الظروف لتبيضه، رغم طول المدة التي عاشها بعد تأليف هذا الكتاب والتي دامت أكثر من عشر سنين، ألف فيها العديد من الكتب والرسائل، ولعل هذا ما شغله عن تبيض هذا الكتاب، فهو رحمه الله كان من عادته تسويد الكتاب ثم تبيضه، كما فعل في كتابه «غاية المنتهى»^(٢).

وأهم ما رأيته على هذا الكتاب من مأخذ ما يأتي:

١- اقتباسه من بعض كتب المتقدمين دون ذكر لذلك، مثل اقتباسه من الإيضاح لمكي دون ذكره، ومن تفسير القرطبي دون ذكره أيضاً وتقدم ما نقله منهما ومن غيرهما في بيان مصادر هذا الكتاب. ص ١٠٦.

٢- عدم تخريجه ما أورده من أحاديث عن النبي ﷺ أو آثار عن الصحابة أو التابعين، ولم يشر إلى درجة قوتها أو ضعفها إلا في القليل النادر جداً، كنسبته إلى مسلم تخريج القول في أن آخر آية نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

(١) راجع: آخر هذا الكتاب حيث يقول المؤلف رحمه الله: «فرغت من تسويده....».

(٢) راجع: ما قاله ابن بشر في عنوان المجد ٣٩/١ عن النسخة النجدية من «غاية المنتهى» التي بعث بها المؤلف إلى نجد حيث ذكر أنه فرغ من تسويدها يوم الجمعة ثاني عشر من شهر شعبان ومن تبيضها ثامن عشر رمضان سنة ثمان وعشرين وألف بالجامع الأزهر.

ص ٤٤١ وإلى البخاري والترمذي ذُكر أن أبا بكر قرن مع زيد بن ثابت حين جمع القرآن ثلاثة من قریش.... ص ٤٥٢.

٣- ذكر مقدمة في النسخ لكنه لم يذكر فيها شروط النسخ ليعرض عليها ما يذكره من قضايا فما توافرت فيه شروط النسخ عده، وما لا فلا وهذا مما يضبط قضايا النسخ ويرد ما عداها من دعاوى غير صحيحة.

٤- رجع في مقدمته القول: بأن النسخ لا يدخل الأخبار المحضة^(١) ثم عد ضمن الآيات المنسوخة آيات إخبارية محضة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢]، وهي أول آية ذكرها من المنسوخ في سورة البقرة، وناسخها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وذكر رأي مجاهد والضحاك ولم يبين أنها لا تحتمل النسخ، لأنها خبرية، ومثلها كثير.

٥- ذكر أن التخصيص والاستثناء ليسا من النسخ، ومع ذلك ذكر آيات ليس فيها إلا التخصيص أو الاستثناء، وقد نبه على بعضها ولم ينبه على البعض الآخر.

فمن الآيات التي رد القول بنسخها للتخصيص الآيات ١٧٣، ٢٢١ من سورة البقرة، والآية ١٥ من سورة هود، والآية ٢٠ من سورة الشورى.

ومن الآيات التي لم يردها مع أن غاية ما فيها التخصيص الآية ٩٧ في التوبة، والآيتين ٩٨، ٩٩ في الأنبياء، والآية ٣١ في النور. أما آيات الاستثناء التي ردها فمنها الآيات ١٥٩، ١٩٦ في البقرة. ومن الآيات المدعى عليها النسخ بالاستثناء ولم يردها الآيات ٢٢، ٢٣، ١٤٥ في النساء، والآية ٣٣ في المائدة، والآية ٥٩ في مريم، والآية ٤ في النور، والآيتان ٦٨، ٦٩ في الفرقان، والآية ٢٢٤ في الشعراء.

(١) راجع ص ٢٢٣.

ولعله ترك ذكر الرد في المدعى عليها النسخ بالاستثناء خشية التكرار والتطويل، إذ أنه رد مرات فاكتمى به بعد أن بين منهجه في أن الاستثناء ليس بنسخ.

٦- قيد نفسه بذكر عدد الآيات المدعى عليها النسخ في أول كل سورة مع أنه قد يضطر لذكر أكثر مما عدده كما في سورة آل عمران، فقد ذكر في أول السورة أن فيها خمس آيات، وعد ست آيات ادعى عليهن النسخ.

وكذا في سورة الأنفال ذكر أن فيها ست آيات وبعد عددها قال: وزاد بعضهم، ولعل عدم احتسابه لها تضعيف للقول بها.

وكذا في سورة الفرقان ذكر أن فيها آيتين، وعد أربع آيات.

٧- ومما يؤخذ عليه التحريف في بعض الأسماء مثل:

ابن هشام: وصحته هشام وهو هشام بن عروة بن الزبير.

سويد بن الصامت: وصحته الحارث بن سويد بن الصامت.

أبو عبيدة: وصحته أبو عبيد وهو القاسم بن سلام.

عبد الله بن الحارث: وصحته عبد الرحمن بن الحارث.

الحسن بن يحيى بن يعمر: وصحته الحسن، ويحيى بن يعمر.

مجاهد: وصحته ابن مجاهد^(١).

٨- ذكر المؤلف الاتفاق على نسخ بعض الآيات مع أن فيها خلافا كالأية ١٨٣

من سورة البقرة، والآية ٨ من سورة النساء، وقد ترجح لي عدم النسخ فيهما.

٩- ذكر الخلاف في عدد بعض آيات السور مع أنه لا خلاف فيها كسورة

(١) راجع: هذه الأسماء حسب ترتيبها في الصفحات التالية، وقد نبهت عليها في مواضعها. ص ٢٢٠،

القصص، والكافرون.

١٠- كثرة قضايا النسخ التي ذكرها دون تعقيب أو ترجيح. وتقدم بيانها في

الجدول السابق.

١١- ذكر المؤلف رحمه الله أن آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسَلِحَ الْأَشْهُرُ

الْحَرَمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] نسخت «١٢٤» مائة وأربعاً

وعشرين آية^(١)، ومع ذلك لم يذكر إلا «١١٠» مائة وعشر آيات كما تقدم بيانها في

الباب السابق، وهذا العدد كثير جداً، وهو مما يؤخذ عليه خاصة وأنه لم يرد منها إلا

القليل.

الفصل الثالث

عملي في التحقيق

ويشتمل على :

- ١- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- ٢- وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.
- ٣- منهج التحقيق. وهو كالتالي:
 - أ- مقابلة النسخ.
 - ب- ترقيم الآيات.
 - ج- تخريج الأحاديث.
 - د- التعليق على الغامض وشرحه.
 - هـ- الفهارس.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

ورد اسم الكتاب «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن». في معظم كتب التراجم التي ترجمت لمرعي بن يوسف وذكرت مؤلفاته. ذكره المحيي في خلاصة الأثر ٤/٣٥٩، وابن بشر في عنوان المجد ١/٣٩، وابن حميد النجدي في السحب الوابلة. ص ٥٦٠ والبغدادي في هدية العارفين ٢/٤٢٧، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/٤٨٤، والزركلي في الأعلام ٨/١٨٨، والشطي في مختصر طبقات الحنابلة. ص ٩٩.

كما ورد ضمن فهرس بعض المخطوطات.

فقد ورد في فهرس الأزهرية ١/١٨٧، وفهرس دار الكتب المصرية ٢/٢٢٠، وفهرس الخزانة التيمورية ١/١٥١، ٢٢٦، وفهرس دار الكتب الظاهرية ١/٣٨٥، وفهرس مخطوطات البحرين. ص ٢٠ وهذا العنوان مكتوب على جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

وصف النسخ الخطية

وجدت لكتاب: «قلائد المرجان في النسخ والمسنوخ من القرآن». تسع نسخ خطية منها ثلاث في مكتبة الأزهر الشريف. وهذا وصف للنسخ الخطية:

١- نسخة دار الكتب الظاهرية: ضمن مجموعة^(١) برقم ٨٥ هي الأولى فيها كتبت بخط نسخ معتاد، بعض كلماتها بالحمرة، عدد أوراقها ٣٠ ورقة، وعدد الأسطر ٢٥ سطرا في الصفحة مقاس ٢١,٥ * ١٦,٥ سم، وهي مقابلة على نسخة التأليف حسب الطاقة، كما جاء في آخرها. عليها تملك لم أثبته ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد اعتبرتها الأصل، لأنها مقابلة على نسخة التأليف، وهذه الميزة لا توجد في بقية النسخ الأخرى، ولوجود اسم المؤلف عليها بخلاف نسختي «أ.هـ» فلم يذكر اسم المؤلف عليهما.

وقد التزمتها دائما إلا ما تحقق لي خطؤه منها، فصوبته من بقية النسخ، وكذلك ما سقط منها إذا ذكر في جميع النسخ وقد نبهت عليه في الهوامش وهو قليل جدا. يوجد نسخة من هذا المخطوط على ميكروفيلم برقم ٣١٨ تفسير وعلوم قرآن في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة التابعة لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة^(٢).

(١) راجع: فهرس الظاهرية ٣٨٥/١، ومجلة المجمع العلمي العربي بدمش ٦٣٨/٩ وهذا المجموع أهدها لمجلة المجمع السيد أمين الخانجي الكنتي المشهور، وأودع في الظاهرية قبل إنشاء مكتبة المجمع.
(٢) انظر: فهرس المصورات الميكروفيلمية الصادر عن مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة القسم الأول. ص ١١٢ لكن جاء فيه أن عددها ٥٩ ورقة، والصواب أنها ٥٩ صفحة في ٣٠ ورقة.

٢- نسخة دار مخطوطات البحرين^(١) برقم ١٠ في مجلد بخط نسخ معتاد، بعض كلماتها بالأحمر، عدد أوراقها ٣٦ ورقة، عدد الأسطر ٢٥ سطراً في الصفحة مقاس ٢١*١٥ سم، وهي مقابلة على نسخة معتبرة كما جاء في آخرها، ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

قال الدكتور/ علي أبا حسين في فهرس مخطوطات البحرين ١/ ٢٠ إنها بخط المؤلف، وقد اطلعت على أصل المخطوط فلم أجد فيه ما يدل على أنه بخط المؤلف. وسألت الدكتور عن ذلك فقال: استدللنا على أنها بخط المؤلف بقوله في آخرها: قال مؤلفه سامحه الله وعفا عنه.... الخ.

قلت: هذا الكلام موجود في جميع نسخ المخطوط فلا يصلح دليلاً على أنها بخط المؤلف. وعلى أول صفحة منها تملك نصه: «من سنن الكريم الوهاب على عبده الفقير إلى عفوه عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب عفا الله تعالى عنهم آمين». وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «ب».

٣- نسخة دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم ٣٣٠٥١ ب^(٢) تبدأ من ١٠١- ١٤٥ مكتوبة بقلم معتاد، بخط حسن بن نصار بن منصور الحنبلي^(٣)، عدد الأسطر ٢١ سطراً في كل صفحة، مقاس ١٥* ٢٠ سم وفيها سقط يقدر بورقة تقريبا يبدأ من قوله تعالى في المتحنة: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] إلى نهاية قوله في سورة التغابن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

(١) دار مخطوطات البحرين تابعة للمتحف الوطني البحريني وضمن مبناه.

(٢) راجع: فهرس دار الكتب المصرية ٢/ ٢٢٠.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

وقد نهبت على بداية السقط ونهايته في الهامش. وهذا السقط يبدأ من وسط السطر التاسع من صفحة ١٣٦/ب من المخطوط.

وقد ذكر الدكتور/ مصطفى زيد رحمه الله في هامش كتابه «النسخ في القرآن» ٣٣٧/١ أنها تقع في ١٣٩ ورقة. وليس كذلك فعدد المجموع ١٤٥ ورقة، وعددها في ٤٥ ورقة منه. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «م».

٤- نسخة في الخزانة التيمورية برقم ٥٨٦^(١) تفسير تيمور، في مجلد بقلم معتاد. بخط يوسف بن عيسى النابلسي الشافعي^(٢). عدد أوراقها ٣٢ ورقة. عدد الأسطر ٢٥ سطرًا في الصفحة. مقاس ١٦,٥ * ٢٢ سم. وعليها بعض التعليقات بخط ناسخها بعضها له وبعضها لغيره.

عليها وقف لأحمد تيمور. ورمزت لهذه النسخة بحرف «و».

٥- نسخة في مكتبة الأزهر الشريف ضمن مجموعة برقم عام ٢٢٣٥٨ ورقم خاص «١٤٠٩ مجاميع»^(٣) علوم قرآن، وهي تبدأ من ورقة ٢٩-٥٨ بقلم معتاد، بعض كلماتها مكتوبة بالحبر الأحمر. عدد الأسطر ٢٥ سطرًا في الصفحة. مقاس ٢٢ سم ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ عليها ختم نصه «من كتب المرحوم حسن جلال باشا هدية للجامع الأزهر تنفيذًا لوصيته». وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «ر».

٦- نسخة في مكتبة الأزهر برقم عام ٣٥١١ ورقم خاص ٢١٩^(٤) علوم قرآن،

(١) راجع: فهرس التيمورية ١/١٥١، ٢٢٦.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) راجع: فهرس الأزهرية ١/١٨٧.

(٤) راجع: فهرس الأزهرية ١/١٨٧.

ضمن مجموعة هي الأولى فيها. عدد أوراقها ٢٦ ورقة عدد الأسطر ٢٧ سطراً في الصفحة، مقاس ٢١ سم بقلم معتاد بعض كلماتها مكتوبة بحبر أحمر، تاريخ نسخها ١١٨٨/١٠/٢٢ هـ. ولم يذكر عليها اسم المؤلف ولا اسم الناسخ عليها تملك نصه «من ودائع الدهر عندي ثم لم أدر لمن بعدي، فقير ربه، وأسير ذنبه علي بشير عفا الله عنه بمنه أمين». حرر في ١٥ محرم الحرام سنة ١١٩٠ هـ وعليها وقف لعلي بشير على من ينتفع به من المجاورين بالجامع الأزهر. تحريراً في ١٥/١٢/١١٩٢ هـ.

وجاء في آخر النسخة «وكان الفراغ من تعليقه يوم الاثنين المبارك الثاني والعشرون من شهر شوال سنة ثمان وثمانين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف عليه صلاة الله ثم سلامه وعلى آله وصحبه أجمعين أمين». ورمزت لهذه النسخة بحرف «أ».

٧- نسخة في مكتبة الأزهر برقم عام ١١٠٠ ورقم خاص ٢١٦^(١) علوم قرآن، في مجلد عدد أوراقها ٤٧ ورقة. عدد الأسطر ٢١ سطراً في الصفحة مقاس ٢١ سم بقلم معتاد، تاريخ نسخها في ١٦/٧/١١٩٢ هـ ولم يذكر عليها اسم المؤلف ولا اسم الناسخ، وهي نسخة طبق الأصل للنسخة «أ» في صياغتها وزيادتها وسقطها حتى أنني رأيت سقط كلمة في نسخة «أ» ترك مكانه بياض، ورأيت مثله في هذه النسخة وقد أشرت إليه في سورة مريم عند آية ٧٥ ورأيت كلاما شطب عليه في نسخة «أ» ولم يكتب في هذه النسخة وقد أشرت إليه في سورة المزمل، ولعل هذه النسخة كتبت عن نسخة «أ» وجاء في آخرها «وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة المبارك السادس عشر من شهر رجب الذي هو من شهور ألف ومائة واثنين وتسعين من الهجرة، هجرة من له العزة والشرف عليه صلاة الله ثم سلامه وعلى آله وصحبه أجمعين، وصلى الله على

(١) راجع: فهرس الأزهري ١/١٨٧.

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً تم بحمد الله». وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «ه».

٨- نسخة في برلين «بألمانيا الغربية» مكتبة الدولة العامة برقم ١/٤٨٠^(١).

وقد بعثت بطلب صورة منها، وحتى تاريخ طباعته لم يصلني رد.

٩- نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع برقم ٢٢٣٠ هي الأولى فيه. عدد أوراقها ٣٥ ورقة. بقلم نسخ معتاد. تاريخ نسخها ١٢٤٩ هـ. بعض كلماتها بالحمرة^(٢).

وجدت هذه النسخة - بعد أن انتهيت من مقابلة النسخ الخطية وقطعت شوطاً كبيراً في البحث - بعد اطلاعي على فهرس مخطوطات جامعة الإمام المطبوع سنة ١٤٠٢ هـ وكنت قبل طبعه بحث في مكتبة الجامعة من خلال بطاقات الكتب والمصنفين ولم أجد هذا المخطوط. وقد صورت نسخة منه وبعد مراجعتي لهذه النسخة الخطية لم أجد فيها ما يزيد على النسخ الأخرى أو يضيف شيئاً جديداً أو يظهر غموضاً فاكتفيت بالنسخ الست التي تمت مقابلتها وأشارت إلى هذه هنا.

(١) راجع: بروكلمان ٤٨٤/٢.

(٢) راجع: فهرس المخطوطات والمصورات لجامعة الإمام (التفسير وعلوم القرآن) ١٧٠/٢.

نماذج من النسخ الخطية

عالم

قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن
 تأليف العلامة المحترم المصنف المصنفين
 ابن حجر العسقلاني
 رضى جميع السلفين
 استيفى ابن حجر



كتاب النسخ والمنسوخ
 في بيان رسائل علماء النسخ
 قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن للشيخ محمد بن
 زهير بن زبيب الكلابي في حكمه نحو ارض مصر والشام لهما ايضا
 تحقيق الشيخ الرحمان بن عمرو بن شبيب التيمي في رمضان لهما ايضا
 ارشاد ذي العرفان الملاءة بن الزيادة والدفعتان لهما ايضا
 تحقيق النلاف في اصحاب الاعراب في لهما ايضا
 تحقيق البرهان في اثبات حقيقته الميزان لهما ايضا

كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ

كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ
 كتاب النسخ والمنسوخ

الجهنم الذي تولى القرآن المصطفى
 من الرسلين اصحابها من اهل البيت
 زينة الكعبة احدى سورها في قوله تعالى لا اله الا الله
 امير المؤمنين والعدل والبر والرحمة الممدوح والمعتمد
 المتقرب اليه في كل وقت وصلة بالصلوة من احقر
 الميادين وعلى له وشيخه والى المصطفى والبيته وعلى ائمة
 العلي الاضداد من الكفا عين تارة لنا من له يستأجر
 نور الانوار من ربه من فقهنا من كل المشرقين وقادير
 النبي بالمراد من جعلت بها الانوار في النسخ معاد
 كانت لظهور كرامة الائمة مبررة وبالف حقا في زينة
 فون من بعض اهل البيت في قوله تعالى من اسرته هلال وقد سبقت
 الائمة من العلي الاضداد في قوله تعالى لا اله الا الله
 اربا في الاضداد الامام في قوله تعالى لا اله الا الله
 الصلاة والائمة المبررة في قوله تعالى لا اله الا الله
 حنة ونسوة من كل اهل البيت في قوله تعالى لا اله الا الله
 القاسم من النبي في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 السطور ما هو في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 والاهام الخ في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله

وتسببت تطويل الاحكام لاسما والصب قد سبقت
 واليها من قلوبنا على حب النبي من الكمال من قوله تعالى
 في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 مصروف في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 اهل البيت المصطفى من قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 سبقت في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 من قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 بل في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 لظهور كرامة الائمة مبررة وبالف حقا في زينة
 فون من بعض اهل البيت في قوله تعالى من اسرته هلال وقد سبقت
 الائمة من العلي الاضداد في قوله تعالى لا اله الا الله
 اربا في الاضداد الامام في قوله تعالى لا اله الا الله
 الصلاة والائمة المبررة في قوله تعالى لا اله الا الله
 حنة ونسوة من كل اهل البيت في قوله تعالى لا اله الا الله
 القاسم من النبي في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 السطور ما هو في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله
 والاهام الخ في قوله تعالى لا اله الا الله من النبي في قوله

والتصحيح
بموجب
بموجب

وتمايزه وانحرف وتسمون
أحرف حرفا بقا من فواتح في الكهف وشلطلفا وفي حروف
بنت شيت كرا ونصفه يلا في قول في اشعرا قاروا وحجها
ونسفر يا استوي حين سمي وفي كل اذنه استعجابا له ويقال فيها العن
ايز وعين والفاية وعيد وائف اموز لاي وائف عمر وانخال ولا
فصم وواخيار وحسماء حلال وحرار ومائة دعا وتيسع وش
ناحج ونسوخ واطول اية آية الاذن واقدم به نعت فطر والطول
يستخلفنهم فسا اسحانز ويحا ان جعلنا من الآدمي قال فله
يستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من ضاههم ولكن
لم دينهم الذي ارتضى لهم وهو نهم من بعد خي فهم اما وارت
يرافع منها هيا ونجا وحر وسقا وضرا ولا اوكسقا وان يقطن
على الاسلام في جبر وعافير قبل ان نرى فنتنا وان يكفينا شر كل
الاعتر والياسدين وشر خلقه لجموعنا مولى سامح
المتقى وعفي عن فرقتهم من تسون زيار التفت في يوم عاشوراء
يا نجا من الارض ما المستول من اطلق على حلال في ديبار الساس
والخالان يا درالي اصلاحه على وجه حسن ليكون من يديع الي
هي احسن فاني وضعت معترف يقصر كياح ونزلة الدهور اججا
من الله العادة والحقول ظهور طبع وانعمنا الثواب مكشفت
فنتنا بجه ولا عرض نفسه لشكركم الا تستر الي ارضه وكلمه رحدة
وصلى الله على سيدنا محمد وآل سيدنا
المعاليين واشرف المرسلين
وعلى سائر اخوانهم
الطيبين وال
الطيبين

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أثق وبه أستعين^(١)

الحمد لله الذي أنزل القرآن المبين، مع الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، وجعل منه الناسخ والمنسوخ رحمة للمؤمنين وفتنة للكافرين. أحمده سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، وتيسير أمور المسلمين، والصلاة والسلام على سيد العالمين، وإمام المتقين، الناسخ بمحكم أحكام شريعته، ما سلف من أحكام شرائع النبيين، وعلى آله وأصحابه أولى البصيرة واليقين، وعلى الأئمة (العلماء)^(٢) الأعلام من التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه عرائس تجلي للناظرين، ونفائس تشرى بالدر الثمين، جمعت فيها آيات الناسخ والمنسوخ، بعد أن كانت لطول كلام الأئمة (عليها)^(٣) مفرقة، وبالغت حسب الطاقة في ضمّها، وقدمت بعض فوائدها^(٤) لديها فإذا هي عرائس^(٥) مشرقة، هذا وقد صنفت الأئمة من العلماء الأعلام في ناسخ القرآن ومنسوخه كتباً جمة، إرشاداً لأهل الإسلام، فمن جملتها كتاب هبة الله المفسر البغدادي^(٦) العلامة الإمام، ذكر أنه

(١) في «ب» وبه نستعين. وفي «م» وبه ثقني وعملي واعتقادي. وفي «و» وبه ثقني. وفي «أ، هـ» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢) ساقطة من «أ، هـ».

(٣) ساقطة من «ب، و».

(٤) في «م» فرائد وهو تصحيف.

(٥) في «هـ» عرايش.

(٦) هو أبو القاسم، هبة الله بن سلامة الضرير المقرئ المفسر النحوي. قال ياقوت: كان من أحفظ الناس

استخرج ما فيه من كتب عدتها خمسة وتسعون كتاباً على التمام فلما رأيت ذلك، وعلمت أن علم الناسخ^(١)، علم الحلال من الحرام وفيه من الغموض مع كثرة التطويل ما يدق فهمه عن كثير من ذوي الأفهام [ب/١] دعاني داعي المشيئة والإلهام إلى جمع مؤلف فيه، مزيلاً للظلام، مبالغاً في اختصاره مع وضوحه خشية تطويل الأحكام (لا)^(٢) سيما والههم قد ضعفت، والنفوس قد جبلت على حب المختصر من الكلام، واعتمدت فيه ما ذكره الأئمة العلماء من المفسرين هداة الأنام، ومع ذلك فالفقير معترف بقصر الباع، مغترف من بحر غيره للانتفاع، موقن بأن أعراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد ما وجدوا إليها سبيلاً، سنة الله التي قد خلت (من قبل)^(٣) بين العباد ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وسميته «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن».

فأقول والله خير موفق ومعين، وبه في أموري كلها أستعين.

لطيفة: فيها الحث^(٤) على معرفة الناسخ والمنسوخ، وذم من لا يعرفه^(٥) ولو كان

لتفسير القرآن والنحو والعربية، وكانت له حلقة في جامع المنصور، توفي ببغداد سنة ٤١٠هـ.

من كتبه: تفسير القرآن، ناسخ القرآن ومنسوخه، ناسخ الحديث ومنسوخه.

راجع: معجم الأدباء لياقوت ٢٧٦/١٩. وبغية الوعاة للسيوطي ٣٢٣/٢. وطبقات المفسرين للدوادبي

٢٤٧/٢ وهدية العارفين للبغدادي ٥٠٤/٢ والأعلام للزركلي ٥٩/٩.

(١) في «ب» علم الناسخ والمنسوخ.

(٢) ساقطة من «أ، هـ».

(٣) ساقطة من «أ، هـ».

(٤) في «أ، هـ» البحث وهو خطأ.

(٥) في «ب، م» لم.

عنده في العلم رسوخ.

قال صاحب كتاب الإيجاز^(١):

روى بالإسناد الصحيح من طرق شتى، أن أمير المؤمنين علياً^(٢) كرم الله وجهه^(٣)، رأى رجلاً في المسجد يذكر الناس، فقال له: «أتعرف النسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال له: هلكت وأهلكت وأخرجه من المسجد ومنعه من القصص فيه»^(٤) وروى مثل

(١) كتاب الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ، لمحمد بن بركات بن هلال السعيدى المصرى، عالم بالنحو والأدب، ولد سنة ٤٢٠هـ، توفى سنة ٥٢٠هـ، من كتبه: خطط مصر، وكتاب في النسخ والمنسوخ، وقد سبق ذكره ضمن المؤلفين في النسخ.

راجع: معجم الأدباء لياقوت ٣٩/١٨، وبغية الوعاة للسيوطى ٥٩/١.

(٢) علي بن أبي طالب، رابع الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالنبي ﷺ بعد خديجة، في قول أكثر أهل العلم، تربى في حجر النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوك، قتل في رمضان سنة ٤٠هـ. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩/٣، والاستيعاب لابن عبد البر ٨٩/٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠/١.

(٣) في «ب» و«زيادة ورضي الله عنه».

(٤) روى هذا الأثر أبو عبد الرحمن السلمى، عن علي، وقد أخرج نحوه أبو جعفر النحاس، في النسخ والمنسوخ. ص ٥. والبيهقى في السنن الكبرى، في آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١١٧/١٠، وذكر نحوه أبو عبد الله، محمد بن حزم في النسخ والمنسوخ. ص ٣٠٨، وابن سلامة، في النسخ والمنسوخ. ص ٤، وسمى الرجل بعبد الرحمن بن دأب وقال: وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري، وذكر نحوه أيضاً السيوطى في الدر المنثور ١٠٦/١، وزاد نسبه إلى أبي داود في النسخ والمنسوخ.

وعن أبي البحتري: أخرج النحاس نحوه. ص ٥، وذكر السيوطى نحوه في الدر المنثور ١٠٦/١.

وعن قتادة: أخرج ابن خزيمة نحوه في النسخ والمنسوخ ص ٢٦١، وذكر أن اسم الرجل كعب الأحبار.

ذلك عن عبد الله بن عباس^(١): «(وأنه ركله برجله، وقال له: هلكت وأهلك)»^(٢).
 وروى عن ابن عباس^(٣) في قول الله تعالى^(٤): ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] فقال: «هو^(٥) معرفة القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومجمله ومفصله، ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله، وأمثاله»^(٦).
 وروى عن حذيفة بن اليمان^(٧) أنه قال: «إنما يفتي الناس، أحد ثلاثة رجل يعلم منسوخ القرآن وناسخه، ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا، ورجل متكلف، ولست

(١) هو ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

راجع: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٩٣٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/١٩٢، الإصابة لابن حجر ٢/٣٣٠..

(٢) روى هذا الأثر الضحاك بن مزاحم، أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٥، وذكره أبو عبد الله بن حزم في الناسخ والمنسوخ. ص ٣٠٩، والسيوطي في الدر المنثور ١/١٠٦ وزاد نسبه إلى الطبراني (٣) ما بين القوسين سقط من «م» من قوله: وأنه ركله.
 (٤) في «ه» في قوله.
 (٥) في «ب» هي.

(٦) روى هذا الأثر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وأخرج نحوه الطبري في تفسيره ٣/٦٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥، وذكر نحوه ابن الجوزي في تفسيره ١/٣٢٤، وابن كثير في تفسيره ١/٣٢٢، والسيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٨ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) هو حذيفة بن حسيل بن جابر من بني عبس - واليمان لقب أبيه حسيل - شهد أحدا وما بعدها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، توفي بالمدينة سنة ٣٦هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٥، والاستيعاب لابن عبد البر ١/٣٣٤، وأسد الغابة لابن الأثير ١/٣٩٠.

بالرجلين الماضيين، وأكره أن أكون الثالث»^(١).

وقال (الشيخ)^(٢) الجليل هبة الله، في كتابه الناسخ والمنسوخ: «جاء عن أئمة السلف، أن من تعلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ والمنسوخ، كان ناقصاً، لأنه يخلط النهي بالأمر والإباحة بالحظر»^(٣). إذا علمت ذلك، فعلم الناسخ والمنسوخ (أمر)^(٤) مهم متفق عليه، وبيانه فرض لازم، فلذلك سارعت إليه، ووضعت فيه (هذا)^(٥) المختصر على أحسن تأسيس، وأبرزت فيه الفوائد لطالب النفيس، وقللت حجمه لنيل الطالب، ووضحت نظمه ليقرب فهمه على الطالب، ولم أودعه إلا ما وجب التنبيه عليه^(٦)، ودعت الحاجة إليه وقد [٢/أ] ختمته آخراً بأحسن خاتمة، راجياً من الله (في الآخرة)^(٧) حسن الخاتمة (وبالله مولاي أستعين، فهو نعم المولى ونعم المعين)^(٨).

-
- (١) هذا الأثر أخرج نحوه الدارمي في سننه ٥٦/١ عن حذيفة والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٥، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٦/١، وذكر نحوه أبو عبد الله بن حزم في الناسخ والمنسوخ. ص ٣٠٩.
- (٢) سقطت من «م، أ، ه».
- (٣) راجع: كتابه. ص ٤.
- (٤) سقطت من «ب».
- (٥) سقطت من «م».
- (٦) في «ه» إليه.
- (٧) سقطت من «ب، أ، ه».
- (٨) ما بين القوسين سقط من «م، أ، ه».

مقدمة

في معنى النسخ

قال العلماء بلسان العرب:

النسخ لغة: التبديل والرفع والإزالة والنقل، وسيأتي معناه شرعاً. وقال المحققون منهم: النسخ على ثلاثة أقسام:

الأول: من معاني النسخ في القرآن بالمعنى الشرعي: أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته ورفعته بانبساطها، وحلت محله، وهذا موافق لما أزال القرآن لفظه وحكمه، وحل^(١) محله.

قلت: ويمثل له بآية الخمس رضعات، أو حكمه دون لفظه.

الثاني: (أن يكون مأخوذاً من قولهم: نسخت الرياح الأثار، وكذا يقولون في الأمطار إذا أزلتها ومحتها.

قلت: هو^(٢) بمعنى الأول من حيث الإزالة، لا من حيث الحلول، لأن الريح لا تحل محل^(٣) ما أزالته (حسباً)^(٤).

وهذا موافق في القرآن لما زال^(٥) لفظه دون حكمه، كآية الرجم، أو زالا معاً. الثالث^(٦): أن يكون مأخوذاً من قولهم: نسخت الكتاب إذا نقلته حاكياً للفظه

(١) في «ب» وحل وهو خطأ.

(٢) في «ب، م، و، ر» وهو.

(٣) في «ب» محله.

(٤) سقطت من «ر، أ، هـ».

(٥) في «ر، أ» أزال.

(٦) ما بين القوسين سقط من «هـ» وجعل الثالث هو الثاني.

وخطه وحروف هجائه.

قال أبو محمد المعروف بمكي^(١) في كتابه، الناسخ والمنسوخ^(٢): وهذا الوجه لا يصح أن يكون في القرآن، (وأنكر على أبي جعفر، أحمد بن النحاس^(٣))، حيث أجاز أن يكون في القرآن^(٤) واحتج بأن الناسخ فيه لا يأتي بلفظ المنسوخ، وإنما يأتي بلفظ آخر (وحكم آخر)^(٥) وانتصر صاحب الإيجاز^(٦) لابن النحاس فقال: والذي قاله أبو جعفر قد جاء مستعملاً في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] وقال: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا﴾ [الزخرف: ٤] ومعلوم أن ما نزل من الوحي هو ما في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ﴾ [٧٨] لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٧٩]، ومنه ينقل ما ينزل

(١) مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الأصل، كان إماماً بوجه القراءات، وقد أكثر من التأليف في علوم القرآن. من مؤلفاته: «الهداية إلى بلوغ النهاية» في معاني القرآن وتفسيره وأنواع علومه، «ناسخ القرآن ومنسوخه». و«التبصرة في القراءات»، توفي سنة ٤٣٧هـ.

راجع: معجم الأدباء لياقوت ١٩/١٦٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٢٧٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/١٣.

(٢) راجع: كلامه هذا في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٤١.

(٣) أبو جعفر، أحمد بن محمد المرادي المصري، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن، وكان إماماً في النحو، رحل إلى العراق وأخذ النحو على الأخفش، والزجاج وغيرهم. من مؤلفاته: «ناسخ الحديث ومنسوخه» و«الناسخ والمنسوخ في القرآن» و«شرح شواهد سيبويه»، و«أدب الكاتب»، توفي بمصر سنة ٣٣٨هـ.

راجع: إنباه الرواة للقفطي ١/١٠١، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٩٩، وهدية العارفين للبغدادي ١/٦١.

(٤) سقط من «ه»، وانظر: كلام ابن النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ص ٧.

(٥) سقط من «م».

(٦) تقدم التعريف به قريباً. راجع: ص ١٩٨.

قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] (فهذا) ^(١) (من) ^(٢) أدل ^(٣) دليل على جواز النسخ في كتاب الله تعالى يعني بالمعنى المذكور.

فالقرآن على هذا التأويل منسوخ من أم الكتاب منقول الخط وحروف الهجاء، وأم كل شيء في كلام العرب أصله وأم الكتاب اللوح المحفوظ، فالذي علل به مكي واعترض لا يبطل استعمال هذا الوجه ومجيئه. انتهى ^(٤).

قلت: في جواب صاحب الإيجاز عن ابن النحاس ليرد ما قاله مكي نظر، فإن هذا أمر متفق عليه ^(٥) والقرآن بهذا المعنى كله ^(٦) منسوخ، لأنه [٢/ب] نسخ من اللوح المحفوظ، أي: نقل منه، وليس هو بمراد مكي فإنه لا يجهل ذلك ولا يسعه إنكاره، فالأحسن حمل كلام مكي على القرآن بعد نزوله مع الروح الأمين على قلب سيد المرسلين، والنسخ بالمعنى المذكور منفي منه قطعاً.

فكلام مكي على هذا في غاية التسديد ^(٧)، لكن اعتراضه على ابن النحاس غير

(١) سقطت من «ر».

(٢) سقطت من «م، أ، هـ».

(٣) في «أ» أول.

(٤) أي كلام ابن هلال «صاحب الإيجاز».

(٥) ومكي لم يعترض على استعمال هذا الوجه.

(٦) في «أ» كلام وهو تصحيف.

(٧) المؤلف رحمه الله يؤيد ما ذكره مكي من أن النسخ في القرآن بعد نزوله لا يكون مشتق من نسخت الكتاب، وهو ما ذهب إليه ابن النحاس. فهو يقول في كتابه النسخ والمنسوخ: ص ٧ ما نصه: «اشتقاق النسخ من شيئين: أحدهما: يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وحلت محله، ونظير هذا: «فينسخ الله

سديد، لحمل كلامه على ما قاله صاحب الإيجاز. فإذا لا خلاف بحسب الحقيقة فتأمل^(١).

ما يلقي الشيطان». والآخر: من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته، وعلى هذا النسخ والمنسوخ». ويقول: «أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا، أن يزول الحكم بنقل العباد عنه، مشتق من نسخت الكتاب، ويبقى المنسوخ متلواً». فقوله: «وعلى هذا النسخ والمنسوخ»، وقوله «أن يزول الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب»، في هاتين العبارتين دليل صريح على أن ابن النحاس يريد المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون، ولا يريد ما اعتذر عنه ابن هلال.

(١) اعترض مكّي على ابن النحاس في محله، ولا يحمل كلام ابن النحاس على ما قاله صاحب الإيجاز، لأنه لم يُرده، وظاهر كلامه يشهد بذلك، ولعل الشيخ مرعي لم يطلع على كلام ابن النحاس إلا من اعتذار ابن هلال، ولذلك جاء توفيقه بين القولين في غير محله، إذ ما بين القولين ظاهر الخلاف.

فائدة

في أقسام المنسوخ في القرآن

وهو ستة:

الأول: ما رفع رسمه من غير بدل منه، وبقي حكمه مجمعاً عليه، نحو آية^(١) الرجم. قال الإمام عمر^(٢): «والله لقد قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»^(٣)، وقد رجم عليه السلام^(٤) المحصنين متفق عليه^(٥).

(١) في «أ، هـ» كآية.

(٢) في «ب» زيادة رضي الله عنه. أما عمر فهو: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، سماه الرسول الكريم بالفاروق، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، واستشهد إثر ضربة من أبي لؤلؤة المجوسي سنة ٢٣هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٥/٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٥٢/٤، وتذكرة الحافظ للذهبي ٥/١، والإصابة لابن حجر ٥١٨/٢.

(٣) أخرج نحوه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا «مختصراً» ١٣٧/١٢، وفي باب رجم الحبلي «مطولا» ١٤٤/١٢ ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب ١٣١٧/٣، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم ٥٧٢/٤. والترمذي في الحدود، باب في تحقيق الرجم ١٢٢/٥، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الحدود، باب الرجم ٨٥٣/٢. وذكر نحوه النحاس في الناسخ والمنسوخ: ص ٨، وقال: إسناده الحديث صحيح.

وذكر السيوطي في الدر المنثور ١٠٦/١ نحوه أيضاً، ونسبه إلى عبد الرزاق وأحمد وابن حبان.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) كما في قصة ماعز، والغامدية، واليهوديين.

انظر: البخاري ١١٧/١٢، ١٢٠، ومسلم ١٣٢٣/٣، وأبو داود ٥٨٤/٤، ٥٩٣، والترمذي ١٣٠/٥، وابن ماجه ٨٥٤/٢.

وهما ^(١) المراد بالشيخ والشيخة.

الثاني: ما رفع حكمه بحكم آية أخرى، وبقي رسمه، وكلاهما ثابت اللفظ والخط في المصحف المجمع عليه، وهذا هو الأكثر في المنسوخ كآتي عدة الوفاة ^(٢) قال هبة الله: إن هذا في ثلاث وستين سورة ^(٣).

الثالث: ما رفع حكمه ورسمه وزال (حفظه) ^(٤) من القلوب، وإنما علم ذلك من (أخبار) ^(٥) الآحاد كما روى عن أبي موسى الأشعري ^(٦) أنه قال: «نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت» ^(٧).

(١) في «ه» وهو.

(٢) وهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَنْصَحْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْوَلَدِ عَيْرٍ لِإِخْرَاجِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٣) راجع: كتابه: ص ٦.

(٤) سقطت من «ر، أ، ه».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وقيل: رجع إلى بلاده، وقدم المدينة يوم فتح خير، كان حسن الصوت بالقرآن، قال عليه السلام: حين سمعه لقد «لقد أوتى مزاراً من مزامر آل داود». كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، مات سنة ٤٢ هـ وقيل: ٤٦ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٥/٤، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٤٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٣/١، والإصابة لابن حجر ٢/٣٥٩.

(٧) هذا جزء من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم نحوه في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثاً ٢/٧٢٦، وذكره مكّي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٥٩-٦٠ وذكر نحوه السيوطي في الإتقان ٢/٧٣، والألوسي في روح المعاني ١/٣٥١.

وروى هبة الله في كتابه ^(١) عن أنس بن مالك ^(٢) قال: «كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدلها سورة التوبة، ما أحفظ منها إلا آية (واحدة) ^(٣)، وهي لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ^(٤) ثالثاً، ولو أن له ثالثاً لابتغى (إليه) ^(٥) رابعاً، فلا يملأ جوف ^(٦) ابن ^(٧) آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» ^(٨).

(١) راجع كتابه: ص ٥.

(٢) أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله ﷺ دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنوبه» قال أنس: دفنت من صليبي مائة غير اثنين أو قال: مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وإني لأرجو الرابعة. مات بالبصرة وله ٩٩ سنة، وقيل: ١٠٣ وقيل: ١٠٧. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧/٧، وأسد الغابة لابن الأثير ١٣٧/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤٤/١.

(٣) سقطت من «و، أ، هـ».

(٤) في «ب، ر» لهما.

(٥) في «ب» له، وسقطت من «و».

(٦) في «و» عين.

(٧) في «ب» بني آدم.

(٨) ذكره أبو عبد الله، محمد بن حزم، في الناسخ والمنسوخ. ص ٣١٤ وقد أخرج مسلم نحوه في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً ٧٢٥/٢، وفيه يقول أنس: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان... الحديث» وفي آخره يقول أنس: فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله. وأخرج مسلم في صحيحه ٧٢٥/٢ عن أبي موسى الأشعري نحو حديث أنس الذي ذكره المؤلف. وذكر حديث أبي موسى الأشعري السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٥، وزاد نسبه إلى ابن مردويه وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي في الدلائل.

وكذلك روى ابن مسعود ^(١) قال: «أقراني النبي ﷺ آية فحفظتها، وأثبتها في مصحفي، فلما كان الليل رجعت إلى حفظي، فلم أجدها، وغدوت على ^(٢) مصحفي فإذا التوراة ^(٣) بيضاء، وخبرت ^(٤) رسول الله ﷺ فقال (لي) ^(٥) يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة» ^(٦).

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب. أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ حفظ سبعين سورة من في رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «من أحب أن يسمع القرآن غصاً كما أنزل فليسمعه من ابن أم عبد». مات بالمدينة، ودفن بالقيع سنة ٣٢هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٠/٣، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي. ص ١٢٦، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٥٦/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣/١.

(٢) في «و، أ، ه» إلى.

(٣) في ابن سلامة، وابن البارزي «إذا الورقة» وهما الأصح إذ التوراة ما نزل على موسى عليه السلام، ولا أعرف إطلاقها على غير ذلك.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٥، وناسخ القرآن لابن البارزي. ص ١٩.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ فأخبرت.

(٥) سقطت من «و».

(٦) ذكره ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ. ص ٥، وابن البارزي في ناسخ القرآن ومنسوخه. ص ١٩، ولم

أجده في غيرهما مما تيسر لي الرجوع إليه من كتب الحديث، والتفسير، والأصول لكن رأيت أحاديث

بمعناه في إنساء القرآن ورفعها منها: ما رواه مسلم في صحيحه ٧٢٦/٢ عن أبي موسى الأشعري، وفيه

كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها... وفيه كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى

المسيحات فأنسيتها. وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام

القرآن ٦٣/٢ ونسبه إلى أبي بكر بن الأنباري وفيه: «أن رجلاً قام من الليل ليقراً سورة من القرآن فلم

يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها. فغدوا على رسول الله ﷺ فقال أحدهم:

قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها. فقام الآخر فقال: وأنا والله

كذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إنها مما نسخ الله البارحة» وذكر نحوه الخازن في تفسيره لباب

وذكروا^(١) أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع أكثرها^(٢).

الرابع: ما رفع حكمه ورسمه ولم يزل حفظه من القلوب، فلذلك وقع الاختلاف في العمل بالناسخ، وهذا أيضا إنما علم من أخبار طريق^(٣) الأحاد، نحو حديث مسلم^(٤) عن عائشة^(٥) رضي الله عنها [٣/أ]: «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات فنسخت^(٦) بخمس معلومات»^(٧) فحكم العشر رضعات غير معمول به

التأويل ٩٤/١، ونسبه إلى البغوي، وفيه فقال ﷺ: «تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها».

وراجع: تفسير القرآن لابن كثير ١٤٩/١، والإتقان للسيوطي ص ٢٦، ٣٦، والفتوحات الإلهية للجمل

٩١/١، وتفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٨٤/١.

(١) في «ر» وذكر.

(٢) ذكر ذلك عن أبي بن كعب، وعائشة، وعمر بن الخطاب.

راجع: الإيضاح في الناسخ والمنسوخ لمكي. ص ٤٦، ٥٩، وتفسير القرطبي ٦٣/٢، ١١٣/١٤، والدر

المثور للسيوطي ١٨٠/٥.

(٣) في (أ، هـ) من طريق أخبار الأحاد.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، قال أبو قريش الحافظ: حفظ الدنيا أربعة،

وذكر منهم مسلما. ولد مسلم بن الحجاج سنة ٢٠٤ هـ وتوفى سنة ٢٦١ هـ.

راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٤/٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٥٨٨/٢، وطبقات الحفاظ

للسيوطي ص ٢٦.

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ ولها ست سنين، ودخل بها وعمرها

تسع، ومات عنها وعمرها ثماني عشرة سنة، ولم يتزوج بكرا غيرها، ماتت سنة ٥٨ هـ وقد قاربت

السيبعين، ودفنت بالبقيع.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٨/٨، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي. ص ٢٠

(٦) في (أ، هـ) نسخت

(٧) أخرج هذا الحديث مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ وأبو داود في النكاح،

إجماعاً، وإنما الخلاف في التحريم برضعة واحدة على نص القرآن في قوله: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] أو بخمس رضعات على قول عائشة أنها نسخت العشر، وأنها كانت مما يتلى. قلت: وبظاهر نص القرآن أخذت المالكية والحنفية (فحرموا برضعة)^(١) ومجديث عائشة أخذت الشافعية والحنابلة فحرموا بخمس رضعات^(٢).

الخامس: ما فرض العمل به لعدة، ثم ترك العمل لزوال العلة الموجبة^(٣)، وبقي اللفظ والخط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١١]، وقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] كل ذلك أمروا به بسبب المهادنة التي كانت بينه عليه السلام^(٤)، وبين مشركي قريش، ثم زال بعد ذلك^(٥) الفرض لزوال العلة وهي الهدنة^(٦).

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٥٥١/٢ والترمذي في النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١١٩/٤ والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٨٣/٦ وابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ٦٢٥/١ وأخرجه مالك في الموطأ في الرضاع، باب جامع في الرضاعة ٦٠٨/٢ والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ١٠.

(١) سقط من «أ، هـ».

(٢) وهذا هو الراجح لأن السنة مبنية للقرآن.

(٣) في «ر، أ» الموجب.

(٤) في «ب، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) في النسخ الخطية (نزل ذلك) والصواب ما أثبتته من (ب).

(٦) ليس هذا من قبيل النسخ وسأوضح ذلك عند استعراض الشيخ مرعي للآيات المنسوخة من هذا القبيل.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب بقرآن متلو ونسخ وبقي المفهوم (منه)^(١) متلوأ، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فهم من هذا أن السكر جائز إذا لم يقرب^(٢) (به)^(٣) الصلاة، فنسخ ذلك المفهوم بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] فحرم الخمر (والسكر من الخمر)^(٤)، وبقي اللفظ المفهوم^(٥) منه متلوأ.

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) في «ب» تقرب.

(٣) سقطت من «أ، هـ»

(٤) ساقطة من «م».

(٥) في «أ» المتلو وهو خطأ من النسخ.

فائدة

في أقسام الناسخ في القرآن

وهو ثلاثة:

الأول: أن يكون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً، ولا يجوز فعل المنسوخ بعد نسخه، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَلْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] نسخ آية الحبس إلى الموت بآية الجلد^(١).

قال بعض العلماء: هذه الآية نسخ الله أولها بآخرها، وهو قوله (تعالى)^(٢): ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٣) [النساء: ١٥] فقال عليه السلام^(٤): «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً»^(٥) وبين السبيل ما هو بآية الجلد.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً، ونحن نخيرون في فعل الفرض المنسوخ وتركه، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ففرض على المؤمن الواحد أن لا ينهزم من عشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] ففرض على المؤمن الواحد أن لا ينهزم من اثنين^(٦) من

(١) آية الجلد قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٢) سقطت من «أ، هـ».

(٣) اختلف العلماء في هذه الآية، هل هي منسوخة أو مبينة وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكرها في سورتها.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت وقد أخرجه عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد، وسيأتي تفصيل تخريجه عند ذكر المؤلف لهذا الحديث كاملاً في ص ٢٦٧.

(٦) في «م» من عشرة وهو خطأ من الناسخ.

المشركين، وفعل الفرض المنسوخ غير محرم بل جائز لنا فعله ونحن مأجورون عليه، فلو وقف واحد من المؤمنين لعشرة من المشركين صابراً محتسباً منتظراً للنصر من الله^(١) الذي جاء به وعده الصادق لم يكن عاصياً، بل جزاؤه الأجر الكثير، قال تعالى: [٣/ب] ﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ فَلَئِنَّ غَلَبَتِ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

قال بعضهم: ومثل هذا شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن نسخ فرض صيامه ما كان كتب على الذين من قبلنا من صوم عاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا فرض نسخ فرضاً، وفعل المنسوخ جائز لنا ونحن عليه مأجورون.

الثالث: أن يكون الناسخ^(٢) أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً، ونحن نخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل، وذلك ما نسخ من قيام الليل تخفيفاً بعد أن كان فرضاً، ومنه ما كان فرضاً على المسلمين من تحريم الأكل والشرب والوطء في شهر رمضان بعد النوم، فهذا الناسخ أمراً بترك المنسوخ مع أن لنا^(٣) فعله.

وزاد قوم^(٤) قسماً رابعاً، وهو: أن يكون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان ندباً، كالقتال كان ندباً ثم صار فرضاً.

قال بعضهم: وهذا في الحقيقة، لا يسمى نسخاً، وإنما هذا أمر مؤكد لا رخصة فيه تاركه عاص معاقب، والأول كان تاركه محروم الأجر لا غير، فصار صريح الأمر فرضاً للقتال.

(١) في «ب» من الله تعالى.

(٢) في «هـ» الناس وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في «م» له.

(٤) في «ر» القوم وزيادة «ال» خطأ من الناسخ.

فائدة

فيما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً

وذلك خمسة أقسام؛

الأول: نسخ «القرآن بالقرآن، وهو ثابت بالإجماع^(١)، لقوله^(٢) تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ﴾ [النحل: ١٠١] وقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ أي: حكم آية ﴿أَوْ نَسَاهَا﴾^(٣) أي: نتركها فلا ننسخها، أو نؤخر حكمها فيعمل به حيناً ﴿ثُمَّ يَخْتَرِ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] (أي: أنفع منها)^(٤)، ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] من أمر الناسخ والمنسوخ، لأن إثباتهما في القرآن دلالة على الوحدانية ألا له الخلق والأمر.

الثاني: نسخ السنة بالقرآن، وفيه بين العلماء خلاف^(٥)، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز، وعلى الجواز أكثر الأئمة وجمهور العلماء^(٦)، فمن منع احتج بأن السنة مبينة للقرآن، ولا يجوز أن يكون المبيّن ناسخاً للمبين، لأن نسخ ما يبين الشيء داع إلى عدم البيان.

(١) أي إجماع أهل السنة.

(٢) في «ب» كقوله.

(٣) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقر بن مهران «نسخها» وهي القراءة الموجودة في المصحف الذي بأيدينا برواية حفص.

راجع: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني. ص ٧٦.

(٤) سقط من «ر، أ، هـ».

(٥) كذا في الأصل وفي بقية النسخ خلاف بين العلماء.

(٦) في «هـ» أكثر العلماء.

قال تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وأجيب عن الجمهور: بأن هذا ليس بدافع لما قالوا به من الجواز، لأنه إذا جاز نسخ القرآن بالقرآن وهو الذي لا يجوز على منزله البداء فيه فأحرى وأولى أن يكون القرآن ناسخ فعل من يجوز عليه البداء، ألا ترى أنه عليه السلام^(١) كان قد أحل^(٢) المتعة في بعض الغزوات ثلاثة أيام، وأمر المسلمين بالتوجه لبيت المقدس في الصلاة، ورد من جاء مهاجرا للمشركين [٤/أ] للمعاهدة وغير ذلك من أفعاله التي نسخها الله تعالى بما أنزل عليه، نحو ما نسخ سبحانه من فعله عليه السلام^(٣)، وفعل أصحابه مما كانوا عليه من الكلام في الصلاة بقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ونحو استغفاره (عليه السلام)^(٤) لعنه نسخ بقوله: ﴿مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وهو كثير في القرآن.

قلت: هذا حاصل ما قالوه، وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين، لأن من أجاز^(٥) نسخ السنة بالقرآن، أطلق في السنة، ومن (منع)^(٦) قيد السنة بالمينة للقرآن، (ولا شك

(١) في «ب، و» علي الصلاة والسلام.

(٢) في «ر، أ، هـ» كان أحل.

(٣) في «ب، و» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ب، و» عليه الصلاة والسلام وسقط من «هـ».

(٥) في «هـ» أجاب.

(٦) سقطت من «م».

أن المبين للقرآن من السنة لا يُنسخ، ولو سلمنا نسخ السنة المبينة للقرآن^(١) لرجع في الحقيقة إلى نسخ القرآن (بالقرآن)^(٢) فإذا لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة فافهمه، فإني لم أر من صرح بالجمع بين كلام الفريقين، ويؤيد ما قلته قول بعض المحققين: إن المبين من السنة للقرآن نوع على حدته لا يسمى ناسخاً ولا منسوخاً.

الثالث: نسخ القرآن بالسنة المتواترة: وهذا أيضاً فيه خلاف كثير بين العلماء. فمنهم من أجاز^(٣)، ومنهم (من)^(٤) منع. فقال المجيز: إن قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٥) ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وبقوله

(١) سقط من «م».

(٢) سقطت من «ر».

(٣) في «ب» أجازه.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) هذا جزء من حديث رواه أبو أمامة الباهلي.

أخرجه أبو داود في الوصايا، باب لا وصية لوارث ٢٩٠/٣. والترمذي في الوصايا، باب لا وصية لوارث. وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع ٢٩٤/٦، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث. وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع ٢٦٧/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦. وعن عمرو بن خارجة: أخرجه النسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٢٠٧/٦. والدارمي في الوصايا، باب الوصية للوارث ٣٠١/٢-٣٠٢ وأحمد في المسند ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، وقد رواه بأكثر من عشرة أسانيد. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦. قال الفخر الرازي، والقرطبي: إن هذا الحديث وإن كان خبر آحاد فقد تلقاه الأئمة بالقبول فالتحق بالمتواتر.

راجع: تفسير الفخر الرازي ٦٢/٥، والقرطبي ٢٦٣/٢.

(٦) سقطت من «ب».

تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ^(١) إن هو إلا وحي يوحى ﴿ [النجم: ٣، ٤] فعمم ولم يخص فوجب علينا ^(١) بقوله.

وقال المانع ^(٢): القرآن معجز والسنة غير معجزة، فلا ينسخ المعجز من القرآن بما ليس بمعجز من السنة، واحتج بأن السنة مبينة للقرآن، ولا يكون المبين للشيء ناسخاً له، واستدل على المنع بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] والسنة ليست مثل القرآن، إذ هي محدثة، والقرآن غير محدث. قلت: هذا استدلال ظاهري فيه ما فيه.

وأجاب ^(٣) عن قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ إِلَّا وَحْيَ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] أي: ما أعطاكم ^(٤) مما أنزل عليه من الكتاب فخذوه واقبلوا وصدقوا به. وعن قوله (تعالى) ^(٥): ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] أي: إن الذي يأتيكم به محمد من القرآن هو من عند الله، لم ينطق به من عند نفسه، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

وأجاب عن آية الوصية: بأنها إنما نسخت بآية المواريث، ويؤيده قول الإمام مالك ^(٦):

(١) في «و» عليه.

(٢) في «و» نافع. وهو تصحيف.

(٣) أي المانع.

(٤) في «و» آتاكم.

(٥) سقطت من «و، ر، أ».

(٦) هو الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وشيخ الأئمة قال علي بن المديني: له نحو ألف حديث. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم. ولد

إن آية المواريث ^(١) نسخت (آية) ^(٢) الوصية [٤/ب] للوالدين فعلى هذا إنما نسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة إنما هي مبينة للآية الناسخة.

قلت: ودليل المانع قوي، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وقول بعضهم: إن قوله عليه السلام ^(٣): «لا تقتلوا أهل الذمة» ^(٤) ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فيه نظر إذ هو تخصيص لا نسخ.

وترجيح بعض المحققين للجواز ^(٥)، وتعليله بأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ^(٦) ظنية كالأحاد فيه نظر، لا سيما والقرآن ثابت بالإجماع لم يخالف فيه مخالف، ثابت في المصاحف متلو بالألسن، محفوظ في الصدور، قد شهد الله (تعالى) ^(٧) بإحكامه وأخبر بحفظه وعصم رسوله من الغلط والسهو فيه، بخلاف السنة فإنها لم تأت مروية عن جميع (أهل) ^(٨) القبلة، بل

سنة ٩٣هـ في أصح الأقوال، وتوفى سنة ١٧٩هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٦/٦، والإكمال في أسماء الرجال للتبريزي: ص ١٤٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٧/١ وطبقات الحفاظ للسيوطي. ص ٨٩.

(١) آية المواريث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]

(٢) سقطت من «م».

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) روى هذا الحديث أبو بكر. وقد أخرج النسائي نحوه في سننه في باب تعظيم قتل المعاهد ٢٢/٨ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد من التشديد في ظلم أهل الذمة وقتلهم ٢٠٥/٩. وعبد الرزاق في مصنفه، باب قود المسلم بالذمي ١٠٢/١٠.

(٥) في «ر، أ» الجواز والمراد جواز نسخ السنة للقرآن.

(٦) في «ب، و» بالتواتر.

(٧) سقطت من «م، و، ر، أ، ه».

(٨) سقطت من «و».

عن الواحد والاثنين، أو من لم يبلغ عددهم (عدد)^(١) من أجمع على القرآن، فهما قطعاً غير متساويين في الإعجاز والحفظ والنقل.

قال بعض المحققين: فأجود ما قيل أن السنة مبينة لا ناسخة كما جاء عنه في آية الزواني في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فقال: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً»^(٢) وبين السبيل ما هو بآية الجلد.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، وهذا لا خلاف^(٣) فيه بين العلماء، وهو كثير نحو حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(٤) وهذا يعرفه أهل العلم بالآثار.

والذي يحتاج إليه الناظر في الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة معرفة التاريخ، فينسخ المتقدم بالتأخر، إذ هو المعبر، ولا يعتبر ذلك بمواقع الآي من المصحف، لأنه قد جاء فيه الناسخ في الترتيب قبل المنسوخ، كما في آتي عدة الوفاة^(٥)، فيجب أن يعلم ما نزل بمكة من السور والآيات، وما نزل بالمدينة، لأنه أصل كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ، لأن الناسخ المنزل بمكة إنما نسخ ما قبله من المنزل بها والمنزل بالمدينة ينسخ

(١) سقطت من «ه».

(٢) هذا الحديث سبقت الإشارة إلى تخريجه. ص ٢١٢ وسيأتي تفصيل ذلك. ص ٢٦٧.

(٣) في «ه» وهذا مما لا خلاف.

(٤) هذا جزء من حديث رواه ابن بريدة عن أبيه. أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢. وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة القبور ٥٥٨/٣. والترمذي في الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور ٩/٤. والنسائي في زيارة القبور ٧٣/٤. وعن أبي سعيد الخدري أخرجه مالك في الموطأ كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الأضاحي ٤٨٥/٢. وأحمد في المسند ٣٨/٣.

(٥) سبقت الإشارة إليهما. ص ٢٠٦ وهما آية ٢٣٤، ٢٤٠ من سورة البقرة.

ما قبله من المدني والمكي، ونزول المنسوخ بمكة كثير، ونزول الناسخ بالمدينة كثير. قال بعضهم: مما يستدل به على المكي: أن كل سورة فيها يا أيها الناس، وليس فيها يا أيها الذين آمنوا، فهي مكية، وفي الحج خلاف، وكل سورة فيها كلا فهي مكية، أو في أولها حروف المعجم فهي مكية إلا البقرة وآل عمران، وفي الرعد خلاف، وكل سورة فيها ذكر المنافقين، فهي مدنية سوى العنكبوت.

وقال ابن هشام^(١) عن أبيه: إن كل سورة ذكرت فيها الحدود والفرائض فهي مدنية، وكل ما كان فيه [أ/٥] ذكر القرون الماضية (في الأزمنة الخالية)^(٢) فهي مكية. قالوا: وكل آية نزلت في الصفح والإعراض فهي مكية.

الخامس: نسخ القرآن بالإجماع، ونسخ الإجماع بالإجماع، ونسخ القياس بالقياس. أمّا نسخ القرآن بالإجماع فمنعه أكثر الأئمة من العلماء الراسخين^(٣)، وكذلك

(١) صحته هشام. وليس ابن هشام كما ذكر المؤلف.

راجع: الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ١٠٠ والإنتقان للسيوطي ٤٨/١ ونسب تخريجه لليهقي في الدلائل. وهو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي من أئمة الحديث، روى نحو أربعمئة حديث رأى ابن عمر وجابر وأنس وسمع عمه عبد الله وأباه عروة، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، وتوفى ببغداد سنة ١٤٦هـ.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٧/١٤، وفيات العيان لابن خلكان ٨٠/٦، ومراة الجنان لليافعي ٣٠٢/١. ووهم محقق البرهان في علوم القرآن، فذكر أنه هشام بن محمد بن السائب الكلبي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

راجع: البرهان ١/١٨٨. والصواب ما ذكرته وقد ذكر مكي والسيوطي اسمه واسم أبيه ولم يذكر صاحب البرهان إلا اسمه.

(٢) سقط من «ب».

(٣) لأن الإجماع لا بد أن يستند إلى نص، خاصة إذا انعقد على خلاف النص. وإذن يكون الناسخ ذلك النص الذي استند عليه الإجماع لا نفس الإجماع.

نسخ الإجماع بالإجماع^(١).

قال بعضهم: والمشهور عن مالك^(٢) وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع^(٣)، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس^(٤) ذكره البغداديون المالكيون في أصولهم.

(١) لأن الإجماع الثاني لا بد أن يستند إلى نص أو قياس كالأول. وهذا غير ممكن إذ يترتب عليه أن يكون النص الذي استند عليه الإجماع الثاني حصل بعد الإجماع الأول. وهذا محال، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ ولا نص بعد وفاته. أما إذا استند إلى قياس فمعناه فساد أحد القياسين.

(٢) في «م» عن ابن مالك وزائدة ابن خطأ من النسخ.

(٣) المشهور عن مالك وأصحابه، منع نسخ القرآن بالإجماع.

راجع: الإيضاح لمكي. ص ٧٠. وقد نقل المؤلف رحمه الله منه هذا الكلام بنصه لكنه أسقط كلمة منع، فجاء الكلام على خلاف المشهور عن مالك.

ولم أر من أجاز نسخ القرآن بالإجماع إلا ما نقل عن عيسى بن أبان من الحنفية، وبعض المعتزلة.

راجع: الإحكام للآمدي ٢/٢٧٨، ومختصر المنتهى لابن الحاجب. ص ١٧٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي. ص ٣١٤ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/١٧٥ وإرشاد الفحول للشوكاني. ص ١٩٣.

(٤) نسخ القياس بالقياس: وهو محل خلاف أيضا. والراجح المنع، لأنه يشترط لصحة القياس أن يسلم من المعارض المساوي له، والأرجح منه، وهذا القياس المتأخر مفروض أنه أرجح من الأول، وإذن يتبين بظهوره بطلان القياس الأول، وإذا تبين بطلانه، بطل القول بنسخه.

فائدة

في الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء

وهذه كلها تأتي في كتاب الله تعالى إزالة حكم متقدم.

فالنسخ (شرعاً)^(١): إزالة حكم المنسوخ كله، ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين، ويكون بغير حرف متوسط فهو لبيان أزمته العمل بالفرض الأول، وانتهاء مدة العمل به، وابتداء العمل بالثاني^(٢). فكان انتهاءه عند الله معلوماً، وفي أوها منا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه فكان^(٣) في حقنا تبديلاً وتغييراً.

والتخصيص: هو إزالة الحكم بغير حرف متوسط. كأن يأتي لفظ ظاهره العموم (لما وقع تحته، ثم يأتي نص آخر أو دليل، أو قرينة، أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي ظاهره^(٤) العموم^(٥)) المراد به الخصوص فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص نحو: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الشامل للولد الكافر، فتلخص أن التخصيص لبيان الأعيان والنسخ لبيان الأزمان، وكلاهما بغير حرف متوسط.

والاستثناء: ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه، خلاف النسخ والتخصيص. والفرق بينه وبينهما، أن النسخ لا يكون إلا منفصلاً (من المنسوخ، والتخصيص يكون متصلاً ومنفصلاً، والاستثناء لا يكون إلا متصلاً)^(٦) بالأول.

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) سبق ذكر ما على هذا التعريف من مأخذ. راجع: ص ٧٠ - ٧١.

(٣) في «ب» وكان. وفي «م» في كان وهو خطأ.

(٤) في «ب» الذي هو ظاهره، وفي «و» الذي هو ظاهر.

(٥) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٦) سقط من «م».

فائدة

فيما يدخل فيه النسخ^(١)

اعلم أن النسخ لا يدخل الخبر في قول أكثر الفقهاء والأصوليين وبه قال مجاهد^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وإنما يكون في الأمر والنهي لطفاً من الله تعالى بعباده. وقال قوم: إنه^(٤) يكون أيضاً في الأخبار التي معناها (معنى)^(٥) الأمر والنهي، وبه قال الضحاك بن مزاحم^(٦).

(١) في «و» النسخ فيه.

(٢) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، وهو مولى للسائب بن أبي السائب مقرئ، مفسر، حافظ، كثير الحديث. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفقه عند كل آية أسأله فيمن نزلت؟ وكيف كانت؟ وقال قتادة: أعلم من بقى بالتفسير مجاهد، وقد قيل: إذا جاءك التفسير من مجاهد فحسبك به. وتفسيره مطبوع، توفي سنة ١٠٣هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٤٦٦/٥، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٧٩/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٩٢/١. (٣) سعيد بن جبير: مولى بني والبة من بني أسد بن خزيمه، مقرئ فقيه. سمع من ابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وطائفة، كان ابن عباس بعد ما عمي إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه قال: تسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيد بن جبير. قتله الحجاج سنة ٩٤هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٢٥٦/٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤٢/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٧٦/١.

(٤) في «هـ» أن.

(٥) سقطت من «أ، هـ».

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي المفسر، كان يعلم الناس بلا أجره. وهو ثقة، وثقة أحمد، وأبو زرعة، وابن معين، مات سنة ١٠٥هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٣٠٠/٦، وميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٥/٢، وخلاصة تذهيب تهذيب

قلت: وعليه يتخرج نسخ نحو آية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] وآية العدة^(١).

وقال قوم: إنه يكون في جميع أقسام الكلام، وبه قال زيد بن أسلم^(٢).

وقال ابن الباقلاني^(٣): لا يجوز في خبر الله وخبر رسوله.

وقال القاضي^(٤) في نسخ الخبر: إنه إن كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه

الكمال للخزرجي ٥/٢.

(١) فقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] خبر بمعنى النهي، أي لا تنكحوا زانية ولا مشركة. وآية العدة وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهو خبر بمعنى الأمر، أي فليتريصن.

(٢) زيد بن أسلم تابعي جليل، مدني فقيه. روى عن مجموعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وجابر، وأنس، ولزيد تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن. كان زيد من العلماء الأبرار، مات سنة ١٣٦هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/٢٢١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٣٢.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، نسبة إلى الباقل، لأن والده كان يبيعها، وهي نسبة شاذة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد حتى توفي بها سنة ٤٠٣هـ وهو من متكلمي الأشاعرة، قال ابن تيمية فيه: «أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله قبله ولا بعده» حكاه ابن العماد في الشذرات من مؤلفاته: إعجاز القرآن، وكشف أسرار الباطنية، والملل والنحل.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/٣٧٩، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/١٦٩، والأعلام للزركلي ٧/٤٦.

(٤) هو أبو يعلى الفراء الحنبلي. راجع كلامه هذا في العدة ٣/٨٢٥ وهو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها، واشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي يعلى، وهو شيخ الخنابلة في عصره عالم الأصول والفروع. ولد ببغداد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي بها سنة ٤٥٨هـ من تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو الوفاء بن عقيل.

ومؤلفاته كثيرة منها: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، وشرح مختصر الخرق، والعدة في أصول الفقه.

واحد، كصفات الله وخبر ما كان^(١) وما سيكون لم يجز^(٢) نسخه، ويجوز إن [ب/٥] كان مما يصح تغييره وتحوله كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن أو كافر، وعن الصلاة بأنها واجبة.

قال بعض المحققين: (وهذا قول جيد)^(٣).

قلت: وعليه بتخريج نسخ (نحو)^(٤) آية المحاسبة وآية المصابرة^(٥).

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/٢٥٦، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١/٢٤٥، وترجمته في مقدمة كتابه العدة في أصول الفقه. بتحقيق د/ أحمد علي سير المباركي.

(١) في «ب» وخبر نحو ما كان.

(٢) في «و» لا يجيز.

(٣) سقط من «ه».

(٤) سقطت من «و، ر».

(٥) آية المحاسبة، قوله تعالى: ﴿لَلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخَفُّوْهُ يَحٰسِبِكُمْ

بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وهي خبر بمعنى الأمر، أي: أبدوا ما في أنفسكم أو أخفوه فسوف يحاسبكم به الله.

وآية المصابرة قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صٰدِرُونَ يَغْلِبُوْا مِائَتِيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوْا اَلْفًا

مِّنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ [الأنفال: ٦٥] وهي خبر بمعنى الأمر، أي: التزموا هذا واثبتوا عليه واصبروا.

فائدة

يجوز أن ينسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف

(فالأثقل)^(١) لمضاعفة الأجر ورفع الدرجات بالصبر، وامتنال الأمر. والأخف للرفقة والرحمة مع جزيل الأجر تعالى الله الكريم الجواد. فالنسخ حينئذ تحويل العباد من حلال إلى حرام، أو حرام إلى حلال، ومن مباح إلى محظور (ومن محظور)^(٢) إلى مباح، ومن خفيف إلى ثقيل، ومن ثقيل إلى خفيف، كل ذلك لما يعلم الله (تعالى)^(٣) من المصلحة لعباده، والله تعالى عالم بما فرض، وبوقت نسخ ذلك الفرض وإزالة حكمه، وانقضاء زمان تلك العبادة، وبوقت الفرض النسخ للفرض الأول، فهو تعالى علام الغيوب ليس علم شيء عنه بمحجوب، يعلم سبحانه عواقب الأمور، وكل شيء عنده في كتاب مسطور.

بخلاف البداء، فإنه من أوصاف أفعال المخلوقين الذين لا يعلمون عواقب الأمور، كقول القائل - أمر المأمور -: افعل كذا، ثم يظهر له بعد الأمر به والعزم عليه خلافه، ويظهر له أن تركه أولى من فعله ولم يكن ما ظهر له ثانياً^(٤) في نيته حين أمر بالأول، ولم يعلم أن ما أمر به سيبدو له وجه المصلحة في الرجوع عنه، ومع ذلك فهو لا يعلم أي الأمرين خير له، ما عزم عليه أولاً (أم ما بدا له)^(٥) ثانياً بل كل ذلك تبعاً للظن وتغليياً

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) سقطت من «أ، هـ».

(٣) سقطت من «م، أ، هـ».

(٤) في «ب» كائنا وهو تصحيف.

(٥) في «ب» أو ما بدا له، وفي «و» أم الذي بدا له.

له بقياس يستعمله العقل ويريه^(١) إياه في مرآة التجارب، وكثير من يخطئ في القياس ويغلط فيه للعجز عن إدراك حقائق الأشياء، لأن ذلك مما استأثر الله به دون خلقه تعالى الله علام الغيوب.

فهذا هو الفرق بين النسخ والبداء، وهو من دقيق هذا العلم فاعرفه.

قال بعضهم: ولخفائه على كثير من الناس منعت طائفة من الصوفيين، وجماعة من الأصوليين كأبي مسلم الأصفهاني^(٢) جواز النسخ في القرآن، وأثبتوا نسخ^(٣) الشرائع، فمثلهم مثل: أنت صادق يا فلان فيما أخبرت به، وكاذب فيه، جهلا منهم بمعرفة الفرق بين النسخ وبين البداء الجائز على المخلوقين، ولو تأمل من أنكر النسخ في القرآن ما ذكر من الفرق بينهما لرجع عن معتقده الفاسد [٦/أ]، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.

إذا تقرر ذلك فلنشرع في المقصود بعون الملك^(٤) المعبود.

(١) في «أ، هـ» ويريد وهو تصحيف.

(٢) هو أبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني، كان كاتباً مترسلاً بليغاً، ومتكلماً جدلاً، معتزلياً عالماً بالتفسير. ومن مؤلفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل، على مذهب المعتزلة في أربعة عشر مجلداً، وكتاب النسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، توفي سنة ٣٢٢هـ.

راجع: الفهرست للنديم. ص ١٥١، ومعجم الأدباء لياقوت ٣٥/١٨-٣٦، وبغية الوعاة للسيوطي ٥٩/١.

(٣) في الأصل و «م» «نسخ» والصواب ما أثبتته من بقية النسخ بحذف اللام.

(٤) في «ب» الله.

باب

ذكر السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ

وهي خمس وعشرون:

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، إبراهيم، مريم، الأنبياء، الحج،
النور، الفرقان، الشعراء، الأحزاب، سبأ، المؤمن^(١)، الشورى، الذاريات، الطور،
الواقعة، المجادلة، المزمل، المدثر، التكوير، والعصر.

والسور التي فيها المنسوخ دون الناسخ أربعون:

الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، طه،
المؤمنون، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، فاطر، الصافات، ص،
الزمر، المصايح^(٢)، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، القتال، (ق)^(٣)، النجم،
القمر، الإمتحان، (ن)^(٤)، المعارج، القيامة، الإنسان، عبس، الطارق، الغاشية، التين،
الكافرون.

والسور التي فيها (الناسخ)^(٥) دون المنسوخ ست:

الفتح، الحشر، المنافقون، التغابن، الطلاق، الأعلى.

(١) وتسمى: غافر.

(٢) وهي: فصلت.

(٣) سقطت من «هـ».

(٤) سقطت من «هـ».

(٥) سقطت من «م».

وما عدا ذلك فليس فيه ناسخ ولا منسوخ. وهي ثلاث وأربعون سورة:

أم الكتاب، يوسف، يس، الحجرات، الرحمن، الحديد، الصف، التحريم، الملك، الحاقة، نوح، الجن، المرسلات، النبأ، النازعات، الانفطار، المطففين، الانشقاق، البروج، الفجر.

ثم إلى آخر القرآن^(١) سوى: التين (والعصر)^(٢) والكافرون.

قلت: حيث علمت ذلك فلا بأس بذكر ضوابط قبل الشروع في المهم من المقصود. الأول: أن الأمر بالقتال وإباحته في كل مكان (وكل)^(٣) زمان ناسخ لجميع^(٤) ما جاء في القرآن، مما فيه الصبر على الأذى من المشركين، واللين لهم، والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران لهم، والجنوح للسلم إذا جنحوا لها.

الثاني: أن كل ما أمر الله به بعد الأمر بالقتال من العفو والصفح والغفران والوعظ والتذكير بآيات الله وأيامه، يعني الملاحم التي كان فيها (الظفر)^(٥) للمسلمين، والقوارع التي تحل بالكافرين، والصبر كما صبر أولو العزم، وصلة الرحم ونحو ذلك

(١) وهي: البلد، الشمس، الليل، الضحى، الشرح، العلق، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، القارعة، التكاثر، الهزلة، الفيل، قريش، الماعون، الكوثر، النصر، المسد، الإخلاص، الفلق، الناس.

(٢) كتبت في الأصل على الهامش بخط الناسخ. وكذلك في «و». وسقطت في بقية النسخ، وبهذا تكون السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ اثنتان وأربعون وتبقى سورة الجمعة لم يذكرها وهي تكلمة ثلاث وأربعين سورة.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٦.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) وردت في الأصل بجميع. والصواب ما أثبتته من بقية النسخ.

(٥) سقطت من «أ، ه».

من أعمال البر كله محكم غير منسوخ ولا مرفوع^(١) الحكم على المسلمين، بل (هم)^(٢) محضون على فعله مأجورون عليه أعظم الأجر.

الثالث: أن آية الزكاة [٦/ب] نسخت كل صدقة، وصوم رمضان كل صوم وذبيحة الأضحى كل ذبح، وذكر العلماء أن أول نسخ وقع في الشريعة: هو أمر الصلاة، ثم أمر القبلة، ثم أمر الصيام (الأول)^(٣) ثم الزكاة، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم، ثم إعلام الله (تعالى)^(٤) نبيه ما يفعل به، ثم أمره بقتل المشركين، ثم أمره بقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ثم ما كان أهل العقود عليه^(٥)، من أمر الموارث، ثم هدم منار الجاهلية ومنعهم من مخالطة المسلمين في حجهم، ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالأربعة أشهر بعد يوم النحر، وأرسل عليه السلام^(٦) عليًا فيها إلى الموسم، وأردفه بأبي هريرة^(٧) فأذن بها في الحج.

(١) في «هـ» والأمر مرفوع وهو خطأ من الناسخ.

(٢) سقطت من «أ، هـ».

(٣) سقطت من «ب، و».

(٤) سقطت من «ب، و».

(٥) في «و» علينا وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٧) في «ب» زيادة رضي الله عنه.

باب

ذكر الناسخ والمنسوخ على نظم سور القرآن

وجملته نحو مائتي آية وعشرين آية، ما بين متفق عليه، ومختلف فيه.

سورة الفاتحة

(مكية وقيل مدنية)^(١) وهي سبع آيات، وكلماتها تسع وعشرون، وحروفها مائة (و)^(٢) واحد وعشرون على الخلاف في أن^(٣) البسملة آية منها. ومذهب الأئمة الثلاثة: أنها ليست منها خلافاً للشافعي^(٤)، ولها إثنان وعشرون اسماً: فاتحة الكتاب، وأم الكتاب، والوافية، والواقية، والكافية، والشافية، والراقية، والسبع المثاني، وأم القرآن، والشفاء، والأساس، والحمد، وسورة الحمد، والنور والصلاة، وسورة الصلاة، وسورة التفويض، وسورة المناجاة، وسورة تعليم المسألة، وسورة الدعاء، وسورة الذكر^(٥)، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) سقط من «م».

(٢) سقطت من الأصل والزيادة من بقية النسخ.

(٣) في «ر»، أ، هـ، بأن.

(٤) راجع: تفصيل الخلاف في تفسير ابن الجوزي ٧/١ وقد ذكر عن أحمد روايتين، وتفسير القرطبي ٩٣/١، والنيسابوري ٨٧/١، وابن كثير ١٦/١.

(٥) عدد المؤلف رحمه الله تعالى واحداً وعشرين اسماً، ولعل الاسم الثاني والعشرين «سورة الفاتحة» الذي ذكره في أول السورة. وقد ذكر هذه الأسماء ووجه التسمية بها الألوسي في روح المعاني ٣٤-٣٨ مع اختلاف في بعض الأسماء.

سورة البقرة

مدنية إلا خمس آيات: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٩] ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢] نزلتا بمكة^(١)، وآخرها نزل يوم فتح مكة^(٢). وهي مائتان وسبع أو ست أو خمس وثمانون آية على الخلاف^(٣).

(١) راجع: الإتقان للسيوطي ٣٨/١.

(٢) اعتبار المؤلف ما نزل يوم الفتح مكيًا، جار على اصطلاح بعض العلماء في المكي والمدني، والاصطلاح المشهور: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة. وآخر السورة من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّواْ مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَّشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَّشَاءُ وَاللهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ آامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرناك ربنا وإليك المصير ﴿٢٨٥﴾ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَعَظُّ عَنَّا وَعَقْرُنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦]، ولم أر من ذكر نزولها بمكة، وسبب نزول الآيات يبعد أن تكون مكية.

راجع: أسباب النزول للواحدي: ص ٥٩، وأسباب النزول للسيوطي: ص ٤٣.

ولعل المؤلف رحمه الله يريد بآخرها: آية الربا، آية: ﴿وَأْتَقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وآية الدين، فهن متواليات، وهن من آخر ما نزل ولم أجد في كتب التفسير عما تيسر لي مراجعته، ذكر أن آية الربا وآية الدين نزلتا بمكة، أما آية: ﴿وَأْتَقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾ فرأيت في كتب التفسير ما يشبه الإجماع بينهم على أنها نزلت في حجة الوداع يوم النحر بمنى. قال الألوسي: ولا تخرج بذلك عن كونها مدنية.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٢٠/١، والفخر الرازي ٢/٢، والقرطبي ١/١٥٢، والنيسابوري ١/١٣١، وابن كثير ١/٣٥، والألوسي ١/٩٨.

(٣) مائتان وخمس وثمانون في عد قراء الحجاز والشام، وست في عد قراء الكوفة، وسبع في عد قراء البصرة.

راجع: منار الهدى للأشمونني. ص ٢٨.

وكلماتها: ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون.

وحروفها: خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة. وفيها من الآي المنسوخة ^(١) ست وعشرون آية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰئِرِينَ وَالصَّٰبِغِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]. وهذه الآية أبطلت عمل كل عامل على غير ملة الإسلام.

وقال مجاهد والضحاك: ليست منسوخة بل محكمة ^(٢)، وقدرا محذوفاً في الكلام، أي: إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا ^(٣).

(١) في «و» المنسوخ.

(٢) في الأصل، «ب، و، ر» جاءت العبارة هكذا «وقال مجاهد والضحاك: ليست منسوخة وهذه الآية أبطلت عمل كل عامل على غير ملة الإسلام بل محكمة» وهي عبارة مضطربة بتقديم ما حقه التأخير، والصواب: ما أثبتته من بقية النسخ.

(٣) القول بأنها محكمة أقوى لوجوه:

أحدها: ما ذكره المؤلف عن مجاهد والضحاك.

الثاني: أن الآية خبر من الله بما يفعله بعباده المؤمنين به قبل مبعث النبي ﷺ وبعده، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وما دام خيراً فالأخبار لا تقبل النسخ كما تقدم.

الثالث: أنه إن أريد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰئِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٢] من كان تابعا لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر، فأولئك على الصواب، وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن به ﷺ ويتبعه.

الرابع: في سبب نزول الآية ما يقوي القول بإحكامها. فقد ذكر ابن جرير أن سلمان الفارسي سأل النبي ﷺ عن أولئك النصارى، وما رأى من أعمالهم فقال النبي ﷺ: «لم يموتوا على الإسلام» قال سلمان:

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ [٧/أ] حَسَنًا﴾ الآية [البقرة: ٨٣] منسوخة في حق المشركين، بآية السيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥].
وقال محمد بن علي بن الحسين بن الإمام علي^(١) وعطاء بن أبي رباح^(٢): هي محكمة، ومعنى حسنا: قولوا إن محمداً رسول الله.
وقال عطاء: قولوا لهم ما تحبون أن يقال لكم^(٣).

فأظلمت على الأرض، وذكرت اجتهادهم. فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] فدعا سلمان فقال: نزلت هذه الآية في أصحابك، ثم قال النبي ﷺ: «من مات على دين عيسى ومات على الإسلام قبل أن يسمع بي فهو على خير ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن بي فقد هلك».
راجع: تفسير الطبري ١٥٠/٢-١٥٦، والإيضاح لمكي. ص ١٠٦ والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٤١٣/١-٤١٨.

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو جعفر، واشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم يعني: شقه فعلم أصله وخفيه. وعد الباقر من فقهاء التابعين بالمدينة، مات سنة ١١٤هـ وقيل: ١١٧هـ.
راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ١٨٠/٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٦٠/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٤/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي. ص ٤٩.

(٢) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح. نشأ بمكة، وكان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، عالماً بالمناسك. قال قتادة: كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكانت له الحلقة في الفتيا في المسجد الحرام بعد ابن عباس. مات بمكة سنة ١١٥هـ وقيل: ١١٤هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٤٦٧/٥، وحلية الولياء لأبي نعيم ٣١٠/٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١١٩/٢.

(٣) الراجع: أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، وإنما يصار إلى القول بالنسخ عند التعارض، فالآية الأولى خاصة ببني إسرائيل، والآية الثانية خاصة بالمسلمين. وعلى فرض أن الآية الأولى خطاب للمسلمين فهي عامة لجميع الناس، وآية السيف خاصة بالمشركين، فالعلاقة بين الآيتين التخصيص لا النسخ.
راجع: تفاصيل ذلك في الدراسة: ص ١٢٥.

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ مُّبِينٍ﴾ [البقرة: ١٠٩].

أصل العفو^(١): الترك والحو، والصفح: الإعراض والتجاوز، نسخ بقوله تعالى: ﴿قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأمر الله: القتل والسيبي لبني قريظة، والجلاء والنفي لبني النضير. قال المحققون: إن مثل هذا لا يسمى منسوخاً، لأن الله تعالى جعل للعفو والصفح عن المشركين وقتاً وغاية، وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان غير مؤقت بغاية لجاز أن يكون منسوخاً كقوله ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣، ٨١، الأنعام: ٦٨، السجدة: ٣٠].

قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

وقيل: لا نسخ والآية نزلت في المسافر، يصلي التطوع حيث توجهت راحلته.

وقيل: نزلت في نفر كانوا في السفر فعميت عليهم القبلة (وذلك قبل^(٢) تحويل القبلة)^(٣) إلى الكعبة، فصلوا ثم ظهر لهم الخطأ فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]. والوجه والجهة القبلة.

قلت: وعلى المعنيين فالآية محكمة حكمها باق، لأن المسافر يصلي النفل إلى جهة

(١) في «ر» والعفو بدون ذكر كلمة أصل.

(٢) في «ب، أ، هـ» بعد.

(٣) سقط من «أ، هـ».

سيره ومن اجتهد (في الفريضة) ^(١) سفراً وأخطأ القبلة فصلاته صحيحة ^(٢).

فائدة:

ذكر المفسرون أن رسول الله ﷺ كان يصلي مدة إقامته بمكة إلى بيت المقدس، ولا يستدبر الكعبة بل ^(٣) يجعلها بين يديه فلما هاجر أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس تألفاً لليهود فصلى بعد الهجرة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر ^(٤). وكان يجب أن يوجه للكعبة، لأنها قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء ^(٥)، فقال لجبريل: وددت أن أحول للكعبة، فقال إنما أنا عبد مثلك فسل ربك ثم عرج جبريل فجعل عليه السلام ^(٦) يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يجب من أمر القبلة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والتأكيد لتأكيد النسخ ^(٧) ولما تحول للكعبة قالت اليهود إن كان على ضلالة فما كان ينبغي أن يكون عليها، وإن كان على هدى فقد

(١) سقط من «ر».

(٢) وهذا هو الراجح في الآية. ومما يرجح أيضا أنها محكمة أن آية: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] نزلت بعد آية: ﴿قَوْلٍ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] لأنها جاءت رداً على أهل الكتاب الذين اعترضوا على التوجه للكعبة. كما في رواية الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالمتقدم لا ينسخ بالمتأخر.

راجع: تفسير الطبري ٥٢٧/٢، وأسباب النزول للواحيدي. ص ٢٦ وأسباب النزول للسيوطي. ص ١٧ وقال السيوطي: إسناده قوي والمعنى أيضاً يساعده فليعتمد.

(٣) في «م» بأن.

(٤) في «ب، و» أو سبعة عشر شهراً.

(٥) في «ب» النبيين.

(٦) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٧) أي تكرير قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] في الآيات ١٤٤، ١٤٩،

رجع (عنه) (١).

فقال المسلمون: الهدى ما أمر الله به، والضلالة ما نهى عنه (واختلف هل كانت [٧/ب] شرعة التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنة أو بالقرآن، على قولين^(٢). ذكرهما القاضي^(٣)، وذكر ابن الجوزي^(٤) عن الحسن^(٥) وأبي العالية^(٦).

(١) في «أ، ه» عليه.

(٢) في «م» أو القرآن على القولين.

(٣) هو القاضي أبو يعلى الفراء.

(٤) راجع: تفسيره ١٥٣/١ وابن الجوزي هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي القرشي التميمي البكري، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق عرف جدهم بالجوزي. قال المنذري: هو نسبة إلى موضع يقال له: فريضة الجوز، وقيل: هو منسوب إلى محلة بالبصرة، وتسمى محلة الجوز، وقيل: غير ذلك. ولد ابن الجوزي سنة ٥١١ أو ٥١٢ هـ كما قال عن نفسه: قال أبو الفرج: أول ما صنعت وألفت ولي من العمر نحو ثلاث عشرة سنة. وله تأليف كثيرة. ذكر عنه أنه قال: كتبت ألفي مجلد. من تأليفه: زاد السير في تفسير القرآن، وجامع المسانيد، والمنتظم في التاريخ. مات ابن الجوزي سنة ٥٩٧ هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٤٢/٤، والذيل على طبقات الخبابة لابن رجب ٣٩٩/١ - ٤٠٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٧٧ وراجع: ترجمته في مقدمة كتابه زاد المسير. ص ٢١.

(٥) هو أبو سعيد، الحسن البصري، من الموالي، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. ولد في خلافة عمر، وحنكه عمر بيده وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان. لازم العلم والجهاد والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين. توفي سنة ١١٠ هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ١٣١/٢، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٥٥/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٧١/١.

(٦) أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري. اعتقته امرأة من بني رياح، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، رأى أبا بكر، وقرأ القرآن على أبي.

قال أبو بكر بن إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية. مات سنة ٩٠ هـ وقيل: ٩٣ هـ.

راجع: صفة الصفوة لابن الجوزي ١٣٥/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٦١/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٢.

والربيع^(١) وعكرمة^(٢) أنه كان برأيه واجتهاده^(٣).

واختلف المفسرون في أي صلاة حولت القبلة، وفي أي يوم وفي أي شهر.

فقال الأكثرون: حولت في صلاة الظهر يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس

سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، قبل قتال بدر بشهرين.

وقيل: حولت يوم الثلاثاء للنصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً، وروى

إبراهيم الحربي^(٤) رواية شاذة أنها حولت في جمادي الآخرة^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾

(١) الربيع بن أنس البكري، بصري سكن خراسان، روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري، وروى عنه أبو جعفر الرازي، والأعمش، وابن المبارك وغيرهم. قال العجلي: بصري صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة ١٣٩هـ، وقيل: ١٤٠هـ. راجع: الطبقات لابن سعد ٣٨٠/٧، والجرح والتعديل لابن المنذر ٤٥٤/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٩/٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٣٨/٣.

(٢) أبو عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس. أصله من البربر طلب العلم أربعين سنة حتى نبغ فيه. قال الشعبي: ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال قتادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة. مات هو وكثير عزة في يوم واحد. فقيل: مات أفتقه الناس، وأشعر الناس، وذلك سنة أربع، أو خمس، أو ست أو سبع ومائة. راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٢٦/٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٥٨/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي. ص ٣٧.

(٣) سقط من «ر، أ، هـ».

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن بشر البغدادي الحربي، من أعلام المحدثين، أصله من مرو، واشتهر ببغداد كان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه، تفقه على الإمام أحمد، وصنف كتباً كثيرة. منها: غريب الحديث، ومناسك الحج، وسجود القرآن. توفي سنة ٢٨٥هـ.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٧/٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢٢٨/٢، والأعلام للزركلي ٢٤/١.

(٥) في تحويل القبلة.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ١٣، وتفسيرا ابن الجوزي ١٥٧/١.

[البقرة: ١٥٩].

منسوخة بالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ الآية [البقرة: ١٦٠] كذا قيل، والصحيح أن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخاً وقد مرّ الفرق بين النسخ والاستثناء فراجع^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣]. نسخ بعضها بالسنة وهو قوله عليه السلام^(٢): «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال^(٣)» وقد مرّ أن ما بيته السنة بالتخصيص لا يسمى نسخاً للقرآن.

قلت^(٤): ومما يؤيده أن هذا خبر مؤكد موجب بحرف التأكيد ناف بالحصر ما عداه، فمفهومه حل ما عدا المذكور مع أن السنة حرمت أشياء كثيرة من السباع والبهائم والطيور، مما هو معلوم عند الفقهاء، ولا يقال أن ذلك ناسخ لمفهوم الآية بل السنة جاءت مخصصة لمنطوق الآية ومفهومها (فتأمل)^(٥).

(١) ص ٢٢٢ وذكرت الفرق بين النسخ والاستثناء مقروناً بالأمثلة في الدراسة. ص ٧٩.

(٢) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٣) هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. ضعفه الإمام أحمد، وعلى ابن المديني وغيرهما.

وقد أخرج ابن ماجه نحوه في الأطعمة، باب الكبد والطحال ١١٠٢/٢ وأحمد في المسند ٩٧/٢، وأخرج نحوه البيهقي في الضحايا باب ما جاء في الكبد والطحال ٧/١٠ وقال البيهقي: كذلك رواه عبد الرحمن، وأخوه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح. وذكره إلكا الهراس في تفسيره ٦٢/١، وابن كثير في تفسيره ٢٠٥/١، ٧/٢.

(٤) في «ر» قوله تعالى وهو خطأ.

(٥) سقطت من «أ، ه».

قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

نزلت في حين من العرب أراد أحدهم أن يقتل من خصمه الحر بالعبد. قال هبة الله: أجمع المفسرون على نسخ هذه الآية ^(١).

قلت: وفي دعوى الإجماع بل وفي صحة النسخ نظر. واختلفوا في ناسخها.

فقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية

[المائدة: ٤٥]. وهو مذهب أهل العراق فإن قال قائل: هذا مكتوب على بني إسرائيل فكيف يلزما حكمه.

جوابه: أن آخر الآية ألزما وهو: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال آخرون: نسخها قوله تعالى في الإسراء: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ

سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقتل الحر بالعبد [٨/أ] إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر.

قلت: دعوى النسخ بهذه الآية فيه نظر، لأنها مكية، والبقرة مدنية، وأيضا هذه

لا يصلح ^(٢) أن تكون ناسخة إلا لقوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] لولا ما

مر ^(٣)، لكن السنة خصصت منها عدم قتل الحر بالرقيق، والمسلم بالكافر عند الأئمة

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ١٥.

(٢) في (ب، ر، أ، هـ) لا تصلح.

(٣) في الأصل، (م، هـ، أ، هـ) لو ما مر، والصواب ما أثبتته من (ب)، لأن لو مختصة بالدخول على الأسماء، ولولا مختصة بالدخول على الأفعال وفي (ر) لولا مر، ومراده ما ذكره من أن آية الإسراء مكية، فلا تنسخ المدني، والمائدة مدنية.

الثلاثة خلافا للحنفية. وخصصت (أيضا)^(١) عدم قتل الأصل بالفرع^(٢) إجماعاً^(٣).

(١) سقطت من (ر).

(٢) في الأصل، «ب، و، ر» الفرع بالأصل وهو خطأ.

(٣) قوله: إجماعاً فيه نظر. فإن جماعة من العلماء قالوا: يقاد الأب بالابن، منهم: ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر وعثمان البتي وغيرهم. وقال مالك إذا أتى من صفة القتل بما لا يشكل أنه أراد كالدبح أو شق البطن ونحوهما مما لا يشكل أنه قصد القتل لا التأديب اقتصر منه.

راجع: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١٠٩٧/٢، والمغني لابن قدامة ٦٦٦/٧، وتفسير القرطبي ٢٥٠/٢ والذي يرجع لي في الآية: أنها محكمة، ودعوى نسخها بآية الإسراء لا يصح. لما ذكره المؤلف من أن الإسراء مكية، وهذه الآية مدنية، ولا ينسخ المكي المدني.

أما دعوى نسخها بآية المائدة: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فأية المائدة تحكي لنا ما فرضه الله على بني إسرائيل، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا نسخه وآية البقرة تقرر حكم القصاص في شريعتنا، فهي ناسخة لما كان في التوراة من أمر القصاص، وتذليل الآية بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] لا يفيد إلزامنا بحكم الآية فالمنزل علينا ما ذكر في سورة البقرة، والمنزل على بني إسرائيل ما ذكر في سورة المائدة، ويجب علينا وعليهم الحكم بما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ومن العلماء من يرى أن آية البقرة: ﴿لَقَدْ بَانَ الْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. جاءت مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر. فعند هؤلاء الآية محكمة وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وبينه النبي ﷺ لما قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضح لها. ذكر هذا القول مكي في الإيضاح. ص ١١٦، ونسبه إلى أبي عبيد وقال أبو عبيد: وعليه أكثر الفقهاء، وهو مذهب ابن عباس، وذكره أيضاً القرطبي في تفسيره ٢٤٦/٢، وهذا القول فيه توفيق بين الآيتين، وعمل بهما معاً، وهو أحسن من القول بالنسخ إذ النسخ لا يكون إلا عند التعارض، ولا تعارض هنا، أما قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، والأصل بالفرع، فهذا محل خلاف بين العلماء ولا مجال لبسطه هنا.

قوله (تعالى)^(١): ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠].
 منسوخة بآية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]. قال^(٢) عليه
 السلام^(٣): «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِثٍ»^(٤). وقال الحسن البصري،
 وقتادة^(٥) وطاوس^(٦)، والعلاء بن زيد^(٧)، ومسلم بن يسار^(٨): هي محكمة غير منسوخة.

(١) سقطت من «و، أ، ه».

(٢) في «ب» فقال.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) سبق تحريجه. ص ٢١٦.

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الضرير المفسر الحافظ، قال قتادة: ما قلت: لمحدث قط أعد علي،
 وما سمعت أذناي قط شيئاً إلا وعاه قلبي. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال أحمد: قتادة عالم
 بالتفسير. ولد سنة ٦٠هـ، ومات سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٣٣/٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٨٥/٤، وطبقات الحافظ
 للسيوطي. ص ٤٧.

(٦) طاوس بن كيسان تابعي جليل، وأدرك خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ كان كثير الحج. قال ابن
 عباس: إني لا ظن طاوس من أهل الجنة. مات بمكة سنة ١٠٦هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٥٣٧/٥، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٦٠/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي
 ٩٠/١.

(٧) العلاء بن زيد: أبو محمد الثقفي البصري، روى عن أنس بن مالك، أخرج له النسائي حديثاً واحداً. قال
 البخاري: هو منكر الحديث. وقال الدارقطني: هو متروك.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٥٢٠/٦، وديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٢١٧، وميزان الاعتدال
 للذهبي ٩٩/٣، ولسان الميزان لابن حجر ١٨٧/٤.

(٨) مسلم بن يسار، يكنى أبا عبد الله، تابعي جليل، كثير العبادة، شديد الخشوع، توفي سنة ١٠٠هـ وقيل: ١٠١هـ.
 راجع: الطبقات لابن سعد ١٨٦/٧، والحلية لأبي نعيم ٢٩٠/٢، وصفة الصفوة لابن الجوزي
 ١٦١/٣.

قال الضحاك: من لم يوص لقرابته قبل موته فقد ختم عمله بمعصية^(١).
قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية
[البقرة: ١٨٣].

اختلف المفسرون بعد إجماعهم على نسخها^(٢) فيمن أشار الله إليهم من قبل،

(١) الراجح في الآية: أنها محكمة غير منسوخة، لأنه لا تعارض بين آية الوصية، وآية الميراث، فأية الوصية عامة في الوالدين والأقربين الوارثين وغيرهم، وآية الميراث خاصة بالوارثين منهم فتكون آية الميراث مخصصة لعموم آية الوصية، يدل على هذا التخصيص قوله ﷺ «لا وصية لوارث» وعليه تكون آية الوصية من قبيل العام المراد به الخصوص، فتكون خاصة في الوالدين غير الوارثين لرق أو اختلاف دين، وتكون أيضا في الأقرباء غير الوارثين وبهذا يتم إعمال الآيتين معا، حيث لا تعارض بينهما ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه الجمع.

وقد قال بإحكام الآية جماعة من العلماء، ورجحه الطبري في تفسيره ٣/٣٨٥، والفخر الرازي في تفسيره ٥/٦٢، وابن كثير في تفسيره ١/٢١١.

واختلف القائلون بإحكامها هل هي على الندب أو الوجوب؟ قولان: أرجحهما أنها على الندب لأمرين:

- ١- أنها لو كانت واجبة لوجب بيان القدر الواجب، ولم يبين وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
 - ٢- قوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه». دليل على أن الحقوق الواجبة حددت وقررت بآية الميراث وبقبة الحقوق المندوبة في آية الوصية إلى المكلفين حسب تقديرهم وجودهم.
- (٢) دعوى الإجماع على نسخها فيه نظر، فقد ذكر مكي في الإيضاح ص ١٢٤ أن الشعبي، والحسن، ومجاهد قالوا: إنها محكمة، ومن العلماء من قال: إنها ناسخة لا منسوخة، حكاها النحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ١٩ عن جابر بن سمرة. والقول بنسخها مذهب جمهور العلماء.

والراجح: أن الآية محكمة إذ لا تعارض بين الآيتين. فالآية المدعى عليها النسخ تقرر إيجاب الصوم علينا كما وجب على الذين من قبلنا، ولا يقتضي ذلك مشابهتهم من كل وجه بل في وجوب الصوم وفريضته، وفائدة ذكر الذين من قبلنا في الآية لتسهيل التحمل، إذ الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله. والآية المدعى أنها ناسخة تقرر حل أمر كان محرماً علينا، لكن هذا الأمر لم يستفد من

فقالوا: أشار إلى الأمم الخالية، وذلك أن الله تعالى لم يبعث نبيا (إلا فرض عليه)^(١) وعلى أمته صيام شهر رمضان فأمنت به هذه الأمة وكفرت سائر الأمم السالفة. قلت: وفيه نظر ما لم يحمل على أن المراد بعد أنبيائهم.

وقال آخرون: أشار بالذين من قبلنا إلى النصارى، وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا عشاء الآخرة^(٢) أو يناموا قبل ذلك فلم يزل أمر المسلمين كذلك حتى وقع أربعون رجلا في خلاف الأمر منهم: عمر بن الخطاب^(٣) فجامعوا نسائهم بعد النوم، فأنزل الله الناسخ وهو قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان الرجل إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكينا. ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطعم مسكينين فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفيه محذوف تقديره: بالغاً عاقلاً^(٤)

الآية الأولى إنما أخذ من السنة العملية كما يقول السيوطي نقلا عن ابن العربي. وإذا انتفى التعارض بين الآيتين انتفى القول بالنسخ.

راجع: تفسير الفخر الرازي ٦٩/٥، والإتقان للسيوطي ٦٥/٣ ومناهل العرفان للزرقاني ١٥٥/٢، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٦٣٩/٢.

(١) في «أ، هـ» إلا فرض الله عليه.

(٢) في «م» العشاء الآخرة، وفي «و» عشا الآخرة.

(٣) في «و» زيادة رضي الله عنه.

(٤) في «ب» عاقلاً بالغاً.

حاضراً صحيحاً وقيل: لا نسخ والنفي مقدر أي: لا يطيقونه^(١).

(ولا شك أن الذين لا يطيقونه)^(٢) لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يطعمون لكل يوم مسكينا.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الآية [البقرة: ١٩٠].

منسوخة بقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] [٨/ب].

وبقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٣) [التوبة: ٣٦].

(١) وهذا القول ضعيف، إذ لا دليل على التقدير، ولأن التقدير يتعارض مع قوله في آخر الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فمن لا يطيق الصوم لا يكون الصوم خيراً، لأن فيه تعريض للهلكة، وتعريض النفس للهلكة منهي عنه.

والراجع: القول بالنسخ لحديث سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة، باب: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ٨/١٨١. ومسلم في الصوم، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ٢/٨٠٢. وأبو داود في الصوم، باب مبدأ فرض الصيام ٢/٧٣٧. والنسائي في الصوم، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ٤/١٦١. والترمذي في الصوم، باب «وعلى الذين يطيقونه» ٣/١٣٩. والطبري في تفسيره ٣/٤٢٣. والقول بالنسخ مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن جرير والنحاس.

راجع: تفسير الطبري ٣/٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٠-٢٢، والإيضاح لمكي ص ١٢٥-١٢٩، وتفسير ابن الجوزي ١/١٨٦، والقرطبي ٢/٢٨٦-٢٨٩.

(٢) سقط من «أ، هـ».

(٣) وهناك قول آخر في الآية بأنها محكمة وهو الراجح، لأنه لا تعارض بينها وبين ما ادعى أنها ناسخة لها إطلاقاً. فمعنى هذه الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد، ورجحه الطبري، وقال النحاس هذا أصح القولين في السنة والنظر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

منسوخة بقوله: ﴿فَإِن أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢]. وهذا من الأخبار التي معناها الأمر، تأويلها فاغفر لهم واعف عنهم^(١).

وهذا المحذوف هو جواب الشرط، والمذكور دليل الجواب، ثم نسخ ذلك بآية

أما الآية الأولى المدعى أنها ناسخة وهو قوله: ﴿فَمَنْ عَتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ فهي خاصة في مقاتلة المشركين في الأشهر الحرم كما يدل عليه سياق الآيات، وأنه لا يجوز مقاتلة المشركين فيهن ابتداء لكن إن اعتدى المشركون على المسلمين في الأشهر الحرم للمسلمين رد هذا الاعتداء، والتعبير عنه بقوله: ﴿فَاعْتَدُوا﴾ من باب المقابلة والمشاكلة فظهر بهذا أنه لا تعارض بين الآيتين فانتهى القول بالنسخ.

أما الآية الثانية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فهي تنفق مع الآية المدعى عليها النسخ في وجوب مقاتلة المشركين إلا أن هذه الآية أوجبت مقاتلة المشركين عموماً، المقاتلين وغيرهم دون تحديد، وآية البقرة أوجبت مقاتلة الكفار المقاتلين وحرمت الاعتداء على غير المقاتلين كالنساء والذرية، فبين الآيتين عموم وخصوص فيحمل عموم آية التوبة على خصوص آية البقرة، ولا نسخ بين الآيتين إذ لا تعارض بين عام وخاص. والله أعلم.

راجع: تفسير الطبري ٣/٥٦٣، ٥٨١، ٢٤٢/١٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥-٢٦، ٢٨، والإيضاح في الناسخ والمنسوخ لمكي. ص ١٣٠-١٣١، وتفسير ابن الجوزي ١/١٩٠، ٢٠٢، والقرطبي ٢/٣٤٨، ١٣٦/٨، وابن كثير ١/٢٢٦، ٢٢٨.

(١) وهناك قول آخر وهو أن الآية محكمة، وهو الراجح لعدم التعارض بين الآيتين، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] نهى عن بدء قتال المشركين عند المسجد الحرام إلا إذا بدؤنا فتجاوز مقاتلتهم، وهذا المعنى لا يتعارض مع قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] لأنهم إذا انتهوا عن القتال والشرك فإن الله يغفر لهم وينهاها عن مقاتلتهم.

راجع: تفسير الطبري ٣/٥٦٦، ٥٦٩، وابن الجوزي ١/١٩٩، والفخر الرازي ٦/١٢٩، والقرطبي ٢/٣٥١.

السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم استثنى بقوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (الآية)^(٢) [البقرة: ١٩٦].

قلت: والصواب أن مثل هذا ليس بنسخ.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (الآية [البقرة: ٢١٥]).

منسوخة بآية الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) (الآية [التوبة: ٦٠]).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (الآية [البقرة: ٢١٧]).

منسوخة بآية السيف. ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِّلْكَافِرِينَ فِي دِينِهِ خَاصَّةٌ وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ فَمَن تَبِعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِمَّا يَصْرِفُونَ﴾ (الآية [التوبة: ٥]) في كل زمان وكل مكان^(٤).

(١) وهناك قول آخر بأن الآية محكمة، وهو الراجح لعدم التعارض بين الآيتين، فقوله: ﴿وَإِن أَنْهَوُا﴾ أي عن قتالكم وشركهم فإن الله يغفر لهم، وهذا لا يعارض آية السيف وهي قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِّلْكَافِرِينَ فِي دِينِهِ خَاصَّةٌ وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ فَمَن تَبِعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِمَّا يَصْرِفُونَ﴾ [التوبة: ٥] لأن الأمر بالقتال مطلوب عند بقائهم على الكفر ومقاتلتهم للمسلمين، وقد فصلت القول في الدراسة ص ١٢٦.

(٢) سقطت من «ب، و».

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فأية البقرة في صدقة التطوع، وآية التوبة في الصدقة الواجبة، وعليه فلا تعارض بين الآيتين، لأنهما في موضوعين مختلفين وقد رجح القول بإحكام الآية الطبري، وابن الجوزي، والفخر الرازي.

راجع: تفسير الطبري ٢٩١/٤-٢٩٤، وابن الجوزي ٢٣٤/١، والفخر الرازي ٢٥/٦.

(٤) في «هـ» في كل مكان وكل زمان، وفي «و» في كل زمان ومكان. والراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] خاصة بتحريم القتال في الأشهر

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لَفَعٍ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

منسوخة (وشبهها) ^(١) بآية المائة ^(٢).

- الحرم، وآية السيف عامة في حل القتال في جميع الأزمنة والأمكنة ولا تعارض بين عام وخاص، وغاية ما بينهما التخصيص لا النسخ. وراجع تفصايل ذلك في الدراسة ص ١٢٧.
- (١) سقطت من «أ، هـ» ومراده بشبهها قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].
- (٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

والراجع أن هذه الآيات الثلاث جميعها محكم غير منسوخ، لأنها في ذم الخمر ولم تأت لبيان حله فيقال: نسخ هذا الحل بآية المائة إنما حل الخمر كان على البراءة الأصلية وهذه في ذمه ولما أراد تعالى نقل الأمة بتحريم الخمر عليها نقلها بالتدرج تخفيفاً عليها، لأن الناس ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم به كثيراً خاصة التجارة، فكانوا يجلبونها من الشام برخص ويبيعونها في الحجاز بربح كثير، وكانوا لا يرون الماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي.

وأول ما لمز الله الخمر بمكة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فجعل الله تعالى السكر في مقابل الرزق الحسن، ثم لمزها وذمها في المدينة أشد من الأول فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فبين ما يقع بسببها من الإثم، ولذلك تركها بعض الصحابة لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها آخرون لقوله: ﴿وَمَنْ لَفَعٍ لِلنَّاسِ﴾ ثم حرمها جزئياً في وقت الصلاة خاصة بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فتركها قوم وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة، ومن استمر على شربها ضاق وقت شربه لها، فلا يشربها إلا بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الفجر لطول وقتهما وبعدهما عن وقت الصلاة. ثم أنزل الله التحريم بعد ذلك بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

راجع: تفسير الطبري ٤/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ١٤/١٣٣-١٣٨ والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٣٩-

فائدة:

قال المفسرون السائل عمر ومعاذ بن جبل^(١)، ونفر من الأنصار بسبب حمزة لما سكر وجرّد سيفه على أنصاري فهرب مستعدياً لرسول الله^(٢) فقال عمر يا رسول الله: إن الخمر متلفة للمال مذهبة للعقل فنزلت هذه الآية^(٣) فتركها قوم لقوله: ﴿إِنَّكُمْ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ ثم صنع عبد الرحمن بن عوف^(٤) للناس طعاماً وأتاهم بخمر فسكروا وحضرت صلاة المغرب فقراً إمامهم: ﴿قُلْ يَتَائِبَهَا

٤١، وتفسير ابن العربي ٣/١١٤١-١١٤٣، وابن الجوزي ١/٢٣٩-٢٤١، والفخر الرازي ٦/٤٠-٤٤، والقرطبي ٣/٥١-٦١، ١٠/١٢٨، والخازن ٤/١٠٠.

(١) هو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أسلم على يد مصعب ابن عمير قبل الهجرة، شهد المشاهد كلها، ولاة النبي ﷺ على اليمن فبقى بها إلى أن توفى الرسول ﷺ فعاد إلى المدينة ثم خرج إلى الشام وبقي بها إلى أن توفى سنة ١٨هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٣/٥٨٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٩، والإصابة لابن حجر ٣/٤٢٦.

(٢) في «ب» و« ﷺ».

(٣) ذكر هذا السبب الواحد في أسباب النزول. ص ٤٤، والزخشي في تفسيره ١/٣٥٨، وابن الجوزي ١/٢٣٩، والنيسابوري ٢/٢٣١، والبيضاوي ١/١١٥، والبروسوي ١/٣٣٩، والألوسي ٢/١١٠، وكلهم لم يذكروا أن ذلك بسبب حمزة، ولم أجد هذا السبب في شيء من كتب الحديث والتفسير التي رجعت إليها رغم كثرتها، وقد وجدت أن بعضها ذكر قصة حمزة حين سكر وعدى على شارفين لعلي، فشكا إلى النبي ﷺ فكانت القصة من أسباب تحريم الخمر.

راجع: البخاري ٩/٣٨٨، ومسلم ٣/١٥٦٨.

(٤) أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وكان أحد المفتين في حياة الرسول ﷺ، توفى سنة ٣٢هـ عن ٧٥ سنة.

راجع: الطبقات لابن سعد ٣/١٢٤، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/١٣٥، وأسد الغابة لابن الأثير

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون: ١] أعبد ما تعبدون، فحذف لا في جميع السورة،
فأنزل الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(١) الآية [النساء: ٤٣] فتركها
(حينئذ)^(٢) قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة، وتركها قوم في أوقات
الصلاة^(٣) خاصة حتى عمل سعد بن أبي وقاص^(٤) وليمة على رأس بعير فأكلوا
وسكروا فافتخروا عند ذلك فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار، فأخذ رجل من
الأنصار لحى البعير فضرب به أنف سعد، ففزره، فانطلق سعد وشكا الأنصاري^(٥)
للنبي عليه السلام^(٦). فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر رأيك بياناً شافياً، فأنزل الله
تحريم الخمر في المائدة إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٧) [المائدة: ٩١] وذلك بعد

(١) هذا السبب رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب. روى نحوه عنه أبو داود في الأشربة،
باب تحريم الخمر ٨٠/٤، والترمذي في تفسير سورة النساء ١٩٦/٨ وقال الترمذي: حديث حسن
غريب صحيح. والحاكم في المستدرک في تفسير سورة النساء ٣٠٧/٢ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه، والطبري في تفسيره ٣٧٦/٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ١٠٨، والواحدي في أسباب
النزول. ص ٨٧ عن أبي عبد الرحمن رسلاً. وذكر نحوه ابن الجوزي في تفسيره ٨٩/٢، وابن كثير
٩٢/٢، والبيضاوي ٢٢١/١، والسيوطي في الدر المنثور ١٦٤/٢، وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) سقطت من «و، أ، هـ».

(٣) في «ب، و» الصلوات.

(٤) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف، وهو أحد العشرة المبشرين
بالجنة، فتح المدائن، وبنى الكوفة، توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ.

راجع الطبقات لابن سعد ١٣٧/٣، والاستيعاب لابن عبد البر ٦٠٦/٢، وصفة الصفوة لابن الجوزي
١٣٨/١.

(٥) في «أ، هـ» الأنصار.

(٦) في «ب، و» ﷺ، وفي «ر» عليه الصلاة والسلام.

(٧) اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية: فقيل: بسبب ما نال سعد، وقيل: بسبب دعاء عمر، وقيل:

غزوة الأحزاب بأيام. فقيل: موضع التحريم: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، [٩/أ] وقيل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] المعنى: انتهوا.

قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو الفاضل عن قوت سنة، نسخ بآية الزكاة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]. منسوخة في حق الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية [المائدة: ٥] فشرط مع الإباحة العفة^(٢) فإن كن عواهر فهن محرمات عند الحنابلة

غير ذلك. والمؤلف رحمه الله تعالى أدرج سببين معاً وجعلهما سبباً لنزول الآية وقد سبقه إلى ذلك الزخسري في الكشاف ٣٥٨/١، والنيسابوري في غرائب القرآن ٢/٢٣١، والبيضاوي في أنوار التنزيل ١١٦/١ ولا مانع من ذلك فقد يكون الأمران معاً سبباً لنزولها.

والسبب الأول: وهو ما نال سعد رواه مصعب بن سعد عن أبيه سعد وقد روى نحوه مسلم في فضائل سعد ٤/١٨٧٧ وأحمد في المسند ٢/١٨١، ١٨٥، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/٩١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٤٠، والبيهقي في السنن ٨/٢٨٥. وذكر نحوه ابن الجوزي في تفسيره ٢/٤١٦، وابن كثير ١/٥٠٠، ٢/٩٥، والسيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٧، ٣١٥، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والراجح أن الآية محكمة، لعدم التعارض بين الآيتين فأية البقرة في صدقة التطوع، لأنها لو كانت واجبة لبين الله مقدارها ولم يترك ذلك إلى رأي المخاطب. وآية التوبة في الصدقة الواجبة، لأن السنة بينت مقدارها، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين، لأنهما في موضوعين مختلفين. ورجح ذلك الطبري في تفسيره.

راجع: تفسير الطبري ٤/٣٤٦، وابن الجوزي ١/٢٤٢، والفخر الرازي ٦/٤٩.

(٢) في «أ، هـ» العقد وهو خطأ.

خاصة (والصواب)^(١) أن مثل هذا تخصيص لا نسخ لما مر^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَعَوْلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] منسوخة بالطلاق الثلاث^(٣) فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] واختلف المفسرون أين وقعت الثالثة. فقال معقل بن يسار^(٤): وقعت عند قوله: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال

(١) سقطت من (و).

(٢) من الفرق بين النسخ والتخصيص، وراجع هذه الآية في الفرق بين النسخ والتخصيص في الدراسة. ص ٧٣.

(٣) الراجع أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فينبهما عموم وخصوص، أو إجمال وبيان وتوضيح ذلك:

أن معنى الآية الأولى: أن الأزواج أحق بمراجعة وإرجاع زوجاتهم المطلقات مادمن في العدة. ولم يذكر في الآية أن ذلك الحق ثابت دائماً أو إلى غاية معينة، فكان كالمجمل المفتقر إلى المبين، أو العام المفتقر إلى المخصص.

أما الآية الثانية: وهي: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فهي تبين عدد الطلاقات المسموح للزوج المراجعة فيها، وهي أن يوجد طلقان فأقل أما بعدهما فلا يثبت له حق المراجعة. وعليه تكون الآية الثانية مخصصة لعموم الآية المدعى عليها النسخ أو مبينة لما أجمل فيها.

ويكون المعنى: أن للزوج حق مراجعة زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، بخلاف ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الإسلام قبل نزول هذه الآية فكان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة، كما أخرج ذلك الطبري في تفسيره عن هشام بن عروة عن أبيه في قصة طويلة لأحد الصحابة مع زوجته.

راجع: تفسير الطبري ٤/٥٢٦-٥٤٩، وابن الجوزي ١/٢٦١-٢٦٣، والفخر الرازي ٦/٩٦-٩٧، وابن كثير ١/٢٧١-٢٧٢.

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله بن حرقاء المزني أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وحفر بها نهر معقل بأمر من عمر بن الخطاب فنسب إليه، توفى بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقيل: في خلافة يزيد.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨//١٤، والاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٤٣٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٤/٣٩٨.

الحققون: وقعت عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

نسخها الاستثناء بالخلع في قوله ^(١): ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. وقد مر أن الاستثناء لا يسمى نسخاً ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. هذا خبر معناه الأمر نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لأهل الخبرة، لأن الفطام في ذلك الوقت لا يضر الولد، فلا جناح عليهما أي: في الفطام قبل الحولين ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠].

المتاع: نفقة ستة مدة حبسها، ولا يكون لها بعد ذلك ميراث من ماله ف ﴿وَصِيَّةً

(١) في «ب» و« بقوله.

(٢) راجع: ص ٢٢٢.

(٣) سقط هذا الكلام من «أ، هـ» ولم ترد هذه الآية فيهما.

والراجع في الآية أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فالتحديد بالحوولين ليس تحديد إيجاب كما قال الفخر الرازي في تفسيره ١١٨/٥ بدليل قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذه الإتمام غير واجب فالتحديد بالحوولين لبيان أن الارتضاع ما لم يقع في الحولين لا يُحَرِّم ولا يأخذ حكم قوله ﴿يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ﴾. وقال القرطبي في تفسيره ١٦٢/٣ التحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع.

وراجع: تفسير ابن الجوزي ١/٢٧١.

لَا زَوْجَهُمْ مَتَّعًا ﴿ نسخ بآية الميراث، الربع و الثمن ^(١) . و ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ نسخ بقوله:

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^(٢) الآية [البقرة: ٢٣٤].

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦] منسوخة بآية السيف ^(٣) .

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. منسوخة بقوله:

﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] وقيل: لا نسخ والأمر للندب.

قلت: وهو ^(٤) مذهب الأئمة الأربعة، والحنابلة عندهم يسن الإشهاد في كل عقد

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَكُلٌّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَكُلٌّ فَلَهُنَّ النُّصْرُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) ما ذكره المؤلف هو الذي ذهب إليه جمهور المفسرين والفقهاء.

والراجع أن الآية محكمة، لأنها لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما قال الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً، ولم تدل على وجوب النفقة أيضاً، وإنما دلت على ما للزوجات من حق السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك، وأن الله يوصي ورثة الميِّت وأولياءه أن يمكنوهم من ذلك، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ أي يوصيكم الله بهن وصية.

وذكر ابن كثير في تفسيره ٢٩٧/١ أن هذا قول ابن عباس ومجاهد، وعطاء، وذكر أنه اختيار جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعليه فلا تعارض بين الآيات، فالآية المدعى عليها النسخ ذكرت حق الزوجة وهو السكنى لمدة عام ما لم تخرج أو تتزوج، وهذا لا يعارض حقها في الميراث، ولا يعارض ما يجب عليها من العدة، إذ لا تعارض بين حق وواجب، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ ووجب القول بإحكام الآية.

راجع: تفسير الطبري ٢٥٨/٥-٢٦٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٦، وتفسير الفخر الرازي ١٥٧/٦-١٥٩، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٧٨١/٢.

(٣) الراجع أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فهما في موضوعين مختلفين، آية البقرة في أهل الكتاب

فهم لا يكرهون على الإسلام إذا دفعوا الجزية. وآية السيف في عبدة الأوثان فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٢٨

(٤) في «أ، هـ» وهذا.

من بيع وغيره، سوى النكاح فيجب الإشهاد.

وقال الضحاك: الإشهاد على التابع عزم من الله واجب في صغير الأمر وكبيره، وبذلك قال النخعي^(١)، والشعبي^(٢)، وجماعة من التابعين وقالوا: إنا نرى أن تُشهد ولو على جرزة^(٣) بقل^(٤).

(١) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، فقيه أهل الكوفة دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي. قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، وقال الأعمش: كان إبراهيم صيرفياً في الحديث، وقالت زوجة إبراهيم: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. مات أول سنة ٩٦هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٦/٢٧٠، حلية الأولياء لأبي نعيم ٤/٢١٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٣.

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي علامة التابعين أدرك خمسمائة من الصحابة. كان إماماً حافظاً فقيهاً شاعراً. قال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل مجديث فأحببت أن يعيده عليّ، ولا حدثني رجل مجديث إلا حفظته. قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي. توفي سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك.

راجع: الحلية لأبي نعيم ٤/٣١٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٩ والأعلام للزركلي ٤/١٨.

(٣) قال في القاموس: الجرزة: الخزمة من القت ونحوه.

راجع: ترتيب القاموس للطاهر الزاوي ١/٤٧٤.

(٤) الراجع أن الآية محكمة لما يأتي:

أ- لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] ليس في موضوع الإشهاد بل خاص فيمن لم يجد كاتباً. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ أي: فلم يطالبه برهن ﴿فَلْيَمُوزَ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمْتَنَتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ب- على فرض أنها في موضوع الإشهاد، فهي تنفيذ جواز عدم الإشهاد في حالة الائتمان، وهذه حالة خاصة لا تكون لجميع الناس فلا يقال: إن مثل هذا الحكم الخاص المترتب على حالة خاصة ينسخ الأمر العام.

ج- قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ نزل مقترباً بالآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، لأنهما في موضوع واحد، وهو الدين، ولا دليل على تأخر نزولها والناسخ والمنسوخ لا

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤].

يردا معاً، بل لا بد من تأخر الناسخ عن المنسوخ.
والقول بإحكام الآية قال به جماعة من الصحابة والتابعين، واختلف هؤلاء. هل الأمر في الآية للوجوب، أو الندب؟ قولان:
أحدهما: أن الأمر بالإشهاد للوجوب، وبه قال أبو موسى الأشعري، وأبو قلابة، وابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، وعطاء، والضحاك، وداود الظاهري، ورجح هذا القول الطبري.
الثاني: أن الأمر بالإشهاد للندب، وهو قول جمهور العلماء ورجحه مكّي. وهذا أرفق بالأمة وأيسر لهم، وبما يرجح أنه للندب ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يقل أحله بيئته.
ب- فعله ﷺ فقد ابتاع بغير إشهاد، كما في حديث خزيمه بن ثابت الذي أخرجه أبو داود في سننه ٣١/٤، والنسائي في سننه ٢٦٥/٧: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي..... الحديث، وفيه فطفت الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك، قال خزيمه: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: «م تشهد؟» فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اشترى دون أن يشهد ولما طلب منه البيئته شهد له خزيمه وهو لم يحضر البيع وقال تصدقك على ديننا، أفلا تصدقك على أمر دنيانا! فلو كان الإشهاد واجباً لفعله ﷺ.

ج- ما روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله جعل لتوثيق الدين طرقاً منها الكتابة، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد.

راجع: تفسير الطبري ٨٢/٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٨٢ والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي. ص ١٦٤، وتفسير ابن الجوزي ٣٤٠/١، وابن كثير ٣٣٦/١، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٦٨٠/٢.

منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وسبب النسخ ما روى عن ابن عباس (وغيره)^(١) أن المنسوخ [٩/ب] شق على الصحابة، وقالوا إنه ليحوك^(٢) الأمر في نفوسنا لو سقطنا من السماء إلى الأرض لكان أهون علينا، فقال عليه السلام^(٣): «لا تقولوا كما قالت اليهود: سمعنا وعصينا، ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا» فلما علم الله تسليمهم أنزل الناسخ^(٤).

وفي الحديث عن أبي هريرة^(٥) (وغيره)^(٦): «إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به

(١) سقطت من «ر».

(٢) في «أ، هـ» ليحول، وفي «ر» ليجول.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ب» أنزل الله الناسخ. وهذا السبب رواه ابن عباس رضي الله عنهما. أخرج نحوه عنه مسلم في الإيمان، باب أن الله لا يكلف إلا بما يطاق ١١٦/١ والترمذي في تفسير سورة البقرة ١٧٦/٨ وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ٢٣٣/١. والحاكم في المستدرک في تفسير سورة البقرة ٢/٢٨٦، والطبري في تفسيره ١٠٥/٦، والواحدي في أسباب النزول. ص ٦٠. وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٣٨/١ والسيوطي في الدر المنثور ٣٧٤/١.

وعن أبي هريرة أخرج مسلم نحوه في الإيمان، باب أن الله لا يكلف إلا بما يطاق ١١٥/١، وأحمد في المسند ٤١٢/٢، والطبري في تفسيره ١٠٤/٦، والواحدي في أسباب النزول ص ٥٩. وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٣٨/١، والسيوطي في أسباب النزول ص ٥٠، وفي الدر المنثور ٣٧٤/١.

(٥) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، على الراجح، غلبت عليه كنيته، وسمى أبو هريرة، لهرة كان يحملها، أسلم على يد الطفيل بن عمرو، وقدم على النبي ﷺ عام خيبر حفظ كثيراً من أحاديث رسول الله ﷺ تزيد على ألف وستمائة حديث، مات سنة ٥٩هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٥/٤، تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي. ص ١٥٢، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٠١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢/١، الإصابة لابن حجر ٢٠٢/٤.

(٦) سقطت من «ب، و، ر».

أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»^(١).

فائدة:

عند كثير من العلماء أن هذه الآية غير منسوخة^(٢).

(١) أخرج البخاري نحوه في العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ١٦٠/٥، وفي الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره ٣٨٨/٩. ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١١٦/١. والنسائي في الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ٦٥٨/١، وأحمد في المسند ٢٥٥/٢. والبيهقي في الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ٣٥٠/٧.

(٢) وهو الراجع، والقائلون بإحكامها فسروها بتفسيرات مختلفة ولن أتعرض لهذه الأقوال ما دامت تقول بإحكامها. أما من قال هي منسوخة فتوجيه الآية عنده: أن المحاسبة على ما يديه الشخص وما يخفيه في نفسه، والمحاسبة على حديث النفس أمر فوق الطاقة إذ لا يمكن دفعه، قالوا ولذلك فزع الصحابة منها فأمرهم النبي ﷺ بالسمع والطاعة، ولما انتقادوا أنزل الله الناسخ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويمكن رد القول بالنسخ من أحد وجهين:

أولهما: أن المحاسبة هنا غير المعاقبة والمؤاخذة، فالمحاسبة هنا: عرض الأعمال على أصحابها وإخبارهم وتعريفهم بها وهو مروى عن ابن عباس والربيع يؤيده، ما أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٦/٣٠ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا معذبا» فقلت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قال: ذلك العرض. وبعد العرض يغفر الله ذنوب المؤمنين تفضلاً وامتناناً منه، ويعذب الكافرين والمنافقين عدلاً وجزاءً كما أخرج ذلك الطبري في تفسيره ١٢٠/٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٨٦ عن ابن عمر في حديث النجوى.

الثاني: على فرض أن المحاسبة بمعنى المؤاخذة وأن الله يؤاخذ على كل شيء حتى حديث النفس الذي لا يمكن دفعه، فإن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لم ترفع المؤاخذة عموماً إنما رفعت ما فوق الوسع والطاقة، وهذا تخصيص لا نسخ إذ النسخ: إزالة حكم المنسوخ كله لا بعضه.

وعلى ما تقدم من إبطال القول بنسخها ثبت أنها محكمة كما رجحه المؤلف.

راجع: تفسير الطبري ١١٨/٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص: ٨٥-٨٦، والإيضاح لمكي. ص ١٦٤-

ووجهه: أن النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَلْحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] والإجماع على تحريم الحسد والكبر.

والجمع ^(١) بين حديث أبي هريرة السابق والحديث القدسي وهو: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وإن عملها فاكتبوها (سيئة وإذا هم ^(٢) بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وإن عملها فاكتبوها ^(٣))» ^(٤) عشرا^(٤) أنهما محمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه، وأما إذا وطن نفسه على معصية مثلا فإن قطعه عنها قاطع غير خوف الله فهذا العزم سيئة وإن عملها كتبت معصية ثانية، وإن قطعه عنها خوف الله تعالى كتبت له حسنة.

قلت: فظهر بما تقرر أن الآية مؤولة لا منسوخة، وهذا كلام في غاية التحقيق، وهو

١٦٧، وتفسير ابن الجوزي ١/٣٤٢، ٣٤٣، والقرطبي ٣/٤٢١-٤٢٣، وفتاوى ابن تيمية ١٤/٩٩-١١٠، وتفسير ابن كثير ١/٣٣٧-٣٤٠، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/١٥٨.

(١) مراد المؤلف رحمه الله: الجمع بين الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وبين الحديثين، ولو قال: والجمع بين الآية وبين حديث أبي هريرة السابق والحديث القدسي، لفهم مراده، لأنه لا تعارض بين الحديثين.

(٢) في «ب» زيادة عبدي.

(٣) سقط من «م».

(٤) هذا الحديث رواه أبو هريرة. أخرجه عنه البخاري في التوحيد، باب يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٣/٤٦٥. ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ١/١١٧. وأخرج نحوه الترمذي في تفسير سورة الأنعام ٨/٢٣٢ وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ٢/٢٣٤، ٤١١، ٤٩٨. وعن ابن عباس أخرجه الدارمي نحوه في باب الحسنة تضاعف ٢/٢٢٩ وأحمد في المسند ١/٢٢٧، ٢٧٩، ٣١٠، ٣٦١.

أحسن من قول بعض المفسرين في تعليقه عدم النسخ بأن: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] خبر والنسخ لا يدخل الأخبار إذ هو ليس بخبر ^(١) محض بل خبر معناه الأمر أي: أبدوا ما في أنفسكم أو أخفوه يحاسبكم به مثل: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٧] أي: ازرعوا بل ولو سلمنا أنه خبر محض فليس بدافع لما علمت مما مر من كلام بعض المحققين ^(٢). لكن هنا إشكال، وهو أن الصحابي نص على أنها منسوخة فكيف ينكر عليه.

جوابه: قد اختلف أصحاب الأصول في أن قول الصحابي، هل هو حجة، أم لا؟. والمحققون من الشافعية ومن وافقهم: أنه ليس بحجة، لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد ما لم ^(٣) يعزه للنبي ﷺ ^(٤).

(١) في «ب» خبر.

(٢) أي فليس بدافع للقول بالنسخ، لأن بعض المحققين قال: إن كان الخبر مما يصح تغييره وتحوله جاز نسخه وقد تقدم. راجع ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وهذا مما يصح أن يغيره الله تخفيفاً على عباده ورفقاً بهم، فعندهم يجوز نسخه.

(٣) في «أ، هـ» ولم.

(٤) وأما على القول بأن ما بين الآيتين تخصيص، فيمكن تحريج قول الصحابي على أن مراده بالنسخ هنا التخصيص إذ التخصيص يسمى نسخاً عند المتقدمين.

سورة آل عمران

(مدنية)^(١)، وهي مائتا آية.

وكلماتها: ثلاثة آلاف وخسمائة وعشر.

وحروفها: أربعة عشر ألفا وأربعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ خمس آيات:

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْعُ﴾ [آل عمران: ٢٠] منسوخة بآية السيف^(٢).

قلت: وينبغي أن يكون مثله [١٠/أ] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:

٣٢]. إذ جواب الشرط محذوف أي: فأعرضوا عنهم^(٣)، ونحوه قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ

قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٨].

الآيات الثلاث نزلت في رهط ارتدوا عن الإسلام منسوخة بالاستثناء بعدها^(٤)

(١) سقطت من «و».

(٢) الراجح أنها محكمة، لأن الآيتين في موضوعين مختلفين، فالمدعى عليها النسخ في أهل الكتاب، وآية السيف في المشركين. وراجع تفاصيل ذلك في الدراسة: ص ١٢٩.

(٣) هذه الآية، والآية التي قبلها: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] نزلتا في

نصارى نجران على الراجح، كما قال الطبري في تفسيره ٣٢٤/٦: لأنه لم يجر لغير وفد نجران في هذه السورة ولا قبل هذه الآية ذكر قوم ادعوا أنهم يحبون الله.

والقول بأنها منسوخة بناء على تقدير جواب الشرط غير مسلم إذ لا دليل على تقدير هذا الجواب، ولأنه يجوز تقدير جواب الشرط على معنى لا يحتاج معه إلى القول بالنسخ، فيجوز تقديره: فأعلمهم كما قدره الطبري في تفسيره ٣٢٥/٦، ثم هي خبر والأخبار لا تقبل النسخ. وعلى هذا يترجح أن الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم. وتقدمت في الدراسة: ص ١٣٠.

(٤) في «هـ» بعده.

وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وقد مر ما فيه^(١)، والاستثناء نزل في حق من رجع منهم للإسلام وهو سويد بن الصامت^(٢) فصار الحكم فيه وفي غيره إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] (لما نزلت قالوا يا رسول الله ما حق^(٣) تقاته^(٤)) فقال عليه السلام^(٥): «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر»^(٦) فقالوا

(١) أي ما في الاستثناء وأنه لا يسمى نسخاً.

(٢) صحته: الحارث بن سويد بن الصامت.

راجع: تفسير الطبري ٥٧٤/٦، وابن الجوزي ٤١٨/١ والقرطبي ١٢٨/٤.

وهو الحارث بن سويد بن الصامت بن خالد بن عطية من بني عوف بن مالك، أوسي أنصاري، ارتد عن الإسلام بعد قتله المجتهد بن زياد يوم أحد، لقتله أبيه سويد في الجاهلية، ثم رجع وحسن إسلامه، وقتله النبي ﷺ بالمجند بن زياد.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير ٣٣٢/١، وتجرید أسماء الصحابة للذهبي ١٠٨/١، والإصابة لابن حجر ٢٨٠/١. أما سويد بن الصامت: فهو ابن حارثة بن عدي الخزرجي الأنصاري، شاعر من أهل المدينة كان يسميه قومه الكامل أدرك الإسلام وهو شيخ كبير. قال في الإصابة: قال ابن سعد والطبري: شهد أحد. وقيل: لقيه النبي ﷺ بذئ المجاز فدعاه إلى الإسلام وقرأ عليه شيئاً من القرآن فاستحسنه، وانصرف إلى المدينة فلم يلبث أن قتلته الخزرج قبل الهجرة.

راجع: الإصابة لابن حجر ٩٩/٢، والأعلام للزركلي ٢١٤/٣.

(٣) في «و، أ، هـ» وما حق.

(٤) سقط من «هـ».

(٥) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٦) هذا الحديث رواه عبد الله بن مسعود، وقد روى عنه مرفوعاً. ذكره أبو عبد الله، محمد بن حزم في النسخ والمنسوخ. ص ٣٢٧ وذكره القرطبي في تفسيره ١٥٧/٤، وابن كثير ٣٨٧/١ ونسبه إلى ابن مردويه والحاكم وقال ابن كثير: الأظهر أنه موقوف. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٩/٢ ونسبه إلى الحاكم وابن مردويه. وروى عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. أخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة

ومن يطيق^(١) ذلك، فانزعجوا لنزولها انزعاجاً عظيماً ثم نزل بعدها آية تؤكد حكمها، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] فكانت هذه عليهم أعظم من الأولى ومعناها: اعملوا لله حق عمله^(٢) (أو هو)^(٣) جهاد الكفار أو جهاد النفس والهوى وهو الجهاد الأكبر أو لا تخافوا في الله لومة لائمة^(٤) فكادت عقولهم تذهل، فلما علم الله ما نزل (بهم)^(٥) (يسر وخفف فسخهما^(٦) بقوله (تعالى)^(٧) ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فكان هذا^(٨) يسراً من العسر، وتخفيفاً من التشديد^(٩).

آل عمران ٢٩٤/٢ والطبري في تفسيره ٦٥/٧ والنحاس في النسخ والمنسوخ ص ٨٨ والطبراني في المعجم الكبير ٩٣/٩. وذكره ابن كثير في تفسيره ونسبه إلى ابن أبي حاتم. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٩/٢ وزاد نسبه إلى ابن المبارك وعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) في «و» ومن يطق.

(٢) في «م» اعملوا الله حق علمه وهو تصحيف.

(٣) سقطت من «م، ر، أ، هـ».

(٤) سقطت من «ر».

(٥) سقطت من «م، أ، هـ».

(٦) في «م، و، أ، هـ» فسخها.

(٧) سقطت من «هـ».

(٨) سقطت من «م».

(٩) آية الحج سيأتي الكلام عنها في سورتها، أما هذه الآية فهي محكمة لا نسخ فيها إذ لا تعارض بين الآيتين، فما بينهما من قبيل تفسير المبهم. وذلك أن الآية أمرت بتقوى الله تعالى حق تقاته، وأبهمت المراد بحق تقاته، هل هو تقوى الله بما يجب له ويستحق؟ - وهذا يعجز الكل عن الوفاء به - أو هو تقوى الله بقدر الطاقة والاستطاعة. ولذلك انزعج الصحابة لنزولها ظنا منهم أنه الأول، فأنزل الله تفسيراً لهذا المبهم وأن التقوى بقدر الاستطاعة كما ذكرت ذلك آية التغابن، وعليه يكون المعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. والقول بالنسخ مروى عن ابن

سورة النساء

مدنية، إلا آيتين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

نزلت على النبي ﷺ في الطواف، في شأن مفتاح الكعبة أن يرده لبي شيبه.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] نزلت بمكة، في سؤال جابر بن عبد الله

الأنصاري^(١).

وهي مائة وسبع أو ست (أو خمس)^(٢) وسبعون آية^(٣).

وكلماتها: ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمس وأربعون.

وحروفها: ستة عشر ألفا وثلاثون.

وفيهما من المنسوخ ثتان وعشرون آية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النساء: ٨].

عباس من طريق عكرمة، وبه قال قتادة وسعيد ابن جبير وابن زيد والسدي وأبو العالية ومقاتل والربيع بن أنس وهؤلاء مدلول النسخ عندهم، يشمل تفسير المبهم، فعلى هذا القول يكون الخلاف لفظياً.

راجع: تفسير الطبري ٦٨/٧، ١٢٧/٢٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٨٨، وتفسير ابن الجوزي ٤٣٢/١، والقرطبي ١٥٧/١، ومناهل العرفان للزرقاني ١٥٨/٢.

(١) هو جابر بن عبد الله بن رثاب من بني سلمة، أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وروى عنه، وتوفى وليس له عقب.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٧٤/٣ وأسد الغابة لابن الأثير ٢٥٦/١ والإصابة لابن حجر ٢١٢/١.

(٢) سقطت من «أ، ه».

(٣) آياتها: مائة وخمس وسبعون في عد الحجاز والبصرة، وست عند الكوفيين، وسبع عند الشاميين.

راجع: منار الهدى للأشموني. ص ٩٥.

أجمع المفسرون على نسخها بآية الميراث^(١)، واختلفوا في تقديرها فقال مجاهد: (كان)^(٢) يجعل لجميع الأقارب من المال حظ. وقال آخرون: كانت القسمة لأولي القربى الوارثين خاصة، وأمروا أن يقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً أن يرزقوهم ما طابت به أنفسهم. قال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني ورث الثياب والمتاع

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِذَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّتِي لَمْ تَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّأُمِّهِ الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَوَصَّيْنَا مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوَصِّيكُ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي نَوْصُوكَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلِئَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِذَا تَرَكَنَّ إِنْ كَانَ لَكُمُ الشُّدُّ فَإِن كَانَ لَكُمُ الشُّدُّ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوَصِّيكُ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١-١٢]. ودعوى الإجماع على النسخ والإجماع على أن الناسخ آية الميراث فيه نظر، فقد قال الحسن: إنها منسوخة بآية الزكاة. وقال جماعة منهم أبو موسى الأشعري: هي محكمة غير منسوخة، لكنها على الندب والترغيب، وليست على الحتم، وهو مروى عن ابن عباس «من طريق سعيد بن جبير وعكرمة» وبه قال عطاء، والزهري والشعبي ومما يدل على أنها للندب: أنها لو كانت واجبة لكان الذي لهم معلوماً محددًا كسائر الفرائض، وحيث ترك تحديد ذلك دل على أنه للندب.

وهذا هو الراجح، وقد رجحه الطبري، وابن النحاس، ومكي، وابن العربي. وعليه فلا تعارض بينها وبين آية الميراث، ولا بينها وبين آية الزكاة.

راجع: تفسير الطبري ١٢/٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٩٥، ٩٦، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ورقة ٥٨، والإيضاح لمكي. ص ١٧٦، ١٧٧، وتفسير ابن العربي ٣٢٩/١، وابن الجوزي ٢٠/٢، وابن كثير ٤٥٥/١.

(٢) سقطت من «ر».

الذي يستحي من قسمته.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾ [النساء: ٩].

وذلك أن الله أمر الأوصياء بإمضاء الوصية لئلا يغيروا ما رسم [١٠/ب] الموصي، ثم نسخ منها الجور والجحف بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) [البقرة: ١٨٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

(١) الجحف: الميل إلى غير الحق خطأ، والإثم تعمد ذلك.

راجع: تفسير الطبري ٤٠٣/٣.

والراجع: أنه لا نسخ لعدم التعارض بين الآيتين، فأية النساء تأمر بإمضاء الوصية على ما رسم الموصي ولم تبين حكم إزالة الجور في الوصية، فجاءت آية البقرة ووضحت ذلك، وأن للموصي إزالة الجور والإصلاح بين الورثة.

وقد قيل في معنى الآيتين أقوال أخرى. منها: ما قاله الطبري ورجحه: أن الخطاب في آية النساء للذين يحضرون الموصي ساعة الوصية على أنه تحذير لهم أن يأمره بتفريق ما له كله وصية، أو إبقائه كله لأولاده، لأنه سبق الحث على الوصية في الآية التي قبل هذه فالواجب أن تكون هذه الآية تأديبا من الله لعباده في أمر الوصية بما أذنهم فيه فإلحاق حكمه بحكم ما قبله أولى.

وقال في معنى آية البقرة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] أي: من حضر رجلا يموت، فأسرف في وصيته، أو قصر عن حق فليأمره بالعدل، وذلك، لأن خوف الجحف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوعه، ولو كان المراد بعد وقوعه لقبل: فمن تبين، أو أيقن، أو علم. والإصلاح بينهم مراد به الإصلاح فيما كان مخوفاً حدوث الاختلاف فيه وعلى هذين المعنيين فلا تعارض بين الآيتين، فالتحذير لمن يحضرون الموصي ساعة الوصية أن يأمره بتفريق ماله وصية، أو إبقائه كله لأولاده، فالأمران كلاهما غير جائز، فالأولى الإصلاح وهو ما تأمر به آية البقرة.

راجع: تفسير الطبري ٤٠٣/٣، ٢٥/٨.

لما نزلت امتنعوا من خلطهم^(١) والأكل والشرب معهم واعتزلوهم فدخل^(٢) الضرر على الأيتام.

فتزل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ أَيْتَمِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأَحْوَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فرخص في المخالطة لا في أكل أموالهم بالظلم، ثم قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

قلت: والمعروف عند الإمام أحمد: الأقل من كفايته وأجرة مثله. وعند بعضهم: المعروف القرض فإذا أيسر رده^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥].
كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة حبست في بيت حتى تموت فنسخت^(٤) الحبس آية الحدود^(٥). فقال عليه السلام^(٦): «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب الرجم، والبكر (بالبكر)^(٧) جلد مائة وتغريب عام^(٨)».

(١) في بقية النسخ خلطتهم.

(٢) في «ر» فدل.

(٣) إيراد المؤلف لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠] للرد على من قال بنسخها، لأنه لا تعارض بينها وبين الآيتين اللتين قيل: بأنهما ناسختان لها كما وضح ذلك.

(٤) في «و» فنسخ.

(٥) في «ب» الحد. وآية الحدود قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٦) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٧) سقطت من «أ، هـ».

(٨) هذا الحديث رواه عبادة بن الصامت وقد أخرجه عنه: مسلم في الحدود، باب حد الزنا ٣/١٣١٦. وأبو داود في الحدود، باب في الرجم ٤/٥٧٠. والترمذي في الحدود، باب الرجم على الثيب ٥/١٢٧. وابن

وعند أبي حنيفة^(١): التغريب في حق البكر منسوخ^(٢)، وأكثر أهل العلم على ثبوته وفعله أبو بكر^(٣) وعمر^(٤).

ماجه في الحدود، باب حد الزنا ٨٥٢/٢. والدارمي في الحدود، باب تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ١٠١/٢ وأحمد في المسند ٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠. ورواية الكتب السابقة للحديث بزيادة الجلد على الثيب مع الرجم.

(١) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة. لقي بعض الصحابة ولم يرو عنهم شيئاً، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ. راجع: الطبقات لابن سعد ٣٦٨/٦، ٧٢٢/٧ والطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الداري ٨٦/١ وأبو حنيفة حياته وعصره لمحمد أبي زهرة.

(٢) عند الحنفية لا يجب التغريب، لأنه لم يذكر في آية النور فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به، لأنه يكون ناسخاً للقرآن ولا ينسخ المتواتر بالأحاد. وقال الطحاوي: من الحنفية: حديث التغريب منسوخ بحديث: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال في الثالث: فليبعها» ولم يذكر تغريب، فإذا سقط من الأمة سقط عن الحرية. راجع: سبل السلام ٩/٤.

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر من بني تميم، أول من أسلم من الرجال، رفيق النبي ﷺ في الهجرة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وحمل راية الرسول يوم تبوك، وتولى خلافة المسلمين بعد النبي ﷺ إلى أن توفي سنة ١٣هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ١٦٩/٣، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٨٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٠٥/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/١

(٤) في (ب، و) زيادة رضي الله عنهما.

ما ذكره المؤلف رحمه الله من القول بنسخ الآية بآية الحدود هو مذهب جمهور المفسرين، وفي الآية خلاف سببه: أن حكم هذه الآية مغياً بغاية مجهولة، فمن يرى أن بيان الغاية المجهولة نسخ قال الآية منسوخة. ومن يرى أن بيان الغاية المجهولة كبيان الغاية المعلومة قال: الآية محكمة. والذي يترجح لي أن الآية محكمة وأن حكمها محدود بغاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك، وهذا لا يسمى نسخاً، لأن الحكم ليس

قوله^(١): ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ أي: الفاحشة ﴿فَعَاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] كان البكران^(٢) إذا زنيا غيرًا وشتما لا غير، فنسخ الله ذلك بقوله ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣) [النور: ٢].

مستمرًا في الظاهر، ولا يقبل النسخ من الأحكام إلا ما كان مستمرًا، وبهذا قال جماعة من العلماء، ورجحه الخطابي، وابن العربي، والفخر الرازي، والدهلوي. ولكن اختلف بم حصل البيان؟ فقيل: حصل بآية النور فثبت بها الجلد وثبت بالحديث الرجم. وقيل: حصل البيان بالحديث وهو الراجح لقوله ﷺ في الحديث: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» فهذا صريح في بيان السبيل الذي أشارت إليه آية النساء، فالحديث مبين لآية النساء ومخصص لآية النور بقصر حكمها على البكرين. راجع: معالم السنن للخطابي ٣/٣١٦، والإيضاح لمكي. ص ١٨٠، وتفسير ابن العربي ١/٣٥٤، والفخر الرازي ٩/٢٣٢، والقرطبي ٥/٨٥، والفوز الكبير للدهلوي. ص ١٧.

(١) في «م، ر» قوله تعالى.

(٢) في «ه» البكر بالإنفراد وهو خطأ.

(٣) هذه الآية بكاملها سقطت من «و».

وما ذكره المؤلف رحمه الله في الآية هو مذهب جمهور المفسرين، وفي الآية رأي آخر لبعض المفسرين نقله القرطبي في تفسيره ورجحه ٥/٨٦ وهو أن الآية محكمة وأنه يجب أن يؤذيا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل. ولهذا القول وجه جيد فإن التعارض بين الآيتين غير حاصل إذ يمكن الجمع بين التوبيخ والحد ولا يعارض أحدهما الآخر.

وجاء عن أبي مسلم الأصفهاني القول بإحكام هذه الآية والآية التي قبلها لكن على تفسير لم يسبق إليه حيث قال: المراد بقوله: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَةَ﴾ [النساء: ١٥] الساحقات وحكمهن الحبس، والمراد بقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ في أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل. فعلى قوله لا تعارض بين هاتين الآيتين وآية النور، لأنهما في حكم الزنا. ونسب أبو مسلم هذا التفسير إلى مجاهد وهو خطأ، لأن مجاهد قال: المراد بالآية الأولى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَةَ﴾ زنا النساء، والمراد بالآية الثانية: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ [النساء: ١٦] زنا الرجال. ورجح قول مجاهد النحاس وابن العربي. وقد تكفل الفخر الرازي

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧].
 أجمعت الصحابة ^(١) أن كل ما عصى الله به فهو جهالة عمداً كان أولاً وكل من
 عصاه فهو جاهل. وقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] أي: قبل الغرغرة،
 هذا هو الراجح، لقوله عليه السلام ^(٢): «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر» ^(٣).
 وفي رواية (أخرى) ^(٤): (ما لم ترد الروح في حلقه) ^(٥) فكان خبره (تعالى) ^(٦) في هذه
 عاما ثم احتجرت التوبة في الآية الأخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك
 فقال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النساء: ١٨] كذا قيل.
 قلت: ووجه النسخ غير ظاهر، لأن معنى الآية الأولى غير معارض للثانية وهو

بالرد على أبي مسلم بوجه عديدة تركت ذكرها خشية الإطالة.

راجع: تفسير الطبري ١٦/٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٧، وتفسير ابن العربي ١/٣٦٠، والفخر

الرازي ٩/٢٣١، وأبي حيان ٣/١٩٦.

(١) في «ب، و» زيادة رضي الله عنهم.

(٢) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٣) هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ. أخرجه عنه الترمذي في الدعوات، باب

التوبة مفتوح قبل الغرغرة ٩/١٩٢، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وابن ماجه في الزهد

٢/١٤٢٠، ووقع في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال ابن كثير في تفسيره ١/٤٦٣: وهو وهم

إنما هو عبد الله بن عمر، وأحمد في المسند ٢/١٣٢، ١٥٣، والحاكم في المستدرک وصححه ٤/٢٥٧، وابن

جرير في تفسيره ٤/٢٠٥ عن أبي أيوب بشير بن كعب، وذكره الزخشي في تفسيره ١/٥١٢ عن عبد الله

بن عمر، والمنذري في الترغيب ٤/٧٥، وأبو حيان في تفسيره ٣/١٩٨، والبيضاوي ١/٢١٠، والسيوطي

في الدر المشثور ٢/١٣١.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) هذه الرواية لم أجد لها فيما رجعت إليه مما تيسر لي الرجوع إليه.

(٦) سقطت من «و، ر».

التوبة عند حضور الموت والوقوع في النزاع وهذا لا فرق فيه بين توبة الكافر وغيره، اللهم إلا أن تكون التفرقة طريقة لبعضهم (بدليل)^(١) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] وبدليل قصة فرعون.

وهنا تأمل وهو أن الغرغرة تكاد أن لا تنضب فلو سمعنا كافراً نطق بالشهادتين [١١/أ] عند الغرغرة فالظاهر أننا نحكم بإسلامه شرعاً احتياطاً وإن كان هذا لا ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فليحزر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصَلُوهُنَّ لِتُدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

منسوخ بالاستثناء على ما فيه^(٢) وهو: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. فيباح حيثئذ عضلهن، ويحل للزوج خلعهما بعوض، والفاحشة: النشوز أو الزنا. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

اختلف المفسرون فقيل: (هي)^(٣) محكمة، وقيل: استثنى الله ما قد سلف من أفعالهم أي: ما سلف قد عفوت عنه.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. استثنى منه أيضا ما قد سلف.

قوله (تعالى)^(٤): ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) سقطت من «و».

(٢) من أن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «أ».

وهو نكاح المتعة. وذلك أن النبي ﷺ نزل في بعض أسفاره فشكوا إليه الغربية فقال: «استمتعوا من هؤلاء النساء» وكان ذلك ثلاثة أيام فقط. ثم خطبهم عليه السلام^(١) فقال: «ألا إني قد كنت أحللت لكم هذه المتعة ألا وإني قد حرمتها ألا ليلغ الشاهد الغائب»^(٢).

وعن علي^(٣) أنه عليه السلام^(٤): «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٥). وذهب عامة الناس إلى أن نكاح المتعة حرام، والآية منسوخة إلا عند ابن عباس، وروى أنه رجع عن ذلك.

وناسخها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿[المؤمنون: ٥، ٦، والمعارج: ٢٩، ٣٠]. وأجمعوا أنها ليست زوجة ولا ملك يمين.

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الربيع بن سيرة عن أبيه وقد أخرج مسلم عنه نحوه في النكاح، باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢، وفي بعض رواياته أن ذلك عام الفتح. والنسائي في النكاح، باب نكاح المتعة ١٠٣/٦. وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣١/١. والدارمي في النكاح، باب النهي عن متعة النساء ٦٤/٢. وفي ابن ماجه والدارمي أن ذلك كان في حجة الوداع. وأحمد في المسند ٤٠٥/٣، والطبري في تفسيره ٢٤/٨. وذكر السيوطي في الدر المنثور ١٤٠/٢ نحوه.

(٣) في «ب، و، أ، هـ» زيادة رضي الله عنه.

(٤) في «ب» الصلاة والسلام، وفي «و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية ٦٥٣/٩. ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ١٥٣٧/٣. والترمذي في النكاح، باب تحريم نكاح المتعة ٨٢/٤ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والنسائي في النكاح، باب تحريم المتعة ١٠٢/٦. وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن المتعة ٦٣٠/١.

وقيل: ناسخها آية المواريث^(١) إذ ليس لها ربع ولا ثمن^(٢).
قال الإمام الشافعي^(٣): لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) والراجع أن الآية محكمة لا نسخ فيها، وأنها في الاستمتاع بالنساء بنكاح صحيح، وبه قال الحسن، وابن زيد، وجمهور العلماء، وهو أحد قولي ابن عباس، ومجاهد. ورجح هذا القول ابن جرير، والنحاس، وابن الجوزي. ومما يرجح هذا القول أمور:

أولها: أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فالحلل هنا هو المحرم هناك وهو النكاح.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

الثالث: القول بأن المراد بالاستمتاع في الآية المتعة يفضي إلى القول بنسخ الآية وإبطال حكمها، ولذلك لا يقال به إلا بمرجح ظاهر ولا مرجح. بل الترجيح بخلافه.

والقول بنسخ الآية مبني على أن المراد بالآية: الاستمتاع إلى أجل مسمى. وبه قال أبي، وابن عباس، ومجاهد والسدي وغيرهم، ولا دليل لهذا القول إلا قراءة أبي، وابن عباس: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» وهي قراءة شاذة. قال الطبري في ردها: «هي قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع».

راجع: تفسير الطبري ٨/ ١٧٥-١٧٩، وابن الجوزي ٢/ ٥٣-٥٤، والفخر الرازي ١٠/ ٤٨-٥٣.

(٣) في «ب» و«زيادة رضي الله عنه».

والإمام الشافعي: هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، أحد الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، نشأ بمكة وتفقه على مسلم الزنحجي وغيره. حفظ القرآن وله سبع سنين، وحفظ الموطأ وله عشر. قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يفتي وله خمس عشرة سنة. وقال أبو داود: لا أعلم للشافعي حديثاً خطأ. توفي الشافعي بمصر سنة ٢٠٤هـ وكان قد انتقل إليها سنة ١٩٩هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/ ٦٣ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٦١ وطبقات الحفاظ للسيوطي.

غير^(١) المتعة^(٢).

قلت: هل^(٣) يرد عليه الحمر الإنسية والخمرة؟

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

قلت: وهذه الآية الناسخة منسوخة كما قال بعضهم، بقوله عليه السلام^(٤): «لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٥) وهو حجة الخنابلة حيث قالوا: يجرم على الشخص أن يأكل من بيت قريبه أو صديقه بلا إذن صريح أو قرينة، وعليه الفتوى عندهم.

فإن قلت: ثبت بهذا نسخ الكتاب بالسنة.

(١) في «م، و، أ، هـ» إلا.

(٢) جاء في النسخة التيمورية تعليقا من ناسخها يوسف بن عيسى النابلسي الشافعي قوله: وأقول إن هذه الصيغة أعني قوله: لا أعلم في الإسلام الخ. غير مروية عن الإمام رضي الله عنه، وإنما المروي عنه الذي نقله الثقات من أئمة مذهبه رضي الله عنهم، صورة لغز وهو لنا شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم. اهـ. قلت: ولا يرد على الشافعي الحمر الإنسية والخمرة، لأنه لم يتكرر تحليلها وتحريمها.

(٣) في «أ، هـ» وهل.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) هذا الحديث رواه عمرو بن يثربي الضمري عن النبي ﷺ. أخرجه عنه: أحمد في المسند ١١٣/٥، والدارقطني في سننه ٢٥/٣، والبيهقي في سننه ٩٧/٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٧٢/٥ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، والدارقطني في سننه ٢٦/٣، وذكره الجصاص في تفسيره ١٧٢/٢، وإلكيا المهراس في تفسيره ٢٥٥/١، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي حميد الساعدي نحوه ٥٤/٣.

قلت: قال بعض المحققين: النسخ إنما هو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ [١١/ب] النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذا ^(١) وإن كان ظاهره الخصوص لكن ^(٢) السنة (بيت) ^(٣) (أن) ^(٤) المراد به العموم فليحرق ^(٥).
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاعْتَمَدْتُم مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ [النساء: ٣٣].

(١) في «ه» هذا.

(٢) في «أ، ه» فإن.

(٣) سقطت من «ر».

(٤) سقطت من «و».

(٥) الراجح أنه لا تعارض بين آية النساء وآية النور إطلاقاً وبيان ذلك: أن الباطل في آية النساء جاء تفسره على أحد قولين:

أولهما: أنه ما حرم الله من الربا والقمار والغضب والسرقة وغير ذلك من الأمور التي نهى الله عنها. ورجح هذا القول الطبري.

الثاني: أن الباطل ما يؤخذ من الإنسان بلا عوض. ورجح هذا القول الفخر الرازي.

وعلى هذين القولين في تفسير الباطل فلا تعارض بين آية النساء وآية النور.

فعلى القول الأول: تكون الآيتان في حكمين مختلفين. آية النساء في تحريم أكل الأموال بالباطل وآية النور في حل الأكل من بيوت الآباء والأمهات... الخ. إذ ليس هو من الباطل.

وعلى القول الثاني: تكون آية النور مخصصة لعموم آية النساء. وأيضا لا تعارض بين آية النور وحديث النبي ﷺ وآية الأحزاب. فالحديث وآية الأحزاب مقيدان لإطلاق آية النور ويكون المعنى: حل الأكل من بيوت الآباء والأمهات..... الخ. بشرط الإذن.

وعلى ما تقدم يتبين أن كلا من آيتي النساء والنور محكمتان.

راجع: تفسير الطبري ٢١٦/٨-٢١٩ والإيضاح لمكي. ص ١٨٩-١٩٠، وتفسير الفخر الرازي ٧٠-٦٩/١٠ والألوسي ١٥/٥.

(٦) قرأ الكوفيون «عقدت» وعليها رسم المصحف برواية حفص عن عاصم، وقرأ الباقون بالألف، وكتبها المؤلف بالألف «عاقدت»، وهي قراءة صحيحة.

أي: حظهم من الميراث، وكان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

فائدة:

ذكر أهل التفسير أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وأمري أمرك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك.

قلت: وهذا^(٢) هو مذهب السادة الحنفية، لكن بشرط أن يكون كل منهما مقطوع النسب، أو أحدهما، لكن لا يرث ممن له نسب ويسمون هذا: ولاء الموالة، وذلك^(٣) ولاء العتاقة، فعلى مذهبه الآية غير منسوخة (وهو دليل قوي قل من يتنبه^(٤) له^(٥)).

- راجع: القراءات السبع لابن خالويه. ص ٩٨، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ٣٨٨/١، والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني. ص ٩٦.
- (١) في «الأصل، م، ر» تقدمت هذه الآية على كلام المؤلف وهو قوله: «قلت وهذه الآية» إلى قوله: «فليحرر» وهو خطأ حيث فصلت الآية بين كلام متصل. والصواب ما أثبتته من بقية النسخ.
- (٢) أي الإرث بالمعاقدة.
- (٣) في «و، أ، هـ» وذلك.
- (٤) في «ر، أ، هـ» تنبه.

(٥) وفي معنى الآية أقوال أخرى لا تؤدي إلى القول بالنسخ. أرجحها أن المراد بقوله: ﴿فَسَأَلُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] أي: من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث. ورجح هذا القول الطبري والنحاس. وعلى هذا القول لا نسخ في الآية لعدم التعارض. والقول بنسخ الآية قول مرجوح لا دليل عليه.

راجع: تفسير الطبري ٢٧٢-٢٨٨ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٥-١٠٧ والمصنفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي. ص ٢٠٢ وتفسير الفخر الرازي ٨٥-٨٦/١٠.

قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣] الآية منسوخة^(١) بآية السيف^(٢).
 قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤] الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فقال عليه السلام^(٣):
 «لأزيدن على السبعين»^(٤). فنزل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٥) [المنافقون: ٦].

قوله تعالى: ﴿فَأَنفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أي: سرايا متفرقين «أو انفروا جميعا» الآية [النساء:

(١) ما بين القوسين سقط من «ر».

(٢) الآية محكمة، لأنها في المنافقين وهؤلاء لا يجب قتالهم بل يجب وعظهم وتذكيرهم، وترك معاقبتهم إلى الله تعالى. راجع: الدراسة: ص ١٣٢.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) هذا السبب رواه عروة بن الزبير.

وقد أخرجه عنه الطبري في تفسيره، وأخرج روايات أخرى بنحوه عن ابن عباس ومجاهد ٣٩٥/١٤ وذكره البيضاوي في تفسيره ٤٢٥/١، والسيوطي في الدر المنثور ٢٦٤/٣ عن عروة بن الزبير وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم، وعن مجاهد وزاد نسبه إلى أبي شيبة وابن المنذر، وذكره السيوطي أيضا عن ابن عباس. وذكر نحوه الزمخشري في تفسيره ٢٠٤/٢ وابن كثير في تفسيره عن ابن عباس ٣٧٦/٢.

(٥) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها، فأبقي التوبة والمنافقين نفت المغفرة لهم لإصرارهم على النفاق والله لن يغفر لهم ما داموا مصرين عليه، حتى وإن استغفر لهم الرسول ﷺ، لأن استغفاره لهم لا يزيل نفاقهم الذي هو أعظم من الشرك، وآية النساء تقيد المغفرة لهم، لأنهم إذا استغفروا الله واستغفر لهم الرسول فقد زال الإصرار عنهم.

راجع: تفسير الطبري ٥١٧/٨، ٣٩٤/١٤، والفخر الرازي ١٠/١٦٢، ١٤٦/١٦ والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٧٠١/٢.

- [٧١]. منسوخة بقوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾^(١) [التوبة: ١٢٢].
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِیْظًا﴾ [النساء: ٨٠]. منسوخة بآية السيف^(٢).
- قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١] منسوخة بآية السيف^(٣).
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ یَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِیْثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠] الآية منسوخة بآية السيف^(٤).
- قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ یُرِيدُونَ أَن یَأْتَوْكُم بِیَأْمُونًا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١] الآية

- (١) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فأية النساء في النفير للجهاد، وآية التوبة في النفير لطلب العلم ونص الآية: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَسْفَهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
- راجع: تفسير الطبري ٥٣٦/٧، ٥٦٦/١٤ والناسخ والمنسوخ للبغدادي ورقة ٦١ وتفسير ابن العربي ٤٥٨/١، ١٠٣٠/٢-١٠٣١، والفخر الرازي ١٧٦/٩، ٢٢٦/١٦.
- (٢) الراجع أن الآية محكمة، لأن معناها: من أعرض عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فليس الرسول مكلفاً بحفظهم عن المعصية، ولا مكلفاً بحفظ أفعالهم ومحاسبتهم عليها، فهذا من اختصاص الله وحده. وأيضاً الآية خبر فلا تقبل النسخ. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣١.
- راجع: تفسير الفخر الرازي ١٩٤/١٠، وابن كثير ٥٢٨/١، والألوسي ٩١/٥، والقاسمي ١٤٠٧/٥.
- (٣) سقطت هذه الآية بكاملها من «ر» وسقط من «أ، هـ» قوله: بآية السيف. والراجع أن هذه الآية محكمة إذ لا تعارض بين الآيتين فهما في موضوعين مختلفين، فهذه الآية في المنافقين، وآية السيف في المشركين. وراجع الدراسة: ص ١٣٢.
- (٤) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف فهذه الآية في فريق من المنافقين وصلوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد، فهؤلاء لا يقتلون إذا اعتزلوا قتالنا وانقادوا واستسلموا لنا. وآية السيف في المشركين. وقيل: غير ذلك. راجع: تفاصيله في الدراسة. ص ١٣٣.

منسوخة بآية السيف. وهم أسد وغطفان. وقيل: بنو عبد الدار، كانوا يقولون للمشركين: نحن على دينكم وللمسلمين نحن على دينكم يريدون بذلك الأمن من الفريقين^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]. الآية منسوخة بقوله: ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٢) [التوبة: ١].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

أجمع المفسرون على نسخها^(٣). وناسخها قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

(١) هذه الآية أيضاً في فريق آخر من المنافقين، أمر الله بترك قتلهم وقتالهم، إذا كفوا أيديهم عن قتالنا واستسلموا وانقادوا لنا. والذي يترجح لي في الآية أنها محكمة إذ لا تعارض بينها وبين آية السيف فهذه في المنافقين، وهم مسلمون في الظاهر فلا يجب قتالهم. وآية السيف في المشركين. وقيل: المراد بهم: فئة من المؤمنين صاروا إلى النبي ﷺ فلم يقاتلوه ولم يقاتلوا أصحابه خوفاً من الله. ولم يقاتلوا الكفار خوفاً على أولادهم الذين بقوا عندهم. وهذا القول بناء على أن الاستثناء في الآية السابقة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ [النساء: ٩٠] منقطعاً، وهو قول أبي مسلم. وعلى هذا القول فلا نسخ أيضاً لعدم التعارض بين آية النساء وآية السيف. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٤.

راجع: تفسير الفخر الرازي ١٠/٢٢٤-٢٢٥ وأبي حيان ٣/٣١٨، والقاسمي ٥/١٤٤١.

(٢) قبل الحكم على الآية بالنسخ أو الإحكام، أذكر المراد بهذا المقتول وقومه، والمراد به: الكافر من أهل الذمة، لأن الله لم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، فترك وصفه بالإيمان دليل على أنه مخالف لهما. وبهذا قال ابن عباس والزهري والشعبي وقاتدة، واختاره الطبري. وعلى هذا المعنى لا تعارض بين آية النساء وآية براءة، لأنهما في موضوعين مختلفين، آية النساء في الذميين، ووجوب الدية والكفارة لمن يقتل منهم. وآية براءة في المعاهدين من المشركين بنذ عهدهم، ووجوب قتالهم بعد انتهاء المدة التي حددها الله تعالى.

راجع: تفسير الطبري ٩/٤١-٤٣، وابن العربي ١/٤٧٧، وابن الجوزي ٢/١٦٥، والقرطبي ٥/٣٢٥.

(٣) قول المؤلف رحمه الله، أجمع المفسرون على نسخها وذكره بعد ذلك للخلاف مقصود به الرد على من

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: ٤٨]. وقوله في آخر الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ
 النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا
 صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] وقال ابن عباس وابن عمر: إنها محكمة غير منسوخة،
 واحتجا بأن الوعيد تكاثف فيها. والصواب: مذهب الجمهور^(١)، والآية نزلت في كل
 كافر قتل مؤمناً، أو هو وعيد لمن قتل مؤمناً مستحلاً لقتله بلا سبب. والمراد [١٢/أ]
 ومات كافراً، أو فجزاؤه جهنم خالداً فيها إن جازاه. وما روى عن ابن عباس فعلى^(٢)
 سبيل التشديد، لما روى عنه أنه قال: إن (لم)^(٣) يقتل القاتل يقال له: لا توبة لك، وإن
 قتل ثم جاء يقال له: لك توبة.

حكى الإجماع على النسخ كابن سلامة.

راجع: الناسخ والمنسوخ له. ص ٣٩.

(١) مذهب الجمهور أن الآية عامة دخلها التخصيص، ودليل التخصيص آيات وأخبار كثيرة منها: قوله تعالى:
 ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]
 وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. وقوله ﷺ في حديث عبادة الذي
 أخرجه البخاري ٦٣٧/٨ حديث ٤٨٩٤ ومسلم ١٣٣٣/٣ حديث ١٧٠٩ وفيه: «تبايعوني على ألا تشركوا
 بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله،
 ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن
 شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». وعلى هذا تكون آية النساء محمولة على أحد ثلاثة معان ذكرها المؤلف رحمه الله.
 وفي الآية رأي آخر يمكن به الجمع بين الآيتين مع إحكامهما وذلك بحمل مطلق آية النساء على تقييد آية الفرقان،
 فيكون المعنى: فجزاؤه جهنم إلا من تاب.

راجع: تفسير البغوي ٥٧٧/١، وابن الجوزي ١٦٨/٢، والقرطبي ٣٣٣/٥، والخازن ٥٧٧/١.

(٢) في «م» على.

(٣) سقطت من «و».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الآية [النساء: ١٤٥]
 منسوخة بالاستثناء بعدها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾^(١) الآية
 [النساء: ١٤٦].

(١) هذه الآية محكمة، لأن المنافقين إذا تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله لم يعدوا منافقين بل مؤمنين، ولأن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

سورة المائدة

مدنية، إلا آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] نزلت بعرفات^(١).

وهي مائة وثلاث أو إثنان وعشرون آية (أو عشرون)^(٢).

وكلماتها: ألفان وثمان مائة وأربع.

وحروفها: أربعة عشر (ألفا)^(٣) وتسعمائة وثلاثة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ تسع آيات:

قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢] منسوخة بآية

السيف. والشعائر: مناسك الحج (أو)^(٤) الهدايا المشعورة، أو المراد ما حرم الله، أو المراد

النهي عن القتل في الحرم^(٥).

(١) اعتبار المؤلف هذه الآية غير مدنية مع أنها نزلت بعد الهجرة جاري على رأي بعض العلماء في المكي والمدني وأن المدني: ما نزل بالمدينة، والمكي: ما نزل بمكة قبل الهجرة أو بعدها، أما ما نزل في غيرهما فليس بمكي ولا مدني. والاصطلاح المشهور أن المكي: ما نزل قبل الهجرة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة.

(٢) سقطت من «ب» وهي مائة وعشرون في عد قراء الكوفة، واثنان وعشرون في عد الحجاز والشام، وثلاث وعشرون في عد البصرة.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز ابادي ١/١٧٨، ومنار الهدى للأشموني. ص ١١٤.

(٣) سقطت من «ر».

(٤) سقطت همزة «أو» من «أ، ه».

(٥) نص الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْفُلَيْحَ وَلَا مَا آمَنَ الْبَيْتَ

الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، والشعائر بين معناها المؤلف رحمه الله وهي محكمة على جميع هذه المعاني. كما تقدم

في الدراسة. والشهر الحرام: المراد الأشهر الحرم، لأن آل للجنس والمراد النهي عن القتال فيها وهذا

محكم، ولا يعارض الأمر بالقتال، كما تقدم في قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]

والهدى: كل ما يهدي للحرم. والقلائد: المقلدات من الهدى. أو هي قلائد الهدى لوقوعها بعده. والنهي

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ الآية [المائدة: ١٣] منسوخة (بآية السيف)^(١).
 قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]
 منسوخة^(٢) بالاستثناء بعدها في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤] الآية.
 قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] منسوخة
 بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وبه قال مجاهد،
 وسعيد، وعكرمة وابن عباس، فيجب على حاكم المسلمين الحكم بينهم.
 وقال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي: لا نسخ والحاكم مخير بين الحكم
 وعدمه^(٣).

عن إحلالها نهي عن استباحتها لغير ما سبقت إليه، أو ردها. وهذا عام في كل هدى من كل أحد، وهو
 لا يعارض الأمر بالقتال، لأنه خاص بالمشركين. أمين البيت الحرام: قاصديه من المسلمين، إذ لا يجوز
 دخوله لغيرهم وعلى فرض أن اللفظ عام للمسلمين وغيرهم، فلا يكون منسوخاً بآية السيف، ولا
 بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] بل مخصص
 بالمسلمين لهذه الآيات، إذ النسخ إزالة حكم المنسوخ كله لا بعضه.
 راجع: تفاصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣٤.

(١) الراجع أن الآية محكمة، إذ لا تعارض بينها وبين آية السيف، لأنهما في موضوعين مختلفين.
 فآية المائدة في أهل الكتاب، أمر الرسول ﷺ بالعفو والصفح عن صفائر زلاتهم ما داموا باقين على
 العهد ملتزمين بدفع الجزية. وآية السيف في المشركين وتقدمت في الدراسة. ص ١٣٦.
 (٢) ما بين القوسين سقط من «أ، ه».

(٣) وهذا هو الراجح، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] تخيير
 بين الحكم وتركه. وقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] بيان كيفية الحكم إذا كان.
 راجع: تفسير الطبري ٣٣٣/١٠، والإيضاح لمكي. ص ٢٣٥، والمصنف بأكف أهل الرسوخ لابن
 الجوزي. ص ٢٠٤، وتفسير ابن الجوزي ٣٦١/٢، والقرطبي ١٨٥/٦، والخازن ٥٥/٢.

وهذا كله إذا تحاكم أهل الذمة مع بعضهم إلينا، فأما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي، فيجب الحكم بينهما إجماعاً.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾ الآية [المائدة: ٩٩]. منسوخة بآية السيف^(١).

فائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ [المائدة: ٨٢].

هذا خاص بالنجاشي^(٢) ووفده الذين أسلموا لما قدموا على النبي ﷺ وهم إثنان وثلاثون أو أربعون أو سبعون أو ثمانون (رجلاً)^(٣) وليس المراد كل النصارى، لأنهم في عداوتهم كاليهود.

قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥] منسوخ أولها بآخرها، لأن الهداية هنا: الأمر بالمعروف^(٤).

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنها تبين أن مهمة الرسول ﷺ البلاغ، أما الهداية فهي من اختصاص الله وحده وعلى هذا فلا تعارض بينها وبين الأمر بالقتال. وأيضا الآية خبر والأخبار لا تقبل النسخ. وتقدمت هذه الآية في الدراسة. ص ١٣٠.

راجع: تفسير الطبري ٩٥/١١، وابن الجوزي ٤٣٢/٢، والقرطبي ٣٢٧/٦، والثعالبي ٤٩١/١.

(٢) اسمه أصحمة بن أبحر، والنجاشي لقب على من ملك الحبشة، أسلم ولم يهاجر، ولم ير النبي ﷺ. توفي ببلاده، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. قال ابن الأثير: توفي قبل فتح مكة. وقال الذهبي: توفي في رجب سنة تسع قبل خروج النبي ﷺ إلى تبوك.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير ٩٩/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٨/١، والعبر للذهبي ١٠/١، والإصابة لابن حجر ١٠٩/١.

(٣) سقطت من (م، أ، هـ).

(٤) الراجح أن الآية محكمة، لأن ما ذكر أنه ناسخ وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قد جعل

فائدة:

قال أبو عبيدة^(١): ليس في كتاب الله آية جمعت النسخ والمنسوخ غير هذه. قلت: يرد عليه نحو آية الزواني^(٢). وسئل عليه السلام^(٣) عن هذه الآية فقال: «امروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه أمر لا بد لك منه فعليك^(٤) نفسك ودع أمر العوام... الحديث»^(٥).

قيدا وشرطا لما قبله، فلا يكون ناسخا له. وأيضا الآية خبر فهي لا تقبل النسخ، وهي تقرر أن المسلمين إذ أئزموا العمل بطاعة الله وبما أمر به، من الدعوة إلى الإيمان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يؤاخذون على ضلال من ضل.

راجع: تفسير الطبري ١١/١٥٢، وابن الجوزي، ٢/٤٤٣، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٤٣٦-٤٣٧.

(١) صحته أبو عبيد وهو أبو عبيد القاسم بن سلام.

راجع: كلامه هذا في تفسير ابن الجوزي ٢/٤٤٣، والقرطي ٦/٣٤٥. وهو القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي، خرساني بغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. قال ياقوت: هو إمام أهل عصره في كل فن من العلم. ولي قضاء طرسوس، ورحل إلى بغداد ومصر، ثم حط في مكة إلى أن توفي سنة ٢٢٤هـ. من مؤلفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، والناسخ والمنسوخ في القرآن.

راجع: معجم الأدباء لياقوت ١٦/٢٥٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٤١٧، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣٤.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَوَفَّيْنَهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. على فرض أن الآيتين منسوختان فلا ترد آية الزواني على هذا القول لعدم اجتماع النسخ والمنسوخ في آية واحدة.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ر» فعليك بخويصة.

(٥) روى هذا الحديث أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه

الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

أخرجه عنه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي ٤/٥١٢. والترمذي في تفسير سورة المائدة ٨/٢٢١، وقال

وقال مجاهد وابن جبير: هي في اليهود والنصارى، أي: لا يضركم من ضلّ منهم، فخذوا منهم الجزية واتركوهم [١٢/ب] وقال ابن مسعود: مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر ما قبل منكم فإن رد عليكم فعليكم أنفسكم.

قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨] (أي: من غير ملتكم)^(١) ودينكم، الآية منسوخة مع الآيتين بعدها. عند جماعة بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فبطلت^(٢) شهادة أهل الذمة سفراً وحضراً. وعند جماعة هي غير منسوخة، وقالوا: إن لم يجد مسلمين فليشهد كافرين^(٣). قلت: وهذا (هو)^(٤) مذهب الحنابلة. ولا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا في وصيته سفراً.

الترمذي: حديث حسن غريب. وابن ماجه في الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾ [١٣٣٠/٢]، والطبري في تفسيره ١١/١٤٥، والبغوي في تفسيره ٢/١١٠. وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/١٠٩، والسيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٩، وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي.

(١) سقط من «أ، ه».

(٢) في «م» فبطلت وهو تصحيف.

(٣) وهذا هو الراجح، لأن أو ليست للتخيير، وإنما بيان لحكم الضرورة في السفر، لأن الشهادة لا تصح إلا من العدل المسلم كما في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فالمراد بالآية: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا مسلمين.

وعلى هذا القول لا تعارض بين الآيتين، فأية الطلاق عامة، وآية المائدة خاصة بحال الضرورة، ولا تعارض بين خاص وعام.

ومما يؤيد إحكامها ما ذكره المؤلف رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أن المائدة آخر ما نزل.

والقول بإحكام الآية قال به جماعة منهم: أبو موسى الأشعري وابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل، ورجحه الطبري والنحاس وابن الجوزي والقرطبي.

راجع: تفسير الطبري ١١/٢٠٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٥، وتفسير ابن الجوزي ٢/٤٤٦-

٤٤٧، والفخر الرازي ١٢/١١٥-١١٧ والقرطبي ٦/٣٥٠.

(٤) سقطت من «م، و».

فائدة:

قال بعض العلماء: في سورة المائدة، لم ينسخ منها شيء ألبته بل جميعها محكم، لأنها لم ينزل بعدها شيء ينسخ (ما فيها من الأحكام)^(١). يؤيده قول عائشة رضي الله عنها: «سورة المائدة آخر ما نزل فما وجدتم فيها حلالاً فحلوه وما وجدتم فيها^(٢) حراماً فحرموه»^(٣). واحتج من قال بالنسخ بقول البراء بن عازب^(٤): «آخر سورة (نزلت)^(٥) براءة»^(٦). وهذا لا يرد القول الأول، لأن ما ذكر أنه منسوخ منها لم يُدع نسخه بشيء من براءة إلا ما نسخ بآية السيف فتأمل^(٧).

(١) سقط من «ه».

(٢) في «ب» فيه وهو خطأ من النسخ.

(٣) روى هذا الأثر جبير بن نفيير عن عائشة موقوفاً. أخرجه عنه الحاكم في المستدرک ٣١١/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه النحاس في النسخ والمنسوخ. ص ١١٤، وذكره القرطبي في تفسيره ٣١/٦، وابن كثير ٢/٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٢ وزاد نسبه إلى أحمد، وأبو عبيد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري من الأوس، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه، وأول مشاهدته أحد. غزا مع الرسول ﷺ أربع أو خمس عشرة غزوة. شهد الجمل وصفين وقاتل الخوارج مع علي رضي الله عنه. نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ١٧/٦، وتلقيح فهم أهل الأثر لابن الجوزي. ص ١٥٣، والإصابة لابن حجر ١٤٢/١.

(٥) سقطت من «ه».

(٦) أخرج هذا الأثر عن البراء. البخاري في تفسير: ﴿بِرَاءَةٌٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] ٣١٦/٨. والنحاس في النسخ والمنسوخ. ص ١٦٠. وذكره ابن الجوزي في تفسيره ٣٨٨/٣ وابن كثير ٣٣١/٢. والسيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/٣ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبه والنسائي وابن مردويه وابن المنذر وابن الضريس.

(٧) كتبت هذه الفائدة في «ر» على الهامش ولم يظهر أكثرها في التصوير.

سورة الأنعام

مكية إلا ست آيات: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية [الأنعام: ٩١] نزلت بالمدينة في مالِك اليهودي (١).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ إلى قوله ﴿عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] نزلتا (٢) بالمدينة في مسيلمة (٣) الكذاب حين قال: أوحى إلي، وفي عبد الله بن أبي سرح (٤)

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ١٤٧، وأسباب النزول للسيوطي. ص ١٠٢.

أما مالِك اليهودي فهو ابن صيف. قال ابن هشام ويقال: ابن ضيف، من يهود بن قينقاع. راجع: المسيرة لابن هشام ١١٦/٢.

(٢) قوله نزلتا بصيغة التثنية خطأ فهي آية واحدة بلا خلاف.

راجع: منار الهدى في بيان الوقف والابتداء للأشموني. ص ١٢٧، وسعادة الدارين للحداد. ص ٢٠. وعلى هذا فتكون الآيات المدنية في سورة الأنعام خمس لا ست كما عدها المؤلف رحمه الله. والآية السادسة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٤].

راجع: تفسير ابن الجوزي ١/٣، والخازن ١١٦/٢.

(٣) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي الوائلي، متنبئ من المعمرين، قدم على النبي ﷺ ضمن وفد بني حنيفة فأسلم، ثم ارتد وادعى النبوة، قتل في معركة اليمامة سنة ١٢هـ قتلته أو اشترك في قتله وحشي قاتل حمزة.

راجع: السيرة لابن هشام ١٦٤/٤، وأسد الغابة لابن الأثير ٨٣/٥، والأعلام للزركلي ١٢٥/٨.

(٤) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد، أهدر النبي دمه يوم الفتح، فلاذ بعثمان - وكان أخاه من الرضاعة - فأخفاه واستأمن له، فأسلم وحسن إسلامه، ولاءه عثمان مصر بعد عمرو بن العاص ففتح إفريقية كلها، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، ومات بعسقلان فجأة سنة ٣٧هـ.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير ١٧٣/٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٠/٧، والأعلام للزركلي ٢٢٠/٤.

حين قال: سأنزل مثل ما أنزل الله^(١).

﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ إلى ثلاث آيات [الأنعام: ١٥١-١٥٣] نزلن بالمدينة وهن المحكمات، ما أنزل الله من كتاب إلا وهن فيه.

وهي مائة وخمس أو ست أو سبع وستون آية على الخلاف^(٢).
وكلماتها: ثلاثة آلاف وثمان وعشرون.

وحروفها: اثنا عشر ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون حرفاً.

ويقال: (أنزلت)^(٣) ليلاً جملة واحدة، أي غير ما استثنى ومعها سبعون ألف ملك يسبحون ويمجدون. وفيها من المنسوخ أربع عشرة آية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥].
منسوخة بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾^(٤) الآية [الفتح: ٢].

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ٦٦] أي: بمسلط أَلزَمَكُم

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ١٤٨، وأسباب النزول للسيوطي. ص ١٠٣.

(٢) مائة وخمس وستون في العد الكوفي، وست في البصري، وسبع في الحجازي.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز ابادي ١/١٨٦، ومنار الهدى للأشموني. ص ١٢٧.

(٣) في «أ، ه» نزلت.

(٤) الراجع أن الآية محكمة، إذ لا تعارض بين الآيتين، لأن المراد بالمعصية في آية الأنعام: الشرك بدليل قوله تعالى في الآية قبلها: ﴿قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ أَمْ يَحْذَرُ الَّذِينَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُمْ وَلَا يُطْعِمُهُمْ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلْتُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]. أما مغفرته تعالى لما تقدم من ذنبه ﷺ وما تاخر فهو فيما سوى الشرك. وأيضاً الآية خبرية والأخبار لا يدخلها النسخ.

راجع: تفسير الطبري ١١/٢٨٥، وابن الجوزي ٢/١٢ والمصنفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي. ص ٢٠٥ وتفسير الخازن ٢/١٢٢.

بالإسلام أو بقرئب. منسوخة بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٨-٦٩]. كان ذلك في أول [١٣/أ] الإسلام ثم نسخ بقوله في النساء: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٢).

(١) الراجح أنها محكمة، لأن المعنى: لست حفيظاً عليكم، إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا بالأسرار، فعلى هذا المعنى الآية محكمة.

وهذا أولى من القول بمعنى يفضي إلى النسخ، إذ الأصل إحكام الآية ولا يصار إلى النسخ أو ما يؤدي إليه إلا بمسند قوي. والآية خبر فلا تقبل النسخ. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: النسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٧، وتفسير ابن الجوزي ٦١/٣، والهازان ١٤٤/٢.

(٢) نص الآيتين المدعى عليهما النسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ وَإِنَّمَا يُسِئُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٦٦﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْقُوتَ ﴿١٦٧﴾ [الأنعام: ٦٨-٦٩].

أما الآية المدعى أنها ناسخة فنصها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِذْ إِذْ مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠].

والراجح أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تعارض بينهما وبين ما قيل إنه ناسخ لهما وبين ذلك:

أولاً: الآية الأولى، أن معنى الإعراض فيها - كما ذكر الطبري -: الصد عنهم بوجهه، والقيام عنهم، وعدم الجلوس معهم. يؤكد هذا قوله في آخر الآية: ﴿وَإِنَّمَا يُسِئُكَ الشَّيْطَانُ﴾ أي: ما نهيناك عنه ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى﴾ أي: بعد ذكرك ما نهيناك عنه ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

وهذا المعنى هو ما تأمر به الآية المدعى أنها ناسخة، فهي تأمر بعدم القعود مع الخائضين في آيات الله حتى يجولوا حديثهم إلى غيرها، وعدم القعود نوع من الإعراض. وإذا فلا تعارض بين الآيتين، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ.

ثانياً: الآية الثانية المدعى عليها النسخ، وهي - أيضاً - لا تعارض آية النساء. لأن معناها: ما على من يتقي الله إثم إذا ذكرهم، وتجنب القعود معهم، كما أمرت به الآية الأولى وهذا لا يعارض آية النساء،

الآية [النساء: ١٤٠].

قوله تعالى: ﴿وَدَّرِ الْأَيْدِيَّ أَنْتُمْ لِيَدِيَّ وَأَنْتُمْ لِيَدِيَّ وَأَنْتُمْ لِيَدِيَّ﴾ [الأنعام: ٧٠] وهم: اليهود والنصارى، منسوخة بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] منسوخة بآية السيف^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤] منسوخة بآية السيف^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] منسوخة بآية السيف^(٤).

لأنها جعلت الإثم على من قعد معهم، وما يؤكد أن الآية محكمة، أنها خبر دل على أن كل عبد يختص بحساب نفسه، ولا يلزمه من حساب غيره شيء إذا نهاه ووعظه، والأخبار لا تقبل النسخ.

والقول بإحكام هذه الآية مذهب جمهور العلماء، وجزم به النحاس، ومكي.

راجع: تفسير الطبري ٣٢٠/٩، ٤٣٦/١١، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٧، والإيضاح لمكي. ص ٢٤٣، وتفسير ابن الجوزي ٦٣/٣، والخازن ١٤٥/٢، وابن كثير ١٤٤/٢.

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف فهذه مراد بها التهديد والوعيد، أو ترك معاشرتهم ومخالطتهم لا ترك إنذارهم وتخويفهم، بدليل قوله بعده: ﴿وَذَكَرَ بِهِ﴾ ولا تعارض بين الأمر بالقتال وبين ما أعدة الله لهم في الآخرة إن ماتوا كفارا، ولا بينه وبين ترك معاشرتهم وملاطفتهم. وراجع: تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣٧.

(٢) سقطت هذه الآية من «أ، ه». والراجع أنها محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف، فهذه الآية مراد بها التهديد والوعيد في الآخرة وهو لا يتنافى الأمر بالقتل في الدنيا. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣٧.

(٣) الراجع أنها محكمة، لأنها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ. راجع تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣١، ١٣٨.

(٤) الراجع أنها محكمة، لأن الإعراض هنا يراد به: الإعراض عن جداهم، وعدم الاحتفال بأقوالهم،

(قوله تعالى)^(١): ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨] منسوخة بآية السيف^(٢).

(قوله تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢] منسوخة بآية السيف)^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] منسوخة^(٤) بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] يعني: الذبائح^(٥).

والالتفات إلى رأيهم، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

راجع: الدراسة. ص ١٣٨.

(١) سقط من «و».

(٢) الراجع أن الآية محكمة، لأن الأمر بالقتال لا يعارض النهي عن سب آلهة الكفار، ويمكن إعمال الآيتين معاً، قتال المشركين وترك سب آلهتهم، سداً للذريعة. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣٩.

(٣) سقطت هذه الآية من «أ، هـ». والراجع أنها محكمة، لأن المراد بها التهديد والوعيد في الآخرة وهو لا يعارض الأمر بالقتال في الدنيا وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣٩.

(٤) في «هـ» منسوخ.

(٥) الراجع أن الآية محكمة. واختلف في تأويلها على أقوال:

الأول: قيل المراد بها الميتة، وما في معناها مما ذبحه عبدة الأوثان. وهو قول ابن عباس ورجحه الطبري. وعلى هذا القول لا تعارض بين الآيتين.

الثاني: وقيل: المراد متروك التسمية مطلقاً، عملاً بظاهر الآية وهو قول ابن عمر والشعبي وابن سيرين وداود وأبي ثور.

الثالث: وقيل: المراد متروك التسمية عمداً، لأن ظاهر الآية يوجب ألا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله عليه عامداً لا ناسياً فقوله: ﴿وَإِنَّكُمْ لَفَسَقُونَ﴾ خرج به النسيان، إذ لا يقال لمن نسى فسقاً. وبهذا قال سعيد ابن جبير وعطاء والنخعي وإسحاق ومالك وأبو حنيفة وأحمد، واختاره النحاس.

وعلى هذين القولين - الثاني والثالث - تكون آية الأنعام مقيدة لمطلق آية المائدة. ويكون المعنى: حل

قلت: وهذا (هو) ^(١) مذهب الشافعية. بخلاف المذاهب الثلاثة فعندهم وعند الثوري ^(٢)، وفقهاء الكوفة إن ترك التسمية عامداً لا تحل وإن كان ناسياً تحل. وعند الشعبي وابن سيرين ^(٣) تحرم مطلقاً لظاهر الآية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٥] نسخت بآية

الذبائح مما ذكر اسم الله عليه.

الرابع: وقيل: المراد - ﴿وَمَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ - عموم ذبائح غير المسلمين. وعليه فتكون آية المائة خصصة لهذا العموم. وعلى هذا القول لا ذكر للتسمية على الذبح، فيحل متروك التسمية مطلقاً. وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والشافعي. أما القول بالنسخ فقد نسب الطبري إلى الحسن البصري وعكرمة وعندهم أن آية الأنعام عامة، فنسخ واستثنى منها ذبائح أهل الكتاب. وهذا القول لا يخرج عن القول الرابع، لأن آية المائة لم تزل جميع حكم آية الأنعام، وإنما بعضه وهذا تخصيص، ويسمى عند المتقدمين نسخ. ولعل هذا ما حمل المؤلف رحمه الله على نسبه إلى الشافعي، لأنه لا يخرج عن قوله.

راجع: تفسير الطبري ١١/٨٣-٨٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٤-١٤٥، وتفسير ابن الجوزي ٣/١١٥، وأبي حيان ٤/٢١٢، والقرطبي ٧/٧٤-٧٥، والخازن ٢/١٧٧-١٧٨.

(١) سقطت من «و».

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، كان شديد الحفظ قال: ما سمعت أذني شيئاً إلا حفظته، خرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ، وسكن مكة ثم انتقل منها إلى البصرة وبقي بها إلى أن توفي سنة ١٦١هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٦/٣٧١، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٣٥٦، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/١٥١.

(٣) محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، ثقة مأمون عالم، كان به صمم. والده من سي عين التمر. قال العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ولا أروع في فقهه من ابن سيرين. توفي سنة ١١٠هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٧/١٩٣، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢/٢٦٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٣/١٦٤، وتذكرة الحافظ للذهبي ١/٧٧.

السيف^(١).

(قوله تعالى: ﴿قُلِ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. نسخت بآية

السيف^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾^(٣) أي: فرقا ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

[الأنعام: ١٥٩] أي: من قتالهم منسوخة بآية السيف^(٤).

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنها وعيد وتهديد في الآخرة، وهو لا يعارض آية السيف إذ حكمها في الدنيا. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٠.

(٢) سقطت هذه الآية بكاملها من «و».

والراجع فيها أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد.

وتقدمت في الدراسة. ص ١٤٠.

(٣) في نسخة «ب، م، و، أ» «فارقوا» بالألف مخففاً، وبها قرأ حمزة والكسائي، وقرأ الباقون: بغير ألف مشدداً «فرقوا» والقراءتان سبعيتان.

قال الفخر الرازي: ومعنى القراءتين عند التحقيق، واحد لأن الذي فرق دينه بمعنى أنه أقر ببعض وأنكر بعضاً، فقد فارقه في الحقيقة.

راجع: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني. ص ١٠٨، وتفسير الفخر الرازي ٧/١٤.

(٤) الراجع أن الآية محكمة، وأن معناها ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أنت بريء منهم. والمراد بهم: كل من خالفه في دينه، وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال، لأنه لا يمتنع اجتماعهما مع الأمر بقتالهم والبراءة منهم. وأيضاً الآية خبر والنسخ لا يدخل الأخبار وتقدم التفصيل في الدراسة. ص ١٤١.

سورة الأعراف

مكية إلا أربع آيات: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا﴾ إلى آخر ثلاث آيات [الأعراف:

١٦١-١٦٣]

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] نزلن ^(١) بالمدينة.

وقيل: (من) ^(٢) ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] إلى ﴿وَإِذْ نَنقَنَّا

الْجَبَل﴾ [الأعراف: ١٧١] ليس بمكي ^(٣).

وهي مائتان وخمس أو ست آيات ^(٤).

وكلماتها: ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون.

وحروفها: ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة وستة وسبعون.

وفيها من المنسوخ آيتان، وباقيها كله محكم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلِحُّونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠] منسوخة

بآية السيف ^(٥).

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

(١) في «ه» نزلت.

(٢) في «ب» ومن. وسقطت من «ر».

(٣) راجع تفصيل الخلاف في تحديد المدني بهذه السورة في تفسير ابن الجوزي ١٦٤/٣، والخازن ٢/٢٠٨، والبرهان للزركشي ١/٢٠٠، والإتقان للسيوطي ١/٣٩.

(٤) مائتان وخمس في عد قراء البصرة والشام، ومائتان وست في عد قراء الكوفة والحجاز

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز ابادي ١/٢٠٣، ومنار الهدى للأشموني. ص ١٤٢.

(٥) الراجح أنها محكمة، لأنه أمر خرج مخرج التهديد والوعيد في الآخرة وهو لا يعارض الأمر بالقتال في الدنيا وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٤٢.

هذه الآية من عجيب القرآن، أولها وآخرها منسوخ، ووسطها محكم، ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: الفاضل من أموالهم. تقدم أنه منسوخ بآية الزكاة ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: المعروف محكم ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ منسوخ بآية السيف^(١).

روى أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «جئتك من عند ربك بمكارم الأخلاق، ثم قرأ عليه هذه الآية فقال له: وما معناها يا جبريل؟ قال: معناها: صل من قطعك، وأعط من حرمك [ب/١٣] وأعف عن ظلمك»^(٢).

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنها في أخلاق الناس وكيفية التعامل معهم، والأمر للرسول ﷺ أمر لأمرته، بقبول الميسور من أخلاق الناس، والإعراض عن جهلهم وعدم مقابلة السفه بمثله وتقدم تفصيل القول في الدراسة. ص ١٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة عن أمي بن ربيعة المرادي عن الشعبي. ذكره ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ. ص ٤٧. وأخرج نحوه الطبري في تفسيره ٣٣٠/١٣، وذكر نحوه القرطبي في تفسيره ٣٤٥/٧، وابن كثير في تفسيره ٢٧٧/٢ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٣/٣ وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا وابن المنذر، وذكر نحوه أيضا السيوطي. عن جابر وعن قيس بن عباد مرفوعا، ونسبهما إلى ابن مردويه. ولم أجد هذا الحديث في شيء من كتب الحديث التي تيسر لي مراجعتها.

سورة الأنفال^(١)

مدينة إلا آيتين ﴿سَتَلُونَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. نزلت بيدر^(٢). ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ [الأنفال: ٦٤] نزلت بمكة في عمر وأصحابه^(٣).

وقال بعضهم: من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخر سبع آيات [الأنفال: ٣٠-٣٧] ليس بمدني^(٤).

وهي خمس أو ست أو سبع وسبعون آية^(٥).

وكلماتها: ألف ومائتان وإحدى وثلاثون.

وحروفها: خمسة آلاف ومائتان وأربعة وستون (حرفاً)^(٦).

وفيها من المنسوخ ست آيات:

(١) في «م» الأنعام وهو خطأ ظاهر.

(٢) اعتبار المؤلف رحمه الله هذه الآية غير مدنية، جاري على القول بأن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، قبل الهجرة أو بعدها. أما ما نزل بالأسفار فلا يطلق عليه مكي ولا مدني. والرأي المشهور: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة.

راجع: البرهان للزركشي ١/١٨٧، والإتقان للسيوطي ١/٢٣.

(٣) قال ابن الجوزي في تفسيره ٣/٣٧٧ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أسلم مع رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون ثم أسلم عمر فصاروا أربعين، فنزلت الآية.

وراجع: تفسير البغوي ٣/٤٨، وأسباب النزول للسيوطي. ١١٣ والإتقان له أيضاً ١/٣٩.

(٤) راجع: تفسير ابن كثير ٢/٣٢٤، وأسباب النزول للسيوطي. ص ١٠٩، والإتقان له ١/٣٩، ومنار الهدى للأشموني. ص ١٥٥.

(٥) سبع وسبعون عند الشاميين، وخمس عند الكوفيين، وست عند الحجازيين والبصريين.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ١/٢٢٢.

(٦) سقطت من «م» و«و».

قوله تعالى: ﴿سَتَلُونَا عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أي: المغنم ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

منسوخة بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وقيل: لا نسخ، والمعنى: أن الحكم في الأنفال لله ولرسوله، وليس الأمر في قستها مفوضاً إلى (رأي) (١) أحد، وقد بين الله ورسوله مصارفها (٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣] منسوخة بقوله: ﴿فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

قلت: لو ادعى مدع أن ناسخها ما بعدها لكان حسناً وهو: ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤] أي: وإن كنت فيهم وإن كانوا يستغفرون (٣).

(١) سقطت من (ها).

(٢) القول بأن الآية غير منسوخة هو الراجح، فعليه تكون هذه الآية مجملة، ثم بين الله مصارفها في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤١].

راجع: تفسير البغوي ٤/٣، والقاسمي ٢٩٤٧/٨، والنسخ لمصطفى زيد ٦١٨/٢.

(٣) نص الآية المدعى عليها النسخ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

والراجع: أنها محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها. فالآية أخبرت بأن الله لا يعذب المشركين ما دام الرسول بينهم، وما كان معذبهم لو آمنوا وهو معنى الاستغفار كما رجحه الطبري، وهذا حث لهم على الإيمان والتوبة من الشرك، لكن لما خرج عنهم الرسول واستمروا على عدم الاستغفار والتوبة من شركهم استحقوا العذاب، وهو ما تأمر به الآية المدعى أنها ناسخة: ﴿فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤] فهذه الآية أفادت: حصول عذاب المشركين بالقتل والجراحات وخرابهم بالأسر والاسترقاق ونصر المؤمنين عليهم.

وهذا لا يعارض آية الأنفال المدعى عليها النسخ لفقد الشرط فيها وهو: حصول الرسول بينهم أو إسلامهم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] أي: شرك^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] منسوخة عند جماعة

ودعوى النسخ بهذه الآية ضعيف، ولم أر من قال به فيما رجعت إليه إلا ما ذكره المؤلف هنا، وجميع من ذكر القول بنسخ الآية ذكر أن ناسخها ما بعدها وهو قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وهو مروى عن الحسن البصري وعكرمة.

وغير من الشيخ مرعي أن تحفى عليه هذه الدعوى، وقد ذكرها الطبري، ومحمد بن حزم، والنحاس، وابن سلامة، ومكي، وابن الجوزي وغيرهم. على أن الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي ردوا القول بالنسخ بناء على أن الآية خبر والأخبار لا تقبل النسخ.

قلت: وأيضاً لا تعارض بين الآيتين. فهم يستحقون العذاب لصددهم عن المسجد الحرام كما دلت عليه الآية المدعى أنها ناسخة، لكن بقاء الرسول بينهم واستغفارهم مانع من ذلك كما دلت عليه الآية المدعى أنها منسوخة.

راجع: تفسير الطبري ١٣/٥١٧-٥١٨، والناسخ والمنسوخ لمحمد بن حزم. ص ٣٣٩، والنحاس. ص ١٥٣، وابن سلامة ص ٤٩، والإيضاح لمكي. ص ٢٥٧، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة ٩٢.

(١) نص الآية المدعى عليها النسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والراجع أن الآية محكمة، لأن معنى الانتهاء في الآية ليس هو الانتهاء عن القتال فقط مع بقائهم على الكفر كما يقول مدعو النسخ، إنما هو الانتهاء عن القتال والكفر، لأن مغفرة الله لهم ولما سلف من أعمالهم لا يزيلها إلا الإسلام الذي يجب ما قبله. وهذا المعنى لا يعارض الآية المدعى أنها ناسخة لها، لأنهم إذا أسلموا فقد حرم قتالهم، والنسخ لا يكون إلا عند التعارض.

راجع: تفسير الطبري ١٣/٥٣٦-٥٣٧، وابن كثير ٢/٣٨٠. والبيضاوي ١/٣٩٤، والقاسمي ٢٩٩٥-٢٩٩٦/٨.

بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٥]. قال ابن عباس: لما نزلت هذه^(٢) ثقلت على المسلمين فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦].

وقيل: لا نسخ، لأن التخفيف لا ينسخ حكم الأول، وإنما التخفيف رخصة وإباحة، والناسخ: ما رفع حكم المنسوخ، وبالإجماع أن الرجل إذا أطاق قتال (عشرة)^(٣) من المشركين وقتالهم كان له الأجر العظيم، قاله بعض المحققين^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] يعني: الميراث، وذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة ثم نسخ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٥) [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فهما في موضوعين مختلفين، آية الأنفال في أهل الكتاب، وآية السيف في المشركين.

وقيل: آية الأنفال عامة، وهذا لا يعارض آية السيف، لأنها خاصة.

وقيل: آية الأنفال في المشركين، ولا تعارض بين الآيتين، لأنه يمكن الجمع بينهما بإعمال الآيتين معا وتقدم تفاصيل ذلك في الدراسة. ص ١٤٣.

(٢) في «و» هذه الآية.

(٣) في «الأصل، ب، م، و، ر» غيره، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من «أ، هـ».

(٤) وهو الراجع، لأن أصل الحكم وهو وجوب الثبات في الحرب ما زال باقياً، لكنه خفف من وجوب الثبات لعشرة إلى وجوبه لاثنتين، وهذا تخفيف لا نسخ، إذ النسخ: إزالة جميع حكم المنسوخ، ولم يرفع في هذا حكم المنسوخ كله، إنما نقص منه وخفف. ورجح هذا القول النحاس، وأبو محمد، علي بن حزم.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٥٦، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٩/٤، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة: ٩٣-٩٤.

(٥) هذه الآية سقطت من «ر». والذي يترجح لي أنها محكمة، لأن معنى الولاية في الآية ليس الميراث كما

وزاد بعضهم: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] أي: عهد فلا تنصروهم عليهم، وقال: هذا نسخ بآية السيف^(١).

يفسره مدعو النسخ إنما هو النصرة.

والمعنى: أن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلا أن يهاجروا إليكم، وهذا المعنى لا يعارض قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] على اعتبار أنها في الميراث، فتكون الآيتين في موضوعين مختلفين لا تعارض إحداهما الأخرى، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ.

أما ما ورد من أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة فإذا ثبت فهو بدليل آخر غير هذه الآية.

راجع: تفسير البغوي ٥٤/٣، وابن الجوزي ٣/٣٨٥، ونواسخ القرآن له: الورقة ٩٥، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٧٤٠/٢.

(١) الراجح أنها محكمة، لأنها لا تعارض آية السيف، فهذه في المعاهدين الموفين بالعهد، وآية السيف في غير المعاهدين وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٥.

سورة التوبة

مدنية سوى آيتين من آخرها: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾
[التوبة: ١٢٨-١٢٩] نزلتا بمكة^(١).

وهي آخر سورة نزلت، قاله البراء^(٢).

وهي مائة وتسع وعشرون، أو ثلاثون آية^(٣).

وكلماتها: ألفان وأربعمائة وتسع وتسعون.

وحروفها: عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر.

وتسمى براءة، والتوبة، [١٤/أ] والمقشقة، والمبعثرة، والمخزية، والمشردة،

والفاضحة، والمثيرة، والحافزة، والمنكلة، والمدممة، وسورة العذاب.

وعن حذيفة إنكم تسمونها سورة (التوبة)^(٤) وإنما هي سورة العذاب. والله ما

تركت أحداً إلا نالت منه^(٥).

ولم يكتب^(٦) في أولها البسمة، لأنها نزلت بالسيف، والبسمة أمان، أو أنها

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٣/٣٨٨، والفخر الرازي ١٥/٢١٥. والبرهان للزركشي ١/٢٠٢، والإتقان للسيوطي ١/٣٩.

(٢) في «و» زيادة ابن عازب. وتقدم تخريج هذا الأثر في سورة المائدة.

(٣) مائة وتسع وعشرون عند قراءة الكوفة، ومائة وثلاثون عند الباقين.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ١/٢٢٧، ومنار الهدى للأشموني. ص ١٦٢.

(٤) سقطت من «و».

(٥) في ذكر أسماء هذه السورة، وسبب التسمية، وترك البسمة.

راجع: تفسير الزنجشيري ٢/١٧١، وابن الجوزي ٣/٣٨٩، والحازن ٣/٥٦.

(٦) في «أ، هـ» تكتب.

والأنفال سورة واحدة.

وفيها من المنسوخ سبع آيات:

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] أي: بنقض عهد وفسخ ميثاق.

هذه الآية نسخت كل عهد كان بين النبي ﷺ وبين المشركين^(١).

ثم جعل تعالى مدة المعاهدين أربعة أشهر بقوله^(٢): ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

قال الزهري^(٣): هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم^(٤).

وهذا تأجيل من الله للمشركين، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع

(١) الآية لم تنسخ قرآناً، وإنما نسخت أمراً رآه النبي ﷺ وهذا من باب نسخ القرآن للسنة.

(٢) في «ب» زيادة سبحانه وتعالى.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن مسلم الزهري المدني، ولد سنة خمسين من الهجرة، رأى عشرة من الصحابة، وروى عن ابن عمر وأنس. وكان حافظاً عالماً، قال الزهري: ما استودعت قلبي علماً فنسيته، وقال عمر ابن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضيه من الزهري. توفي سنة ١٢٤هـ.
راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/٣٦٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٠٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي. ص ٢٤.

(٤) قال: لأن الآية نزلت في شوال. وهذا القول أضعف ما قيل في المراد بالأربعة أشهر قال النحاس: لا أعلم أحداً قال بهذا إلا الزهري، والدليل على غير قوله.

والراجع أن هذه الأربعة تبدأ من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر، وبه قال الأكثرون، ورجحه الطبري، والنحاس والبغوي. ودليله أن علياً رضي الله عنه قرأ عليهم الآية، ونبذ إليهم العهد يوم النحر بأمر من الرسول ﷺ فيكون هذا هو مبدأ الأربعة أشهر، لعدم علمهم قبل ذلك ولو كان بدء الأربعة أشهر قبل ذلك لأخبرهم، فكيف يحاسبون على مدة لم يبلغهم فيها نبذ العهد.

راجع: تفسير الطبري ١٤/١٠٩-١١٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٦١، وتفسير البغوي ٣/٥٩.

إليها، أو أكثر حط إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله خمسون يوماً. ثم نسخت المعاهدة والذمة بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْغِي وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُبْغِيَاتِ﴾ [التوبة: ٥] أي: في الحل والحرم في الأشهر الحرم وغيرها^(١).

وهذه هي آية السيف، وهي من عجيب القرآن، لأنها نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا لَفِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] أو بقوله: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾^(٢) [التوبة: ٦].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَزْهَبَ وَآلَهُمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ٣٤] منسوخة

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنها في المعاهدين إلى أجل غير محدد، ومن كانت مدة عهدهم أقل من أربعة أشهر، ومن عهده محدد بأكثر من أربعة ونقض العهد. أما من عهده محدد بأكثر من أربعة أشهر ولم ينقضه. فقد أوجب الله له الوفاء به. أما آية السيف فهي في غير المعاهدين. وعليه فلا نسخ لعدم التعارض وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٤٥.

(٢) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين. فأية السيف تأمر بقتل المشركين أو أخذهم أسارى يتصرف فيهم المسلمون بما أرادوا قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] والأخذ: الأسر.

أما آية سورة محمد: ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَضَيْتُ رِقَابَهُمْ إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَاسْفُتُوا أَلْوَاكِنَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا لَفِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] فهي تحل للمسلمين المن على الأسير أو فداءه مع جواز قتله كما دل عليه أول الآية وكما دلت عليه آية السيف. وقد فعل رسول الله ﷺ هذه الثلاثة المن والفداء والقتل. وبهذا يظهر أن الآيتين في معنى واحد لا تعارض إحداهما الأخرى. وما يؤيد إحكام الآية أنها من آخر ما نزل. أما قوله: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٦] فهو لا يعارض الأمر بقتل المشركين، لأنه خاص فيمن طلب الأمان لسماح القرآن. والأمر بقتل المشركين عام، ولا تعارض بين خاص وعمام.

راجع: تفسير الطبري ١٤/١٣٨، ١٤٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦٣-١٦٤، وتفسير ابن الجوزي ٣/٣٩٨-٣٩٩، ونواسخ القرآن له أيضا الورقة: ٩٦، وتفسير الفخر الرازي ١٦/٢٢٥-٢٢٧.

بآية الزكاة^(١). والكنز الآن: كل مال لا تؤدي زكاته.

قال ابن عمر^(٢): «كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً». وعن علي: «كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أدبت زكاته أو لم تؤد»^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤١] منسوخة. قال ابن عباس: بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال السدي^(٤): لما

(١) آية الزكاة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والراجح أن الآية محكمة، لأنها وعيد لمن لا يؤدي زكاة ماله، وهي لا تعارض آية الزكاة، لأن ما تدفع زكاته لا يسمى كنزاً، فأية الزكاة مبينة لإجمال ما ادعى عليها النسخ. فقوله: ﴿وَلَا يُفْقَوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] أي في الأصناف الثمانية.

راجع: تفسير الطبري ٢٢٣/١٤، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي الورقة ٦٧، والإيضاح لمكي. ص ٢٧٢-٢٧٣، وتفسير ابن العربي ٩٢٨/٢-٩٣٠، وابن الجوزي ٤٢٩/٣، ونواسخ القرآن له: الورقة ٩٦-٩٧.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم بمكة مع إسلام أبيه، وهاجر قبله. رده النبي ﷺ عن الجهاد بدر وأحد لصغر سنه، وأول مشاهدته الخندق، كان زاهداً ورعاً كثير التصدق مات بمكة سنة ٧٣هـ وقيل: ٧٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٢/٤، والاستيعاب لابن عبد البر ٩٥٠/٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٢٧/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٧/١.

(٣) أخرج الأثرين الطبري في تفسيره عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما موقفين عليهما. وأخرج ابن الجوزي ما نقل عن ابن عمر موقفاً كذلك.

راجع: تفسير الطبري ٢١٧/١٤-٢١٩، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ٩٧.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وهو السدي الكبير، تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة، وهو صاحب التفسير والمغازي والسير، توفي سنة ١٢٧هـ. والسدي نسبة إلى السدة وهي الباب وإنما نسب

نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس (فنزّل) (١): ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١]. فنسخت بها (٢).

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣] منسوخة بقوله: ﴿فَأَذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] ومن غاية لطفه تعالى بعبده. عليه السلام (٣). أنه (٤) بدأه بالعفو عنه ورفع محله بافتتاح الكلام بالدعاء له إذ معناه: أدام الله لك العفو

السدي إليها، لأنه كان يبيع المقانع بسدة الجامع بالكوفة. والمقنع: غطاء رأس المرأة. وثقه العجلي وابن عدي ويحيى القطان وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم. راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٣١٦/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٤/١، واللباب لابن الأثير ١١٠/٢، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٠٨/١، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١. (١) سقطت من «ه».

(٢) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها. فقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] في النفرة إلى الجهاد وهي واجبة إذا استنفره الإمام، كما حصل من الرسول في غزوة تبوك حيث لم يعذر أحد بالتخلف.

أما قوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] فهي في النفرة إلى طلب العلم، بدليل قوله: ﴿لِيَسْتَفْقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ فالآيتان في موضوعين مختلفين.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١] خاصة بنفي الحرج عن لا يستطيع الجهاد لضعف أو مرض ونحوهما. وهي لا تعارض الآية المدعى عليها النسخ، لأنها عامة وهذه خاصة، ولا تعارض بين عام وخاص.

راجع: تفسير الطبري ٢٦٩/١٤، ٥٦٦، والناسخ والمنسوخ للبغدادى الورقة ٦١، ٦٨، وتفسير ابن العربي ١٠٣٠/٢-١٠٣١، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ٦٨، وتفسير الرازي ٧٠/١٦، ١٥٩، ٢٢٦، وتفسير القاسمي ٣٥/١.

(٣) في «ب»، و، «ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ه» أن.

وأصل العفو: المحو^(١) والترك^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فقال عليه السلام^(٣): «لأزيدن على السبعين»^(٤) فنزل ناسخها وهو قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٥) [المنافقون: ٦].

(١) في «أ» أو.

(٢) القول بنسخ الآية مروى عن قتادة. ووجه التعارض بين الآيتين عند مدعي النسخ. أن الرسول ﷺ عوتب على إذنه لهم في آية التوبة، ثم أبيع له أن يأذن لمن يشاء منهم. والراجح أن الآية محكمة، قال الشوكاني: يمكن أن يجمع بين الآيتين أن العتاب موجه إلى الإذن قبل الاستبابت حتى يتبين الصادق من الكاذب، والإذن هنالك متوجه إلى الإذن بعد الاستبابت. وقيل: ليس في الآية عتاب وإنما قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣] افتتاح كلام كما تقول: أصلحك الله وأعزك الله. وعليه فلا تعارض بين الآيتين.

وقيل: آية التوبة تويخ للمنافقين حين استأذنوا النبي عليه السلام في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. قال مكي: وهذا قول حسن، فلا ينسخ جواز الاستئذان للمؤمنين منع الاستئذان للمنافقين، لأن استئذان المنافقين بغير عذر واستئذان المؤمنين لعذر، فهما استئذانان مختلفان.

راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة. ص ٤٩٦، وتفسير الطبري ٢٧٢/١٤-٢٧٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٦٨، وتفسير الخازن ١٠٣/٣، وابن كثير ٣٦٠/٢، والشوكاني ٣٦٥/٢، والقاسمي ٣١٦٣/٨.

(٣) في «ب»، و« عليه الصلاة والسلام».

(٤) تقدم تخريجه عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]. راجع: ص ٢٧٧.

(٥) الراجع أنه لا تعارض بين الآيتين، فقوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فهذه الآية تنفي المغفرة للمنافقين لإصرارهم على النفاق. والله لن يغفر لهم ما داموا مصرين حتى وإن استغفر لهم الرسول، لأن استغفاره لا يزيل نفاقهم الذي هو أعظم من الشرك. وآية

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ والآية التي تليها [التوبة: ٩٧، ٩٨] نسخها: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) [التوبة: ٩٩].

المنافقين مؤيدة لهذا المعنى لا معارضة له.

راجع: الطبري ٣٩٤/١٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٧٤، والإيضاح لمكي. ص ٣٧٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ورقة ٩٨-٩٩.

(١) الراجع أنه لا نسخ هنا، لعدم التعارض فالآية الأولى تتحدث عن الأعراب جميعهم، والثانية تتحدث عن فريق منهم معن في معادة المؤمنين قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُفِيقُ مَغْرَمًا وَيَنْرَضُ بِكُمْ الدَّوَابِرَ [التوبة: ٩٧، ٩٨].

أما الآية المدعى أنها ناسخة لهما فهي تتحدث عن بعض الأعراب ممن آمن.

وليس بين هذه الآيات أي تعارض، فالأولى: المدعى عليها النسخ عامة، والمدعى أنها ناسخة خاصة، ولا تعارض بين خاص وعام.

أما الثانية: المدعى عليها النسخ، فلا تعارض ما قيل إنه ناسخ لها، لأن كل منهما في نوع من الأعراب. ومما يؤكد إحكامهما أنهما خبران والأخبار لا تنسخ.

راجع: الإيضاح لمكي. ص ٢٧٦، والنسخ لمصطفى زيد ٤٤٨/١-٤٤٩.

سورة يونس

مكية إلا ثلاث آيات. من قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]،
أو آيتين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ الآية [يونس: ٤٠] نزلت بالمدينة في اليهود. ﴿فَإِنْ كُنْتَ
فِي شكٍّ﴾ الآية [يونس: ٩٤] نزلت بالسماء ليلة المعراج^(١).

وهي مائة وتسع أو عشر آيات^(٢).

وكلماتها: ألف «وثمانمائة»^(٣) (واثنان وثلاثون.

وحروفها: تسعة آلاف وثلاثمائة)^(٤) واثنا عشر

وفيها من المنسوخ ست آيات:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصِيَّتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآية [يونس: ١٥]
منسوخة بأول^(٥) الفتح^(٦).

(١) في ذكر ما استثنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٣/٤، والقرطبي ٣٠٤/٨، والخازن ١٧٢/٣، والإتقان للسيوطي ٣١/١.

وقول المؤلف رحمه الله: نزلت بالسماء ليلة المعراج، لم أر من ذكره مما تيسر لي الرجوع إليه.

(٢) آياتها: مائة وعشر عند الشاميين، وتسع عند الباقين.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادي ٢٣٨/١، ومنار الهدى للأشموني. ص ١٧٢.

(٣) في «م» وثمانون مائة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٥) في «هـ» بآية الفتح.

(٦) الراجع أنها محكمة، لأن المراد بالمعصية هنا: تبديل القرآن والتقول على الله وموافقة المشركين على ما

هم عليه كما تدل عليه الآية، وهذه موجبة لعذاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَابِيلِ ﴿٤٤﴾
لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَ

قوله تعالى: ﴿فَانظُرُوا إِلَيَّ مِنْ مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ [يونس: ٢٠] منسوخة بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوا فَقُلْ لِي عَمَلٍ وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ﴾ [يونس: ٤١] منسوخة بآية السيف^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تَكْفُرُ الْتَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] منسوخة بآية السيف.

وقيل: لا نسخ، لأن الإيمان بالقلب والإكراه عليه غير ممكن^(٣).

مِنَ الْمُخْتَصِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]. قال ابن الجوزي: «وهذا وأمثاله للمبالغة في بيان آثار المعاصي، وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع».

وأما آية سورة الفتح، فهي لا تعارض هذه الآية، فهي لا تنفي ترتيب العقاب على المعصية، وإنما تبشر الرسول ﷺ بأن الله غفر له ما تقدم من ذنبه قبل هذا الفتح، وما تأخر بعده ما شكر الله واستغفره، لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١-٣].

قال الطبري: أمره أن يسبح بحمد ربه وأن يستغفره وأعلمه أنه تواب على من فعل ذلك، وقال: لو كان قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ﴾ مطلقاً لم يكن لقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُ﴾ معنى يعقل. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ، ومما يؤكد أن الآية محكمة أنها خبر تفيد أن المعصية سبب في العذاب، والأخبار لا تقبل النسخ.

راجع: تفسير الطبري ٦٨/٢٦، ونواسخ القرآن الورقة: ٩٩، وتفسير الفخر الرازي ٥٧/١٧، ٧٨/٢٨، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٤٣٨/١-٤٣٩.

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنها تهديد ووعيد، وهو لا ينافي الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٦.

(٢) الراجع أن الآية محكمة، لأنها تفيد أن كل واحد منهم مختص بعمله، وسيكون عليه جزاؤه وحسابه، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٦-١٤٧.

(٣) وهو الراجع، ورجحه ابن الجوزي في نواسخ القرآن الورقة ١٠٠ وقال: «الصحيح أنها محكمة، وبيان

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ الآية [يونس: ١٠٨] منسوخة بآية السيف قاله ابن عباس^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ الآية [يونس: ١٠٩] منسوخة بآية السيف^(٢).

ذلك أن الإيمان لا يصح مع الإكراه، لأنه من أعمال القلب، وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقد». وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

(١) نص الآية: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: ١٠٨].

والراجع أنها محكمة، لأنها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ومعناها: أن من سلك طريق الحق فصلاح ذلك لنفسه، ومن سلك طريق الضلال فضلاله لنفسه وليس الرسول مكلفاً بمنعهم من اعتقاد الباطل، أو حافظاً لهم من الهلاك إذا لم يعملوا لأنفسهم ما يخلصها وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبري ١٥/٢٢٠، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٠.

(٢) الراجع أنها محكمة، لأن الصبر مغياً بحكم الله والحكم المغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخاً له، وإنما هو من قبيل البيان. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٧.

سورة هود

مكية، إلا قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] وإلا قوله: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ [هود: ١٢] وإلا قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [هود: ١٧]^(١).

وهي مائة وثلاث أو اثنتان وعشرون آية^(٢).

(وكلماتها: ألف وتسعمائة^(٣) وخمس وعشرون^(٤)).

وحروفها: سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة عشر.

وفيها من المنسوخ أربع آيات:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ الآية [هود: ١٢] منسوخة بآية السيف^(٥).

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (الآية)^(١) [هود: ١٥] منسوخة

(١) في بيان المدني من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٧٢/٤، والفخر الرازي ١٧٧/١٧.

(٢) آياتها: مائة وثلاث وعشرون عند الكوفيين، واثنتان وعشرون عند الشاميين.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادي ٢٤٦/١، ومانار الهدى للأشموني. ص ١٨٢.

(٣) في «أ» ستمائة.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ه».

(٥) سقطت هذه الآية بكاملها من «و».

والراجح أنها محكمة، لأنها خبر تبين أن مهمة الرسول البلاغ أما الآيات التي يطلبها الكافرون من إنزال كنز أو إرسال ملك ليستدلوا بها على صدق نبوته ﷺ، فهذه عند الله، وهو القادر عليها. وهذا الخبر لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبري ٢٥٨/١٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٠، وتفسير الفخر الرازي

بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

وقيل: لا نسخ، لأنه خبر.

قلت: والصواب أنه تخصيص بالإرادة.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ الآية [هود: ١٢١] منسوخة

بآية السيف.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ﴾ [هود: ١٢٢] منسوخة بآية السيف.

وإن أريد بهما التهديد فلا نسخ^(٢).

(١) سقطت من «ب، و».

(٢) الراجح أن هذه الآية وما قبلها محكمتان، لأن المراد بهما التهديد والوعيد. وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآيتان في الدراسة. ص ١٤٧.

سورة الرعد

اختلف فيها المفسرون. فقيل: مكية إلا آيتين: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [الرعد: ٣١]، ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣].
وقيل: مدنية إلا آيتين: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُورَتُ بِهِ الْجِبَالُ﴾ [الرعد: ٣١] إلى آخرهما^(١).

وهي ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع وأربعون آية^(٢).
وكلماتها: ثمانمائة وخمس وخسون.
وحروفها: ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ٦]. قال الضحاك: منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

(١) في ذكر الخلاف في السورة وما استثنى منها.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٢٩٩/٤، والفخر الرازي ٢٣٠/١٨، والقرطبي ٢٧٨/٩، والإتقان للسيوطي ٣٢-٣١/١.

(٢) آياتها: ثلاث وأربعون في الكوفي، وأربع في المدني، وخمس في البصري، وسبع في الشامي. أما ست وأربعون فلم أر من قال بهذا القول فيما رجعت إليه.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادي ٢٦٢/١، والإتقان للسيوطي ١٩٢/١، ومنار الهدى للأشموني. ص ١٩٨، وغيث النفع للصفاقسي. ص ٢٦١، وتفسير الألوسي ٨٤/١٣، وسعادة الدارين للحداد. ص ٣١.

وقال مجاهد: - وعليه الأكثر^(١) - : إنها محكمة^(٢) .
 قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ الآية [الرعد: ٤٠] منسوخة بآية السيف^(٣) .

(١) في «ه» وقال الأكثر.

(٢) وهو الراجح، لأن الظلم عام وتخصيصه بالشرك - كما قال مدعو النسخ - يحتاج إلى دليل، وإذا كان عاماً فلا يعارض الخاص. وعلى فرض أن الظلم مراد به الشرك، فيمكن الجمع بين الآيتين فيقال: قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] إذا تابوا، أما من مات مصراً على الكفر: ﴿فَكَارِهُكَ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إذا لم يتب ومات مشركاً. وعليه فلا تعارض بين الآيتين، وكل واحدة منهما مؤيدة للأخرى ومما يؤكد أن الآية محكمة، أنها خبر أريد به الوعد لمن تاب والوعيد لمن لم يتب.

راجع: تفسير الطبري ٣٥٢/١٦، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠١، وتفسير القرطبي ٢٨٥/٩، والفخر الرازي ١١/١٩-١٢.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأنها خبر تفيده أن مهمة الرسول تبليغ رسالة ربه، أما إنزال الآيات التي سألها المشركون ليستدلوا بها على صدق نبوته ﷺ فهذه إلى الله تعالى والأخبار ليست محلاً للنسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبري ٤٩٣/١٦، ونواسخ القرآن الورقة ١٠١ وتفسير القرطبي ٣٣٣/٩.

سورة إبراهيم

مكية إلا ثلاث آيات، أولها: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا﴾ [إبراهيم: ٢٨] نزلن^(١) بالمدينة في أبي جهل^(٢) (وأصحابه)^(٣). وهي خمس أو أربع أو إثنان وخمسون آية^(٤). وكلماتها: ثمانمائة وإحدى وثمانون. وحروفها: ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون.

وهي محكمة عند جميع المفسرين إلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٥) فإنه قال: فيها آية منسوخة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ

(١) في «م» نزلت.

(٢) أبو جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أحد سادات قريش، وأشد الناس عداوة للإسلام، قتل يوم بدر مشركاً. راجع: السيرة لابن هشام ١/١٧١، ٢/٤٦٤، والطبقات لابن سعد ٢/١٨، والأعلام للزركلي ٥/٢٦١.

(٣) سقطت من «أ، هـ». وراجع: أسباب النزول للسيوطي. ص ١٣١.

(٤) آياتها: خمس وخمسون في الشامي، وأربع في الحجازي، واثنان في الكوفي.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز ابادي ١/٢٦٨، ومار الهدي للأشموني. ص ٢٠٤.

(٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن أبيه وابن المنكدر وروى عنه: وكيع، والوليد بن مسلم، وابن عيينة وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ١٨٢هـ.

قال ابن سعد: «كان كثير الحديث ضعيفاً جداً». وضعفه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والنسائي، وأبو زرعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤١٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/١٧٧-١٧٩، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٥.

كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ [إبراهيم: ٣٤] منسوخة بقوله (١): ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾ [النحل: ١٨].

(١) ما بين القوسين سقط من «ها».

(٢) المدعى عليه النسخ آخر الآية، لأن أول الآية خير وقد تكرر بلفظه في الآية الأخرى. وما ادعى عليه النسخ هنا لا يعارض ما ادعى أنه ناسخ، لأن قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿٣٤﴾ وصف للإنسان، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾ وصف للرحمن، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

سورة الحجر

- مكية، وهي تسع وتسعون آية.
 وفيها من المنسوخ أربع آيات:
 قوله تعالى: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ الآية [الحجر: ٣] منسوخة بآية السيف^(١).
 قوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَمِيلِ﴾ [الحجر: ٨٥] أي: أعرض عن
 المشركين. منسوخة بآية السيف^(٢).
 (قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ الآية [الحجر: ٨٨] منسوخة بآية
 السيف)^(٣).
 قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] أي: أكف عن حربهم
 ولا تبال بهم. منسوخة بآية السيف^(٤).

- (١) الراجح أنها محكمة، لأن المراد بها الوعيد والتهديد، وهو لا ينافي الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في
 الدراسة. ص ١٤٨.
- (٢) والراجح: أن الآية محكمة، لأنها كسابقتها مراد بها التهديد والوعيد.
 وقيل: المراد الأمر بالصفح في حق نفسه، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل القول في هذه
 الآية في الدراسة. ص ١٤٨.
- (٣) سقطت هذه الآية من «م، أ، هـ».
- والمدعى عليه النسخ فيها قوله في آخر الآية: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾. والراجح: أنه محكم، لأن معنى الآية: لا
 تحزن إن لم يؤمنوا أو لا تحزن على ما متعوا به في الدنيا، وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال، فلا نسخ
 إذاً وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٩.
- (٤) الراجح أن الآية محكمة، لأن معنى الإعراض فيها عدم المبالاة بالمشركين في تنفيذ أمر الله بالجهر في
 الدعوة إلى الإسلام، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. ورجح القول بإحكام الآية الفخر الرازي. وتقدم
 تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٤٩.

سورة النحل

مكية إلا ثلاث آيات: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ إلى آخرها [النحل: ١٢٦-١٢٨] نزلن^(١) في حمزة^(٢) والشهداء^(٣).

وقيل: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٤١]. ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا﴾ الآية [النحل: ١١٠] مدني^(٤).

وهي مائة وثمان وعشرون آية إجماعاً.

وكلماتها: ألف وثمانمائة واثنان وثمانون.

وحروفها: تسعة آلاف وثلاثمائة.

وفيه من المنسوخ ثلاث آيات.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ الآية [النحل: ٦٧] منسوخة بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] أو بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

(١) في «م» نزلت.

(٢) هو حمزة بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة، شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد، وعمره ٥٩ سنة، ودفن هو وعبد الله بن جحش في قبر واحد.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/١٤٤، والإصابة لابن حجر ٣٥٣/١.

(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ١٩١-١٩٢، وتفسير ابن الجوزي ٤/٢٢٤، وأسباب النزول للسيوطي. ص ١٣٥.

(٤) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ١٨٨، ١٩٠، وتفسير ابن الجوزي ٤/٢٢٤-٤٢٥، والبرهان للزركشي ١/٢٠٠، وأسباب النزول للسيوطي. ص ١٣٣، ١٣٥.

وَمَا بَطَّنَ وَلَا إِثْمَ ﴿الأعراف: ٣٣﴾ يعني الخمر^(١). قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول^(٢)

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [النحل: ٨٢] منسوخة بآية السيف^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَجَدَدِ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] منسوخة بآية السيف^(٤).

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لم يُرد بها تحليل الخمر بل هي خبر عما يفعلونه أريد به ذم الخمر حيث جعل السكر مقابلاً للرزق الحسن. وتقدم الكلام على هذه الآية عند قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] وأنها من أسلوب التدرج في التشريع. على أنه قد قيل: إن السكر ليس الخمر. والقول بإحكام الآية، رجحه الطبري، والنحاس، وابن الجوزي والخازن.

راجع: تفسير الطبري ١٣٨/١٤ ط الحلبي، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٨٠، وتفسير ابن العربي ١١٤١/٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٢-١٠٣، وتفسير الخازن ١٠٠/٤.

(٢) لم أفق له على قائل معين، وجميع من ذكره مما اطلعت عليه لم ينسبه. وقد ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ١٦١/١٥، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٦١/١، وابن منظور في لسان العرب ٦/١٢. وذكره من المفسرين القرطبي ٢٠١/١٠.

(٣) الراجع أن الآية محكمة، لأن مفهوم القصر تقرير أن الرسول ليس مكلفاً بإيجاد الإيمان في قلوبهم، فهو قصر إضافي فلا يعارض الأمر بالقتال.

ومما يؤكد إحكامها أنها خبر والأخبار ليست محلاً للنسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١. وتقدم الكلام مفصلاً على مثلها في سورة آل عمران: ٢٠. وإن كانت آية آل عمران في أهل الكتاب، وهذه في المشركين فهما مشتركان في أكثر الوجوه.

(٤) سقطت هذه الآية بكاملها من «ب، أ، هـ».

والراجع أنها محكمة، لأن مجادلة المشركين لا تنافي قتلهم فيجادلوا بالتي هي أحسن، فإن لم يقبلوا وخيف شرهم قوتلوا. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٠.

سورة الإسراء

مكية إلا خمس آيات: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ﴾ إلى آخرهن [الإسراء: ٧٦-٨٠] نزلن بالمدينة ونواحيها (في اليهود)^(١).

وقال ابن عباس، وقتادة، بل ثمان آيات، وزادا إلى قوله: ﴿بَصِيرًا﴾^(٢) [الإسراء: ٩٦].

وقال مقاتل^(٣) فيها من المدني: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦] ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ﴾ والآية التي تليها^(٤) [الإسراء: ٧٤-٧٥].

(١) سقطت من (أ، هـ).

(٢) المروي عن ابن عباس وقتادة في المدني من هذه السورة ثمان آيات من قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ إلى: ﴿بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣-٨٠]. أما ما ذكره المؤلف عنها فهو يزيد عن عشرين آية.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٣/٥.

(٣) هو مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. له تفسير كبير قام بتحقيقه الدكتور عبد الله شحاته، وقد نشر منه بعض الأجزاء. توفي مقاتل سنة ١٥٠هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٣/٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٥/٥، وميزان الاعتدال للذهبي ١٧٣/٤.

(٤) في ذكر المدني من هذه السورة:

راجع: تفسير ابن الجوزي ٣/٥، والقرطبي ٢٠٧/١٠، والبيضاوي ٥٧٥/١، والبرهان للزركشي ٢٠١/١، والإتقان للسيوطي ٤١/١.

وهي مائة وعشر أو إحدى عشرة آية^(١).
 وكلماتها: ألف وخسمائة وثلاث وثلاثون.
 وحروفها: ستة آلاف وثلاثمائة (وتسعة)^(٢).
 وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال ابن عباس: نسخ منها الدعاء لأهل الشرك بقوله [١٥/ب]: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ
 وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣].
 وبعضهم: لا يرى هذا^(٣) منسوخاً، ولكنه عام أريد به خاص. ويجوز أن يحمل
 على عمومه أي: ما داما حين ويدعو لهما بالهداية والإرشاد، فإن ماتا كافرين فليس
 للولد المسلم أن يدعو لهما.

فائدة:

ذكر أهل التفسير أنه عليه السلام^(٤) زار قبر أمه فبكى عنده وأبكى من حوله
 وقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن
 لي فزوروا القبور فإنها تذكرك الموت»^(٥).

(١) آياتها: مائة وإحدى عشرة عند الكوفيين، وعشر في عد الباقيين.

راجع: الإتيقان للسيوطي ١/١٩٢، ومنار الهدى للأشموني. ص ٢٢١.

(٢) سقطت من «م».

(٣) في «ها» هنا.

(٤) في «ب»، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) هذا الحديث رواه أبو هريرة.

وقد أخرجه عنه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٦٧١/٢.

وذكروا أنه عليه السلام ^(١) قال: «لأستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم» ^(٢) وكذلك قال جماعة من الصحابة فنزل: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [التوبة: ١١٣].
قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٤] منسوخة بآية السيف ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ الآية [الإسراء: ١١٠] قال ابن عباس: منسوخة بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٥]، أو بقوله: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُوْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]. ومنع بعضهم النسخ هنا ^(٤).

وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة القبور ٥٥٧/٣. والنسائي في الجنائز، باب زيارة قبر المشرك ٧٤/٤، وابن ماجه في الجنائز، باب زيارة قبور المشركين ٥٠١/١، وأحمد في المسند ٤٤١/٢.
(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن قتادة مرسلًا ٥١٣/١٤، وذكره ابن الجوزي في تفسيره ٥٠٨/٣، والسيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٣، والخطيب الشربيني في تفسيره ٦٥٥/١.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر ومعناها: لم نرسلك رقيباً أو كفيلاً تؤخذ بهم، أو كفيلاً بهدايتهم وقادراً على إصلاح قلوبهم. وهذا لا يعارض آية السيف، فلا نسخ إذاً. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.
راجع: تفسير الطبري ١٠٣/١٥ ط الحلبي، وابن الجوزي ٤٨/٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٦، وتفسير القرطبي ٢٧٨/١٠، والشوكاني ٢٣٥/٣.

(٤) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها، سواء أريد بالصلاة هنا الدعاء بناء على المعنى اللغوي كما رجحه النحاس، أو أريد بها الصلاة الشرعية والنهي عن الجهر فيها نهي عن الجهر في القراءة أو التشهد أو الدعاء وهذا ما رجحه الطبري.

وعلى المعنيين فهو لا يعارض آية الأعراف التي تأمر بعدم الجهر بالدعاء، وأن يكون الداعي متضرعاً لله خائفاً من عقابه، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

سورة الكهف

مكية إلا آية نزلت بالمدينة وهي: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وقال مقاتل: من أولها إلى: ﴿صَعِيدًا جُرًّا﴾ [الكهف: ٨].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآيتان [الكهف: ١٠٧، ١٠٨] مدني^(١) وباقياها مكِّي^(٢).

وهي مائة وعشر آيات أو إحدى عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة^(٣).
وكلماتها: ألف وسبعمائة وست عشرة.

وحروفها: ستة آلاف وثلاثمائة وثلاثون.

وهي محكمة عند جميع المفسرين إلا السدي وفتادة فقالا^(١): فيها آية منسوخة.

فالأيتان تأمران بعدم الجهر، وعليه فلا تعارض بينهما. أما آية الحجر فهي لا تعارض الآية المدعى عليها النسخ، لأنها في موضوع مختلف، فهي خاصة في الدعوة إلى الإسلام.
راجع: تفسير الطبري ٣٥٣/١٣ ط دار المعارف، ٦٧/١٤، ١٨٣/١٥-١٨٨ ط الحلبي، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٣-٨٤، والإيضاح لمكي. ص ٢٩٥-٢٩٧، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٦.

(١) في «م» مدنية.

(٢) في ذكر المدني من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ١٠٢/٥، والقرطبي ٣٤٦/١٠، والبرهان للزركشي ٢٠١/١، والإيتقان للسيوطي ٤١/١-٤٢.

(٣) آياتها: مائة وعشر عند الكوفيين، وإحدى عشرة عند البصريين، وست عند الشاميين، وخمس عند الحجازيين. أما خمس عشرة وست عشرة فلم أر من ذكرهما فيما اطلعت عليه.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادي ٢٩٧/١، ومنار الهدى للأشموني ص ٢٢٨، وغيث النفع في القراءات السبع للصفاسي. ص ٢٧٧، وسعادة الدارين للحداد. ص ٣٦.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] منسوخة بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]. والصواب لا نسخ^(٢)، وإنما (هذا)^(٣) تهديد ووعد.

(١) في «أ، هـ» فقالا إن.

(٢) في «ر» النسخ، وهو خطأ من النسخ.

(٣) سقطت من «م».

سورة مريم

مكية إلا آية: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] نزلت بالمدينة، وقال مقاتل: إلا سجدها^(١) فإنها مدنية. وزعم بعضهم: إلا قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ الآيتين^(٢). [مريم: ٥٩، ٦٠].

وهي ثمان أو تسع وتسعون آية^(٣).

وكلماتها: سبعمائة واثنان وستون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وثمانمائة.

وفيه من المنسوخ أربع آيات.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ الآية [مريم: ٣٩].

قيل: إنها منسوخة بآية السيف^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] أي: خسراناً وهلاكاً. نسخ

بالاستثناء: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية^(٥) [مريم: ٦٠].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجَبْتِنَا إِذَا نُنزلُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

(٢) في ذكر المدني من هذه السورة.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٦٢، وتفسير ابن الجوزي ٢٠٤/٥، والإتقان للسيوطي ٤٢/١.

(٣) آياتها: تسع وتسعون في المكي والمدني الأخير، وثمان عند الباقيين.

راجع: منار الهدى للأشموني. ص ٢٣٥، وغيث النفع للصفاقسي ص ٢٨٣.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنها وعيد للمشركين في الآخرة فلا تقبل النسخ. وتقدمت في الدراسة. ص ١٥٠.

(٥) تقدم أن الاستثناء لا يعتبر نسخاً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلِمَ دِدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]. قيل منسوخ بآية (السيف)^(١).

قوله [١٦/أ] تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ٨٤] أي: بطلب عقوبتهم وتعجيل عذابهم.

زعم بعضهم: أنه منسوخ بآية السيف^(٢).

(١) سقطت هذه الكلمة من «أ، هـ» ومكانها بياض.

والراجع في هذه الآية أنها محكمة، لأنها أمر بمعنى الخبر والأخبار لا تقبل النسخ. وتقدم بيانها في الدراسة. ص ١٥٠.

(٢) الراجع أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد للكفار وهو لا يقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥١.

سورة طه

مكية إلا آية: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ الآية [طه: ١٣٠] نزلت بالمدينة ^(١).

وهي مائة وأربعون أو اثنتان أو خمس وثلاثون آية ^(٢).

وكلماتها: ألف وثلاثمائة وست وثلاثون.

وحروفها: خمسة آلاف ومائتان وأربعة.

وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]

نسخ معناها ^(٣) بقوله: ﴿سُنُقِرْكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ ^(٤) [الأعلى: ٦].

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠] أي ^(٥): فيك من الشتم والكذب.

(١) راجع: الإتقان للسيوطي ٤٢/١.

(٢) آياتها: مائة واثنتان وثلاثون في البصري، وأربع في الحجازي وخمس في الكوفي، وأربعون في الشامي.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادي ٣١٠/١، ومنار الهدى للأشموني. ص ٢٤١.

(٣) في «أ، هـ» معناه.

(٤) الراجع أنها محكمة، لأن معناها: لا تعجل بتلاوة القرآن قبل أن يفرغ جبريل من قراءته.

قال ابن عباس: كان عليه السلام يبادر جبريل فيقرأ قبل أن يفرغ جبريل من الوحي حرصاً على الحفظ، وشفقة على القرآن مخافة النسيان، فنهاه الله عن ذلك وأنزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾ وقال مجاهد، وفتادة:

معناها: لا تقرئ أصحابك حتى نبين لك معانيه. وقيل: لا تسأل انزاله قبل أن يأتيك الوحي.

فهذه المعاني الثلاثة لا تعارض قوله: ﴿سُنُقِرْكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان.

راجع: تفسير الطبري ٢١٩/١٦ ط الحلبي، وابن الجوزي ٣٢٦/٥، والقرطبي ٢٥٠/١١، والشوكاني

منسوخة بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبِّصُوا﴾ [طه: ١٣٥] منسوخة بآية السيف^(٢).

(١) الراجع أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الأمر بالصبر على عدم وقوع عقوبة شاملة مع الأمر بالقتال، لأنه لا يشمل كل أحد. وما يؤكد أنها محكمة أنها وعيد وتهديد وهو لا يقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥١.

(٢) الراجع أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد، وهو لا يقبل النسخ، لأن وعيد الله كخبره لا يتخلف. كما تقدم في الدراسة. ص ١٥٢.

سورة الأنبياء

مكية بإجماع

وهي مائة آية وإحدى أو اثنتا عشرة آية^(١).

وكلماتها: ألف وثمانمائة وستون.

وحروفها: أربعة آلاف وثمانمائة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ والتي

تليها^(٢) [الأنبياء: ٩٨، ٩٩] نسختها^(٣) قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّاالْحُسْنَىٰ﴾^(٤) [الأنبياء: ١٠١].

(١) آياتها: مائة واثنتا عشرة عند الكوفيين، وإحدى عشرة عند الباقين.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٣١٧/١، والإتقان للسيوطي ١٩٢/١، وغيث النفع للصفاسي. ص ٢٩٣.

(٢) في «ر» بعدها.

(٣) في «و» نسختها وهو خطأ. وفي «ر، أ، هـ» نسختها.

(٤) الراجع أنها محكمة، لأنها عامة في كل ما عبد من دون الله. والمدعى أنها ناسخة خاصة في إبعاد من

سبق لهم الحسنى من النار. ولا تعارض بين عام وخاص، فهو تخصيص لا نسخ.

راجع: تفسير الطبري ٩٧/١٧ - ط الحلبي -، والإيضاح لمكي ص ٣٠٤-٣٠٥، وتفسير الفخر الرازي

٢٢/٢٢٦، والقرطبي ١١/٣٤٣.

سورة الحج

مكية غير آيتين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ﴾ الآية والتي بعدها [الحج: ١١، ١٢] نزلتا بالمدينة.

وقيل: مدنية غير أربع آيات وهي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ إلى تمام أربع [الحج: ٥٢-٥٥] نزلن ^(١) بمكة.

وقال عطاء بن يسار ^(٢): مكية إلا ثلاث آيات نزلن بالمدينة وهي ^(٣): ﴿هَذَا هَذَا هَذَا﴾ الثلاث (آيات) ^(٤) [الحج: ١٩-٢١] أو إلا ست آيات وهي: ﴿هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا﴾ الست ^(٥) [الحج: ١٩-٢٤].

وهذه السورة من أعاجيب القرآن. فيها مكى وهو ^(٦) من رأس الثلاثين إلى آخرها.

(١) في «أ، هـ» نزلت.

(٢) هو أبو محمد، عطاء بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، ثقة، فقيه، كثير الحديث، روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعائشة وغيرهم، وعنه زيد بن أسلم وجماعة، توفى سنة ١٠٣هـ، وقيل: بل توفى سنة بضع وتسعين.

راجع: الطبقات لابن سعد ١٧٣/٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٩٠/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي. ص ٣٤.

(٣) في «و، أ، هـ» وهن.

(٤) ساقطة من «ب، و، ر».

(٥) في ذكر المدني من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٤٠١/٥-٤٠٢، والإتقان للسيوطي ٢٤/١، ٣٢.

(٦) في «ب، ر، أ، هـ» وهي.

ومدني: وهو ^(١) من رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين.
 وليلي: (وهو) ^(٢) من أولها إلى خمس آيات.
 ونهاري: وهو من رأس خمس إلى رأس سبع ^(٣).
 وسفري: وهو من رأس تسع إلى اثني عشرة.
 وحضري: وهو ^(٤) إلى رأس العشرين ^(٥).
 وهي أربع أو خمس أو ست أو سبع وسبعون آية ^(٦).
 وكلماتها: ألف ومائتان وإحدى وسبعون.
 وحرروفها: خمسة آلاف وأربعة وستون.
 وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] منسوخة بقوله: ﴿سُنْفُرُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿الأعلى: ٦﴾ والمراد

(١) في «ها» وهي.

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) في ابن سلامة تسع.

(٤) في «و» من.

(٥) هذا الكلام من قوله: وهذه السورة من أعاجيب القرآن إلى قوله: رأس العشرين. نقله من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٦٥-٦٦ ونقله قبل المؤلف ابن الجوزي في تفسيره ٤٠٢/٥.

(٦) آياتها: أربع وسبعون في العد الشامي، وخمس في البصري، وست في المدني، وسبع في المكّي، وثمان في الكوفي.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٦٥-٦٦، وبصائر ذوى التمييز للفيروزابادي ٣٢٣/١، وغيث النفع للصفاسي ص ٢٩٥.

بالأمنية: القراءة والتلاوة، والذي ألقاه الشيطان على لسانه عليه السلام^(١)، هو قوله: «تلك الغرائق»^(٢) العلي وإن شفاعتهن لترتجي» وذلك فيما [١٦/ب] قيل قبل العصمة بقوله: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَسَى﴾ ﴿٦﴾ [الأعلى: ٦] فنسخ الله ذلك وأحكم آياته وعصمه من السهو في الوحي. وهذا في الحقيقة لا يسمى منسوخاً، لأن ما ألقى^(٣) الشيطان ليس بقرآن^(٤).

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الحج: ٦٩] منسوخة بآية السيف. وقيل محكمة^(٥).

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) الغرائق: جمع غرنوق بضم الغين أو فتحها أو كسرهما، وهو طائر مائي أبيض أو أسود، وتطلق على الشاب الأبيض الجميل، والمراد بها: أصنام العرب، وقد شبهوها بالطيور التي تعلق وترتفع في السماء بزعمهم أنها تشفع لهم عند الله وتقربهم إليه.

راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٣٦٤ ولسان العرب لابن منظور ١٠/٢٨٧.

(٣) في «ر» ما ألقاه.

(٤) قصة الغرائق ردها كثير من المفسرين. قال ابن الجوزي في تفسيره ٥/٤٤١ بعد ذكرها: «قال العلماء المحققون: وهذا لا يصح، لأن رسول الله ﷺ معصوم عن مثل هذا، ولو صح كان المعنى أن بعض شياطين الإنس قال تلك الكلمات، فإنهم كانوا إذا تلا لغطوا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]».

وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٢٢٩: وهي: «من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح». كما ردها أيضاً ابن العربي، والشوكاني، والألوسي وغيرهم. وقد ألف الشيخ الألباني رسالة في ردها بعنوان «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق».

راجع: تفسير ابن العربي ٣/١٢٨٨، والشوكاني ٣/٣٦٢، والألوسي ١٧/١٧٧.

(٥) وهو الراجح، لأن أحكام الفصل بين العباد يوم القيامة، وهو لا يعارض الأمر بالقتال في الدنيا. وقيل: الآية في المناقنين، وعليه فالآية محكمة أيضاً، لأن آية السيف في المشركين. وتقدم تفصيل ذلك في

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. منسوخة بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٩] وهذه أول آية أذن فيها بالقتال. قالوا: نسخت هذه الآية نيفا وسبعين آية. (أو بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦])^(١).

الدراسة. ص ١٥٢.

(١) ما بين القوسين سقط من «ر».

والراجح أن هذه الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها، فقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ﴾ لا تعارض قوله: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ بل هي مؤيدة لها وتأمّر بالقتال مثلها. وقول المؤلف إنها أول آية نزلت في القتال يبطل دعوى النسخ، لأنها متقدمة على ما ادعى أنها ناسخة لها، والناسخ يأتي بعد المنسوخ لا قبله.

ولضعف دعوى النسخ في هذه الآية لم أر من ذكرها ممن كتب في النسخ كأبي عبد الله، محمد بن حزم، والنحاس، وابن سلامة، وعبد القاهر البغدادي، ومكي، وابن الجوزي.

أما قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فهي مفسرة لآية الحج وأن الجهاد بقدر الاستطاعة. فيكون المعنى: وجاهدوا في الله حق جهاده بقدر الاستطاعة.

وتقدم ما يشبه هذه الآية في آل عمران وهي قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٩٢، والإيضاح لمكي. ص ٣٠٩-٣١٠، ونواسخ القرآن الورقة

سورة المؤمنون

مكية إلا أربع عشرة آية أولها من: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مَبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤-٧٧] نزلن بالمدينة^(١).

وهي مائة وثمان أو تسع عشرة آية^(٢).

وكلماتها: ألف وثمانمائة وأربعون.

وحروفها: خمسة آلاف وستمائة وثمانون.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤]. منسوخة بآية السيف^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦] منسوخة بآية السيف^(٤).

(١) راجع الإلتقان للسيوطي ٤٢/١.

(٢) آياتها: مائة وثمان عشرة آية في الكوفي، وتسع عشرة عند الباقيين.

راجع: بصائر ذوى التمييز ٣٢٩/١ ومنار الهدى. ص ٢٦٠.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد لهم، والتهديد من الله لا يقبل النسخ، لأنه لا يتخلف. وتقدمت في الدراسة. ص ١٥٣.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنها تشريع قاعدة عامة في التعامل مع الناس فلا يجوز نسخها، إضافة إلى أن سياقها متضمن للوعيد وهو لا ينسخ. وتقدم تفصيل القول فيها في الدراسة. ص ١٥٣.

سورة النور

مدنية كلها. وهي ثنتان أو أربع وستون آية ^(١).

وكلماتها: ألف وثلاثمائة وست عشرة.

وحروفها: خمسة آلاف وستمائة وثمانون.

وفيهما من المنسوخ سبع آيات:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣] وهي من عجيب

القرآن، لأن لفظها الخبر ومعناها النهي، أي: لا تنكحوا زانية ولا مشركة.

منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامي

المسلمين.

قلت: فعند الشافعية: لا تحرم الزانية، ولا عدة لها، ويجوز عقد النكاح والوطء في

الحال ^(٢).

وعند الحنفية: يصح العقد ولا يطاق إن كانت حاملا ^(٣).

وعند مالك: لا يصح العقد ^(٤) ما دامت في العدة ^(٥).

وقيل: لا نسخ ^(٦). وكان ابن مسعود يجرمه، ويقول: إذا تزوج الزاني بالزانية فيهما

(١) آياتها: ثنتان وستون في عد الحجازيين، وأربع وستون في عد الباقين.

راجع: منار الهدى للأشموني ص ٢٦٥، وغيث النفع للصفاسي. ص ٣٠٢.

(٢) راجع: المهذب للشيرازي ٤٣/٢، ٤٦.

(٣) راجع: البحر الرائق لابن نجيم ١١٤/٣.

(٤) في «و» زيادة عليها.

(٥) راجع: مواهب الجليل للخطاب ٤١٣/٣.

(٦) وهو الراجح، لأنه لا تعارض بين خاص وعام، فالآية المدعى عليها النسخ خاصة بتحريم نكاح

زانيان أبدا.

قلت: وهو مذهب الحنابلة، فعندهم: تحرم الزانية على الزاني وغيره، ولا يصح نكاحها حتى تتوب وتنقضي^(١) عدتها. وتوبتها بأن^(٢) تراود فتمتنع^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن الرجل إذا زنى بامرأة لا يحل له نكاحها لهذه الآية. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] نسخت بالاستثناء^(٤): ﴿إِلَّا الَّذِينَ

الزواني، والآية المدعى أنها ناسخة عامة في إنكاح الأيامى - والأيم: من لا زوج له، ذكراً أو أنثى - فالعلاقة بين الآيتين علاقة تخصيص لا نسخ.

وقيل: المراد بالنكاح في الآية الوطء والجماع، لأن الله ذكر المشتركة وهي لا تحل للمسلم، وذكر المشرك وهو لا يحل له الزواج بالمسلمة. ورجح هذا القول الطبري. وعليه يكون معنى الآية: أن الزاني لا يزني إلا مع زانية مثله أو مشركة، والزانية كذلك. وعلى هذا القول لا تعارض بين الآيتين أيضاً، لأن هذه في التفسير من الزنا، وتلك في الحث على الزواج الشرعي.

راجع: تفسير الطبري ٧٥/١٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٩٢-١٩٤، والناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي الورقة ٦٨، والإيضاح لمكي. ص ٣١٢-٣١٣، وتفسير الزمخشري ٤٨/٣-٤٩، والقرطبي ١٦٧/١٢-١٧١، والشوكاني ٤/٥-٦، والألوسي ١٨/٨٤-٨٨.

(١) في «ها» وتنقضي.

(٢) في «و، م، هـ» أن.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ٦٠١/٦-٦٠٣ وقد رجح أن تكون توبة الزانية كالتوبة من سائر الذنوب بالاستغفار والندم والإقلاع وأن ذلك لا يحتاج إلى مراودة، لأنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا، ولأن طلبه ذلك لا يكون إلا في خلوة، ولا تحل الخلوة بالأجنبية، ثم إنه قد لا يأمن نفسه لو أجابته، وقد تمتنع من شخص وتطيع لآخر.

(٤) تقدم أن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا» [النور: ٥] ولذلك^(١) قال (الإمام)^(٢) عمر، وعلي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء وطاوس، وعكرمة، وابن المسيب^(٣)، والزهري: تقبل شهادة القاذف إذا تاب وحسنت حالته، سواء تاب بعد إقامة الحد (عليه)^(٤) أو قبل.

قلت: وبذلك أخذ مالك، والشافعي، وأحمد.

ورد قوم شهادة [١٧/أ] المحدود في القذف (وإن تاب)^(٥)، وجعلوا الاستثناء من قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] منهم: النخعي، وشريح^(٦)، وفقهاء العراق.

قلت: وهو مذهب الحنفية.

(١) في الأصل كذلك، والصواب ما أثبتته من بقية النسخ.

(٢) سقطت من «و».

(٣) هو سعيد بن حزن المخزومي، كان واسع العلم، متين الديانة لا تأخذه في الله لومة لائمة. قال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد، هو عندي أجل التابعين. توفي سنة ١٠٥هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ١١٩/٥، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٦١/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٥٤/١.

(٤) سقطت من «و، أ، هـ».

(٥) سقطت من «أ، هـ».

(٦) هو القاضي أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أصله من اليمن، أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود، وأخذ عنه مجاهد والشعبي والنخعي وغيرهم، وهو معدود في التابعين، كان فقيهاً شاعراً، تولى قضاء الكوفة أكثر من ستين عاماً، ولاة عمر وأقره عثمان وعلي ومعاوية، ثم استعفى من القضاء قبل موته بسنة فأعفاه الحجاج، توفي شريح بالكوفة سنة ٧٨هـ وقيل: سنة ٨٠هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٩/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢٦/٤، وشذرات الذهب لابن

قوله (تعالى)^(١): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية [النور: ٦].

فإذا لاعن الزوج وجب على الزوجة حد الزنا أو التعزير، فنسخ بقوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ أي: الحد^(٢) أو الحبس إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٨-٩] كذا قيل^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧] من الأنس ضد الوحشة^(٤). وقرئ حتى: «تستأذِنُوا»^(٥) (قالوا)^(٦): قال ابن

(١) سقطت من «ه».

(٢) في «أ، ه» الجلد.

(٣) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيات فكلها تتحدث عن قضية واحدة وهي اللعان وما يترتب عليه. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

(٤) لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش حتى يؤذن له فإذا أذن له استأنس.

وقيل: من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟ وعلى هذا فالاستئناس لا يناقض الاستئذان بل هو يفضي إليه.

وقيل: الاستئناس هو الاستئذان.

راجع: تفسير الزمخشري ٣/٥٨-٥٩ وابن العربي ٣/١٣٤٦-١٣٤٧ والقرطبي ١٢/٢١٣.

(٥) وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس، وأبي بن كعب، وابن جبير.

راجع: تفسير الطبري ١٨/١٠٩-١١٠، والقراءات الشاذة لابن خالويه. ص ١٠١، والمحاسب في تبين وجه شواذ القراءات لابن جني ٢/١٠٧-١٠٨، وتفسير القرطبي ١٢/٢١٣.

(٦) سقطت من «ب».

عباس وابن جبير: «تستأنسوا خطأ»^(١).

(١) ما روى عن ابن عباس أن تستأنسوا خطأ من الكاتب وإنما هي حتى تستأذنوا. وقد نقل هذا عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير. ونسب بعضهم هذا القول إلى سعيد. ومثل هذه الكلام فيه مخالفة للقراءة المتواترة ومدعاة للطعن في تواتر القرآن. وقد أجاب عنه العلماء بإجابات مختلفة. فمنهم: من أنكروا نسبتها إلى ابن عباس كأبي حيان قال في تفسيره ٤٤٥/٦: «ومن روى عن ابن عباس أن قوله: تستأنسوا خطأ أو وهم من الكاتب وأنه قرأ حتى تستأذنوا فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين وابن عباس برئ من هذا القول».

ومنهم: من أجاب بأن الروايات عن ابن عباس ضعيفة ومعارضة بروايات أخرى عنه، منها: ما أخرجه الطبري في تفسيره ١١٠/١٨ أنه فسر الاستئناس بالاستئذان. وهذا يدل على أنه ما كان ينكر قراءة: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ وتفسيره بذلك أخرجه أيضا ابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه. كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥، والألوسي في تفسيره ١٣٣/١٨. وليس هذا الجواب كافياً، لأن الخبر نقل عن ابن عباس من طرق كثيرة في بعضها قوة. فقد أخرجه الحاكم في تفسير سورة النور ٣٩٦/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والطبري في تفسيره ١١٠-١٠٩/١٨.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ وزاد نسبته إلى الفريابي وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة، وابن مردويه، وزاد الشوكاني في تفسيره ٢١/٤ نسبته إلى ابن منده في غرائب شعبه، ولهذا لم يجادل بعض العلماء في صحة هذه الرواية عن ابن عباس، واضطر أن يؤول قوله: أخطأ الكاتب. أنه ينبغي أن يكون مراده أن الكاتب الذي عهد إليه أن يكتب القرآن يحرف واحد يجتمع عليه الناس أخطأ في اختيار هذا الحرف ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ دون الحرف الثاني «حتى تستأذنوا» وكان ينبغي أن يختار الثاني، لأنه آين وأوضح دلالة على المعنى، ولأن معناه محدود إذ ليس في اللفظ تجوز ولا اشتراك.

وهذا الجواب اختاره كثير من المحققين، إذ لو أن مراد ابن عباس أن الكاتب بدل لفظه بأخرى لم يسعه أن يسكت على ذلك ويكتفي بقوله: أخطأ الكاتب. بل لزمه السعي على عمل ما هو الصحيح ولوجد معه من الصحابة من يعينه على ذلك إذ لم تكن لهم عناية بغير القرآن. لكن ذلك لم يتقل.

وعلى فرض أن مراده أن الكاتب بدل فقوله لا يخرق التواتر، لأنه لا يتشترط في التواتر ألا يخالف فيه مخالف.

وليس كذلك^(١) لقول أبي أيوب الأنصاري^(٢): قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بالتسيحة والتكبير والتحميدة أو يتنحج»^(٣).

فمنهم من قال: هذه الآية والتي بعدها^(٤) محكمتان، ومنهم من جعل الحكم عاماً في سائر البيوت، ثم نسخت منها البيوت (التي)^(٥) لا ساكن لها، بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

راجع: تفسير الألوسي ١٣٣/١٨-١٣٤، وتفسير آيات الأحكام للسايس ١٤٦/٣، ومناهل العرفان للزرقاني ٣٨١/١-٣٨٢.

(١) هذا رد من المؤلف رحمه الله على أن الاستئناس غير الاستئذان واستدل بالحديث.

(٢) هو خالد بن زيد الأنصاري، أبو أيوب، شهد العقبة مع السبعين، ونزل عليه الرسول ﷺ حين قدم المدينة شهد أبو أيوب المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفى مجاهداً في خلافة معاوية سنة ٥٢هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٤٨٤/٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٨٦/١، وأسد الغابة لابن الأثير ٨٨/٢.

(٣) أخرج نحوه ابن ماجه في الأدب باب الاستئذان ١٢٢١/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٣/٤ حديث ٤٠٦٥، وذكره الزمخشري في تفسيره ٥٩/٣، والقرطبي ٢١٤/١٢، وابن كثير ٢٨١/٣، والسيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة والترمذي وابن أبي حاتم وابن مردويه، وذكره الألوسي في تفسيره ١٣٤/١٨.

قلت: هذا الحديث في إسناده وأصل بن السائب، وأبو سورة وكلاهما ضعيف. وأصل بن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». وضعفه الدارقطني، وأبو زرعة، وابن حبان. وقال الهيثمي: «وأصل بن السائب متروك». وأبو سورة قال فيه البخاري: «منكر الحديث، ويروى عن أبي أيوب من أكبر لا يتابع عليها». وضعفه الترمذي وابن معين.

راجع: مجمع الزوائد للهيثمي ٢٣٤/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠٤/١١، ١٢٤/١٢.

(٤) في «ب» وما بعدها.

(٥) سقطت من «م».

تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ ﴿- أي: منفعة -﴾^(١) ﴿لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، والمراد بها: الخانات وما بني للسابلة أو جميع البيوت التي ليس بها^(٢) ساكن، لأن الاستئذان إنما ورد لئلا يطلع على العورات، فإذا أمن ذلك جاز الدخول بغير^(٣) إذن^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

قال ابن عباس: لم يكن للقوم ستور وحجاب فكان الخدم والولائد يدخلون فرمما رأوا منهم ما لا يجبون أن يروه، فأمروا بالاستئذان. وقد بسط الله الرزق للناس حتى اتخذوا الستور فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان.

وبعضهم رأى: أنها محكمة وقالوا: سئل الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة^(٥) هي؟ قال: لا والله، فقيل له: إن الناس لا يعملون^(٦) بها فقال: المستعان بالله. وقال ابن جبير: إن ناسا يقولون: نسخت هذه الآية لا والله ما نسخت، ولكنها مما

(١) سقطت من «ب».

(٢) كذا في الأصل وفي بقية النسخ لها.

(٣) في «أ، هـ» بعد وهو خطأ من الناسخ.

(٤) والراجح أنها محكمة، لأنها عامة وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ خاصة، ولا تعارض بين عام وخاص وغايته التخصيص لا النسخ.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٩٥، والإيضاح لمكي. ص ٣١٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٩.

(٥) في «م، ر، هـ» منسوخة بدون أداة الاستفهام.

(٦) في «ب» لا يعلمون وهو تصحيف.

تهاون (بها) ^(١) الناس ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
الآية [النور: ٣١] منسوخة بقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ^(٣) [النور: ٦٠].

فائدة:

القواعد: جمع قاعد بلا هاء (كحامل) ^(٤) وهي التي قعدت عن الحيض والولد لكبر سنها.

وقالوا: قاعدة من الجلوس وحاملة من حمل الظهر بالهاء للفرق بينها.
قوله (تعالى) ^(٥): ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا [ب/١٧] عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ الآية
[النور: ٥٤] منسوخة بآية السيف. ومنعه بعضهم ^(٦).

(١) سقطت من «ر».

(٢) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالمدعى أنها ناسخة توجب استئذان الحر البالغ في كل وقت. والمدعى أنها منسوخة توجب استئذان الطفل والمملوك في العورات الثلاث دون غيرها. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ وكلاهما محكم.

راجع: تفسير الطبري ١٨/١٦١-١٦٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٧-١٩٨، والإيضاح لمكي. ص ٣١٩-٣٢١، وتفسير البغوي ٥/٨٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٠-١١١.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فالمدعى عليها النسخ عامة في النساء، والمدعى أنها ناسخة خاصة في الكيبريات منهن ولا تعارض بين خاص وعام وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.
راجع: تفسير الطبري ١٨/١١٧، ١٦٥، والبغوي ٥/٦٩، ٨٩، وابن الجوزي ٦/٣١، ٦٢.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) سقطت من «ه».

(٦) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين لإمكان اجتماعهما، فيمكن أن يؤمر بالقتال ويكون

سورة الفرقان

مكية إلا ثلاث آيات نزلن^(١) بالمدينة، وهي^(٢): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ﴾ إلى ﴿عَفْوَراً رَّحِيماً﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]. قيل: نزلن^(٣) في وحشي^(٤).

وهي سبع وسبعون آية.

وكلماتها: ثمانمائة (وثنان)^(٥) وسبعون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثمانون.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] منسوخة
بآية السيف.

عليه ما حمل من تبليغ الرسالة وعليهم ما حملوا من الطاعة، ولا تنافي بين الآيتين، وإذا فلا نسخ.
وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٤.

(١) في «ب» و«نزلت».

(٢) في «و» وهن.

(٣) في «ب» نزلت.

(٤) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ٢٢٧. وهو وحشي بن حرب الحبشي، مولى المطعم بن عدي،
أعتقه بعد قتله حمزة انتقاماً لقتل عمه طعمة بن عدي، قدم على النبي ﷺ مع وفد الطائف فأسلم، وأمره
النبي ﷺ أن يغيب وجهه عنه. وهو الذي قتل أو اشترك في قتل مسيلمة. شهد اليرموك، وسكن حمص
ومات بها في خلافة عثمان.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير ٨٣/٥، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي ١٣٦/٢، والإصابة لابن حجر
٦٣١/٣.

(٥) سقطت من «و» وفي «ر» وثمان.

وقال الأكثرون: هي محكمة إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمرؤة والشرع وأسلم للعرض^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] منسوخة بالاستثناء (بعده)^(٢): ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال ابن عباس: قرأنا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨] سنين ثم نزل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فما رأيت رسول الله ﷺ فرح بشيء كفرحه بها، ويقول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ الآية [الفتح: ١].

قلت: وهذه الآية مما اختلف فيها.

ف قيل: إنها منسوخة بآية قتل المؤمن عمدا.

وقيل: إنها ناسخة لها^(٣).

قال بعضهم: وبينهما ثمان أو ست سنين^(٤).

(١) الراجح أنها محكمة، لأن لفظ الجاهل عام وهو لا يعارض الأمر الخاص.

وأيضاً حسن الرد على الجاهل يمكن اجتماعه مع الأمر بالقتال لعدم التعارض بينهما وإذا فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٤.

(٢) سقطت الهاء في «ب، م، و، ر»، وسقطت الكلمة كلها من «أ، ه».

(٣) الراجح أنها محكمة، لأن الاستثناء لا يسمى نسخاً. أما آية قتل المؤمن عمداً - وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] - فهي لا تعارض هذه الآية، لأن النساء مطلقة وهذه مقيدة بعدم التوبة، فيحمل إطلاق آية النساء على تقييد آية الفرقان، ويكون المعنى: فجزاؤه جهنم خالداً فيها إن لم يتب. وتقدم هذا في سورة النساء عند الكلام على هذه الآية.

(٤) في «أ، ه» ثمان سنين أو ست.

سورة الشعراء

مكية إلا أربع آيات: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ﴾ إلى آخرها [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧] نزلن بالمدينة^(١).

وهي مائتان وست أو سبع وعشرون آية^(٢).

وكلماتها: ألف^(٣) (وثلاثمائة)^(٤) وثنان.

وحروفها: خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] نسخ بالاستثناء في

شعراء المؤمنين وهو: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٥) الآية [الشعراء: ٢٢٧].

قال الشعبي: كان أبو بكر يقول الشعر، وكان عمر يقوله، وكان علي أشعر الثلاثة.

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/١١٤، وأسباب النزول للسيوطي. ص ١٦٤.

(٢) آياتها: مائتان وسبع وعشرون في العد الكوفي والشامي، وست في عد الباقرين.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروزابادي ١/٣٤٤، والإتقان للسيوطي ١/١٩٢، وغيث النفع

للصفاقسي. ص ٣٠٧، وتفسير الألوسي ١٩/٥٨.

(٣) في «ب» ثلاثة آلاف وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سقطت من «أ، هـ».

(٥) تقدم أن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

سورة النمل

مكية. وهي ثلاث أو أربع أو خمس وتسعون آية^(١).

وكلماتها: ألف ومائة وأربعة وتسعون.

(وحروفها: أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون)^(٢).

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أِهْتَدَىٰ فَلِنَّمَا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ﴾ الآية [النمل: ٩٢]

منسوخة بآية السيف^(٣).

(١) آياتها: ثلاث وتسعون في الكوفي، وأربع في الشامي والبصري وخمس في الحجازي.

راجع: بصائر ذوى التمييز ٣٤٨/١، وغيث النفع. ص ٣١٠.

(٢) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٣) نص الآية المدعى عليها النسخ: ﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أِهْتَدَىٰ فَلِنَّمَا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [النمل: ٩٢].

والراجع أنها محكمة، لأنها خير معناه: أن من اهتدى فتواب هدايته لنفسه، فهو وحده المحصل للثواب، ومن ضل عن طريق الحق فوبال ذلك عليه، وليس على الرسول منه شيء إذ هو مبلغ ومنذر. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الفخر الرازي ٢٤/٢٢٣، والشوكاني ٤/١٥٦، والقاسمي ١٣/٤٦٩٣.

سورة القصص

مكية إلا آية: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] نزلت بالبحفة^(١)، أو إلا^(٢) قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣) [القصص: ٥٢-٥٥].

وهي سبع أو ثمان وثمانون آية^(٤).

وكلماتها: ألف وأربعمائة وإحدى وأربعون.

وحروفها: خمسة آلاف وأربعمائة و[١٨/أ] ثلاثة عشر.

وفيه من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [القصص: ٥٥] منسوخة بآية السيف.

(١) نزلت هذه الآية على النبي ﷺ بالبحفة وهو في طريق الهجرة، واعتبار المؤلف رحمه الله، هذه الآية غير مكية جاري على القول بأن المكى ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة أما ما نزل بالأسفار فلا يطلق عليه مكى ولا مدني.

وعلى الاصطلاح المشهور الآية مكية، لأنها نزلت قبل وصول النبي ﷺ إلى المدينة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٢٠٠، وأسباب النزول للسيوطي. ص ١٦٦، والإتقان له ١/٥٥، وتفسير الألوسي ٢٠/٤١.

(٢) في «أه» وإلا وإسقاط الهمزة قبل الواو سهو من الناسخ.

(٣) في ذكر ما استثنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٢٠٠، والقرطبي ١٣/٢٤٧، والإتقان للسيوطي ١/٤٢.

(٤) آياتها: ثمان وثمانون بلا خلاف بناءً على ما اطلعت عليه من المراجع.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٠/٢٦٠، وبعائر ذوى التمييز ١/٣٥٣، ومنار الهدى. ص ٢٨٨، وغيث النفع. ص ٣١٥، وتفسير الألوسي ٢٠/٤١، وسعادة الدارين للحداد. ص ٤٩.

وليس المراد هنا سلام التحية بلا سلام المتاركة، والمعنى: سلمتم منا فلا نعارضكم بما تقولون^(١).

(١) الراجح أنها محكمة، لأن ترك مقابلة السفه بمثله أمر مندوب، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وأيضاً الآية عامة، وآية السيف خاصة ولا تعارض بين خاص وعام. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٥.

سورة العنكبوت

مكية أو مدنية. أو نزل من أولها إلى رأس عشر آيات بمكة وباقيها بالمدينة. أو نزل إلى آخر العشر بالمدينة وباقيها بمكة^(١).

وهي سبعون^(٢) أو تسع وستون^(٣) آية.

وكلماتها: تسعمائة وثمانون.

وحرروفها: أربعة آلاف ومائة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

منسوخة بقوله: ﴿فَدِينُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾^(٤) [التوبة: ٢٩].

(١) في ذكر الخلاف في السورة وما استثنى منها.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٢٥٢/٦، والقرطبي ٣٢٣/١٣، والألوسي ١٣٢/٢٠.

(٢) في «و» سبع وهو خطأ.

(٣) في «ب» وتسعون وهو خطأ. وآياتها: سبعون في عد الحمصي وتسع وستون في عد الباقيين.

راجع: غيث النفع للصفاسي. ص ٣١٧، وسعادة الدارين للحداد. ص ٥٠.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالمدعى عليها النسخ فيمن دفع الجزية من أهل الكتاب وخضع للمسلمين بدليل قوله في آخر الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ فالظالمون من أهل الكتاب نوع آخر غير الذي قبله، وهم من امتنع عن دفع الجزية ونصب دونها الحرب، فهؤلاء يجادلون بالسيف ويقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهذا ما تأمر به الآية المدعى أنها ناسخة، وإذا امتنع التعارض فلا نسخ.

والقول بإحكام الآية، رجحه الطبري، والنحاس، وابن العربي.

راجع: تفسير الطبري ٢/٢١، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٠٥، الإيضاح لمكي. ص ٣٣١، وأحكام

(قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلَّيْتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠].
منسوخة بآية السيف^(١).

القرآن لابن العربي ٣/١٤٧٥.

(١) الراجع أنها محكمة، لأنها خبر تفيد أن إنزال الآيات من خصائص الله وحده ولا قدرة للنبي على الإتيان بشيء منها وإنما هو منذر من عذاب الله، والأخبار لا يدخلها النسخ. وتقدمت الآية في الدراسة.
ص ١٣١.

راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٤، وتفسير الفخر الرازي ٧٨/٢٥، والألوسي ٦/٢١.

سورة الروم

مكية.

(١) وهي تسع وخمسون أو ستون آية^(١).

وكلماتها: ثمانمائة وتسع عشرة.

وحروفها: ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آية^(٢).قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] منسوخة بآية السيف^(٣).

(١) آياتها: تسع وخمسون في المكي والمدني الأخير، وستون في عد الباقيين.

راجع: غيث النفع للصفاقسي. ص ٣١٩، وسعادة الدارين للحداد. ص ٥١.

(٢) سقط هذا الكلام من «هـ» من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلَيْتُ﴾ في سورة العنكبوت إلى قوله في سورة

الروم: وفيها من المنسوخ آية.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها وعيد للكافرين بالنصرة والغلبة عليهم ووعد من الله لنبيه بذلك، وهذا

لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٥.

سورة لقمان

مكية كلها، أو إلا آيتين نزلتا بالمدينة (وهما: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾^(١) والآيتين [لقمان: ٢٧، ٢٨] أو إلا آية نزلت بالمدينة)^(١) وهي: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٢) [لقمان: ٤].

وهي ثلاث أو أربع وثلاثون آية^(٣).

وكلماتها: خمسمائة وثمان وأربعون.

وحروفها: ألفان وتسعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾^(٤) [لقمان: ٢٣]. منسوخة بآية السيف. وقيل: لا نسخ، لأنه تسلية عن الحزن، وهو لا ينافي الأمر بالقتال^(٤).

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في ذكر المدني من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٣١٤، والقرطبي ١٤/٥٠، والإتقان للسيوطي ١/٤٣.

(٣) آياتها: ثلاث وثلاثون في عد الحجازيين، وأربع في عد الباقين.

راجع: تفسير الطبرسي ٢١/٤٤، وبصائر ذوى التمييز ١/٣٧٠.

(٤) الراجع أنها محكمة، لأنها تسلية للرسول ﷺ كما ذكر المؤلف رحمه الله، وأيضاً الآية خبر متضمن

للعويد قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾^(٤) إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

﴿٢٣﴾ [لقمان: ٢٣]. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

سورة السجدة

مكية إلا ثلاث آيات أولهن: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا﴾ [السجدة: ١٨-٢٠]، أو خمس آيات أولها: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾^(١) [السجدة: ١٦-٢٠].

وهي تسع وعشرون أو ثلاثون آية^(٢).

وكلماتها: ثلاثمائة وثمانون.

وحروفها: ألف وأربعمائة وتسعة وتسعون.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [السجدة: ٣٠]. منسوخة بآية السيف^(٣).

(١) في ذكر المدني من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٣٣٢، والقرطبي ١٤/٨٤، والإتقان للسيوطي ١/٤٣، وتفسير الألوسي ١١٥/٢١.

(٢) آياتها: تسع وعشرون في البصرى، وثلاثون في عد الباقين.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروزابادي ١/٧٧٣، وغيث النفع للصفاسي ص ٣٢٣.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٠٧.

سورة الأحزاب

مدنية بإجماع.

وهي ثلاث وسبعون آية.

وكلماتها: مائتان وثمانون.

وحروفها: خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وثلاثون.

وفيهما من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ وَدَعِ اٰذَنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] منسوخة بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ^(٢) لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢] منسوخة - لتكون المنة له عليه السلام^(٣)، بترك التزوج عليهن - بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا [١٨/ب]. لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾.

الآية [الأحزاب: ٥٠] (وبه)^(٤) قال (علي)^(٥)، وابن عباس، وعائشة

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فهذه الآية عامة في المشركين والمنافقين، وآية السيف خاصة بطائفة من المشركين والمنافقين، وآية السيف خاصة بطائفة من المشركين ممن لا عهد له. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٧.

(٢) كتبها المؤلف «لا تحل» بالثاء وهي قراءة سبعة قرأ بها أبو عمرو بن العلاء، وقرأ الباقر بالباء كما في المصحف الذي بأيدينا برواية حفص.

راجع: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني. ص ١٧٩.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) سقطت من «ه، و».

وأم سلمة^(١).

قلت: وهو مذهب الحنابلة، لكن الآية مقيدة بقوله: ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قالوا: ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل بقوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأما غير المؤمنة فلا تحمل له عليه السلام^(٢).

وفي البيضاوي^(٣): النسخ لقوله: «لا تحمل لك النساء» قوله: ﴿تُرْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَىٰكَ مَن تَشَاءُ﴾^(٤) [الأحزاب: ٥١] (أي: أن لك أن تترك نكاح من تشاء)^(٥) وتنكح من تشاء (من)^(٦) أمتك المؤمنات^(٧).

(١) وهي هند بنت سهيل بن المغيرة، هاجرت إلى الحبشة مع أبي سلمة، ثم إلى المدينة. تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة سنة أربع من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٩هـ وقيل: سنة ٦٢هـ وهي آخر من مات من زوجات النبي ﷺ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٨/٨٦، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٢٠.

(٢) في (ب، و) عليه الصلاة والسلام.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، كان إماماً عالماً بالفقه والعربية والمنطق، توفي سنة ٦٨٥هـ وقيل: ٦٩١هـ. من مؤلفاته «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» في التفسير و«مختصر الكشاف»، و«المنهاج في الأصول».

راجع: طبقات الشافعية للسبكي ٨/١٥٧، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/٥٠، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٢.

(٤) راجع: تفسير البيضاوي ٢/٢٥٠.

(٥) سقط من «ه و».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) الراجع أن الآيات كلها محكمة، لأنه لا تعارض بينها، وبيان ذلك: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ بيان من الله لنبيه ما يحل له من النساء، فأحل له كل امرأة تزوجها بمهر وما ملكت يمينه مما أفاء

فائدة:

كان له عليه السلام^(١) التزوج بأي عدد شاء، وبلا ولي وشهود ومهر وبلفظ الهبة، ولا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول، وتحل له المرأة بتزويج الله كزئب^(٢)، وله التزوج في

الله عليه، وبنات عمه، وبنات عماته وبنات خاله، وبنات خالاته المهاجرات، وكل امرأة وهبت نفسها له بلا مهر، فتحل له خاصة. أما أمته فلا يحل لرجل أن يقرب امرأة وهبت نفسها له إلا بمهر وعقد وولي وشاهدي عدل.

وقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ ﴾ أحل الله لنبيه ﷺ أن يؤخر من شاء من نسائه فلا يقربها، ومن وهبت له نفسها فلا يقبلها ولا ينكحها، ويضم إليه من يشاء فيقبل من وهبت نفسها له، ويتزوج من أراد من النساء التي أحل له نكاحهن، ويجمع من هي في عصمته إن شاء أو يتركها بلا قسم إن شاء، وكان ﷺ يقسم من نفسه دون أن يفرض عليه.

وقوله: «لا تحل لك النساء من بعد» أي: بعد التي أحلت لك بقوله: ﴿ إِنَّا أَعْلَنَّا لَكَ أُزُوجَكَ ﴾ فقصره تعالى على هؤلاء المذكورات.

وهذا التفسير للآيات هو ما اختاره الطبري في تفسيره، والقول به هو المناسب لسباق الآيات وترتيبها. أما القول بالنسخ فهو خلاف الأصل، ولا دليل عليه، وقد أمكن حمل الآيات على معنى صحيح لا يؤدي إلى القول بالنسخ فهو أولى.

والقول بالإحكام رجحه الطبري، ومكي، وابن العربي، وإن اختلفوا في المراد بقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ ﴾ فمنهم من قال: من بعد التي أحلت لك، ومنهم من قال: من بعد من عندك منهن.

راجع: تفسير الطبري ٢٢/٢٠-٣١، والإيضاح لمكي. ص ٣٣٧ وتفسير ابن العربي ٣/١٥٥٩، وابن الجوزي ٦/٤١١، ونواسخ القرآن له الورقة ١١٥، ١١٦.

(١) في (ب، و، ر) عليه الصلاة والسلام.

(٢) زينب بنت جحش بن رثاب، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ. تزوجها رسول الله سنة خمس من الهجرة، بعد أن طلقها زيد بن حارثة، توفيت سنة ٢٠هـ.

راجع: السيرة لابن هشام ٤/٢١٤، والطبقات لابن سعد ٨/١٠١ وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٢٤.

الإحرام^(١)، وأن يردف الأجنبية خلفه لقصة أسماء^(٢)، وأن يزوجه لمن شاء بلا إذنها وإذن^(٣) وليها، ويتولى طرفي العقد وإن كانت خلية وجب عليها^(٤) الإجابة وحرّم على غيره خطبتها.

(١) بدليل ما روى عن ابن عباس قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال». وقد أخرجه عنه البخاري في مواضع منها: في النكاح، باب نكاح المحرم ١٦٥/٩. ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢. وأبو داود في الحج، باب المحرم يتزوج ٤٢٣/٢. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة في نكاح المحرم ١٩٣/٣، ١٩٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والراجح عدم الجواز بدليل حديث ميمونة «أن رسول الله ﷺ تزوجه وهو حلال». أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٢/٢. وأبو داود في الحج، باب المحرم يتزوج ٤٢٢-٤٢٣. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة في نكاح المحرم ١٩٤-١٩٥ وقال حديث غريب. وبدليل حديث أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما». أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ١٩١-١٩٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورجح ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٧-٣٦٨/٢ أن رسول الله ﷺ تزوجه بعد أن حل من عمرة القضاء سنة سبع، وعد قول ابن عباس مما استدرك عليه ومن وهمه. ولا شك أن من حصلت له القصة وهي ميمونة، والسفير بينهما وهو أبو رافع أعلم الخلق بالقصة، وقد أخبرنا أن الرسول تزوجه وهو حلال، وابن عباس إذ ذاك له نحو عشر سنين أو فوقها قليلاً، وكان غائباً عن القصة، ولا يخفى أن هذا الترجيح موجب للتقديم.

(٢) هي ذات النطاقين، أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام أسلمت بمكة وهاجرت إلى المدينة. توفيت بمكة سنة ٧٣هـ وقد بلغت مائة سنة.

راجع: الحلية لأبي نعيم ٥٥/٢، والاستيعاب لابن عبد البر ١٧٨١/٤، والإصابة لابن حجر ٢٢٩/٤. وقصة إردافها خلف النبي ﷺ أن النبي رآها وهي قادمة من أرض الزبير قرب المدينة وهي حامل على رأسها نوى فأراد أن يردفها خلفه قالت: فاستحييت ولم تركب. وقد ذكرها البخاري في النكاح، باب الغيرة ٣١٩/٩ ومسلم في السلام، باب جواز إرداف الأجنبية إذا أعيت في الطريق ١٧١٦/٤.

(٣) في «ب، أ، هـ» أو إذن.

(٤) في «أ، هـ» عليه وهو خطأ.

سورة سبأ

مكية، وفيها آية مدنية وهي: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾^(١) [سبأ: ٦].

وهي أربع أو خمس وخمسون آية^(٢).

وكلماتها: ثمانمائة وثلاثة وثلاثون^(٣).

وحروفها: أربعة آلاف وثمانية وأربعون^(٤).

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾ (الآية)^(٥) [سبأ: ٢٥] منسوخة بآية

السيف^(٦).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٤٣١/٦، والإتقان للسيوطي ٤٣/١.

(٢) آياتها: خمس وخمسون في الشامي، وأربع في عد الباين.

راجع: بصائر ذوى التمييز ٣٨٢/١، وغيث النفع. ص ٣٢٦.

(٣) في «هـ» سبعمائة وسبعة وسبعون.

(٤) في «هـ» ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعون.

(٥) سقطت من «أ، هـ».

(٦) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر معناه: لا تؤاخذون بجرمنا ولا نسأل عن عملكم من الكفر والتكذيب.

ومؤاخذه كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدمت الآية في

الدراسة. ص ١٣١.

راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٦، وتفسير الخازن ٢٩١/٥.

سورة فاطر

مكية بإجماع. وتسمى سورة الملائكة.

وهي خمس أو ست وأربعون آية^(١).

وكلماتها: سبعمائة وسبعة وسبعون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعون.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣] منسوخ معناها بآية السيف، إذ المعنى: ليس عليك شيء سوى الإنذار^(٢).

(١) آياتها: أربع في الحمصي، وخمس في العراقي والمكي والمدني الأول، وست في الدمشقي والمدني الأخير.

راجع: غيث النفع للصفاسي. ص ٣٢٨، وسعادة الدارين للحداد. ص ٥٤.

(٢) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر تبين أن مهمة الرسول تبليغ دعوة ربه، أما الاهتداء فهو بيد الله تعالى.

والأخبار لا تقبل النسخ كما تقدم. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبري ١٣٠/٢٢، والقرطبي ٣٤٠/١٤، والشوكاني ٣٤٦/٤.

سورة (و) ^(١) الصافات

مكية بإجماع.

وهي مائة وإحدى أو ثنتان وثمانون آية ^(٢).

وكلماتها: ثمانمائة وستون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وأربعون.

وفيها من المنسوخ (آية) ^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤].

قال ابن عباس: يعني الموت، فعلى هذا تكون الآية منسوخة.

قال مقاتل: نسختها آية القتال ^(٤).

وقال السدي: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي: حتى تؤمر بالقتال، فعلى هذا الآية محكمة ^(٥).

(١) سقطت من «ب، و».

(٢) آياتها: مائة وإحدى وثمانون عند البصريين، وثنان وثمانون عند الباقيين.

راجع: بصائر ذوى التمييز ١/٣٩٣، وغيث النفع. ص ٣٣٤.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

(٥) وهو الراجح، لأن الأمر بالتولي مغيياً، والمعيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخاً له.

راجع: تفسير الطبري ٢٣/١١٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٦، والنسخ في القرآن لمصطفى

زيد ٢/٥٢٦-٥٢٧.

سورة ص

مكية بإجماع. وتسمى سورة داود^(١).

وهي خمس أو ست أو ثمان وثمانون آية^(٢).

وكلماتها: سبعمائة وثمان وثلثون.

حروفها: ألفان^(٣) وستمائة وخمسة وخمسون.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آيتان:

قوله تعالى: ﴿إِن يُوحَىٰ إِلَىٰ إِلَآ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص: ٧٠] منسوخة بآية
السيف^(٤).

قوله تعالى: [١٩/أ] ﴿وَلَنُعَلِّمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] منسوخة بآية
السيف^(٥).

(١) في «م، و، ر» وتسمى سورة داود، مكية بإجماع.

(٢) آياتها: خمس وثمانون في عد أيوب بن المتوكل، وست في عد الحجاز والشام والبصرة، وثمان في عد الكوفة.

راجع: بصائر ذوى التمييز ١/٣٩٩، وغيث النفع. ص ٣٣٦.

(٣) في «ب» ألف وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الراجع أنها محكمة، لأنها خبر والأخبار لا تقبل النسخ، ومعنى الآية: أن ما يوحى الله إلى من نحو العلم بالملا الأعلى واختصامهم في أمر آدم عليه السلام إذ أراد الله خلقه، إلا لأنى نذير وما علمت إلا بالوحي وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبري ٢٣/١٨٤، وابن الجوزي ٧/١٥٥، والقرطبي ١٥/٢٢٦.

(٥) الراجع أنها محكمة، لأنها خبر بحصول ما توعدهم به القرآن، وهذا لا يناهى الأمر بالقتال، والآية - أيضاً -

مغياة وبيان الغاية لا يسمى نسخا. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

راجع: تفسير الطبري ٢٣/١٨٨، ونواسخ القرآن الورقة ١١٧، والقرطبي ١٥/٢٣١.

سورة الزمر

(وتسمى سورة الغرغرة)^(١) مكية إلا ثلاث آيات أولها: ﴿قُلْ يَعْجَبُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥] نزلت بالمدينة في وحشي وأصحابه^(٢). أو إلا قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣] أو إلا قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾^(٣) [الزمر: ١٠].

وهي ثتان أو ثلاث أو خمس وسبعون آية^(٤).

وكلماتها: ألف ومائة وثمان وسبعون.

وحروفها: أربعة آلاف وستمائة وسبعون.

وفيها من المنسوخ آيات^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣] منسوخة بآية السيف. قال بعضهم: ولا وجه له^(٦).

(١) سقط من «م».

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٢، وأسباب النزول للواحي ص ٢٢٧، ٢٤٩، وأسباب

النزول للسيوطي. ص ١٦٧، ١٨٥.

(٣) في المدني من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٦٠، والهازم ٦/٦٦، والألوسي ٢٣/٢٣٢.

(٤) آياتها: اثنتان وسبعون آية في الحجازي والبصري، وثلاث في الشامي وخمس في الكوفي.

راجع: بصائر ذوى التمييز ١/٤٠٢، وغيث النفع. ص ٣٣٨.

(٥) في «ب، و، ر، أ، هـ» خمس آيات.

(٦) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فأية الزمر في الآخرة، وآية السيف في الدنيا. أو أن آية

الزمر مبهمة وآية السيف مبينة لها. وأيضا الآية خبر فلا تقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ الآية [الزمر: ١٣] منسوخة بأول الفتح (١).

قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾ [الزمر: ١٥] منسوخة بآية السيف. أو المراد التهديد (٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَقَوَّمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ [الزمر: ٣٩-٤١] منسوخ بآية السيف (٣).

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ﴾ الآية [الزمر: ٤٦] معناها منسوخ بآية السيف (٤).

ص ١٥٧.

(١) الراجع أنها محكمة، لأن المراد بالعصية هنا الشرك بدليل قوله تعالى في الآية قبلها: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ وأمرت لأن أكون أول المسلمين ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الزمر: ١١-١٣].

أما مغفرته تعالى لما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو فيما سوى الشرك. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. ومما يؤكد إحكامها أنها خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ. وتقدم ما يماثلها في سورة الأنعام آية ١٥، وفي سورة يونس آية ١٥.

راجع: تفسير الطبري ٢٣/٢٠٤، ٢٦/٦٨، وابن الجوزي ٧/١٦٩.

(٢) وهو الراجع كما هو واضح من سياقها، وعليه لا تعارض بين الآيتين فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٧.

(٣) الراجع أن هذه الآيات الثلاث محكمة، لأن الآيتين الأوليين تهديد ووعيد للكافرين، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. والآية الثالثة خبر، والأخبار لا تقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥٧.

(٤) الراجع أن الآية محكمة، لأن حكم الله بين العباد لا ينافي الأمر بالقتال سواء كان في الدنيا بإظهار حجج المؤمنين أو كان في الآخرة. والأمر في الآية فيه معنى الوعيد للكافرين، والتسليّة للرسول ﷺ وهذه

سورة غافر

وتسمى المؤمن^(١)، والطول، وهي مكية كلها، أو إلا آيتين نزلتا بالمدينة (وهما: ﴿الَّذِينَ يُجَدِّدُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ [والتى بعدها]^(٢) [غافر: ٣٥-٣٦] أو إلا قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [غافر: ٥٥]، لأن الصلوات^(٣) نزلت بالمدينة^(٤) (٥).

وهي ثمانون أو إحدى أو ثلاث أو خمس أو ست وثمانون آية^(٦).
 وكلماتها: ألف ومائة وتسعة وتسعون.
 وحروفها: أربعة آلاف وسبعمائة وستون.
 وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

لا تقبل النسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٨.

(١) في «م، أ، هـ» وتسمى سورة المؤمن.

(٢) هذه الزيادة يقتضيها سياق كلام المؤلف، ولعلها سقطت عليه سهواً، لأنه قال وهما، ولم يذكر إلا آية. وهذا القول مروى عن ابن عباس، وقتادة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٧/٢٠٤، والشوكاني ٤/٢٧٩، والألوسي ٢٤/٣٩.

(٣) في «و» الصلاة.

(٤) وبهذا قال الحسن. وقال الألوسي في تفسيره ٢٤/٣٩ ردّاً على هذا القول: «الحق قول الأكثرين: أن الخمس نزلت بمكة على أنه لا يتعين إرادة الصلاة بالتسبيح في الآية».

(٥) ما بين القوسين سقط من «أ، هـ».

(٦) آياتها: اثنتان وثمانون في البصري، وأربع في الحجازي والحمصي، وخمس في عد الكوفة والشام، وست في الدمشقي، وقيل ثمانون. وقيل: إحدى وثمانون، وقيل: ثمان وثمانون.

راجع: الخلاف في آياتها في: بصائر ذوى التمييز ١/٤٠٩ و منار الهدى. ص ٣٣٦، وغيث النفع.

ص ٣٤٠، وتفسير الألوسي ٢٤/٣٩، وسعادة الدارين. ص ٦٠.

قوله تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] معناها في الدنيا منسوخ بآية السيف^(١).

(قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٥٥] قال مقاتل: منسوخة بآية السيف)^(٢).

وكذا قوله: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٧٧] في الآية الأخرى منسوخة بآية السيف^(٣).

(١) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر عن اختصاصه تعالى بالحكم يوم القيامة، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وإن أريد به الحكم في الدنيا بإظهاره تعالى للحق وإبطال الباطل فهو لا يعارض الأمر بالقتال أيضاً. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

(٢) سقطت هذه الآية من «أ، ه».

(٣) الراجح أن الآيتين محكمتان، لأن المراد بهما التهديد - كما هو واضح من سياقهما - وتبشير النبي ﷺ بنصره عليهم، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥٩.

سورة فصلت

وتسمى (سورة) ^(١) المصايح والسجدة، وهي مكية كلها بإجماع.

وهي ثنتان أو ثلاث أو أربع وخمسون آية ^(٢).

وكلماتها: تسعمائة وستة وتسعون.

وحروفها: ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة (وأربعون) ^(٣).

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية

[فصلت: ٣٤] منسوخة بآية السيف ^(٤).

فائدة:

قال ابن عباس: أمر رسول الله ﷺ ^(٥) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل

والعفو عند الإساءة ^(٦).

(١) سقطت من «و».

(٢) آياتها: ثنتان وخمسون في عد البصرة والشام، وثلاث في عد الحجاز، وأربع في عد الكوفة.

راجع: بصائر ذوى التمييز ١/٤١٣، وغيث النفع. ص ٣٤٢.

(٣) سقطت من «ه».

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنها عامة وهي تشرع مبدأ خُلِقَ في التعامل بين الناس فلا مجال للقول بنسخها.

وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥٩.

(٥) سقطت من الأصل والزيادة من بقية النسخ

(٦) راجع كلام ابن عباس في تفسير الطبري ٢٤/١١٩، والبغوي ٦/١١٢، وابن كثير ٤/١٠١، والسيوطي

قال ابن عطاء^(١): لا يستوي من أحسن الدخول في خدمتنا والخروج منها، وبين من أساء الأدب في الخدمة، فإن سوء الأدب في القرب أصعب من سوء الأدب في البعد، وقد يصفح عن كبار ذنوب الجهال [١٩/ب] ويؤاخذ الصديقون بالخطرات واللحظات^(٢).

والحسنة السلام على من تعاديه إذا لقيته، أو أن تعفو عن أساء إليك، بأن ذمك فمدحته، أو قتل ولدك فعفوت عنه وتستنقذ ولده من يد قاتله، فإذا فعلت ذلك صار العدو كالصديق القريب الذي يغضب لغضبك.

(١) لعله أحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري الصوفي المتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ. صاحب الحكم العطائية، ولطائف المتن، والحاوي لتهذيب النفوس.

(٢) لم أجد هذا الكلام فيما اطلعت عليه إلا في تفسير البروسي ٢٦٣/٨.

سورة الشورى

مكية كلها، أو إلا أربع آيات نزلت بالمدينة: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الآيات [الشورى: ٢٣-٢٦] أو من قوله: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ﴾ إلى ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الشورى: ٢٣-٢٤] ومن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ سَبِيلِ﴾ (١) [الشورى: ٣٩-٤١].

وهي خمسون أو إحدى أو ثلاث وخمسون آية (٢).
وكلماتها: ثمانمائة (٣) وستون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعون (٤).
وفيها من المنسوخ ثمان (٥) آيات:

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] منسوخة بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] (أو) (٦) هذه الآية عامة اللفظ خاصة المعنى (٧).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٧/ ٢٧٠، والحازن ٦/ ١١٥، والألوسي ٢٥/ ١٠.

(٢) آياتها: خمسون في الحجازي والدمشقي والبصري، وإحدى وخمسون في الحمصي، وثلاث وخمسون في الكوفي.

راجع: منار الهدى. ص ٣٤٥، وغيث النفع. ص ٣٤٤. وسعادة الدارين. ص ٦٢.

(٣) في «أ، هـ» ثلاثمائة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في «م» وتسعمائة وهو خطأ ظاهر.

(٥) في «هـ» ثلاث وهو خطأ من الناسخ.

(٦) سقطت من «أ، هـ».

(٧) وهو الراجح ويكون دليل التخصيص قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]. ومما يؤكد

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦] منسوخة بآية السيف^(١).
 قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَّعُ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ﴾ إلى قوله: ﴿رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾
 محكم. وبقية الآية وهو: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
 [الشورى: ١٥] منسوخ بآية السيف^(٢).

فائدة:

قال بعضهم: «حقيقة الاستقامة لا يطبقها إلا الأنبياء وأكابر الأولياء، لأنها الخروج من المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الحق على حقيقة الصدق». قال عليه السلام^(٣): «استقيموا ولن تحصوا»^(٤) أي: لن تطبقوا الاستقامة التي أمرت بها.

إحكامها أنها خبر والأخبار لا تنسخ. ومن رجح القول بإحكامها النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٤، والإيضاح لمكي ص ٣٥٠، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٨-١١٩.

(١) نص الآية: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦].

والراجع أنها محكمة، لأنها خبر معناها: أن الله يحفظ أعمال المشركين ويحصبها عليهم ليجازيهم بها، وليس عليك يا محمد حفظ هذه الأعمال فلم توكل بها، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبري ٨/٢٥، ونواسخ القرآن الورقة ١١٩.

(٢) الراجع أنها محكمة، لأن معناها: أن كلاً منا له عمله وهو لا يحاسب على سواه، والكلام بيننا سقط بعد أن ظهرت البراهين على صحة دين الله، فلم يبق إلا السيف. وهذا المعنى قال به جماعة من العلماء وهو لا يعارض الأمر بالقتال. فتبقى الآية على إحكامها ولا يعدل عنه إلا بدليل. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٦١.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) هذا جزء من حديث رواه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي ﷺ. ونصه: «استقيموا ولن تحصوا»

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ الآية [الشورى: ٢٠] منسوخة بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

وقيل: لا نسخ (لأنه خبر)^(١) وقد مر في هود أنه تخصيص^(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الشورى: ٢٣] منسوخة بقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧] وبقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وقيل: لا نسخ، لأن مودة الرسول ومودة أقاربه من فرائض الدين^(٣).

قوله (تعالى)^(٤): ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» هذا لفظ ابن ماجه، وقد أخرجه ابن ماجه في باب المحافظة على الوضوء ١/١٠١. والدارمي في باب ما جاء في الطهور ١/١٣٣. وأحمد في المسند ٥/٢٧٧، ٢٨٢. والحاكم في المستدرک في الطهارة، باب لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ١/١٣٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال محقق سنن ابن ماجه - محمد فؤاد عبد الباقي بعد ذكر الحديث: «قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان». وروى الدارمي نحوه متصلا ومصرحا فيه بلفظ السماع، وذلك من طريق أبي كبشة عن ثوبان ١/١٣٣.

(١) سقط من (و).

(٢) عند قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]، وقد صوب المؤلف هناك أنه تخصيص حصل بالإرادة.

(٣) وهو الراجح، لأن سؤاله المودة لا يعتبر أجرا، ما دامت من فرائض الدين، كما ذكر المؤلف.

(٤) سقطت من (ه).

وقوله^(١): ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١] الآيتان منسوختان بقوله: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقيل: النسخ بآية السيف، لأنه يشير إلى أن الانتصار يكن بعد البغي، مع أنه يجوز لنا الآ (ن)^(٢) أن نبدأهم بالقتال.

فائدة

ذهب الأكثر أنه لا نسخ هنا^(٣)، لأن الصبر والغفر^(٤) فضيلة، والانتصار مباح [٢٠/أ] والمتصر غير المعتدي محمود على فعله، لأنه فعل ما له فعله فهو مطيع وكل مطيع محمود. قالوا: وليس للمؤمن أن يذل (نفسه)^(٥) للعصاة بل يكسر شوكتهم إن أمكنه، ليكون^(٦) العزة لأهل الدين فإذا قدر عفا.

وقال بعضهم: الانتصار ممن تعدى وأصر أولى، والعفو عمن تعدى وندم أولى،

(١) في «م» قوله تعالى.

(٢) سقطت من «ه».

(٣) وهو الراجح لعدم التعارض، فالآيتان تقرران أن الانتصار جائز والمدعي أنها ناسخة لا تنفي الانتصار،

وإنما تقرر أن الصبر والعفو أفضل من الانتصار الجائز، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

أما دعوى النسخ بآية السيف فلا محل لها هنا، لأن الآيتين عامتان، وآية السيف خاصة، ولا تعارض بين

خاص وعام. وتقدم الكلام على نسخ الآيتين بآية السيف في الدراسة. ص ١٦١.

راجع: تفسير الطبري ٣٧/٢٥-٤٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٧، والإيضاح لمكي. ص ٣٥٢،

ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٢٠، وتفسير ابن كثير ٤/١١٨-١١٩، والقاسمي ١٤/٥٢٤٩-٥٢٥٢.

٥٢٥٢.

(٤) في «ه» والعفو.

(٥) سقطت من «أ، ه».

(٦) كذا في الأصل و «م» وفي بقية النسخ لتكون، وكلاهما جائز، لأن الفاعل مجازي التأنيث.

والصبر على المكاره^(١) من علامات الأنبياء، فمن صبر على مكروه ولم يجزع أورثه الله حالة الرضى، وهو أجل الأحوال، ومن جزع من المصائب وشكا، وكله الله إلى نفسه ولم تنفعه شكواه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾ [الشورى: ٤٨] منسوخة بآية السيف^(٢).

(١) في «م، ر» المكان وهو خطأ.

(٢) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر معناها: من أعرض عن طاعة الله وطاعة رسوله فليس الرسول مكلفاً بحفظهم عن المعصية، ولا مكلفاً بحفظ أعمالهم ومحاسبتهم عليها فهذا من اختصاص الله تعالى، أما الرسول فما عليه إلا إبلاغ ما أرسل به. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

راجع: تفسير الفخر الرازي ١٨٣/٢٧، والقرطبي ٤٧/١٦، والألوسي ٥٢/٢٥، والقاسمي

سورة الزخرف

مكية إلا آية: ﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ [الزخرف: ٤٥] نزلت بالسماء ليلة المعراج.

وقيل: بالمدينة وهو أصح^(١).

وهي ثمان أو تسع وثمانون آية^(٢).

وكلماتها: ثمانمائة وثمان وثلاثون.

وحروفها: ثلاث آلاف وثلاثمائة وستة وستون.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ يُخَوِّضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ الآية [الزخرف: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمَ﴾ [الزخرف: ٨٩] الآيتان منسوختان بآية

السيف^(٣).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٧/ ٣٠١، والإتقان للسيوطي ١/ ٤٤.

(٢) آياتها: ثمان وثمانون آية عند الشاميين، وتسع عند الباقين.

راجع: بصائر ذوى التمييز ١/ ٤٢١، وغيث النفع. ص ٣٤٧.

(٣) الراجح أن الآيتين محكمتان، لأنهما تهديد ووعد، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في

الدراسة. ص ١٦١.

سورة الدخان

مكية كلها بإجماع. وزعم بعضهم إلا قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾^(١) الآية [الدخان: ١٥].

وهي ست أو سبع أو تسع وخمسون آية^(٢).
وكلماتها: ثلاثمائة وست وأربعون.
وحروفها: ألف وسبعمئة وستة وسبعون.
وفيها من المنسوخ آية.

قوله تعالى: ﴿فَأَرْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾^(٣) [الدخان: ٥٩]. منسوخة بآية السيف^(٣).

(١) راجع: تفسير القرطبي ١٦/١٢٥، والألوسي ٢٥/١١٠.

(٢) آياتها: تسع وخمسون في عد الكوفة، وسبع في عد البصرة وست في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٥/١٠٥، وبصائر ذوى التمييز ١/٤٢٤، وغيث النفع. ص ٣٤٩.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأنها تسلية ووعد للرسول ﷺ، ووعد وتهديد للكافرين، وهذا لا يعارض

الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٦٢.

سورة الجاثية

وتسمى الشريعة مكية كلها. أو لإقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا﴾^(١) الآية [الجاثية: ١٤].

وهي ست أو سبع وثلاثون آية^(٢).
وكلماتها: أربعمائة وثمانية^(٣) وثمانون.
وحروفها: ألف وستمائة وستة وتسعون.
وفيها من المنسوخ آية:

قوله (تعالى)^(٤): ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]
منسوخة بآية السيف، لأنها تضمنت معنى الإعراض، أو نسخت بقوله: ﴿فَإِمَّا نَنقِفَنَّهٖمْ فِي
الْحَرْبِ﴾ [الأنفال: ٥٧] أو بقوله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٥) [الحج: ٣٩].

(١) وبه قال مقاتل، وهي رواية عن ابن عباس وقتادة، والأخرى عنهما كقول الجمهور أنها مكية كلها.

راجع: النسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٨، وتفسير ابن الجوزي ٣٥٤/٧، والقرطبي ١٦/١٢٥،
والإتقان للسيوطي ٤٤/١.

(٢) آياتها: سبع وثلاثون في الكوفي، وست في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ١٢٢/٢٥، وبصائر ذوى التمييز ٤٢٦/١، وغيث النفع. ص ٣٥٠.

(٣) في «م» وثمانمائة وهو خطأ ظاهر.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) حكى الطبري إجماع أهل التأويل على نسخها، وذكرها عبد القادر البغدادي ضمن الآيات المجمع على
نسخها.

والراجح أنها محكمة، فهي محمولة على حالة ضعف المؤمنين ويؤيد ذلك أن الآية مكية كما هو مذهب
الجمهور. وما قيل: إنه ناسخ لها محمول على حال قوة المؤمنين وبهذا يتنفي التعارض، والنسخ لا يكون
إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه الجمع.

سورة الأحقاف

مكية. وقيل فيها من المدني: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الآية [الأحقاف]:
 [١٠]، وقوله: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥] وزعم بعضهم:
 ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾^(١)
 الثلاث آيات [الأحقاف: ١٥-١٧].

وهي أربع أو خمس وثلاثون آية^(٢).

وكلماتها: ستمائة وأربع وأربعون.

وحروفها: ألفان وخمسمائة وخمسة وتسعون.

وفيهما من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ الآية

وقد رجح ابن الجوزي والفخر الرازي إحكام الآية، فحملها ابن الجوزي على أنها واردة في سبب خاص، وحملها الفخر الرازي على أنها واردة في ترك المنازعة في المحقرات والتجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية. وتقدمت الآية في الدراسة ص ١٦٢.

راجع: تفسر الطبري ١٤٤/٢٥-١٤٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٨، والناسخ والمنسوخ للبيدادي الورقة ٤٦، ونواسخ القرآن الورقة ١٢١-١٢٣، وتفسير الفخر الرازي ٢٧/٢٦٣.

(١) في بيان المدني من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٧/٣٦٨، والإتقان ١/٤٤، وتفسير السيوطي ٦/٣٩، ومنار الهدى. ص ٣٥٨.

(٢) آياتها: خمس وثلاثون في عد الكوفيين، وأربع في عد الباقين.

راجع: بصائر ذوى التمييز ١/٢٤٨، وغيث النفع. ص ٣٥١.

[الأحقاف: ٩] منسوخة بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ [٢٠/ب] اللَّهُ﴾^(١) [الفتح: ٢]

فائدة:

قال^(٢) العلامة هبة الله: ليس في كتاب الله آية من المنسوخ ثبت حكمها بقدر هذه الآية ثبتت ست عشرة سنة. فقال الكافرون من أهل مكة: كيف يجوز لنا أن نتبع رجلاً لا يدري ما يفعل به ولا بأصحابه؟ وقال المنافقون من أهل المدينة كذلك، فلما كان عام الحديبية أنزل الله ناسخها وهو أول سورة الفتح^(٣).

وفي بعض التفاسير^(٤) لما نزلت هذه الآية فرح بها المشركون وقالوا: ما أمرنا وأمر محمد عند الله إلا واحد وما له علينا مزية، ولولا أنه ابتدع ما يقوله من تلقاء نفسه لأخبره الذين بعثه بما يفعل به، فنزل الناسخ.

فقال الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا، فنزل ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [الفتح: ٥].

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين. فقوله: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾ [الأحقاف: ٩] أي: في الدنيا من تقلب الأحوال فيها، أما في الآخرة فقد جاءت الآيات المتتابعة أن المشركين في النار والمؤمنين في الجنة، وكان النبي ﷺ من أول أمره يخبر أن من مات على الكفر فهو مخلد في النار ومن مات مؤمناً فهو في الجنة. وقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢] أي في الآخرة، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ، وهذا ما رجحه الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي. ومما يؤكد أن الآية محكمة أنها خبر والأخبار لا تقبل النسخ.

راجع: تفسير الطبري ٨/٢٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٩، والإيضاح لمكي. ص ٣٥٦-٣٥٧، ونواسخ القرآن الورقة ١٢٣-١٢٤.

(٢) في «ب» زيادة الإمام.

(٣) راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٨١-٨٢.

(٤) الكلام الآتي إلى قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ نقله المؤلف من تفسير البغوي ٦/١٥٧.

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧] فأخبر بما يفعل به وبأتمته، ثم أخبر أن دينه يظهر على جميع الأديان بقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٣]. فعند ذلك قال المشركون والمنافقون: قد أعلمه الله ما يفعل به وبأصحابه، فما عسى لنا فنزل: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].

ونزل عقبها: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ من أهل المدينة ﴿وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ من أهل مكة. [الفتح: ٦].
قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥] منسوخة بآية السيف على ما فيه (١).

فائدة:

أولو العزم: اختلف فيهم. فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومعهم محمد. أو نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وموسى. أو نوح، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب. أو الثمانية عشر المذكورون في سورة الأنعام (٢).

(١) الراجح أنها محكمة، لأنها في سياق الوعيد للكافرين والأمر بالصبر في الآية أمر بالصبر عن الاستعجال بهلاكهم وعذابهم، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٣.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [٨٢] وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [٨٥] وَرَكَرَبًا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ [٨٥] وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوشَعَ وَحُوطًا وَكَثِيرًا مِّنَّا عَلَى الْعَالَمِينَ [٨٦]. [الأنعام: ٨٣ - ٨٦].

أو هم جميع (أهل) ^(١) الشرائع.

قال ابن زيد: لم يبعث الله نبياً إلا كان ذا عزم وحزم ورأي وكمال وعقل ^(٢).

(١) سقطت من «م».

(٢) في ذكر الخلاف في أولي العزم.

راجع: تفسير البغوي ٦/١٧١، والطبرسي ٢٦/٢٥-٢٦. وابن الجوزي ٧/٣٩٢-٣٩٣، والقرطبي

١٦/٢٢٠-٢٢١، والألوسي ٢٦/٣٤-٣٥.

سورة محمد عليه السلام^(١)

وتسمى سورة القتال. وهي مكية (أو مدنية)^(٢).

قال هبة الله: وهي إلى تنزيل المدني أقرب^(٣).

قال بعضهم: إلا آية^(٤)، وهي^(٥): ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرِيْبِكَ﴾^(٦)

[محمد: ١٣].

وهي ثمان أو تسع وثلاثون آية^(٧).

وكلماتها: خمسمائة وتسع وثلاثون.

وحروفها: ألفان وأربعمائة وثمانية وثلاثون.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ الآية [محمد: ٤] منسوخة بآية السيف، أو بقوله:

﴿فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهِم مِّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] وبذلك قال قتادة،

(١) في «ب» ﷺ، وفي «و،ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) سقطت من «م».

(٣) راجع: الناسخ والمنسوخ له. ص ٨٥.

(٤) أي مدنية إلا آية، وهو قول ابن عباس وقتادة.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٦/٢٦، وابن الجوزي ٣٩٥/٧.

(٥) في «و» زيادة قوله.

(٦) في «ب، و» زيادة الآية.

(٧) آياتها: أربعون في عد البصريين، وثمان وثلاثون في عد الكوفيين، وتسع في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٦/٢٧، وبصائر ذوى التمييز ٤٣٠/١.

والضحاك [٢١/أ]، والسدي، وابن جريج^(١)، والأوزاعي^(٢)، وفقهاء الكوفة، وقالوا: لا يجوز المنُّ ولا الفداء على من وقع في الأسر من الكفار وليس إلا قتلهم واسترقاقهم، والمنُّ والفداء إنما كان يوم بدر ثم نسخ.

وقال مجاهد: ليس اليوم^(٣) منُّ ولا فداء إنما هو الإسلام وضرب العنق.

وقيل: لا نسخ، والآية محكمة، عند ابن عمر، والحسن، وعطاء وأكثر الصحابة، والثوري، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق^(٤).

ويختار الإمام في الأسرى المقاتلين بين قتل ورقّ (ومن)^(٥) وفداء بمال أو بأسير

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي، فقيه الحرم، أدرك صغار الصحابة ولم يحفظ عنهم. قال الإمام أحمد: «كان من أوعية العلم وهو وابن عروة أول من صنف الكتب». وقال الذهبي: «وكان ثباتاً لكنه يدلّس». مات سنة ١٥٠هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٦٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٧٤، والأعلام للزركلي ٤/٣٠٥.
(٢) إمام أهل الشام أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، نسبة إلى قبيلة الأوزاع. قال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثيراً كثير الحديث والعلم والفقّه حجة». ولد سنة ٨٨هـ. كان يسكن بيروت ومات بها سنة ١٥٧هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٧/٤٨٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٧٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي. ص ٧٩، والأعلام للزركلي ٤/٩٤.
(٣) في «أ، هـ» زيادة «يوم».

(٤) هو ابن راهويه أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي نزيل نيسابور وعالمها، جمع بين الحديث والفقّه والورع. قال أحمد: «لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً». توفي سنة ٢٣٨هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/٢٣٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٩٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٤٣٣.

(٥) سقطت من «هـ».

مسلم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦] منسوخة بآية الزكاة. وقيل: لا نسخ. والمعنى: ولا يسألكم جميع أموالكم في الصدقات بل (ما)^(٢) فرضه عليكم فيها^(٣).

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينهما وبين ما قيل: إنه ناسخ لها، فأية الأنفال في المعاهدين الذين نقضوا العهد، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ] ﴿فِيمَا تَشَفَّقْتُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٧]. ومعناها: إذا لقيت في الحرب من عاهدك ثم نقض عهده مرة بعد أخرى فافعل بهم فعلا يكون مشرداً - أي منكلاً - لمن خلفهم ممن بينك وبينه عهد فلا يجترئوا على نقضه. وآية سورة محمد عامة، فلا تعارض إذاً.

أما آية السيف فقد ذكر المؤلف رحمه الله في سورة التوبة آية «٥» أنها منسوخة بقوله: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَمَا فِدَاءً﴾ وهي المدعي عليها النسخ هنا بآية السيف.

وقد بينت هناك عدم التعارض بين الآيتين، فلا نسخ بينهما والقول بإحكام الآية رجحه الطبري، والنحاس، ومكي، والبعوي، وابن العربي. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٦٣. راجع: تفسير الطبري ١٤/٢٢-٢٣. ط دار المعارف، ٢٦/٤٢. والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٢٢، والإيضاح لمكي ص ٣٥٩، وتفسير البغوي ٦/١٧٣، وابن العربي ٤/١٦٨٩، ونواسخ القرآن الورقة ١٢٤-١٢٥.

(٢) سقطت من «أ، ه».

(٣) وهو الراجح، لأنه أمكن حمل الآية على معنى صحيح لا يعارض غيره، فلا يعدل إلى القول بالنسخ إلا بدليل.

راجع: تفسير البغوي ٦/١٨٥، والطبرسي ٢٦/٤٨، وابن الجوزي ٧/٤١٤، ونواسخ القرآن الورقة ١٢٥.

سورة الفتح

مدينة بإجماع، وزعم بعضهم إلا ثلاث آيات من أولها نزلن يوم فتح مكة^(١). وهي تسع وعشرون آية.

وكلماتها: خمسمائة وستون.

وحروفها: ألفان وأربعمائة وثمانية وثلاثون.

وليس فيها منسوخ بل ناسخ وهو^(٢) آية:

قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] ناسخ لجميع

قوله: ﴿قُلْ إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥، يونس:

١٥، الزمر: ١٣].

ولقوله: ﴿مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾^(٣) الآية [الأحقاف: ٩].

فائدة:

اختلف العلماء في هذا الذنب.

فقال عطاء: ما تقدم من ذنوب أبويك آدم وحواء ببركتك، وما تأخر من ذنوب

أمتك بدعوتك.

وقيل: ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم، وما تأخر من ذنوب النبيين.

وقيل: ما تقدم مما عملت في الجاهلية قبل الرسالة وما تأخر إلى نزول هذه السورة.

وهذا عند من يجوز الصغائر على الأنبياء.

(١) في «و» يوم الفتح، وفي «أ، هـ» يوم فتح.

(٢) في «ب، و» وهي.

(٣) وتقدم الكلام على كل آية في سورتها.

وقيل: ما تقدم من حديث مارية^(١) وما تأخر من أمر زيد^(٢).
 وقيل: ما تقدم من ذنبك يوم بدر، لأنه قال فيه (وهو يدعو)^(٣): «إن تهلك هذه العصابة فلا تعبد في الأرض أبدا»^(٤).

(١) وذلك أنه ﷺ حرمها على نفسه حينما وجدته حفصة في بيتها مع مارية فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

وهي مارية بنت شمعون القبطية، من سراري النبي ﷺ وأم ولده إبراهيم، بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ومعهما أختها وأخيها وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً وبغلة وحمار، وكان يطأها رسول الله ﷺ بملك اليمين فحملت بإبراهيم ووضعت سنة ٨هـ. توفيت سنة ١٦هـ وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٢١٢، وأسباب النزول للواحدي ص ٢٩١، والإصابة لابن حجر ٤/٤٠٤، والأعلام للزركلي ٦/١٢٣.

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله ﷺ أهدته له خديجة بنت خويلد وهو أول من أسلم من الموالي. شهد بدرًا واستشهد بمؤتة سنة ٨هـ وهو أمير تلك الغزوة. وفي أمره نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

راجع: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٥٤٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٢٢٤، والإصابة لابن حجر ١/٥٦٣. (٣) سقط من «و».

(٤) هذا جزء من حديث رواه عمر بن الخطاب.

أخرجه مسلم في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ٣/١٣٨٣-١٣٨٤. والترمذي في تفسير سورة الأنفال ٨/٢٣٧ وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في المسند ١/٣٠، ٣٢، والطبري في تفسيره ١٣/٤٠٩، وذكره القرطبي في تفسيره ١٦/٢٦٣، والسيوطي في أسباب النزول. ص ١٠٧، وفي الدر المنثور ٣/١٦٩-١٧٠ وزاد نسبه إلى أبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي عوانة وابن حبان وابن مردويه وأبي نعيم.

وعن عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/١٨١، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٣٣٣.

فأوحى الله إليه من أين تعلم ذلك فكان هذا هو الذنب المتقدم وما تأخر يوم حنين، لأنه لما انهزم الناس قال لعمه العباس^(١) وابن عمه أبي سفيان^(٢): «ناولاني كفا من حصاة»^(٣) فناولاه فرمى به (في)^(٤) وجوه المشركين. وقال: «شاهت الوجوه»^(٥) فلم يبق أحد منهم إلا وامتلأت عيناه رملاً وحصاً فانهزموا، ثم نادى عليه السلام^(٦) فرجعوا فقال لهم: «لو لم أرمهم لم ينهزموا»^(٧) فأنزل الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾^(٨)

(١) هو أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب، ولد قبل الرسول ﷺ بستين كانت له عمارة المسجد الحرام، وله السقاية. شهد بدرًا مع المشركين مكرهاً فأسر واقتدى نفسه وابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة وأسلم وشهد مع الرسول فتح مكة، وثبت يوم حنين. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وعمره ٨٨ سنة. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤، وأسد الغابة لابن الأثير ١٠٩/٣، والإصابة لابن حجر ٢/٢٧١.

(٢) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة اسمه المغيرة، وقيل: اسمه كنيته. أسلم يوم الفتح وثبت يوم حنين. وشهد له الرسول بالجنة، توفي سنة ٢٠هـ. وسبب موته أنه حج فحلق فقطع الحجام ثولولاً كان في رأسه فمرض منه حتى مات. راجع: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٦٧٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٥/٢١٣، والإصابة لابن حجر ٤/٩٠.

(٣) في «م» عصاة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) قال ابن الجوزي في تفسيره ٣/٣٣٣: «قال ابن الأنباري: وتأويل شاهت: قبحت».

(٦) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٧) في «ه» ما.

(٨) أخرج مسلم نحوه في الجهاد، باب غزوة حنين عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ٣/١٤٠٢ وفيه أن الرسول ﷺ نزل عن بغلته وقبض قبضة من الأرض.... الخ. والدارمي في سنته عن أبي عبد الرحمن الفهري ٢/١٣٩ وفيه: «ثم أخذ كفاً من تراب...» الخ. وأحمد في المسند عن أبي عبد الرحمن ٥/٢٨٦ يمثل ما في الدارمي، وعن عبد الله بن مسعود ١/٤٥٣ وفيه أن المناول له عبد الله بن مسعود. ولم يرد

الآية [الأنفال: ١٧]. فكان هذا هو الذنب المتأخر^(١).

فيما تقدم قوله ﷺ: «لو لم أرمهم به لم ينهزموا» أو أن الآية نزلت في ذلك. وأخرج الطبري في تفسيره ٤٤٤/١٣ نحوه أيضا عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب، ولم يذكر فيه اسم الغزوة، وفيه أن الرسول هو الذي أخذ. وذكره نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/٣ عن ابن عباس وفيه أن المناول له علي بن أبي طالب، ونسبه السيوطي إلى الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه. ولم يرد فيهما أيضا قوله ﷺ: «لو لم أرمهم به لم ينهزموا». وقال الواحدي في أسباب النزول. ص ١٣٣: «وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت في رمي النبي عليه الصلاة والسلام القبضة من حصاء الوداي يوم بدر». وبه قال الطبري في تفسيره ٤٤١/١٣، ورجحه الفخر الرازي في تفسيره ١٤١/١٥، والقرطبي ٣٨٥/٧، وابن كثير ٢٩٦/٢.

(١) في ذكر الخلاف في الذنب المتقدم والمتأخر.

راجع: تفسير البغوي ١٨٨/٦، والطبري ٥٢/٢٦، والقرطبي ٢٦٢/٦.

سورة ق

مكية. زعم بعضهم إلا آية مدنية وهي: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(١)
[ق: ٣٨].

وهي خمس وأربعون [٢١/ب] آية.

وكلماتها: ثلاثمائة وخمس وسبعون.

وحروفها: ألف وأربعمائة وسبعة وسبعون.

وهي أول المفصل^(٢)، وقيل: الحجرات، وقيل: محمد، وقيل: الضحى.

وفيهما من المنسوخ آيتان^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٩].

وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥] منسوخ بآية السيف^(٤).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٣/٨، والقرطبي ١/١٧، والألوسي ١٧٠/٢٦.

(٢) في «ها» الفصل.

(٣) في «ب» آية وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الراجح أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تعارض بينهما وبين آية السيف. فالأولى منهما في اليهود، وهي

أيضا تهديد ووعيد لهم. والآية الثانية خبر متضمن للوعيد وهذه لا تقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في

الدراسة. ص ١٦٤.

سورة (و) ^(١) الذاريات

مكية. وهي ستون آية.

وكلماتها: ثلاثمائة وستون.

وحروفها: ألف ومائتان وسبعة وسبعون.

وفيهما من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] منسوخة بآية الزكاة ^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] منسوخة بقوله: ﴿وَذَكَرْنَا إِنَّا لَذَكَرْنَا نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣) [الذاريات: ٥٥].

(١) سقطت من «ب، و، أ، هـ».

(٢) آية الزكاة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ فَلُوْهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

والراجع أن الآية محكمة، لأنها خبر جاء في معرض الثناء على المتقين، والأخبار لا يدخلها النسخ. وعلى فرض أنها خبر بمعنى الأمر أي أعطوا السائل والمحروم كما يقول مدعو النسخ، فهو أمر ندب ولو كان للوجوب لوجب بيان مقداره وهذا ما رجحه مكِّي، وابن الجوزي والشعالبي. قال ابن عباس: المراد بهذا الحق ما سوى الزكاة مما يصل به رحماً، أو يقرئ به ضعفاً، أو يحمل به كلاً، أو يغني به محروماً، لأن السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة. وعلى ما تقدم فلا تعارض بين هذه الآية وآية الزكاة فلا نسخ. على أن من العلماء من قال: المراد بهذا الحق في الآية الزكاة المفروضة وبه قال قتادة، وابن سيرين، ورجحه ابن العربي. فتكون آية الزكاة مبينة لا ناسخة.

(٣) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها فالتولي عن الكافرين لا يعارض تذكير المؤمنين، فلا نسخ.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٢٥، والإيضاح لمكِّي. ص ٣٦٢، وتفسير ابن العربي ١٧١٨/٣،

فائدة^(١)؛

معنى بملوم أي: لا لوم عليك، لأنك قد بلغت الرسالة.

وقال سهل^(٢): أعرض عنهم فقد جاهدت في البلاغ.

وقال ابن عطاء: ارجع إلينا فما قصرت فيما أمرت.

قالوا^(٣): لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على النبي ﷺ وأصحابه وظنوا أن الوحي

قد انقطع وأن العذاب قد حضر، لأنه عليه السلام^(٤) أمر بالإعراض فنزل الناسخ لطفاً بهم.

ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٢٥، وتفسير الثعالبي ٢٠٧/٤.

(١) في «ر» قوله تعالى وهو خطأ ظاهر.

(٢) لم أجد هذا الكلام في تفسير سهل السجستاني «غريب القرآن» ولعل المؤلف نقله من تفسير سهل بن عبد الله التستري أحد أئمة الصوفية وعلمائهم المتوفي سنة ٢٨٣هـ وتفسيره مطبوع ولم أطلع عليه ولذا قلت: لعله.

راجع: ترجمته في: العبر للذهبي ٧٠/٢، والنجوم الزهرة لابن تغري بردي ٩٥/٣.

(٣) أي المفسرون.

راجع: تفسير البغوي ٢٤٧/٦، والطبري ٢٢/٢٧.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

سورة (و) ^(١) الطور

مكية. وهي سبع أو ثمان أو تسع وأربعون آية ^(٢).

وكلماتها: ثلاثمائة واثنى عشرة.

وحروفها: ألف وأربعمائة وخمسة.

وفيهما من المنسوخ آيتان ^(٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبُّواْ فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ﴾ [الطور: ٣١]. زعم

بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] نسخ الصبر بآية

السيف ^(٥).

فائدة:

معنى بأعيننا: أي بمراى منا نرى ما يعمل ^(٦) بك فنحن نحفظك فلا يصلون إليك

(١) سقطت من «ب، و، أ، هـ».

(٢) آياتها: سبع وأربعون في عد الحجازيين، وثمان في البصري، وتسع في الكوفي والشامي.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٤/٢٧، وبصائر ذوى التمييز ٤٤١/١.

(٣) في «ر» آية وهو خطأ.

(٤) الراجع أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة.

ص ١٦٥.

(٥) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الصبر لحكم الله والأمر بقتال المشركين فيمكن اجتماعهما

وإذاً فلا نسخ، إضافة إلى أن سياق الآية وعيد وهو لا يقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة.

ص ١٦٥.

(٦) في «أ، هـ» يعملون.

بمكروه. فمن اختص بالله كان في حفظه، ومن كان في حفظه كان في مشاهدته، ومن كان في مشاهدته استقام معه ووصل إليه ومن وصل إليه انقطع عما سواه، (ومن انقطع عما سواه)^(١) عاش عيش الربانيين.

قال جعفر^(٢) عند سماع هذا الخطاب: سهل عليه معالجة الصبر واحتمال مؤنته. وكذلك كل ما يرد على العبد في حال المشاهدة.

وقال رجل لذي النون^(٣): علمني علماً يجلو^(٤) الله به^(٥) همي ويحيي^(٦) قلبي. فقال: تُلقني عن قلبك ذكر ما مضى وذكر ما بقى وتكون قائماً بوقتك ودوام علمك بعلمه، كقوله لنيه: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

(١) سقط من «ب».

(٢) لم أقف على كلامه فيما تيسر لي الرجوع إليه، ولذلك لم أتمكن من تحديد اسمه.

(٣) لعله ذو النون بن إبراهيم المصري الصوفي، أبو الفيض. ويقال له: ثوبان بن إبراهيم، وذو النون لقب. ويقال الفيض بن إبراهيم. وهو نوبي الأصل من الموالي. كانت له فصاحة وحكمة وشعر، توفي بالجيزة سنة ٢٤٥هـ. ولم أطلع على كلامه الذي ذكره المؤلف فيما رجعت إليه ولذا قلت لعله.

راجع: طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمى. ص ١٥-٢٦، والحلية لأبي نعيم ٣٣١/٩-٣٩٥، ٣/١٠-٤، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٩٣-٣٩٧، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤/٢٨٧-٢٩٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٣١٥، وميزان الاعتدال للذهبي ١/٣٣١، ولسان الميزان لابن حجر ٢/٢٣٧، وطبقات الشعرائي الكبرى «لواقح الأنوار» ١/٧٠.

(٤) في «أ»، هـ ر» يجمع.

(٥) في «و» فيه.

(٦) سقطت من «ر»، أ، هـ».

سورة (و) ^(١) النجم

مكية. وعن ابن عباس وقتادة إلا قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ [٢/٢٢] الْإِثْمِ﴾
 الآية ^(٢) [النجم: ٣٢]
 وهي إحدى أو ثنتان ^(٣) وستون آية ^(٤).
 وكلماتها: ثلاثمائة وستون.
 وحروفها: ألف وثلاثمائة وسبعون.
 وفيها من المنسوخ آيتان:
 قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ^(٥) [النجم: ٢٩]
 منسوخ بآية السيف. والمعنى: أعرض عن دعوة من رأته معرضاً عن القرآن وما فيه
 مقبلاً على الدنيا (وما فيها) ^(٥).
 قال بعضهم: ضيع وقته من اشتغل بموعظة طالبي الدنيا ^(٦) والراغبين فيها، لأنه لا
 يقبل على الدنيا إلا بعد الإعراض عن الله.

(١) سقطت من «ب، و».

(٢) راجع: تفسير الطبرسي ٣٩/٢٧، وابن الجوزي ٧٢/٨، والقرطبي ٨١/١٧.

(٣) في «أ، هـ» اثنتان.

(٤) آياتها: ثنتان وستون في عد الكوفيين، وإحدى وستون في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطوسي ٤١٨/٢٧، والطبرسي ٣٩/٢٧، وبصائر ذوي التمييز ٤٤٣/١.

(٥) الراجح أن الآية محكمة، لأن المراد بالإعراض عمن تولى عن ذكر الله، النهي عن المبالغة في الحرص على

هداهم. وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٥.

(٦) سقط من «ر».

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم ٣٩] عن ابن عباس أن هذا الحكم منسوخ بقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم ومنع بعضهم النسخ، لأن لفظ الآية خبر^(٢).

فائدة:

قال عكرمة: كان هذا لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم^(٣).

وقال الربيع بن أنس: المراد بالإنسان هنا الكافر، وأما المؤمن فله أجر ما سعى وما سعى له..

قال الحسين بن الفضل^(٤): ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من

(١) كتبها المؤلف ﴿ذرياتهم﴾ بالجمع وكسر التاء، لأنه مفعول ألحقنا، وهو جمع مؤنث سالم وهي قراءة سبعية قرأ بها نافع وابن عامر وأبو عمرو. وقرأ الكوفيون وابن كثير بالتوحيد والفتح ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وعليها رسم المصحف الذي بأيدينا برواية حفص.

راجع: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه. ص ٣٠٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ٢٩٠-٢٩١، والتيسير في القراءات السبع للداني. ص ٢٠٣.

(٢) وهو الراجح، وقد نقل المؤلف أقوالاً عن المفسرين في معنى الآية المدعى عليها النسخ تفيد أنها لا تعارض الآية المدعى أنها ناسخة. وقيل في الآية المدعى أنها ناسخة: إن المراد بالذرية من هم في الجنة برفع منزلتهم إلى منزلة آبائهم تفضلاً منه تعالى. وقيل المراد بالذرية: من لم يبلغ الحنث، لأن الولد يحكم بإسلامه تبعاً لوالديه، أما من بلغوه فتبعوهم بإيمان منهم.

راجع: النسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٢٧-٢٣٠، والإيضاح لمكي. ص ٣٦٥، ونواسخ القرآن الورقة ١٢٦، وتفسير ابن الجوزي ٨/٥٠-٥١، والقرطبي ١٧/١١٤-١١٥.

(٣) في «ه» له.

(٤) هو الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي، أديب مفسر أقام بنيسابور يعلم ويفتي خمساً وستين سنة. توفي بنيسابور سنة ٢٨٢هـ عن ١٤٠ سنة.

طريق الفضل فجائز أن يزيده.

قلت: ما أقرب هذا إلى الصواب.

وقال بعضهم: اللام بمعنى على أي: ليس على الإنسان إلا ما سعى، فلا يؤخذ أحد بذنب غيره.

وقال بعضهم: أقرب الطرق إلى السلامة معرفة المرء نفسه ومنعها من شهواتها، لأنها أكبر سعيها^(١).

راجع: العبر للذهبي ٦٨/٢، ولسان الميزان لابن حجر ٣٠٧/٢، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٦/١.
(١) راجع هذه الأقوال في تفسير ابن الجوزي ٨١/٨.

سورة القمر

مكية. قال مقاتل: إلا قوله: ﴿سَيِّئٌ مِّمَّا كَفَرْتُمْ﴾ الآية [القمر: ٤٥] وعنه أيضا إلا قوله: ﴿أَمْرٌ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾ الآية الثلاث^(١) [القمر: ٤٤-٤٦]. وهي خمس وخمسون آية. وكلماتها: ثلاثمائة وأربعون. وحروفها: ألف وأربعمائة وخمسة. وفيها من المنسوخ:

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [القمر: ٦] منسوخ بآية السيف^(٢).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٨/٨٧، والقرطبي ١٧/١٢٥، والإتقان للسيوطي ١/٤٥.

(٢) الراجح أن الآية محكمة، لأن معناها: أعرض عنهم فقد فعلت وأديت ما عليك من التبليغ وليس عليك هدايتهم. وما يؤيد إحكام الآية أن سياقها وعيد وهو لا يقبل النسخ. وفي الآية أقوال أخرى وتقدم تفصيلها في الدراسة. ص ١٦٧.

سورة الواقعة

مكية إلا قوله: ﴿أَفِيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ الآية [الواقعة: ٨١].

وقوله: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ الآية ^(١) [الواقعة: ١٣، ٣٩].

وهي ست أو سبع أو تسع وتسعون ^(٢) آية ^(٣).

وكلماتها: ثلاثمائة وست وسبعون.

وحروفها: ألف وستمائة وثلاثة وستون.

وفيهما من المنسوخ عند مقاتل خلافاً للجمهور:

قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٤] زعم أنه منسوخ بقوله: ﴿ثَلَاثَةٌ

مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ الآية ^(٤) [الواقعة: ٣٩-٤٠] ومعنى ثلثة: أي جماعة كثيرة غير محصورة العدد من الناس ^(٤).

(١) راجع: تفسير الطبرسي ١٠٩/٢٧، وابن الجوزي ١٣٠/٨، والقرطبي ٩٤/١٧.

(٢) في «ها» وثلاثون وهو خطأ من الناسخ.

(٣) آياتها: ست وتسعون في عد الكوفيين، وسبع في عد البصريين، وتسع في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطوسي ٤٨٥/٩، وبصائر ذوي التمييز ٤٥٠/١، وغيث النفع. ص ٣٦٣.

(٤) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآية وما قيل إنه ناسخ لها، وبيان ذلك: أن السورة ذكرت

أن الناس ثلاثة أصناف: السابقون - أو المقربون - وأصحاب اليمين، وأصحاب المشأمة - أو الشمال أو

الضالين - قال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ وَالسَّابِقُونَ

السَّابِقُونَ [الواقعة: ٨-١٠]. فقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ هذا وصف

للسابقين قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ في جنات النعيم ثلثة من الأولين وقليل من

الآخريين. وقوله: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ وصف لأصحاب اليمين. قال تعالى:

﴿وَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ إلى قوله ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٢٧-

سورة المجادلة

مدنية عند أكثرهم، وعن^(١) عطاء العشر الأول منها مدني، والباقي مكّي.
وقال ابن السائب^(٢): [٢٢/ب] هي مدنية إلا قوله: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ نَجْوَى
ثَلَاثَةَ آيَةٍ﴾^(٣) [المجادلة: ٧].

وهي إحدى أو ثنتان^(٤) وعشرون آية^(٥).
وكلماتها: أربعمئة وست وتسعون.
وحروفها: ألف وسبعمائة وستة وتسعون.
وفيها من المنسوخ:

[٤٠]. فالآيتان في صنفين مختلفين، فلا تعارض إحداهما الأخرى فلا نسخ.

ومما يؤكد إحكام الآية أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

راجع: تفسير ابن الجوزي ١٤٣/٨، والفخر الرازي ١٤٨/٢٩، والقرطبي ٢٠٠/١٧، والخازن ٢١/٧.

(١) في «هـ» عند.

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب وأسابها.

قال أبو حاتم: «الناس مجمعون على ترك حديثه». وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». له تفسير مشهور، وناسخ القرآن ومنسوخه. توفي بالكوفة سنة ١٤٦هـ.

راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٠٩/٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٧٨/٩، وطبقات المفسرين للدوادري ١٤٤/٢.

(٣) راجع تفسير ابن الجوزي ١٨٠/٨، والقرطبي ٢٦٩/١٧.

(٤) في «أ، هـ» اثنتان.

(٥) آياتها: إحدى وعشرون في المكّي والمدني الأخير، وثمان وعشرون عند الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ٣/٢٨، وبصائر ذوي التمييز ٤٥٦/١، وغيث النفع. ص ٣٦٥.

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ الآية [المجادلة: ١٢] منسوخة بقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية [المجادلة: ١٣].

فائدة:

لما نزل ^(١): ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية [المجادلة: ١٢] أمسكوا عن كلامه حتى نسخت ولم يعمل بها إلا علي بن أبي طالب. قال الكلبي: ولم يلبث ^(٢) حكمها غير ساعة حتى نسخت. وقال مقاتل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وعن علي «إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا عمل بها أحد بعدي وهي آية المناجاة، كان لي دينار ولم أملك إذ ذاك غيره فصرفته بعشرة دراهم فجعلت كلما أردت أن أسأل عن مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي غير واحد فتصدقت به وسألته فنسخت الآية» ^(٣). وعن ابن عمر كان لعلي ثلاث لو كانت ^(٤) لي واحدة منهن كانت (أحب) ^(٥) إليّ

(١) في «م، أ، هـ» لما نزلت.

(٢) في «ب، و» لم يثبت.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة المجادلة ٢/ ٤٨١-٤٨٢، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٥ وزاد نسبه إلى سعيد ابن منصور، وابن راهويه، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) في «أ، هـ» كان.

(٥) سقطت من «أ، هـ».

من حمر النعم تزويجه فاطمة^(١)، واعطاؤه الراية، وآية النجوى.

(١) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد. ولدت قبل النبوة بخمس سنين وهي أصغر بناته ﷺ. تزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم. توفيت في رمضان سنة ١١هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ١٩/٨، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٣/٢، والإصابة لابن حجر ٣٧٧/٤.

سورة الحشر

مدنية، وهي أربع وعشرون آية.

وكلماتها: أربعمائة وخمس وأربعون.

وحروفها: ألف وثمانمائة وخمسون.

قال هبة الله: وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. ناسخ لقوله^(٢): ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

قلت: وفي دعوى هبة الله نظر من وجهين:

الأول: أن قتادة قال في هذه الآية: (هي)^(٣) منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

قال: كانت الغنائم أول^(٤) الإسلام تقسم على الأصناف، فنسخ بما في الأنفال، فجعل خمس الغنائم لا كلها لهؤلاء الأصناف^(٥). اللهم إلا أن يقال على هذا هي ناسخة ومنسوخة باعتبارين فلا تنافي^(٦).

(١) راجع الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة. ص ٩٠.

(٢) في «ب، و» زيادة تعالى.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «م، أ، هـ» في أول.

(٥) راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة. ص ٥٠٠، وتفسير الطبري ٣٧/٢٨.

(٦) الراجح أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تنافي بين كل منهما فأيتا الأنفال في الغنيمة وتقدم الكلام عليهما في

الثاني: رأيت بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٣] في هذه الآية دلالة على جواز مصالحة الكفار على الجلاء من ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا جزية، ولا دخول في ذمة، لكن هذا الحكم منسوخ بأمر (ه) (١) تعالى بقتل الكفار حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، هذا ما لم يكن بالمسلمين عجز عن ذلك، فيصالحوا على الجلاء من بلادهم (٢).

فثبت بهذا أن في هذه السورة ناسخا ومنسوخا فتأمل.

سورة الأنفال، وآية الحشر في الفيء وقد اختلف في المراد به.

فقيل الفيء: الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون بالقتال وبه قال قتادة ويزيد بن رومان، والراجح أن الفيء: ما حصل عليه المسلمون بلا قتال مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. قال النحاس: «والقول الثاني أن الفيء خلاف الغنيمة، قول مستقيم صحيح، وذلك أن الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، فأموال المحاربين حلال للمسلمين فإذا امتنعوا ثم صولحوا رجع إلى المسلمين ما صولحوا عليه».

ورجح هذا أيضاً ابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير. وبهذا يظهر أن الآيتين في موضوعين مختلفين فلا نسخ.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٣٢-٢٣٥، والإيضاح لمكي ص ٣٧٠-٣٧١، ونواسخ القرآن الورقة ١٢٨، وتفسير ابن الجوزي ٢١٠/٨، والقرطبي ١٨/١٢-١٤، وابن كثير ٣٣٥/٤.

(١) سقطت من «ه».

(٢) راجع هذا القول في تفسير الجصاص ٤٢٨/٣، وتفسير ابن الجوزي ٢٠٦/٨ ونسبه إلى القاضي أبي يعلى.

قلت: وليس في هذا نسخ، لأن الآية خبر عن أمر وقع وليست تشريع حكما. وعلى فرض ذلك فيمكن إعمال الآيتين حسب حال المسلمين في القوة والضعف فلا تعارض. والنسخ لا يكون إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه الجمع. ومما يضعف هذه الدعوى أنه لم يرد بها خبر عن النبي ﷺ أو أحد من الصحابة أو التابعين.

سورة المتحنة

[٢٣/أ] مدنية إلا آية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٠] نزلت بالحديبية^(١).

وهي ثلاث عشرة آية.

وكلماتها: ثلاثمائة وثمان^(٢) وأربعون.

وحروفها: ألف وأربعمائة وتسعون.

وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَّمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية [المتحنة: ٨].

قال قتادة: منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) [التوبة: ٥].

قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ أي: أعطوا مهر من لحقت بكم مؤمنة لزوجها الكافر ممن تزوجها منكم: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَفُّوهُمْ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُمْ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] أي: بعصم زوجاتكم اللاتي ارتددن ولحقن بالكفار.

(١) هذا جاري على منهج المؤلف في أن المدني ما نزل بالمدينة والمكي ما نزل بمكة قبل أو بعد الهجرة. أما ما نزل في غيرهما فليس بمكي ولا مدني.

والمشهور في المكي والمدني: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة.

(٢) في «م» وثمانون وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما ادعى أنه ناسخ لها. فأية السيف عامة في المشركين، وهذه عامة فيمن اتصف بهذه الصفة المذكورة في الآية فهو عموم من وجه فلا يشمل جميع الكفار، ولا تعارض إذا فلا نسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٧.

﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أي: (١) أعطيتم لهن من المهر وخذوه منهم ممن تزوجها (٢) ﴿وَلَيْسَ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] من المهر ممن تزوجها منكم. وهذا كله كان للعهد الذي بينه عليه السلام (٣) وبين المشركين.

قال الزهري: لولا العهد والهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء ولم يرد الصداق. فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] أي: في نقض العهد إلى قوله: ﴿أَلَا نُنْفِئُكُمْ قَوْمًا نَكَّثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ (٥) [التوبة: ١٣].

فائدة:

ذكر أهل التفسير أن هذه الآية من أولها وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ هَجْرَاتٍ﴾ الآية [المتحنة: ١٠]. نزلت في سبيعة بنت الحارث (٦). وذلك أنه

(١) في «ب» زيادة «ما».

(٢) سقط من «هـ» وسقط من «م» من قوله: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ إلى نهاية قوله تعالى في سورة التغابن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ب، و» النبي.

(٥) الراجح أن الآية محكمة، لأن هذا الحكم زال بزوال سببه وهي الهدنة وهذا لا يعتبر نسخاً، لأن حكم الآيات باق في مثل هذه المعاهدة مع الكفار ولا دليل على أنه خاص بذلك الزمان.

(٦) سبيعة بنت الحارث، أسلمت وهاجرت إلى رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب ما أنفق عليها وتزوجها عمر بن الخطاب. قال العقيلي: «هي غير بنت الحارث زوج سعد بن خولة» روى عنها ابن عمر.

راجع: تفسير البغوي ٨٧/٧، والإصابة لابن حجر ٣٢٤/٤، والسيرة الحلبية للحلي ٧١٨/٢.

عليه السلام^(١) صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه لم يردوه وكتبوا بذلك كتاباً وختموا عليه وكره كثير من المسلمين هذا الشرط ولكن هيبه رسول الله ﷺ أمسكوا على كراهية منهم فلما قفل راجعاً لحقته سبيعة بنت الحارث فقالت: يا محمد (قد)^(٢) جئتك مؤمنة بالله مصدقة بما^(٣) جئت به فقال عليه السلام^(٤): «نعم ما جئت به وصدقت من أجله»^(٥) وأخذها فلحقها زوجها بجماعة من المشركين فقال: يا محمد أردد على امرأتي فإنك شرطت أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف (بعد)^(٦) فهم عليه السلام^(٧) بردها عليهم فنزلت (هذه)^(٨) الآية^(٩).

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) سقطت من «ه».

(٣) في «أ، ه» لا.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) في «ه» وصدقت به.

(٦) سقطت من «م، أ، ه».

(٧) في «ب، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٨) سقطت من «م، و، أ، ه».

(٩) هذا السبب رواه ابن عباس. وقد ذكر الواحدي نحوه في أسباب النزول. ص ٢٨٤، وذكره البغوي في

تفسيره ٧٨/٧، و ابن الجوزي ٢٣٨/٨، والقرطبي ٦١/١٨، والجمل ٤/٤٢٩. وقال ابن الجوزي في

تفسيره: ٢٣٩/٨ اختلف العلماء في المرأة التي كانت سبباً لنزول هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سبيعة. والثاني: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. والثالث: أميمة بنت بشر. وقال ابن

الجوزي: والمشهور أنها أم كلثوم.

قلت: أخرج البخاري ٣١٢/٥، والبغوي ٧٧/٧ عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنها نزلت في

المؤمنات المهاجرات وكانت أم كلثوم ممن خرج إلى النبي ﷺ.

واختلف العلماء في رد النساء هل شرط في العقد لفظاً أو عموماً^(١)؟ فذهب بعضهم إلى أنه شرط صريحاً فنسخ ردهن من العقد وبقي في^(٢) الرجال. قلت: فعلى هذا فالآية فيها نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالقرآن^(٣). وذهب بعضهم: إلى أنه لم يشترط ردهن في نفس العقد وكان ظاهر عمومه يشمل عليهن مع الرجال، فيين الله تعالى خروجهن عن^(٤) عمومه بهذه الآية [٢٣/ب] ولذلك قال عليه السلام^(٥) للوفد الذين أتوه: «إنما كان الشرط في الرجال دون النساء»^(٦).

فإن قلت: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] أنه يجوز نكاحهن بمجرد إسلامهن^(٧) واللحوق بنا.

(١) وانظر الخلاف في تفسير البغوي ٨١/٧، وابن الجوزي ٢٣٩/٨-٢٤٠، والقرطبي ٦٢/١٨، والخازن ٨٠، ٧٨/٧.

(٢) في «و» من.

(٣) قوله: «نسخ السنة بالقرآن» حيث أزال القرآن ما ثبت بالسنة على القول بأن رد النساء شرط صريحاً في العقد.

قلت: وهذا لا يسمى نسخاً بل تخصيص، لأن النسخ: زوال حكم المنسوخ كله. وهو هنا العقد لا بعضه. قال ابن كثير في تفسيره ٣٥٠/٤ بعد ذكره للرواية المؤيدة لهذا القول: «فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية خصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك».

وقوله: «نسخ القرآن بالقرآن» حيث أزال القرآن وجوب رد المهر بأن أزال سببه وهي الهدنة.

قلت: وهذا ليس بنسخ كما تقدم عند قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَّا أَنفَقُوا﴾.

(٤) في «و» من.

(٥) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره ٦١/١٨ ولم ينسبه ولم أجده في غيره.

(٧) في «ب» إسلامه وحذف نون النسوة خطأ من الناسخ.

قلت: قد اختلف الأئمة^(١) في ذلك، فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرد اللحوق بنا، وجاز لنا نكاحها في الحال، ولا أعلم خلافاً في ذلك^(٢)، وإن كان بعد الدخول ففيه خلاف بين الأئمة. فعند مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث^(٣)، لا يجوز إلا بعد انقضاء عدتها فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهي امرأته. وعند أبي حنيفة إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب مسلماً أو بذمة وبقي الآخر حربياً وقعت الفرقة، ولا يرى العدة على المهاجرة خلافاً لصاحبيه، ويبیح نكاحها إلا أن تكون حاملاً^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١] أي: أعطوهم من الغنائم التي صارت بأيديكم من أموال الكفار بقدر ما أنفقوا عليهن من المهر، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ

(١) في «م»، أ، هـ «العلماء».

(٢) في «ب»، و «في ذلك خلاف».

(٣) الليث بن سعد الفهمي، عالم مصر وفتيها. وثقه أحمد، وابن معين. ولد سنة ٩٤هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٨/٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٧/٤، وميزان الاعتدال للذهبي ٤٢٣/٣.

(٤) هذا الخلاف نقله المؤلف من تفسير ابن الجوزي ٢٤٢/٨ وذكره الخازن ٧٩/٧. وقال القرطبي في تفسيره ٧٣/١٨ عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] «وهذا أول دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها، إسلامها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما اختلاف الدارين» قال: «والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ فيبين أن العلة عدم الحل بالإسلام، وليس باختلاف الدار».

وَرَسُولِيَّ ﴿ إِلَى رَأْسِ الْخُمْسِ آيَاتٍ ^(١) [التوبة: ١-٥].

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها.

وبيان ذلك: أن الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يعطوا المسلم الذي فرت زوجته إلى الكفار ما أنفق عليها من المهر إذا أصاب المؤمنون من الكفار عقي - أي غنيمة - وهذا لا يعارض نبذ العهد والبراءة من الكفار والأمر بقتالهم فلا مجال للقول بالنسخ إذ يمكن اجتماع الأمرين، فهما في موضوعين مختلفين. راجع: تفسير الطبري ٧٧/٢٨، والإيضاح لمكي. ص ٣٧٦-٣٧٧، وتفسير ابن الجوزي ٢٤٣/٨، والقرطبي ٧٠/١٨.

سورة المنافقين

(مدنية)^(١). وهي إحدى عشرة آية.

وكلماتها: مائة وثمانون.

وحروفها: سبعمائة وستة وسبعون.

وفيهما (ناسخ)^(٢) لا منسوخ:

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾

[المنافقون: ٦] ناسخ لقوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وقد تقدم في

براءة.

(١) سقطت من «م» وفي «أ، هـ» مكية وهو خطأ من الناسخ.

(٢) سقطت من «هـ».

سورة التغابن

مدينة عند أكثرهم، أو مكة إلا ثلاث آيات نزلن بالمدينة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
إِثْمًا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾^(١) إلى آخرهن^(٢) [التغابن: ١٤-١٦].

وهي ثمان عشرة آية.

وكلماتها: مائتان وإحدى وأربعون.

وحروفها: ألف وسبعون.

وفيها ناسخ لا منسوخ:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ناسخ لقوله^(٣): ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقد مر في آل عمران.

(١) نهاية السقط من «م» وأوله من قوله: ﴿وَسَأَلُوا﴾ في الممتحنة.

(٢) راجع: تفسير البغوي ١٠٢/٧، وابن الجوزي ٢٧٩/٨، والقرطبي ١٣١/١٨.

(٣) في «ب» زيادة «تعالى».

سورة الطلاق

مدنية.

وهي إحدى أو ثنتا^(١) أو ثلاث عشرة آية^(٢).

وكلماتها: مائتان وتسع وأربعون.

وحروفها: ألف وستون.

وفيها ناسخ لا منسوخ:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ناسخ لما في «آخر»^(٣) سورة المائدة، فراجعه هناك^(٤).

(١) في «م، و» أو ثنتان. وفي «أ» أو اثنتا وفي «هـ» واثنتان.

(٢) إحدى عشرة آية في عد البصريين، واثنتا عشرة في الحجازي والكوفي والدمشقي، وثلاث عشرة في الحمصي.

راجع: تفسير الطبرسي ١٠٠/٢٨، وغيث النفع. ص ٣٦٩.

(٣) سقطت من «هـ».

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ عَرَبِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَأَ...﴾ [المائدة: ١٠٦].

سورة «ن»

وتسمى سورة القلم. مكية عن ابن عباس وقتادة إلا من قوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ١٧-٣٣] فإنه نزل بالمدينة^(١).

وهي اثنتان وخمسون آية.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آيتان:

قوله تعالى: ﴿فَدَرَبِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ [القلم: ٤٤] (و)^(٢) قوله: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُخْتِ﴾ [القلم: ٤٨] (الآيتان) [٢٤/أ]^(٣) منسوختان بآية السيف^(٤).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٣٢٦/٨، والإتقان للسيوطي ٤٦/١.

(٢) سقطت من «ر، أ، هـ».

(٣) سقطت من «أ، هـ».

(٤) الراجح أن الآيتين محكمتان، فالأولى منهما وعيد وهو لا يتخلف ولا ينافي الأمر بالقتال. والثانية: لا تنافي الأمر بالقتال - أيضا - لأن الأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى وسياق الآية وعيد فلا يُنسخ الأمر بالصبر المترتب عليه. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٩.

سورة المعارج

مكية، وهي ثلاث أو أربع وأربعون آية ^(١).

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥] نسخ بآية السيف، ومنع ^(٢) بعضهم النسخ هنا ^(٣).

فائدة:

الصبر الجميل: هو ما لا جزع فيه، أو هو رضى لا سخط فيه مجال. وقال سهل: هو رضى بغير شكوى، والصفح الجميل: هو الذي لا عتاب معه. قوله تعالى: ﴿فَدَرَّهُمْ يَخُوضًا وَيَلْعَبُوا﴾ الآية [المعارج: ٤٢] منسوخة بآية السيف ^(٤).

(١) ثلاث وأربعون في عد الشاميين، وأربع في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ٥٢/٢٩، وبصائر ذوي التمييز ٤٨٠/١.

(٢) في «هـ» ونسخ وهو خطأ من النسخ.

(٣) الراجع أن الآية محكمة، لأن الأمر بالصبر الجميل على أذى الكفار ليس محددًا بوقت دون وقت بل يجب في كل الأوقات. وسياق الآيات وعيد فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه. على أن الصبر في القتال مطلوب أيضا كما هو مطلوب قبله فلا مجال للقول بالنسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٩.

(٤) الراجع أن الآية محكمة، لأنها وعيد وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٧٠.

سورة المزمل

مكية عن ابن عباس إلا قوله: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ الآيتين [المزمل: ١١، ١٢].
وعن ابن يسار، ومقاتل: إلا آية نزلت بالمدينة، وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾^(١)
[المزمل: ٢٠].

وهي ثماني^(٢) عشرة أو تسع عشرة أو عشرون آية^(٣).

وكلماتها: مائتان وخمس وثمانون.

وحروفها: ثمانمائة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ ست آيات:

قوله (تعالى)^(٤): ﴿قُرْ أَلَيْلَ﴾ [المزمل: ٢] أي: للصلاة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٥) نَصْفَهُ بدل
من الليل فقوله^(٦): ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يوجب قيام أكثر الليل فلذلك أبدل من
نصفه ﴿أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٣] قالوا: إلى الثلث ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٤]
أي: على النصف إلى الثلثين، وهذا تخيير بين قيام أقل من نصف الليل حتمًا وبين قيام
نصفه ناقصًا إلى الثلث، قالوا: والمراد الثلث الأخير وزايدًا إلى الثلثين فكان ذلك واجبًا
عليه وعلى أمته لقوله: ﴿وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠] ثم نسخ الله ذلك بقوله:

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٣٨٧/٨، والقرطبي ٣١/١٩، والخازن ١٦٤/٧.

(٢) في «أ، هـ» ثمان.

(٣) آياتها: ثماني عشرة آية في المدني الأخير، وتسع عشرة في البصري، وعشرون عند الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ٩١/٢٩، وبصائر ذوي التمييز ٤٨٦/١.

(٤) سقطت من «أ».

(٥) في «ب، أ، هـ» قدم قوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ على قوله: «أي للصلاة».

(٦) في «هـ» زيادة «تعالى».

﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: المفروضة.

فائدة:

قال أهل التفسير: كان النبي ﷺ؛ وأصحابه يقومون فلا يدري الرجل متى ثلث الليل متى نصفه متى ثلثاه فكانوا يقومون الليل مخافة أن يصبحوا فلا يُحفظ القدر الواجب، حتى انتفخت أقدامهم وقام عليه السلام ^(١) حتى تورمت قدماه، فكان يقوم على أطراف أنامله ^(٢).

فعطف تعالى (عليه) ^(٣) برحمته فقال: ﴿طه طه﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴿طه﴾ [طه: ١، ٢] أي: طأ الأرض بقدمك ^(٤)، ثم رحمه (الله) ^(٥) ومن ^(٦) معه فأنز (ل) ^(٧) الناسخ.

وكان بين نزول أول السورة وآخرها سنة، وقيل: ستة عشر شهراً. وقالوا ^(٨): ليس في القرآن سورة نسخ أولها آخرها إلا هذه السورة. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) في «ب، و» أصابعه.

(٣) سقطت من «م».

(٤) هذا التفسير الذي ذكره المؤلف لظه مروى عن الربيع بن أنس، ذكره ابن كثير في تفسيره ١٤١/٣، والسيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٤. ونسب تخريجه إلى عبد حميد وابن المنذر.

(٥) سقطت من «م، أ، هـ».

(٦) في «ب» وفي وهو خطأ من الناسخ.

(٧) سقطت اللام من الأصل مع وجودها في جميع النسخ وهو سهو من الناسخ.

(٨) أي أهل التفسير.

قيامه عليه السلام^(١). فقالت: «إن الله افترض عليه القيام في أول هذه السورة فقام عليه السلام^(٢) وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمها^(٣) اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة [٢٤/ب] فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة»^(٤).

قلت: فظاهر كلام عائشة أن الوجوب نسخ في حقه عليه السلام^(٥) وحق أمته، وبه صرح بعض المفسرين. فقال: (نسخ)^(٦) قيام (الليل)^(٧) في حقه عليه السلام^(٨) بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وعن أمته بالصلوات الخمس، وبه قال قتادة، ومجاهد.

وقال ابن عباس وابن جبير: كان قيام الليل فرضاً على الرسول وعلى أمته في

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٣) في «أ، هـ» زيادة «إلى».

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه سعد بن هشام بن عامر، وهو السائل لعائشة رضي الله عنها.

أخرجه مسلم في المسافرين، باب صلاة الليل ١/٥١٢. والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل ٣/١٦٢-١٦٣. وأحمد في المسند ٦/٥٣-٥٤. والبيهقي في سننه في الصلاة، باب من أوتر بتسع أو سبع ٣/٢٩-٣٠، والنحاس في النسخ والمنسوخ. ص ٢٥٢، والبخاري في تفسيره ٧/١٦٥، وابن الجوزي في نواسخ القرآن الورقة ١٣٢. وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٤٣٥، والسيوطي في الدر المنثور ٦/٢٧٦ وزاد نسبه إلى أبي داود ولم أجده في سننه ولعله في النسخ والمنسوخ، وزاد نسبه أيضاً إلى محمد بن نصر في كتاب الصلاة.

(٥) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٦) سقطت من «م».

(٧) سقطت من «م».

(٨) في «ر» عليه الصلاة والسلام.

الابتداء فنسخ الله الوجوب عن الأمة بالصلوات الخمس وبقي الوجوب في حقه.

قلت: وهو مذهب الحنابلة.

قوله تعالى: ﴿وَأَهْجَرَهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] منسوخ بآية السيف^(١).

والهجر الجميل: ما لا جزع فيه، أو هو أن يجانبهم بقلبه وهواه ويخالفهم مع حسن المخالفة والمداراة والإغضاء وترك المكافأة. وعن أبي ذر: ^(٢) إنا لنكشر^(٣) في وجوه قوم ونضحك إليهم وإن قلوبنا لتقلبيهم^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَدَرَرْنَا وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَىٰ الْأَعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١] (زعم بعضهم)^(٥) أن هذه الآية منسوخة بآية السيف (ولم يصح ذلك)^(٦).

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين هجر الكافرين وقتالهم، وما قيل من أن المراد بالهجر هنا: المداراة والإغضاء فلا دليل عليه. ولا يزال حكم آية بالاحتمال مع أنه فسر الهجر بما لا يعارض هذا فهو أولى. وتقدم تفصيل ذلك في الدارسة. ص ١٧١.

(٢) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة على الصحيح، أسلم أول مبعث النبي ﷺ ثم عاد إلى بلاد قومه غفار، وقدم على النبي ﷺ بعد الخندق، كان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة. قال عنه النبي ﷺ: «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر» مات بالربذة قرب المدينة سنة ٣٢هـ. راجع: صفة الصفوة ٢٣٨/١، وتذكرة الحفاظ ٧/١، والإصابة ٦٢/٤.

(٣) في «م»، «ر» لنكشر وهو تصحيف.

(٤) الكشر: ظهور الأسنان للضحك. وكاشره إذا ضحك في وجهه وبأسطه.

راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٧٦/٤. وقد رأيت في تفسير القرطبي ٤٥/١٩، وفي النهاية ١٧٦/٤ نسبة هذا الأثر إلى أبي الدرداء.

(٥) سقط من «ر».

(٦) لأنها تهديد ووعيد وهو لا يقبل النسخ ولا يعارض الأمر بالقتال. وراجع ص ١٧١.

قوله (تعالى)^(١): ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩] زعم بعضهم أنها نسخت بأية السيف^(٢) وبعضهم بقوله^(٣): ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٤) [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩].

(١) سقطت من «و، أ».

(٢) ما بين القوسين سقط من «هـ» وهو موجود في «أ» وشطب عليه.

(٣) في «ب» زيادة «تعالى».

(٤) الراجع أن الآية محكمة، لأن الإكراه على الإيمان انقياد في الظاهر وهو لا يؤدي إلى مرضاة الله كما ترشد إليه آية المزمل فلا بد من الانقياد في الباطن. أما قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ فهي لا تعارض أيضا، لأن آية المزمل تثبت أن للعبد مشيئة، وهذه تثبت أنه لا يشاء حتى يشاء الله. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدمت في الدراسة. ص ١٧٢.

سورة المدثر

مكية. قال مقاتل: إلا قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [المدثر: ٣١] مدنية^(١).

وهي خمس أو ست وخمسون (آية)^(٢).

وكلماتها: مائتان وخمس وخمسون^(٣).

وحروفها: ألف وعشرة.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم:

قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] قال: إنه منسوخ بآية
السيف^(٤).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٣٩٨/٨، والألوسي ١١٥/٢٩.

(٢) آياتها: خمس وخمسون في المكي والدمشقي والمدني الأخير وست وخمسون عند الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ١٠٤/٢٩، وبصائر ذوي التمييز ٤٨٨/١، وغيث النفع. ص ٣٧٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ه».

(٤) والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد وهو لا يتخلف ولا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت في

الدراسة ص ١٧٢.

سورة القيامة

مكية.

وهي تسع وثلاثون آية^(١).

وكلماتها: مائة وتسع وتسعون.

وحروفها: ستمائة واثنان وخمسون.

وفيها من المنسوخ على ما قال هبة الله:

قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] منسوخ بقوله

تعالى: ﴿سُنْفِرُكَ فَلَا تَنْسَوِ﴾ [الأعلى: ٦].

قلت: ووجه النسخ هنا غير ظاهر جداً^(٢).

(١) آياتها: أربعون في الكوفي كما في المصحف الذي بأيدينا برواية حفص، وتسع وثلاثون في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ١٢٢/٢٩، وبصائر ذوي التمييز ٤٩٠/١، وتفسير الألوسي ١٣٥/٢٩.

(٢) والراجح الأحكام، لأن الآية نهى للنبي ﷺ عن تحريك لسانه حين إنزال القرآن عليه استعجالاً بحفظه

مخافة نسيانه، ثم بين تعالى له أنه قد تكفل بحفظه فلا حاجة إلا ما يفعله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وقال: ﴿سُنْفِرُكَ فَلَا تَنْسَوِ﴾ [الأعلى: ٦] وهذا

إخبار من الله بذلك، وعليه لا تعارض بين الآيتين كما هو ظاهر وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدم

ما يماثل هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤].

راجع: تفسير الطبري ١١٨/٢٩، والبغوي ١٨٥/٧، والألوسي ١٤١/٢٩.

سورة هل أتى

وتسمى سورة الإنسان، وسورة الدهر. (وهي)^(١) مكية أو مدنية إلا قوله: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ الآية [الإنسان: ٢٤] فإنها مكية (أو)^(٢) من أولها إلى قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الإنسان: ٢٣] مدني وباقيها مكِّي^(٣).

وهي إحدى و^(٤) ثلاثون آية.

وكلماتها: مائتان وأربعون.

وحروفها: ثمانمائة وأحد^(٥) عشر.

وفيه من المنسوخ ثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حَبِيءٍ مَّسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]

قال قتادة: كان أسيرهم (يومئذ)^(٦) [٢٥/أ] مشرك وأخوك المسلم أحق أن تطعمه،

(١) سقطت من «م».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في ذكر الخلاف في السورة وما استثنى منها.

راجع: تفسير البغوي ١٨٨/٧، وابن الجوزي ٤٢٧/٨، والقرطبي ١١٨/١٩.

(٤) في «الأصل، ب، ر، أ» «أو» بزيادة همزة، وهذا يفيد أن عدد آيات السورة فيه خلاف بين إحدى وثلاثين

آية أو ثلاثين، وهذا مخالف للمصادر التي رجعت إليها حيث نصت على أن آياتها إحدى وثلاثون ولم

تذكر خلافا، وبعضها نص على عدم الخلاف. فما أثبتته من نسخة «م، و، هـ» هو الصواب. إن شاء الله.

راجع: تفسير الطوسي ٢٠٤/١٠، والطبرسي ١٣٧/٢٩، وبصائر ذوي التمييز للفيروزابادي ٤٩٣/١،

ومنازل الهدى للأشموني. ص ٤١١، وغيث النفع للصفاسي. ص ٣٧٨.

(٥) في «هـ ر» إحدى.

(٦) سقطت من «هـ».

وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأسارى^(١).

زعم^(٢) بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في حق الأسير.

قالوا: وليس بشيء. قال الحسن: كان عليه السلام^(٣) يؤتي بأسير^(٤) فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: «أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة»^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٤] منسوخ بآية السيف^(٦).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩].

نسخ التخيير بآية السيف^(٧).

(١) انظر كلام قتادة في تفسير الطبري ٢٩/٢٠٩-٢١٠ وقد رواه الطبري في خبرين عنه.

(٢) في «أ، هـ» وزعم.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «أ، هـ» بالأسير.

(٥) ذكره الزمخشري في تفسيره ٤/١٩٦، وأبو السعود ٤/٢١٦، والألوسي ٢٩/١٥٥، وقال الألوسي: «قال

ابن حجر: لم يذكره من يعتمد عليه من أهل الحديث، وقال ابن العراقي لم أفق عليه». قلت: الراجح أن

الآية محكمة، لأن لفظ الأسير عام يشمل المشرك والكتابي والمسيحون من أهل القبلة، ولا تعارض بين

خاص وعام. وأيضاً الأمر بقتل المشركين لا ينافي إطعام الأسير المشرك والآية خبر لا يقبل النسخ.

وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٧٢.

(٦) الراجح أن الآية محكمة، لأن الأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى.

وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٧٣.

(٧) الراجح أنها محكمة، وتقدم الكلام على ما يماثلها تماماً هو قوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ

رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩]. وتقدمت في الدراسة. ص ١٧٣.

سورة عبس

مكية.

وهي أربعون أو إحدى أو ثنتان ^(١) وأربعون آية ^(٢).
وكلماتها: مائة وثلاثون.

وحروفها: خمسمائة وستة وعشرون.

وفيهما من المنسوخ على ما زعم بعضهم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكُرْهُ﴾ [عبس: ١٢] منسوخ بآية السيف ^(٣).

(١) في «أ، هـ» اثنتان.

(٢) آيتها: أربعون في الشامي والمدني الأول، وإحدى وأربعون في البصري، وثنان وأربعون في الحجازي والكوفي.

راجع: تفسير الطبرسي ٣٢/٢٠، وبصائر ذوي التمييز ٥٠١/١، وتفسير الألوسي ٣٩/٣٠.

(٣) الراجع أن الآية محكمة، لأن الاتعاظ بآيات الله من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا الله فلا يمكن المقاتلة عليها بل المقاتلة على الإسلام في الظاهر. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٧٤.

سورة التكوير

مكية

وهي تسع وعشرون آية.

وكلماتها: مائة وأربع.

وحروفها: خمسمائة (وثلاثة)^(١) وثلاثون.

قوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨] نسخ بالآية التي تليها

وهي^(٢): ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

فائدة:

عن أبي هريرة لما نزل: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨].

قالوا^(٣): الأمر إلينا إن شئنا استقمنا وإن شئنا لم نستقم.وروى أن القائل لذلك أبو جهل، فنزل الناسخ^(٤). وفيه دليل أن الإنسان لا يعمل

(١) سقطت من الأصل والزيادة من بقية النسخ.

(٢) في «الأصل، ب، م، و، ر، أ» وهو والتصويب من نسخة «ه».

(٣) أي الكفار.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] ذكر هذا السبب القرطبي

في تفسيره ٣٤٣/١٩ عن أبي هريرة وسليمان بن موسى. وذكره السيوطي في أسباب النزول. ص ٢٢٧،

والدر المنثور ٣٢٢/٦ عن أبي هريرة ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه. وعن سليمان بن موسى

أخرجه الطبري في تفسيره ٨٤/٣٠، والواحدي في أسباب النزول. ص ٢٩٨، وذكره ابن كثير في تفسيره

٤/٤٨٠، والسيوطي في أسباب النزول. ص ٢٢٧، وفي الدر المنثور ٣٢٢/٦ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد

وابن أبي حاتم وذكره الألوسي في تفسيره ٦٢/٣٠. وعن القاسم بن مخيمرة: ذكره السيوطي في أسباب

النزول. ص ٢٢٧، والدر المنثور ٣٢٢/٦ ونسبه إلى عبد الرزاق وابن المنذر وذكره الألوسي في تفسيره

٦٢/٣٠. وجميع من ذكره أعلاه، ذكر أن القائل أبو جهل إلا الواحدي فلم ينص عليه.

خيراً إلا بتوفيق الله (تعالى) ^(١) ولا شراً إلا بخذلانه.

قال الواسطي ^(٢): عَجَزَكَ فِي جَمِيعِ أَوْصَافِكَ وَصِفَاتِهِ ^(٣) فَلَا تَشَاءُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ ^(٤)، وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا بِقُوَّتِهِ، وَلَا تَطِيعُ إِلَّا بِفَضْلِهِ فَمَاذَا يَبْقَى لَكَ وَبِمَاذَا ^(٥) تَفْخَرُ مِنْ أَفْعَالِكَ وَلَا يَسُئِرُ إِلَيْكَ مِنْ فَعْلِكَ شَيْءٌ.

قال بعضهم: إن دعوى النسخ في (نحو) ^(٦) قوله: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ﴾ الآية [التكوير: ٢٨]، وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]، وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [عبس: ١٢] غير متجه، لأنه سبحانه إنما أخبر أن مشيئتهم لا تقع إلا بعد مشيئته تعالى ^(٧).

(١) سقطت من «م، أ، هـ».

(٢) هو أبو بكر الواسطي. وانظر كلامه في تفسير البروسوي ٣٥٤/١٠ ولم أجده في غيره. والواسطي هو: محمد بن محمد بن سليمان الأزدي «أبو بكر» المعروف بابن الباغندي. وله أخ أصغر منه اسمه باسمه يكنى «أبا عبد الله» وهو محدث حافظ سمع ابن المديني، وابن نمير، وهشام بن عمار وغيرهم. وكان مدلساً. قال الخطيب البغدادي: «لم يثبت من أمر ابن الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح». وقال الذهبي: «مدلس وفيه شيء». سكن الواسطي بغداد، وتوفي بها سنة ٣١٢هـ له مسند عمر بن عبد العزيز. مطبوع بتخريج وتعليق/ محمد عوامة. راجع: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢٠٩/٣-٢١٣ واللباب لابن الأثير ١/١١١، وميزان الاعتدال للذهبي ٢٦/٤-٢٧.

(٣) هكذا وجدتها في جميع نسخ المخطوط وهذه العبارة غير واضحة، ولعل صوابها «وصفاتك» والله أعلم.

(٤) في «ب» إلا بمشيئة الله.

(٥) في «ب، و، هـ» وبما.

(٦) سقطت من «م، ر، أ، هـ».

(٧) في «ب» مشيئة الله تعالى. قلت: وهذا التعليل غير متجه إلا ما قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ

سورة الطارق

مكية.

وهي ست عشرة^(١) أو سبع عشرة آية^(٢).

وكلماتها: إحدى وتسعون.

وحروفها: مائتان وتسعة^(٣) وثلاثون.

وفيها من المنسوخ:

قوله تعالى: ﴿مَهَلْ الْكٰفِرِيْنَ﴾ [الطارق: ١٧] أي: أنظرهم ولا تستعجل عليهم نسخ
بآية السيف وأخذهم الله يوم بدر^(٤).

فائدة:

رويداً نصب مصدر تصغير رود، وربما^(٥) استعمل مكبراً في الشعر قال:

كأنه ثمل يمشي على رود^(٦)

يَشَاءُ اللَّهُ ﴿[التكوير: ٢٩]. أما ما قيل: إنه منسوخ بآية السيف فلا يصلح هذا ردّاً له.

(١) في «و، أ، هـ» زيادة «آية».

(٢) آياتها: ست عشرة في عد المدني الأول، وسبع عشرة في عد الباقين.

راجع: منار الهدى. ص ٤٢٤، وغيث النفع. ص ٣٢٨.

(٣) في «م» سبعة.

(٤) الراجع أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٧٤.

(٥) في «هـ» وما وسقوط الراء سهو من الناسخ.

(٦) هذا البيت أورده الزمخشري في أساس البلاغة ١/٣٧٩ ونسبه للهذلي وصدده:

تَكَادُ لَا تَثَلُمُ الْبَطْحَاءَ خَطْوُثُهَا

وأورده ابن منظور في اللسان مادة «رود» ٣/١٨٩ ونسبه للجموح الظفري.

أي: على مهل ورفق، ومهل وأمهل واحد بمعنى الإنظار وجمع تعالى^(١) بين اللغتين ليكون أبلغ في الزجر لهم والنصر والتبصير^(٢) له عليه السلام^(٣).

وفي المصدرين السابقين ورد كأنها بدلاً من كأنه.

(١) في «ب، و» وجمع الله تعالى.

(٢) في «ب» والتبصير وهو تصحيف.

(٣) في «ب، و» عليه الصلاة والسلام.

سورة سبح

مكية وتسمى سورة الأعلى.

وهي تسع عشرة آية.

وكلماتها: ثنتان وسبعون.

وحروفها: مائتان واحد^(١) وسبعون.

وفيها ناسخ لا منسوخ:

قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى﴾ [الأعلى: ٦] ناسخ لقوله: [٢٥/ب] ﴿وَلَا

تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾ الآية^(٢) [طه: ١١٤]

(١) في (و) إحدى. والصواب ما أثبتته، لأن الواحد يطابق المعدود تذكيراً وتأنيساً.

(٢) وتقدم رد ذلك في سورة طه.

سورة الغاشية

مكية.

وهي ست وعشرون آية.

وكلماتها: ثنتان وسبعون.

وحروفها: مائة واحد وثمانون.

وفيها من المنسوخ:

قوله (تعالى)^(١): ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ ﴿٢٢﴾ [الغاشية: ٢٢] أي: بمسلط لتكرهم^(٢) على الإيمان، نسخ بآية السيف^(٣).

(١) سقطت من «هـ» ومكانها بياض.

(٢) في «و» تكرهم.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأنها خبر تفيد أن الرسول ليس بمسلط ومكلف على سرائر الكفار بل عليه الظواهر. ودليل هذا: ما أخرجه مسلم ٥٣/١ والترمذي وصححه ٧٤/٩ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ ﴿٢٢﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٣﴾» [الغاشية: ٢١-٢٢] هذا لفظ مسلم. فالحديث فسر معنى الآية. قال ابن العربي في تفسيره ١٩١٢/٤: «المعنى إذا قال الناس: لا إله إلا الله فليست بمسلط على سرائرهم، وإنما عليك بالظاهر، وقد كان قبل ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن». وعلى هذا المعنى فلا تعارض بين هذه الآية وآية السيف فلا نسخ. أما ما ذكره مدعي النسخ في معنى الآية فلا دليل عليه بل الدليل بخلافه، إضافة على أن الأصل الإحكام ولا يعدل عنه إلا بدليل. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

سورة (و) ^(١) التين

مكية أو مدنية.

وهي ثمان آيات.

وكلماتها: ثنتان وثلاثون.

وحروفها: مائة وسبعة عشر.

وفيها من المنسوخ:

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] معناه: خل عنهم فإن الله

يحكم بينهم، نسخ بآية السيف ^(٢).

(١) سقطت من «ب، و».

(٢) الراجح أنها محكمة، لأن معناها: أن الله أفضى القاضين وأعد لهم وسوف يحكم بين نبيه ﷺ وبين المكذبين به ويجازيهم بما يستحقون، وهذا وعيد للكافرين وهو لا ينافي الأمر بالقتال حتى مع حمل الآية على تخليتهم وترك معاقبتهم.

وقيل: الآية لتقرير البعث والجزاء على الأعمال. وعلى هذا المعنى لا تنافي أيضا فلا نسخ. وتقدم تفصيل

ذلك في الدراسة. ص ١٧٤.

سورة «و»^(١) العصر

مكية أو مدنية.

وهي ثلاث آيات.

وكلماتها: ثمان وعشرون.

وحروفها: مائة وسبعة عشر.

واختلف (فيها)^(٢) المفسرون^(٣).

فقال الأكثرون^(٤): ليس فيها منسوخ.

وقال آخرون: نسخ من الجملة الاستثناء: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [العصر: ٣]

وفيه ما فيه^(٥).

(١) سقطت من «م، و».

(٢) سقطت من «ه».

(٣) في «ب، و» قدم «المفسرون» على «فيها».

(٤) في «ر» الأكثر.

(٥) من أن الاستثناء لا يسمى نسخاً كما تقدم.

سورة الكافرون

مكية عند أكثرهم أو مدينة^(١).

وهي خمس أو ست آيات^(٢).

وكلماتها: ست وعشرون.

وحروفها: ثلاثة وتسعون.

وفيها من المنسوخ:

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] منسوخ بآية السيف^(٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) السورة مكية في قول الجمهور. وقيل: مدنية وهو مروى عن قتادة، وهو أحد قولي ابن عباس.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٥٤/٣٠، وابن الجوزي ٢٥٢/٩، والقرطبي ٢٢٥/٢٠.

(٢) آياتها: ست بلا خلاف.

راجع: تفسير الطوسي ٤١٩/١٠، والطبرسي ٢٥٤/٣٠، وبصائر ذوي التمييز ٥٤٨/١، وغيث النفع.

ص ٣٩٨، وتفسير الألوسي ٢٤٩/٣٠.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر تفيد أن كل منهم له جزءا دينه وليس عليه من جزاء غيره شيء وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

وقيل: المعنى لكم كفركم بالله ولي التوحيد والإخلاص، والمراد بهذا التهديد والوعيد والمبالغة في النهي

والزجر كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

وقيل: المراد بالدين الحساب والجزاء. قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

فالمعنى: لكم حسابكم وجزاءكم، ولي حسابي وجزائي، ولا يتحمل أحد منا حساب وجزاء غيره. وهذا

لا يعارض أيضاً فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٥٨/٣٠، والفخر الرازي ١٤٧/٣١، والقرطبي ٢٢٩/٢٠، والشوكاني

٥٠٧/٥، والألوسي ٢٥٤/٣٠.

قال المصنف «العبد الفقير الحقير راجي عفو (مولاه) ^(١) الغني الكبير ^(٢)»: اعلم أن هذه الآيات المكرمة والكلمات المعظمة كلها قد قال بنسخها علماء ^(٣) الإسلام، وتكلم عليها الأئمة الأعلام إلا أن فيها ما هو متفق عليه كآية عدة الوفاة ^(٤). ومنها ما هو مختلف فيه كآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقد أحببت أن أذكر جميع الناسخ والمنسوخ وإن لم يكن متفقا عليه. وهذا هو الذي دعاني (داعي) ^(٥) الإلهام إليه، وأحببت أن أختم هذا الكتاب بخاتمة تقر بها العيون، مناسبة لما نحن فيه وإن لم تكن منه لتعلقها بالكتاب المكنون.

(١) سقطت من «ب» وفي «هـ» ربه.

(٢) في «ب» زيادة رحمه الله تعالى، وما بين القوسين سقط من «و» وجاء مكانه «رحمه الله وعفا عنه».

(٣) في «و»، أ، هـ العلماء.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾

[البقرة: ٢٤٠] وتقدم أنها محكمة غير منسوخة.

(٥) سقطت من «أ»، هـ.

خاتمة

قال الإمام أبو القاسم بن حبيب^(١): من أشرف علوم القرآن (علم)^(٢) نزوله وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً، وما نزل بالمدينة كذلك، وما اختلفوا^(٣) فيه، هل هو مكّي أو مدني، وما نزل بالجحفة^(٤) وبيت المقدس والحديبية^(٥) وليلاً ونهاراً وصيفاً وشتاءً^(٦).

وقد أحببت أن أذكر هنا جملة من ذلك.

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري، مفسر، مقرئ واعظ، أديب، نحوي، مؤرخ، توفي سنة ٤٠٦ هـ من تأليفه: التنبيه على فضل علوم القرآن، وغرائب القرآن، وعقلاء المجانين.

راجع: بغية الوعاة للسيوطي ٥١٩/١، وطبقات المفسرين للدودي ١/١٤٠، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/١٨١.

(٢) سقطت من «ر».

(٣) في «ر» اختلف.

(٤) الجحفة بضم الجيم، وسكون الحاء، قرية قرب رابغ، وهي ميقات أهل الشام إذا لم يروا بالمدينة، وميقات أهل مصر والمغرب. قال ياقوت في معجم البلدان ٢/١١١: «كان اسمها مهيجة وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام».

(٥) الحديبية موضع بين مكة وجدة، بعضها في الحل وبعضها في الحرم قال ياقوت في معجم البلدان ٢/٢٢٩: «سميت بيئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول أصحابه تحتها». وقال الخطابي: «سميت بشجرة حذباء كانت في ذلك الموضع».

(٦) راجع: كلام ابن حبيب في البرهان للزركشي ١/١٩٢، والإتقان للسيوطي ١/٢٢. وقد نقله المؤلف هنا مختصراً.

ذكر ترتيب ما نزل بمكة من السور

قالت عائشة ^(١): أول ما نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

وقيل: أول ما نزل خمس آيات منها، ثم نزل باقيها في أبي جهل.

وقيل: أول ما نزل الفاتحة، وقيل: البسملة، والمشهور الأول ^(٢).

ثم نزل ن، ثم المزل، ثم المدثر، ثم تبت، ثم التكوير، ثم سبح، ثم الليل، ثم الفجر، ثم الضحى، ثم ألم نشرح، ثم العصر، ثم العاديات [٢٦/أ] ثم الكوثر، ثم التكاثر، ثم الماعون، ثم الكافرون، ثم الفيل، ثم الفلق، ثم الناس، ثم الصمد، ثم النجم، ثم عبس ^(٣)، ثم القدر، ثم الشمس، ثم البروج، ثم التين، ثم قريش، ثم القارعة، ثم القيامة، ثم الهمزة، ثم المرسلات، ثم ق، ثم البلد، ثم الطارق، ثم القمر، ثم ص، ثم الأعراف، ثم الجن، ثم يس، ثم الفرقان، ثم الملائكة ^(٤)، ثم مريم، ثم طه، ثم الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل، ثم القصص، ثم الإسراء، ثم يونس، ثم هود، ثم يوسف، ثم الحجر، ثم الأنعام، ثم الصافات، ثم لقمان، ثم سبأ، ثم الزمر، ثم غافر، ثم فصلت، ثم شورى، ثم الزخرف، ثم الدخان، ثم الجاثية، ثم الأحقاف ثم الذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم النحل، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم الأنبياء، ثم المؤمنون، ثم

(١) في «ب، و» زيادة رضي الله عنها.

(٢) ورجحه الزركشي، والسيوطي.

راجع: تفصيل الخلاف وأدلته في البرهان للزركشي ٢٠٦/١-٢٠٧، والإتقان للسيوطي ٦٨/١-٧١،

ومناهل العرفان للزرقاني ٨٦/٢-٨٩.

(٣) في «هـ» العبس بزيادة ال.

(٤) في «و» زيادة «أي فاطر».

السجدة، ثم الطور، (ثم الملك) ^(١)، ثم الحاقة، ثم المعارج، ثم النبأ، ثم النازعات، ثم انفطرت ^(٢)، ثم انشقت، ثم الروم.

واختلفوا في آخر ما نزل بمكة، فقال ابن عباس: العنكبوت. وقال الضحاك وعطاء المؤمنون، وقال مجاهد: المطففين.

فهذا ترتيب ما نزل بمكة وهو خمس وثمانون سورة.

كذا في بحر العلوم للنسفي ^(٣)، والبرهان ^(٤) للزركشي ^(٥).

(١) سقطت من الأصل مع وجودها في جميع النسخ وهو سهو من الناسخ بدليل وجودها في البرهان المنقول منه هذا الموضوع.

(٢) في «ر» الانفطار.

(٣) لم أقف له على ترجمة لعدم وقوفي على اسمه كاملاً، وعدم عثوري على كتابه، فلم أجد فيما تيسر لي الرجوع إليه مؤلفاً بهذا الاسم إلا كتاب بحر العلوم لعلي بن يحيى السمرقندي، المتوفى سنة ٨٦٠هـ وهو كتاب في التفسير في أربع مجلدات انتهى فيه إلى سورة المجادلة. راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة. ص ٢٢٥.

(٤) راجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/١٩٣، وقد نقل منه المؤلف رحمه الله الموضوع بكامله سوى الخلاف في أول ما نزل بمكة.

وراجع: الإتيان للسيوطي ١/٢٥-٢٧، ٧٢ فقد ذكر ترتيب ما نزل بمكة كما روى عن ابن عباس ونسب تخريجه لابن الضريس، وعن عكرمة والحسن بن أبي الحسن ونسب تخريجه للبيهقي، وعن جابر بن زيد ونسب تخريجه إلى أبي بكر محمد بن الحارث.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ أخذ العلم بمصر عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني وغيرهما، وعن شهاب الدين الأذري بلبل، والحافظ ابن كثير بدمشق. وتوفى بمصر سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته: إعلام الساجد بأحكام المساجد، والبحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، وقد صنفه على سبعة وأربعين نوعاً من علوم القرآن كل نوع يدور حول موضوع خاص من علوم القرآن وحاول في كل موضوع أن يؤرخ له، ويحصى الكتب التي ألفت فيه وهو مطبوع سنة ١٣٧٧هـ وطبع للمرة الثانية سنة ١٣٩١هـ وكلاهما بتحقيق/ محمد أبو الفضل

ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة

قال العلماء: أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، ثم الزلزلة، ثم الحديد، ثم محمد، ثم الرعد، ثم الرحمن، ثم الإنسان، ثم الطلاق، ثم لم يكن، ثم الحشر، ثم النصر، ثم النور، ثم الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم الحجرات، ثم التحريم، ثم الصف، ثم الجمعة، ثم التغابن، ثم الفتح، ثم التوبة، ثم المائدة.

ومنهم من يقدم المائدة على التوبة^(١).

فهذا ترتيب ما نزل بالمدينة، وهو^(٢) تسع وعشرون سورة^(٣).

وفي هذه (السور)^(٤) ما هو مكّي كله، ومدني كله، ومكي ومدني على حكم ما نزل. ومر كثير منه.

إبراهيم.

راجع: حسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٣٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/٣٣٥، ومقدمة كتابة البرهان. ص ٥-١٤.

(١) راجع: ترتيب ما نزل بالمدينة في البرهان ١/١٩٤ وقد نقله المؤلف رحمه الله منه.

وراجع: الإتقان للسيوطي ١/٢٦، ٢٧، ٧٢ فقد ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة كما تقدم في ترتيب ما نزل بمكة.

(٢) في «ها» وهي.

(٣) السور التي عدّها ثمان وعشرون وقد تبع ما في البرهان فهو أيضاً قال: تسع وعشرون وعدّها ثمان وعشرون.

(٤) سقطت من «أ، ها».

قلت: وقد رأيت في بعض التفاسير سبعاً وعشرين (سورة)^(١) مختلفاً في تنزيلهن هل هو بمكة أو المدينة.

الفاحة، الرعد، الحج، العنكبوت، محمد، الرحمن، الحديد، المجادلة، التغابن، المزمل، الإنسان، المطففين، الفجر، التين، القدر، لم يكن، الزلزلة، العاديات، العصر، الهمزة، قريش، الماعون، الكوثر، الكافرون، الصمد، الفلق، الناس^(٢).

فالرعد: قال الأكثرون: مكة. وقال قتادة: مدينة.

والحج قيل: مكة غير آيتين، وقيل: مدينة غير أربع آيات وقد مر.

والعنكبوت قيل: نزل من أولها [٢٦/ب] إلى (رأس)^(٣) عشر آيات بمكة وباقيها بالمدينة أو عكسه وقد مر فراجع.

(و)^(٤) محمد قال الضحاك وسعيد بن جبير: مكة، و (قال)^(٥) مجاهد: مدينة.

والمزمل قال قتادة: مدينة. وقال الباقون: مكة.

والمطففين قال ابن عباس: مدينة وفي قول (هي)^(٦) أول سورة نزلت بالمدينة. وقال

عطاء: هي آخر ما نزل بمكة. وقيل: مدينة إلا قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ إلى آخرها

[المطففين: ٢٩-٣٦] وقيل: مكة إلا قوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ

الْأُولَىٰ﴾ [المطففين: ١٣].

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) في «ب، و» قدم الفلق والناس على الكافرين والصمد.

(٣) سقطت من «و».

(٤) سقطت من «م».

(٥) سقطت من «ر».

(٦) سقطت من «م».

وقيل: نزلت في الهجرة بين مكة والمدينة، نصفها يقارب مكة، ونصفها يقارب المدينة^(١).

(والماعون مكية عند أكثرهم، وقيل: مدنية، وقيل: نصفها نزل بمكة في العاص بن وائل^(٢)، ونصفها بالمدينة في عبد الله بن أبي المنافق^(٣))^(٤).

والفاتحة قال علي، وابن عباس، وأبي بن كعب^(٥)، ومقاتل، وقتادة: مكية، وقال

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٥١/٩، والقرطبي ٢٥٠/١٩، والشوكاني ٣٩٧/٥، والألوسي ٦٧/٣٠.

(٢) العاص بن وائل بن هشام السهمي، والد عمرو بن العاص الصحابي الجليل، أدرك العاص الإسلام وظل على الشرك، وكان من المستهزئين ومن الزنادقة الذين ماتوا كفاراً وثنيين، وهو الذي منع عمر بن الخطاب بمكة من قريش حين أظهر الإسلام.

راجع: نسب قريش للمصعب الزبيري. ص ٤٠٨-٤٠٩، والمخبر لابن حبيب البغدادي. ص ١٥٨-١٦١، والأعلام للزركلي ١١/٤.

(٣) هو عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي، وسلول جدته لأبيه، وهو رأس المنافقين في الإسلام، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم أظهر إسلامه بعد بدر تقية، مات سنة ٩ هـ، وصلى عليه رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ﴾ [التوبة: ٨٤].

راجع: جمهرة أنساب العرب لعلي بن حزم. ص ٣٣٥، والإكمال في أسماء الرجال للتبريزي. ص ٩٩، والعبر للذهبي ١١/١.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ر».

وراجع: الخلاف في السورة في تفسير ابن الجوزي ٢٤٣/٩، والقرطبي ٢١٠/٢٠.

(٥) أبي بن كعب بن قيس، كناه النبي ﷺ بأبي المنذر شهد بيعة العقبة مع السبعين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان من كتّاب الوحي، وأحد المفتين في عهد النبي ﷺ. قال عليه السلام: «اقرأ أمي أبي»، مات سنة ٢٢ هـ، وقيل: سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان، قال: أبو نعيم وهو الصحيح.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٨/٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي، ١/١٨٨، وأسد الغابة لابن الأثير ٤٩/١.

مجاهد: مدينة، وقال بعضهم: نزلت مرتين (مرة)^(١) بمكة حين فرضت الصلاة، ومرة بالمدينة حين حولت القبلة، ولثنية نزولها سميت مثاني^(٢).

وكذا الخلاف في السور الباقية.

ويقال: لما نزلت الفاتحة نزل معها ثمانون ألف ملك، وفي رواية سبعمئة ألف ملك^(٣).

ويقال: نزلت سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك^(٤). ولم يثبت نزولها جملة^(٥)، قال النووي.

(١) سقطت من «ر».

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ١١-١٢، وتفسير ابن الجوزي، ١٠/١، والقرطبي ١١٥/١، والسيوطي في الإتيان ١/٣٠-٣١، وفي الدرر المشثور ١/٢-٣.

(٣) راجع: البرهان للزركشي ١/١٩٩، والإتيان للسيوطي ١/١٠٩ وقال السيوطي: «لم أقف على حديث فيها بذلك ولا أثر».

(٤) ذكر السيوطي رحمه الله حديثين في ذلك وهما: ما أخرجه أبو الشيخ عن أبي بن كعب مرفوعاً: «أنزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة، يشيعها سبعون ألف ملك». وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك» ونسبه للطبراني، وذكر أن فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك. وذكر آثاراً عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم وقال: «فهذه شواهد يقوي بعضها بعضاً».

راجع: الإتيان ١/١٠٧-١٠٨، والدرر المشثور ٣/٢-٣.

وراجع أيضاً: تفسير ابن كثير ٢/١٢٢ فهو أيضاً ذكر أحاديث وآثاراً في ذلك.

(٥) قال ابن الصلاح: «الخبر المذكور - في نزولها جملة واحدة - جاء من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ وفي إسناده ضعف، ولم نر له إسناداً صحيحاً، وقد روى ما يخالفه، فروى أنها لم تنزل جملة واحدة بل نزل منها آيات بالمدينة، اختلفوا في عددها. فقيل: ثلاث، هي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَلَّوْا﴾ [الأنعام: ١٥١] الخ الآيات. وقيل: ست، وقيل: غير ذلك، وسائرهما نزل بمكة».

وأخر آية نزلت: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] وعاش عليه السلام^(١) بعدها سبع ليال.

وقيل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] أخرجه مسلم^(٢).
وقيل: آية الربا [البقرة: ٢٧٨]. وقيل: آية: ﴿يَسْقُوتُوكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقيل:
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾^(٣) [التوبة: ١٢٨].

(وأرجى آية)^(٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨]
وقيل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وقيل: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقيل: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] فشاكلة العبد الذنب والعصيان، وشاكلة الرب العفو والغفران.

وقال النووي: أرجى آية: ﴿وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورَ﴾^(٥) [سبا: ١٧]، وقيل:

انظر: كلام ابن الصلاح في البرهان ١/١٩٩، والإيتقان ١/١٠٨.

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) في صحيحه كتاب التفسير ٤/٢٣١٨ حديث رقم «٣٠٢٤» عن عبيد الله بن عتبة. قال: قال لي ابن عباس: تعلم، وقال هارون: أتدري آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعاً قلت: نعم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: صدقت.

(٣) راجع: تفصيل الخلاف بأدلته في: البرهان للزركشي ١/٢٠٩-٢١٠، وفتح الباري لابن حجر ٨/٢٥٥، والإيتقان للسيوطي ١/٧٧-٨١. ومناهل العرفان للزرقاني ٢/٨٩-٩٣.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م» وجاء مكانه كلمة «وقيل» وهو خطأ من الناسخ.

(٥) راجع: البرهان للزركشي ١/٤٤٧، فقد نقله عن كتاب «رؤوس المسائل» للنووي، ولم أعره عليه، وراجع أيضا الإيتقان للسيوطي ٤/١٣١.

﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥] وهو عليه السلام ^(١) لا يرضى أن يكون أحد من أمته في النار ^(٢).

وأشد آية نزلت على أهل النار: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ ^(٣) [النبأ: ٣٠].

(١) ي «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) راجع: الإيضاح لمكي. ص ١٠٩-١١٠، والبرهان ١/٤٤٦-٤٤٨، والإتقان ٤/١٢٩-١٣٢ وقد ذكر

الزركشي، والسيوطي بضعة عشر قولاً.

(٣) وهو مروى عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. ذكره السيوطي في الإتقان ٤/١٣٣، والدر المثور

ذكر ترتيب السور

وقد وقع فيه خلاف كبير بين العلماء هل (هو)^(١) بالنص أو بالاجتهاد؟ قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية: ترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص، في قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية^(٢) والشافعية فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة، ولهذا [٢٧/أ] تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث أن لهم ستة يجب اتباعها^(٣).

وأما ترتيب الآيات، فقال^(٤) رحمه الله^(٥): ترتيب الآيات ثبت بالنص إجماعاً^(٦).
(و)^(٧) ورد أن ترتيب السور كان بتوقيف من جبريل عليه السلام^(٨).
وترتيب الآيات كان بتوقيف من رسول الله ﷺ.

(١) سقطت من «أ، ه».

(٢) في «أ، ه» قدمت المالكية على الحنابلة.

(٣) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٦/١٣، وكلام المؤلف بمعنى ما ذكره الشيخ.

وراجع: تفصيل الخلاف بأدلته في تفسير القرطبي ٦٢-٥٩/١، والبرهان للزركشي ٢٥٧/١-٢٦٠، والإتقان للسيوطي ١٧٦/١-١٧٩.

(٤) في «م» قال.

(٥) في «ب» زيادة «تعالى».

(٦) راجع: مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٣. وعن حكي الإجماع الزركشي في البرهان ٢٥٦/١، وأبو جعفر الزبير في مناسباته ذكره عنه السيوطي في الإتقان ١٧٢/١.

(٧) سقطت من «ه».

(٨) في «ر» عليه الصلاة والسلام.

وقيل: إن زيد بن ثابت^(١) هو الذي رتب السور بمشاركة من عثمان^(٢) ومن معه. وزعم بعضهم: أن الأنفال وبراءة سورة واحدة، وكذا الضحى وألم نشرح، والفيل وقريش، لتعلق بعضها ببعض وأوجب قراءة^(٣) السورتين في ركعة واحدة من غير فصل، والفقهاء على خلاف ذلك.

ونزل بالجحفة: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾^(٤) [القصص: ٨٥].

ونزل بالطائف: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَيْكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]. وقوله: ﴿بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ^(٧٣) فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(٧٤) [الإنشاق: ٢٢-٢٤] يعني: كفار مكة.

ونزل بالحديبية: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].
 (حين صالح عليه السلام أهل مكة فقال لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، أول مشاهده الخندق، وكان أحد كتاب الوحي تعلم العبرية والسريانية بأمر من النبي ﷺ وكان رأساً في المدينة بالقضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان أعلم الصحابة بها، توفي سنة ٤٥هـ في قول أكثر أهل العلم. راجع صفة الصفوة لابن الجوزي ١/٢٩٤، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٢٢١، والإصابة لابن حجر ١/٥٦١.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية وبعدها أم كلثوم، ولقب بذئ النورين، هاجر إلى الحبشة مرتين، قتل بالمدينة سنة ٣٥هـ. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٥٣، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١/٥٥، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/١١٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٧٦.

(٣) في «و» زيادة «كل من».

(٤) راجع هذه الآية وما بعدها في البرهان ١/١٩٧-١٩٨، والإتقان ١/٥١-٥٥.

فقال سهيل بن عمرو^(١): ما نعرف الرحمن^(٢) ولو علمنا أنك رسول الله لبايعناك فنزلت الآية^(٣).

ونزل بالقدس: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ الآية [الزخرف: ٤٥].
ففي الكشف^(٤) أنه تعالى^(٥) جمع له جميع الأنبياء ليلة الإسراء بالقدس وأمهم وقيل له^(٦): سلهم فلم يشكك ولم يسأل.

ونزل ليلة المعراج: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥].
قال في الينابيع^(٧): سمع^(٨) عليه السلام^(٩): ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ مع الآية التي بعدها

(١) كتبت في جميع النسخ الخطية «عمر» والصواب ما أثبتته. وسهيل بن عمرو، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم، هو الذي تولى أمر صلح الحديبية مع الرسول ﷺ أسر يوم بدر، وأسلم يوم الفتح، سكن مكة ثم المدينة، وخرج إلى الشام مجاهداً حتى مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ في خلافة عمر.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٤/٧، وأسد الغابة لابن الأثير ٣٧١/٢، والإصابة لابن حجر ٩٣/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) روى هذا السبب المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم. أخرج البخاري نحوه مرسلًا في الشروط، باب الشروط في الجهاد ٣٢٩/٥-٣٣٣ في حديث طويل. وعن أنس بن مالك أخرج مسلم نحوه في الجهاد، باب صلح الحديبية ٣/١٤١١. وأحمد في المسند ٣/٢٦٨.

(٤) راجع: الكشف للزخشي ٣/٤٩٠.

(٥) في «ب، و» سبحانه وتعالى.

(٦) في «ب» لهم وهو خطأ من الناسخ.

(٧) لم أتحقق من اسمه لوجود أكثر من مصنف بهذا الاسم.
راجع: كشف الظنون ٢/٢٠٥١، وإيضاح المكنون ٢/٧٣١.

(٨) في «هـ» قال وهو خطأ.

(٩) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

ليلة المعراج من الحق تعالى بلا واسطة.
وأما ما نزل ليلاً ونهاراً ونحوهما فقد مرّ في سورة الحج، ومرّ أن الأنعام نزلت ليلاً.

ذكر نزول القرآن الكريم^(١)

ذهب جمهور العلماء إلى أن القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وكان النازل به جبريل فوضعه في بيت العزة وأملاه على^(٢) السفارة، ثم نزل به بعد ذلك نجوماً في عشرين سنة، أو ثلاث وعشرين^(٣).

والسر في إنزاله جملة إلى السماء الدنيا، التفخيم لأمره وأمر من نزل عليه، وإعلاماً لسكان^(٤) السموات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل^(٥). ونزوله بعد ذلك منجماً لحكمة إلهية اقتضت ذلك بحسب الوقائع.

واختلفوا في معنى الإنزال، ف قيل: معناه: إظهار القرآن، وقيل: إن الله أفهم كلامه جبريل وهو [٢٧/ب] في السماء، وعلمه^(٦) قراءته، ثم جبريل أداه في الأرض فهو الهبوط في المكان.

واختلفوا في المنزل به، ف قيل: اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به^(٧).

(١) في «م»، أ، هـ العظیم.

(٢) في «و» ثم وهو خطأ.

(٣) وهو الراجح، لأن الرسول ﷺ بدأ نزول القرآن عليه وعمره أربعون سنة، واستمر نزوله إلى وفاته وعمره ثلاث وستون سنة، ورجح هذا الزركشي في البرهان ٢٢٨/١، والسيوطي في الإتقان ١١٦/١.

(٤) في «م» لساكن.

(٥) راجع: البرهان ٢٣٠/١، والإتقان ١١٩/١.

(٦) في «هـ» وعلم.

(٧) وهذا هو معتقد السلف - وهو الصحيح - أن جبريل حفظ القرآن الكريم لفظه ومعناه من اللوح المحفوظ ونزل به بلفظه ومعناه.

وأحرف القرآن في اللوح^(١) كل حرف كجبل «ق»، (و)^(٢) تحت كل حرف معان لا يحيط بها^(٣) إلا الله.

وقيل: المعنى خاصة، وأنه عليه السلام علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب، بدليل: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤].

وقيل: إن جبريل ألقى عليه المعنى، وأنه عبر هذه الألفاظ بلغة العرب، وأهل السماء يقرءون بالعربية، ثم إنه نزل به كذلك^(٤).

وذكر بعضهم: أن اللغات التي نزل بها كلام^(٥) الله^(٦) ثلاث: العربية، والعبرانية، والسريانية.

فالقرآن نزل باللغة العربية، والتوراة بالعبرانية، والإنجيل بالسريانية.

فهذه العبارات جميعاً^(٧) كلام الله من غير خلاف بين العلماء، لأنه يفهم^(٨) منها كلام الله القائم بالنفس.

وأجمعوا على أن المحفوظ في الصدور، والمقرؤ بالألسن، والمكتوب في المصاحف، يقال (له)^(٩) كلام الله.

(١) في «ب، م، و» زيادة «المحفوظ».

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) في «و» معنى لا يحيط به.

(٤) راجع: الخلاف في معنى الإنزال، والمنزل به في: البرهان ١/٢٢٩-٢٣٠، والإتقان ١/١٢٥-١٢٦. وقد

نقله المؤلف رحمه الله منهما أو من أحدهما.

(٥) في «ب» الكلام وزيادة «ال» خطأ من النسخ.

(٦) في «ب» زيادة «القديم».

(٧) في «ب» جميعها.

(٨) في «ب» لا يفهم وزيادة «لا» خطأ من النسخ.

(٩) سقطت من «ب».

ذكر جمع القرآن (العظيم) (١)

قد اشتهر أن عثمان أول من جمع المصاحف، وليس كذلك، بل أول من جمعها في مصحف واحد أبو بكر الصديق.

قال (العلماء) (٢): كان القرآن في زمن رسول الله ﷺ مفروقاً في صدور الرجال، ولم يحفظه إلا ثلاثة زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، زاد بعضهم وسالم مولى أبي حذيفة (٣).

وقد كتب الناس منه في صحف (٤) وفي جريد وخزف وأقتاب وأكتاف وأحجار (٥) وغير ذلك، فلما وقع القتل في أهل اليمامة في خلافة الصديق (٦)، قتل خلق كثير من

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «م».

(٣) هو أبو عبد الله، سالم بن عبيد، وقيل: سالم بن معقل، من أهل فارس، أعتقته ثبيته الأنصارية زوج أبي حذيفة، وتبناه أبو حذيفة وهو معدود في المهاجرين لهذا الأمر، ومعدود في الأنصار باعتبار الولاء. كان قارئاً مجيداً حسن الصوت. قال ﷺ «خذوا القرآن من أربعة وذكره منهم» وكان عمر يكثر من الشاء عليه. استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ١٧٦/١، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٥٠/١، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٤٥/٢.

(٤) في «أ، هـ» مصحف.

(٥) الصحف: الورق.

والجريد: جريد النخل كانوا يزيلون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

والخزف: الفخار وهو ما عمل من طين وشوى بالنار.

والأقتاب: جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

والأكتاف: جمع كتف وهو عظم الكتف للبعير والشاه ونحوهما كانوا يكتبون عليه إذا جف.

والأحجار: حجارة بيض رقاق.

(٦) في «ب، و» زيادة «رضي الله عنه».

حملة القرآن، فجاء عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر^(١)، فقال: قد علمت من قتل من حملة القرآن، وإني أخشى أن يقع القتل في العراق والمواطن فيذهب كثير من القرآن لا يوعى، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقال^(٢) (لعمر)^(٣): كيف أفعل شيئاً لم يفعله^(٤) رسول الله ﷺ! فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجع أبا بكر في ذلك إلى أن شرح الله صدر أبي بكر لذلك، فأرسل إلى زيد بن ثابت، فقالا: يا زيد أنت رجل شاب، وأنت تكتب الوحي، فلتبجع القرآن فاجمعه - قال زيد: والله لو كلفاني نقل جبل لنقلته ولكان أهون علي مما أمراني به من جمع القرآن - فقلت: لهما كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ! فقالا: هو [٢٨/أ] خير، فلم يزالا يراجعاني حتى شرح الله صدري (لما شرح الله صدرهما)^(٥).

وإنما اختاراً زيدا (لما روى عن ابن عباس)^(٦) أن رسول الله ﷺ^(٨): «كان يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان مرة (واحدة)^(٩) فلما كان العام الذي قبض عليه السلام^(١٠)

(١) في «ب، و» زيادة رضي الله عنه.

(٢) في «أ، هـ» قال.

(٣) سقطت من «أ، هـ».

(٤) في «ب» ما فعله.

(٥) سقط من «ب»، وفي «و» لما شرح صدرهما، وفي «أ، هـ» لما شرح الله صدرهما.

(٦) سقط من «أ، هـ».

(٧) في «أ، هـ» لأن.

(٨) في «أ، هـ» النبي.

(٩) سقط من «و».

(١٠) في «ب» رسول الله ﷺ، وفي «ر» عليه الصلاة والسلام.

فيه عرضه عليه مرتين^(١) فقرأه زيد آخر العرض فلذلك اختاراه^(٢).

قال فتتبع القرآن من الرقاع والأكتاف والأقتاب والجريد وصدور الرجال.
 روى أنه فقد آخر سورة التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ إلى آخرها [التوبة: ١٢٨-١٢٩] فوجدها مع خزيمة الأنصاري^(٣) لم يجدها مع غيره^(٤) فألحقها في سورتها^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٦/١، ٣٢٥ وفيه أن آخر القراءة قراءة عبد الله بن مسعود. وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة في فضائل الصحابة، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٤٣/٩. ومسلم عن عائشة في فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة ٤/١٩٠٥. وابن ماجه عن عائشة في الجنائز، باب مرض رسول الله ﷺ ٥١٧/١. وابن سعد في الطبقات عن ابن سيرين مرسلًا ٢/١٩٥.

(٢) الذين قرءوا بعد العرضة الأخيرة خلق كثير منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وهذه أحد أسباب اختياره، ومنها أيضا:

أ- أنه شاب فهو أقدر على العمل، وهو لشبابه أقل تعصباً لرأيه واعتزازاً بعلمه وذلك يدعو إلى الاستماع لكبار الصحابة من القراء والحفاظ، والتدقيق في الجمع دون إثبات لما حفظه هو.
 ب- ولأنه من كتاب الوحي.

ج- ولأنه مع حداثة سنه فهو من أكابر الصحابة في الفقه والفرائض قال ﷺ: «أفرضكم زيد» وكانت له الرياسة بالمدينة في القضاء والفتيا فقد ولاه عمر القضاء، وأمر عثمان أبا عبد الرحمن السلمي بالقراءة على زيد، قال عثمان: فإن قراءتي وقراءته واحدة.

د- إضافة إلى نبوغه وشدة حفظه ولذلك ندبه الرسول لتعلم العبرانية أو السريانية، فتعلمها في أقل من نصف شهر.

راجع: تفصيل ذلك في نكت الانتصار لنقل القرآن للباقلاني. ص ٣٦٧-٣٧٤.

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه، أبو عمارة، شهد المشاهد كلها وقيل: أول مشاهده أحد. يقال له: ذو الشهادتين، شهد للنبي ﷺ حين ابتاع فرساً من أعرابي، وأنكر الأعرابي، فجعل النبي شهادته بشهادة رجلين، وقال: «من شهد له خزيمة فحسبه» قتل في صفين مع علي سنة ٣٧هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣٧٨، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/٢٩٣، والإصابة لابن حجر ١/٤٢٥.

(٤) أي مكتوبة فأراد أن يتثبت من كتابتها ويطابق بين الحفظ والكتابة، لأنه يحفظ هذه الآية كسائر الصحابة، فلا يرد على هذا عدم تواتر آخر سورة التوبة.

راجع: فتح الباري لابن حجر ٩/١٥، ومناهل العرفان للزرقاني ١/٢٧٧-٢٧٨.

(٥) هذا جزء من حديث عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن. وأخرج البخاري نحوه في مواضع منها في تفسير سورة التوبة، باب «لقد جاءكم رسول» ٨/٣٤٤. والترمذي في تفسير سورة

وفي رواية فقدت (آية)^(١): من الأحزاب حين^(٢) نسخنا الصحف^(٣) قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحقناها في سورتها^(٤).
وذكر البخاري^(٥) والترمذي^(٦) أن أبا بكر^(٧) قرن مع زيد ثلاثة من قريش سعيد

التوبة ٢٦٠-٢٦٢/٨ وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في سننه ٤١/٢.

(١) سقطت من «ه».

(٢) في «ب» حتى.

(٣) في «ر، أ، ه» المصحف.

(٤) هذه الرواية رواها خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت. أخرج البخاري نحوها في مواضع منها في فضائل القرآن، باب جمع القرآن ١١/٩. والترمذي في تفسير سورة التوبة ٢٦٤/٨، وأحمد في المسند ١٨٨/٥، والبيهقي في سننه ٤١/٢.

(٥) راجع: صحيح البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن ١١/٩. والبخاري هو: أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. صاحب الصحيح، نشأ يتيماً وأهم حفظ الحديث وهو ابن عشر سنين، أو أقل، وبدأ بالتأليف وله ثماني عشرة سنة، ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ. من مؤلفاته: «الجامع الصحيح» و«التاريخ الكبير».

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٥٥/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢١٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي. ص ٢٤٨.

(٦) راجع: سنن الترمذي في تفسير سورة التوبة ٢٦٢-٢٦٤/٨. والترمذي هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى ابن سورة السلمي الترمذي نسبة إلى ترمذ، وهي مدينة مشهور على شاطئ جيحون الشرقي كان ضريباً حافظاً، يضرب به المثل في الحفظ، ذكره ابن حبان في الثقات. مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ.

راجع: الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي. ص ١٥٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٣٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي. ص ٢٧٨.

(٧) في «ب، و» زيادة رضي الله عنه.

ابن العاص^(١)، وعبد الرحمن بن الحارث^(٢)، وعبد الله بن الزبير^(٣) فلما جمعوا القرآن في الصحف^(٤) أخذها أبو بكر^(٥) فكانت عنده إلى أن مات ثم عند عمر إلى أن مات، فجعلت عند حفصة^(٦) بنت عمر^(٧).

(١) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن تسع سنين أو نحوها. قتل أبوه يوم بدر. كان سعيد من فصحاء قريش، وكان أشبه الناس لهجة برسول الله ﷺ، ولذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. توفي سنة ٥٣هـ. وقيل: سنة ٥٩هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠/٥، وأسد الغابة لابن الأثير ٣٠٩/٢، والإصابة لابن حجر ٤٧/٢.
(٢) ورد هذا الاسم عبد الله في جميع النسخ الخطية، والصواب ما أثبتته كما ورد في البخاري والترمذي والبيهقي، وكما ذكره المؤلف رحمه الله في حديث أنس الآتي قريباً والمخرج في هذه الكتب.
وهو: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أمه فاطمة أخت خالد بن الوليد، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، كان فاضلاً عالماً صالحاً، شهد الجمل مع عائشة، وتوفي بالمدينة في خلافة يزيد.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥، والاستيعاب لابن عبد البر ٨٢٧/٢، وتجرید أسماء الصحابة للذهبي ٣٧٠/١.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام، ولد بقاء، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، وأمّه أسماء بنت أبي بكر، بويع بالخلافة بعد موت يزيد، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان. جدد عمارة الكعبة وأدخل فيها الحجر. قتله الحجاج بمكة سنة ٧٣هـ.
راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٢٩/١، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٣٢٢/١، وأسد الغابة لابن الأثير ١٦١/٣.

(٤) في «ب، و، ر، أ، هـ» المصحف.

(٥) في «ب، و» زيادة «رضي الله عنه».

(٦) أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، ولدت قبل البعثة بخمس سنين، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة، توفيت سنة ٤٥هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨١/٨، وأسد الغابة لابن الأثير ٤٢٥-٤٢٦.

(٧) راجع قصة جمع القرآن في عهد أبي بكر كما رواها عبيد بن السبّاق عن زيد بن ثابت في: البخاري

فلما كانت خلافة (عثمان^(١))، اختلفت^(٢) الناس في القراءة^(٣).

قال أنس بن مالك: اجتمع القراء في زمن عثمان رضي الله عنه من أذربيجان وأرمينية والشام وأهل العراق واختلفوا حتى كاد أن يكون بينهم فتنة، وسبب الخلاف^(٤)، حفظ كل منهم من مصاحف انتشرت في خلال ذلك في الآفاق (كتبت)^(٥) عن الصحابة، كمصحف ابن مسعود ومصحف أبيّ وغيره.

ويقال: كان في مصحف ابن مسعود^(٦) شيء من التغيير^(٧)، كتبه لنفسه ظنا أنه قرآن، وهو خلاف السبعة أحرف التي نزل عليها القرآن. لما روى: «أن عمر سمع رجلا يقرأ الفرقان^(٨) فلما فرغ من قراءته قال له: من أقرأك هذه قال: قرأتها على النبي ﷺ، فجاء به^(٩) إلى النبي ﷺ فقال: خل عنه فقال يا رسول الله: سمعته يقرأ القرآن خلاف^(١٠) ما أقرأني

١٠/١-١١، والترمذي ٨/٢٦٠-٢٦٢، والبيهقي في السنن ٢/٤٠، والبرهان ١/٣٣٢-٢٣٤، والإتقان

١/١٦٤-١٦٥، والدر المنثور ٣/٢٩٦.

(١) في «ب، و» زيادة «رضي الله عنه».

(٢) ما بين القوسين سقط من «أ، هـ».

(٣) في «ر» القرآن.

(٤) في «هـ» خلاف.

(٥) سقطت من «هـ» ومكانها بياض.

(٦) في «و» أبي مسعود وهو خطأ.

(٧) كذا في الأصل وفي بقية النسخ التغيير.

(٨) في «ب، و» القرآن.

(٩) في «ب، و» فلما جاء به.

(١٠) في «و، أ، هـ» بخلاف.

فقال: اقرأ^(١) (فقرأها)^(٢) فقال: هكذا أنزل، ثم قال لعمر: (اقرأ)^(٣) فقرأها فقال: هكذا أنزل على سبعة أحرف^(٤) فلذلك وقع الاختلاف لعدم الضبط.

وروى البخاري في صحيحه^(٥) عن أنس: أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق وأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: «أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة [ب/٢٨] أن أرسلني إلينا الصحف^(٦) ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص^(٧) وعبد الرحمن بن الحارث، وقال عثمان للثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا

(١) في «ب» اقرأها.

(٢) سقطت من «ر».

(٣) سقطت من «م، و».

(٤) هذا الحديث رواه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب. أخرج نحوه البخاري في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢٣/٩. ومسلم في صلاة المسافرين، باب القرآن أنزل على سبعة أحرف ١/٥٦١. وأبو داود في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢/١٥٨ إلا أنه لم يذكر فيه المسور بن مخرمة. والترمذي في القراءات، باب القرآن أنزل على سبعة أحرف ٨/١٣٩ وقال الترمذي حديث حسن صحيح. والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن ٢/١١٦. وجميع من أخرجه أعلاه ذكر أن القارئ هشام بن حكيم.

(٥) في فضائل القرآن باب جمع القرآن ٩/١١.

(٦) في «أ، هـ» المصحف.

(٧) في «ب، و» وسعيد بن أبي العاص، وزيادة «أبي» لعله خطأ من الناسخ لعدم وجودها في مصادر ترجمته.

الصحف في^(١) المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة^(٢)، وأرسل في كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٣). واختلفوا في عدد المصاحف التي اكتتبها عثمان، فقليل: أربعة وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وأرسل منها إلى كل إقليم نسخة^(٤). وكانت الصحابة قبل ذلك كتبوا لأنفسهم مصاحف فقدموا فيها المكي على المدني.

وروى أن ابن مسعود حذف من مصحفه^(٥) أم الكتاب والمعوذتين (لاشتهارهن)^(٦)، وكان في مصحف أبي بن كعب سورتي القنوت.

(١) في «ه» إلى وهو خطأ.

(٢) في «ب، و» زيادة «رضي الله عنها».

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن ١١/٩. والترمذي في تفسير سورة التوبة ٨/٢٦٢-

٢٦٤ وليس فيه «وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق». والبيهقي في سننه ٢/٤١-

٤٢ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨-١٩. وذكره الداني في المنقح. ص ٦-٧، والزرکشي في البرهان

١/٢٣٦، والسيوطي في الإتقان ١/١٦٩.

(٤) راجع الخلاف في عد المصاحف في: كتاب المصاحف لابن أبي داود. ص ٣٤، والمنقح لأبي عمرو الداني.

ص ١٠، والبرهان للزرکشي ١/٢٤٠.

(٥) في «ر، أ، ه» مصحف.

(٦) سقطت من «ر، أ، ه».

ذكر شكل المصحف ونقطه

روى أن عبد الملك بن مروان ^(١)، أقر ^(٢) به وعمله، وجرده له الحجاج ^(٣) بواسطة وجد فيه وزاد تحزيبه، وأمر [وهو] ^(٤) والى العراق ^(٥) الحسن ^(٦) [و] ^(٧) يحيى بن يعمر ^(٨)

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، أول من سُمي عبد الملك في الإسلام، وهو فقيه واسع العلم، نشأ بالمدينة، واستعمله معاوية عليها وصارت إليه الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٥هـ وتوفى سنة ٨٦هـ. راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٨٨/١٠، وفوات الوفيات للكتبي ٤٠٢/٢، والأعلام للزركلي ٣١٢/٤.

(٢) في تفسير القرطبي أمر، وقد نقل المؤلف هذا النص من قوله: شكل المصحف ونقطه إلى آخر قوله: ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات. من مقدمة تفسير القرطبي ٦٣/١.

(٣) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، من أبرز رجالات ثقيف الذين لعبوا دوراً بارزاً في تاريخ الدولة الأموية استعمله عبد الملك بن مروان على العراق وبقي بها حتى توفي بواسطة سنة ٩٥هـ. راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٩/٢، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٣٠/١، والحجاج بن يوسف حياته وآراؤه السياسة لإحسان صدقي.

(٤) زيادة من تفسير القرطبي ٦٣/١ يتطلبها السياق.

(٥) في «ب، م، و» وأمروا إلى العراق.

(٦) هو الحسن البصري.

انظر: فضائل القرآن لابن كثير. ص ٢٦ وهو ملحق بآخر تفسيره.

(٧) في جميع نسخ المخطوط الحسن بن يحيى بن يعمر، والصواب ما أثبتته من تفسير القرطبي ٦٣/١.

وانظر: فضائل القرآن لابن كثير. ص ٢٦.

(٨) أبو سليمان، يحيى بن يعمر العدواني الليثي البصري، ولد بالأهواز، وسكن البصرة، كان من علماء التابعين، سمع أبا هريرة، وجابر وابن عباس، وابن عمر، أخذ النحو على أبي الأسود الدؤلي. كان عالماً بالقراءات والعربية، قيل: إنه أول من نقط المصحف. توفي سنة ٩٠هـ وقيل: ١٢٩هـ.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٢١٢/٢١١/٨، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢١٧/١، وبغية

بذلك، وألف إثر ذلك كتاباً في القراءات^(١) جمع فيه ما روى من اختلاف الناس، [ومشى الناس على ذلك زمناً]^(٢) إلى أن ألف [ابن]^(٣) مجاهد كتابه في القراءات^(٤).
وقيل: أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي^(٥).

وقد ذكر العلماء عدد كل حرف من حروف هجاء القرآن وجملتها وعدد نقطه وكلماته وآياته وغير ذلك فعده ما فيه من حرف:

أ- ثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة.

ب- أحد عشر ألفاً ومئتان وواحد.

ت- عشرة آلاف ومائة وتسعة وتسعون.

الوعاة للسيوطي ٢/٣٤٥.

(١) في «أ، هـ» القرآن.

(٢) زيادة من القرطبي يقتضيها السياق والمعنى.

(٣) زيادة من القرطبي.

(٤) ابن مجاهد هو أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، ولد ببغداد سنة

٢٤٥هـ، وهو محدث، نحوي، عالم بالقراءات، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ. وكتابه «السبعة في القراءات»

مطبوع بتحقيق الدكتور شوقي ضيف ويسمى أيضاً «كتاب القراءات الصغير»، أما كتاب «القراءات

الكبير» فهو في القراءات الشاذة الزائدة عن السبع. كما أنه أفرد لكل إمام من الأئمة السبعة كتاباً.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/١٤٤، ومعجم الأدباء لياقوت ٥/٦٥، وغاية النهاية في

طبقات القراء لابن الجزري ١/١٢٩، ومقدمة كتاب «السبعة في القراءات».

(٥) هو ظالم بن عمرو البصري، من سادات التابعين، أول من وضع قواعد العربية، ونقط المصحف، معدود

في الفقهاء والمحدثين والشعراء، شهد مع علي صفين، وقدم على معاوية، وولي قضاء البصرة، مات سنة

٦٩هـ.

راجع: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي. ص ١٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٥٣٥، وبغية

الوعاة للسيوطي ٢/٢٢.

- ث- ألف ومائتان وستة وسبعون.
 ج- ثلاثة آلاف ومئتان وثلاثة وسبعون.
 ح- ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون.
 خ- ألفان وأربعمائة وستة عشر.
 د- عشرة آلاف وستمائة واثنان وأربعون.
 ذ- أربعة آلاف وستمائة وتسعة وتسعون.
 ر- أحد عشر ألفا وسبعمائة وثلاثة وتسعون.
 ز- ألف وخمسمائة وتسعون.
 س- خمسة آلاف (ومائة)^(١) وإحدى وتسعون.
 ش- ألفان ومائتان وثلاثة وعشرون.
 ص- ألفا (ن)^(٢) واحد^(٣) وثمانون.
 ض- ألفان وستمائة وأربعة.
 ط- ألفان ومائتان وأربعة وسبعون.
 ظ- ثمانمائة واثنان وأربعون.
 ع- تسعة آلاف وعشرة.
 غ- ألفان ومائتان وثمانية.
 ف- ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون.

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (ب، و) وإحدى

ق- ستة آلاف وثمانمائة وثلاثة^(١) عشر.

ك [٢٩/أ]- عشرة آلاف وثلاثمائة وأربعة وخمسون.

ل- ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وعشرون.

م- ستة وعشرون ألفاً ومائة وخمس وثلاثون^(٢).

ن- ستة وعشرون ألفاً (وخمسمائة وخمسة وستون)^(٣).

هـ- تسعة آلاف وسبعون.

و- خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون.

لا- أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة.

ى- خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة عشر.

وجملة عدد حروف القرآن. على ما روى^(٤) ابن مسعود (ثلاثمائة ألف وأربعة

آلاف وسبعمائة وأربعون، وقيل^(٥) : ثلاثمائة ألف وعشرون ألفاً ومائتان وأحد

عشر (ألفاً)^(٦) وقيل: غير ذلك.

وعدد كلماته على ما روي عن ابن مسعود سبع وسبعون ألفاً وتسعمائة وأربع

وثلاثون. وقيل: سبعون ألفاً وأربعمائة وست وثلاثون. وقيل: غير ذلك.

(١) في (و) وستة.

(٢) في (أ، هـ) وخمسمائة وستون.

(٣) سقط من (ر)، وفي (أ، هـ) ذكر عدد حرف النون (تسعة آلاف وسبعون) ولعله خطأ من الناسخ.

(٤) في (و) زيادة (عن).

(٥) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٦) شطب عليها في (ب)، وسقطت من (أ، هـ).

وعدد نقطه: مائة ألف وخمسون ألفاً وإحدى^(١) وثمانون.

وعدد آياته: ستة آلاف وستمائة وست وستون. وقيل: غير ذلك^(٢).

وعدد جلالته: ألفان وستمائة وأربع وتسعون.

وعدد سوره: مائة وأربعة عشر.

ويقال: نصف القرآن بالحروف (حرف)^(٣) الفاء من قوله تعالى في الكهف:

﴿وَلَيْتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩] أو في حروف: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿٧٤﴾

[الكهف: ٧٤].

ونصفه بالآيات: قوله في الشعراء: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الشعراء: ٩٦].

ونصفه بالسور: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١] وفي كل آية منها جلالة^(٤).

(١) في (ب) واحد.

(٢) في ذكر الخلاف في عدد حروف القرآن، وكلماته، وآياته.

راجع: تفسير القرطبي ١/٦٤-٦٥، وابن كثير ١/٧، والبرهان للزركشي ١/٢٤٩، ٢٥١، والإتقان للسيوطي ١/١٨٩، ١٩٧. ولم أجد فيها نسبة قول إلى ابن مسعود، ولعل المؤلف رحمه الله نقله من كتاب فنون الأفتان لابن الجوزي، فهو الذي استوعب هذا الموضوع وأوسع القول فيه كما قال السيوطي في الإتقان ١/١٩٧. قال الزركشي في البرهان ١/٢٥١-٢٥٢: «سبب اختلاف العلماء في عد الآي والكلم والحروف أن النبي ﷺ كان يقف على رءوس الآي للتوقيف، فإذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع أنها ليست فاصلة وأيضاً البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها». «وسبب الاختلاف في الكلمة أن الكلمة لها حقيقة ومجاز، ورسم واعتبار كل منهما جائز. وكل من العلماء اعتبر أحد الجوائز».

(٣) سقطت من (ر).

(٤) في ذكر أنصاف القرآن.

راجع: البرهان للزركشي ١/٢٥٣، والإتقان للسيوطي ١/١٩٨.

ويقال: فيه ألف آية وعد، وألف آية وعيد، وألف أمر، وألف نهي وألف عبر وأمثال، وألف قصص وأخبار، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسييح، وست وستون ناسخ ومنسوخ^(١).

وأطول آية، آية الدين^(٢)، وأقصر آية: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] وأطول كلمة: ﴿لَيْسَتْ خَلْفَنَّهُمْ﴾^(٣) [النور: ٥٥].

نسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من الذين (قال فيهم)^(٤): ﴿لَيْسَتْ خَلْفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥] وأن يدفع^(٥) عنا همًا وغمًا وحزنًا وسقمًا وضراءً وبلاءً ومحنًا، وأن يقبضنا على الإسلام في خير وعافية، قبل أن نرى فتنًا، وأن يكفيننا شر الأعداء والحاسدين، وشر خلقه أجمعين. وصى الله^(٦) على^(٧) سيد العالمين، وأشرف المرسلين، وعلى سائر إخوانه من النبيين، وآل كل وصحبه أجمعين.

(١) قال ابن العربي في تفسير سورة البقرة ٨/١: «سمعت بعض أشياخي يقول: فيها - أي سورة البقرة -

ألف أمر، وألف نهي وألف حُكْم، وألف خبر». وذكر ابن كثير في تفسير سورة البقرة ٣٥/١ عن بعض العلماء أن سورة البقرة مشتملة على ألف خبر، وألف أمر، وألف نهي.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) في ذكر أطول سورة وآية وكلمة، وأقصر سورة وآية وكلمة.

راجع: البرهان ٢٥٢/١.

(٤) سقط من الأصل فقط ولعله سهو من الناسخ.

(٥) في «ب» يدافع.

(٦) في «أ، هـ» زيادة «وسلم».

(٧) في «و» زيادة «سيدنا محمد».

قال مؤلفه سامحه الله (تعالى) ^(١) وعفا عنه: فرغت من تسويده نهار السبت في يوم عاشوراء بالجامع الأزهر (سنة ١٠٢٢) ^(٢) والمسئول ممن اطلع (فيه) ^(٣) على خلل أو فساد ^(٤) سببه السامة والملل أن يبادر (إلى) ^(٥) إصلاحه على وجه حسن ليكون ممن يدفع بالتي هي أحسن، فإني وضعته معترف بقصر الباع، وكثرة الذهول راجياً من [٢٩/ب] الله (تعالى) ^(٦) السعادة ^(٧) والقبول، فلولا طمع واضعه في الثواب ما كشف فضائحه، ولا عرض نفسه لتكليم الألسنة الجارحة تم الكتاب والله المنة. [٣٠/أ]

وكتب على الهامش: «بلغ مقابلة على نسخة التأليف حسب الطاقة».

(١) سقطت من «و».

(٢) سقطت من «و».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب» فاد.

(٥) سقطت من «م».

(٦) سقطت من «ب، و».

(٧) في «ب» العادة.

الفهارس

١- فهرس الأحاديث والآثار.

٢- فهرس الأعلام.

٣- فهرس المراجع.

٤- فهرس الموضوعات

١- فهرس: الأحاديث والآثار المخرجة^(١)

الصفحة	الحديث أو الأثر
	- الحث على معرفة الناسخ والمنسوخ وذم من لا يعرفه:
١٩٨	أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا قال: هلكت.....
١٩٩	مثله وفيه أنه ركله برجله.....
١٩٩	معنى الحكمة في قوله تعالى: ومن يؤتي الحكمة.....
١٩٩	إنما يفتى الناس أحد ثلاثة
	- أقسام المنسوخ في القرآن:
٢٠٥	قرأنا لا ترغبوا عن آبائكم.....
٢٠٦	نزلت سورة نحو براءة.....
٢٠٧	كنا نقرأ ... سورة تعد لها سورة التوبة.....
٢٠٨	أقرأني النبي ﷺ آية.....
٢٠٩	كان فيما أنزل عشر رضعات.....
	- أقسام الناسخ في القرآن:
٢١٢	خذوا عني فقد جعل الله سبيلا.....
	- نسخ القرآن بالسنة المتواترة:
٢١٦	لا وصية لوارث.....
٢١٨	لا تقتلوا أهل الذمة.....
	- نسخ السنة بالسنة:

(١) رتبت الأحاديث والآثار على حسب ترتيبها في الكتاب.

٢١٩ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٢٢٠ كل سورة ذكرت فيها الحدود
	- سورة البقرة:
٢٣٩ أحلت لنا ميتتان ودمان
٢٤٢ إن الله أعطى كل ذي حق حقه
٢٤٩ إن الخمر متلفة للمال مذهبة للعقل
٢٥٠ اللهم بين لنا في الخمر رأيك
٢٥٧ لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا
٢٥٧ إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به أنفسها
٢٥٩ إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
	- سورة آل عمران:
٢٦٢ أن يطاع فلا يعصى
	- سورة النساء:
٢٦٧ خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا
٢٧٠ إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر
٢٧٠ إن الله يقبل توبة عبده ما لم ترد الروح في حلقه
٢٧٢ استمتعوا من هؤلاء النساء
٢٧٢ نهى عن متعة النساء يوم خير
٢٧٤ لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
٢٧٧ لأزيدن على السبعين
	- سورة المائدة:

٢٨٥ مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
٢٨٧ سورة المائدة آخر ما نزل فما وجدتم فيها
٢٨٧ آخر سورة نزلت براءة
	- سورة الأعراف:
٢٩٦ جئتكم من عند ربك بمكارم الأخلاق
	- سورة التوبة:
٣٠٢ آخر سورة نزلت
٣٠٥ كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز
٣٠٥ كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز
٣٠٧ لأزيدن على السبعين
٣٢٢ استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي
٣٢٣ لأستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم
	- سورة النور:
٣٣٩ تستأنسو خطأ
٣٤١ يتكلم الرجل بالتسيحة والتكبيره أو يتنحج
	- سورة الشورى:
٣٧٠ اسقيموا ولن تحصوا
	- سورة الفتح:
٣٨٥ إن تهلك هذه العصابة فلا تعبد في الأرض أبدا
٣٨٦ شأهت الوجوه
	- سورة المجادلة:

٣٩٩	إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي.....
	- سورة الممتحنة:
٤٠٥	نعم ما جئت به وصدقت من أجله.....
٤٠٦	إنما كان الشرط في الرجال دون النساء.....
	- سورة المزمل:
٤١٦	إن الله افترض عليه القيام.....
	- سورة هل أتى:
٤٢٢	أحسن إليه- الأسير- فيكون.....
	- ما اختلف في مكان نزوله:
٤٤١	آخر ما نزل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.....
	- جمع القرآن:
٤٥٠	كان صلى الله عليه وسلم يعرض القرآن على جبريل.....
٤٥١	فقدت آخر سورة التوبة: لقد جاءكم.....
٤٥٢	فقد آية من الأحزاب.....
٤٥٢	أن أبا بكر قرن مع زيد ثلاثة من قريش.....
٤٥٤	أن عمر سمع رجلاً يقرأ الفرقان.....
٤٥٥	أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا.....

٢- فهرس: الأعلام^(١)

حرف الألف

٣٨٤	آدم (عليه السلام)
٣٩٤، ٣٨٤، ٣٧٩، ٣٢٣، ٣١٥، ٢٣٦، ٢٢٨	إبراهيم (عليه السلام)
(٢٣٨)	إبراهيم الحربي
٣٣٨، ٢٨٣، (٢٥٥)	إبراهيم بن يزيد النخعي
٤٥٦، ٤٥٤، ٤٤٩، (٤٣٩)	أبي بن كعب
.٤٠٧، ٣٨٢، ٣٣٨، ٢٦٧	أحمد بن حنبل ^(٢)
٤٤٣	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ^(٣)
٣٩٠، (٣٦٨)	أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري.
٢٠٣، (٢٠٢)	أحمد بن محمد النحاس
(٤٥٨)	أحمد بن موسى بن مجاهد

(١) اقتصر في هذا الفهرس على الأعلام الموجودة في التحقيق، وقد رتبها ترتيباً هجائياً، وأسقطت (ابن) و(أبو) و(أم) من الاعتبار والرقم بين القوسين يشير إلى رقم الصفحة التي ورد فيها، وترجمت له فيها ومن مرت ترجمته في الدراسة أشرت إلى رقم الصفحة في الهامش.

(٢) تقدمت ترجمته في الدراسة. ص: ٤١.

(٣) تقدمت ترجمته في الدراسة. ص: ٤١.

٣٧٩	إسحاق (عليه السلام)
(٣٨٢)	إسحاق بن راهوية
(٣٥٨)	أسماء بنت أبي بكر
٣٨٢، ٣٦١، ٣٢٥ (٣٠٥)	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
	أبو الأسود الدولي = ظالم بن عمرو
(٢٨٤)	أصهمة بن أجر
٤٥٥، ٤٥٤، (٢٠٧)	أنس بن مالك
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
٣٧٩	أيوب (عليه السلام)
	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد

حرف الباء

	ابن الباقلائي = محمد بن الطيب
	البخاري = محمد بن إسماعيل
٣٠٢، (٢٨٧)	البراء بن عازب
	أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر
	البيضاوي = عبد الله بن عمر

حرف التاء

	الترمذي = محمد بن عيسى بن سؤرة
--	--------------------------------

حرف الشاء

الثوري = سفيان بن سعيد

حرف الجيم

(٢٦٤)

جابر بن عبد الله الأنصاري

٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٣، ٢٩٦، ٢٣٦

جبريل (عليه السلام)

ابن جبير = سعيد بن جبير

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز.

٣٩٢

جعفر

(٤١٧)

جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري.

(٣١٦)

أبو جهل = عمرو بن هشام.

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي

الجوزي.

حرف الحاء

(٢٦٢)

الحارث بن سويد بن الصامت.

(٤٥٧)

الحجاج بن يوسف الثقفي.

.٤٥٥، ٣٠٢، (١٩٩)

حذيفة بن اليمان.

.٣٨٢، ٢٨٣، ٢٦٥، ٢٤٢، (٢٣٧)

الحسن البصري.

٤٥٧، ٤٢٢	
(٤٣٤)	الحسن بن محمد بن حبيب.
(٣٩٤)	الحسين بن الفضل.
.٤٥٥، (٤٥٣)	حفصة بنت عمر، أم المؤمنين.
(٣١٩)، ٢٤٩	حمزة بن عبد المطلب.
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.
٣٨٤	حواء.

حرف الخاء

(٣٤١)	خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري
٤٥٢، (٤٥١)	خزيمة بن ثابت الأنصاري.

حرف الدال

٣٦٢	داود (عليه السلام)
-----	--------------------

حرف الذال

	أبو ذر = جندب بن جنادة.
(٣٩٢)	ذو النون = لعله ابن إبراهيم المصري

حرف الراء

الربيع بن أنس.	٣٩٤ ، (٢٣٨)
- رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية	(٢٣٧)

حرف الزاي

- الزركشي = محمد بن عبد الله بن بهادر.	
- الزهري = محمد بن مسلم.	
- ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد.	
- زيد بن أسلم.	(٢٢٤)
- زيد بن ثابت.	(٤٤٠)، (٤٤٩)، (٤٥٠)، (٤٥١)، (٤٥٢)، ٤٥٥
- زيد بن حارثة.	(٣٨٥)
- زينب بنت جحش، أم المؤمنين.	(٣٥٧)

حرف السين

- ابن السائب = محمد بن السائب الكلبي.	
- سالم مولي أبي حذيفة - سالم بن عبيد.	
- سالم بن عبيد، مولي أبي حنيفة.	(٤٤٩)
- سبيعة بنت الحارث	(٤٠٤)
- السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن.	

(٢٥٠)	- سعد بن أبي وقاص.
٣٣٩، ٣٣٨، ٢٨٦، ٢٨٣، (٢٢٣) ٤٣٨، ٤١٦، ٣٤٢	- سعيد بن جبير.
٤٥٥، (٤٥٣)	- سعيد بن العاص.
(٣٧٠)	- سعيد بن السيب
(٣٨٦)	- أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.
٣٨٢، (٢٩٣)	- سفيان بن سعيد الثوري.
	- أم سلمة = هند بنت سهيل بن المغيرة
٤١٣، (٣٩٠)	- سهل - لعله - ابن عبد الله التستري
(٤٤٥)	- سهيل بن عمرو.
	- ابن سيرين = محمد بن سيرين.

حرف الشين

	- الشافعي = محمد بن إدريس.
(٣٣٨)	- شريح بن الحارث بن قيس.
	- الشعبي = عامر بن شراحيل.
٣٧٩	- شعيب (عليه السلام).

حرف الصاد

	- صاحب كتاب الإيجاز = محمد بن
--	-------------------------------

	بركات بن هلال السعيدي.
٣٧٩	- صالح (عليه السلام)

حرف الضاد

٣١٤، ٢٥٥، ٢٤٣، ٢٣٣، (٢٢٣)	- الضحاك بن مزاحم.
٤٣٨، ٤٣٦، ٣٨٢	

حرف الطاء

٣٣٨، (٢٤٢)	- طاوس بن كيسان.
------------	------------------

حرف الظاء

(٤٥٨)	- ظلم بن عمرو، أبو الأسود الدؤلي.
-------	-----------------------------------

حرف العين

٣٥٥، ٣٣٧، ٢٨٧، ٢١٠، (٢٠٩)	- عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين.
٤٣٥، ٤١٦، ٤١٥	
(٤٣٩)	- العاص بن وائل.
	- أبو العالية = ربيع بن مهران.
٣٤٦، ٣٤٢، ٢٩٣، ٢٨٣، (٢٥٥)	- عامر بن شراحيل الشعبي.
(٣٨٦)	- العباس بن عبد المطلب.

	- ابن عباس = عبد الله بن عباس.
٤٥٥، (٤٥٣)	- عبد الرحمن بن الحارث.
٣٨٠، (٣١٦)	- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
٤٢٤، ٢٥٩، (٢٧٥)، ٢٣٠	- عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
(٢٣٧)	- عبد الرحمن بن علي الجوزي.
٤٠٧، (٣٨٢)	- عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي.
(٢٤٩)	- عبد الرحمن بن عوف.
(٢٨٨)	- عبد الله بن السرح.
(٤٣٩)	- عبد الله بن أبي بن سلول.
.٤٥٥، (٤٥٣)	- عبد الله بن الزبير.
٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٢، ٢٥٧، (١٩٩) ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٠.	- عبد الله بن عباس.
٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٩، ٣٤٦، (٢٦٨) .٤٥٣،	- عبد الله بن عثمان بن عامر . أبو بكر الصديق
.٣٩٩، ٣٨٢، (٣٠٥)، ٢٨٠	- عبد الله بن عمر بن الخطاب.
(٣٥٦)	- عبد الله بن عمر البضاوي.

(٢٠٦)	- عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري.
(٢٠٨)، ٢٨٦، ٣٣٦، ٤٤٩، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٦٠	- عبد الله بن مسعود.
(٣٨٢)	- عبد الملك بن عبد العزيز جريح.
(٤٥٧)	- عبد الملك بن مروان.
	- أبو عبيد = القاسم بن سلام.
٤٤٣، (٤٤٤)، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦	- عثمان بن عفان.
	- ابن عطاء = لعله - أحمد بن محمد بن عطاء الله.
(٢٣٤)، ٣٣٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٣٦، ٤٣٨	- عطاء بن أبي رباح.
(٣٣١)، ٤١٤	- عطاء بن يسار.
(٢٣٨)، ٢٨٣، ٣٣٨، ٣٩٤	- عكرمة البربري، مولى ابن عباس.
(٢٤٢)	- العلاء بن زيد.
(١٩٨)، ٢٣٠، ٢٧٢، ٣٠٥، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٩٩، ٤٣٩، ٤٤٤	- علي بن أبي طالب.
(٢٠٥)، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٨، ٣٣٨، ٣٤٦، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤	- عمر بن الخطاب.

	- ابن عمر = عبد الله بن عمر.
٤٣٥، ٤٢٤، (٣١٦)	- عمرو بن هشام، أبو جهل.
٣٧٩	- عيسي (عليه السلام).

حرف الفاء

(٤٠٠)	- فاطمة بنت محمد ﷺ.
-------	---------------------

حرف القاف

	- أبو القاسم بن حبيب = الحسن بن محمد بن الحسن.
(٢٨٥)	- القاسم بن سلام الهروي.
	- القاضي = محمد بن الحسين الفراء الحنبلي.
٣٨١، ٣٢٥، ٣٢١، (٢٤٢) ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩.	- قتادة بن دعامة السدوسي.

حرف الكاف

	- الكلبي = محمد بن السائب الكلبي
--	----------------------------------

حرف اللام

٤٨٥	- لقمان (عليه السلام)
٣٧٩	لوط (عليه السلام).
(٤٠٧)	- الليث بن سعد الفهمي.

حرف الميم

(٣٨٥)	- مارية بنت شمعون القبطية
٣٨٢، ٣٣٨، ٣٣٦، ٢٢١، (٢١٧)	- مالك بن أنس.
.٤٠٧	
	- ابن مجاهد = أحمد بن موسى بن العباس.
٢٨٦، ٢٨٣، ٢٦٥، ٢٣٣، (٢٢٣)	- مجاهد بن جبر.
٤٣٦، ٤١٦، ٣٨٢، ٣٣٨، ٣١٥	
.٤٤٠، ٤٣٨	
.٤٠٧، ٣٨٢، ٣٣٨، (٢٧٣)، ٢٣١	- محمد بن إدريس الشافعي.
.٤٥٥، (٤٥٢)	- محمد بن إسماعيل البخاري.
(٢٢٧)	- محمد بن بحر الأصفهاني.
.٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، (١٩٨)	- محمد بن بركات بن هلال السعيدى.
.٢٣٧، (٢٢٤)	- محمد بن الحسين الفراء الحنبلي.
٣٩٩، (٣٩٨)	محمد بن السائب الكلبي.
(٢٩٣)	- محمد بن سيرين.

(٢٢٤)	- محمد بن الطيب بن محمد الباقلائي.
(٤٣٦).	- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.
(٢٣٤).	- محمد بن علي بن الحسين بن علي
(٤٥٢)	- محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي
(٤٢٥)	- محمد بن محمد بن الباغندي، أبو بكر.
٤٠٤، ٣٣٨، (٣٠٣)	- محمد بن مسلم الزهري، أبو بكر.
٤٣٥، ٣٢٦، ٢٢٨	- مريم (عليها السلام).
	- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.
	- أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر.
٤٤١، ٢١٩، (٢٠٩)	- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
(٢٤٢).	- مسلم بن يسار.
	- ابن المسيب = سعيد بن المسيب.
(٢٨٨).	- مسيلمة بن ثمامة الحنفي، الكذاب.
(٢٤٩).	- معاذ بن جبل
(٢٥٢).	- معقل بن يسار.
٣٩٧، ٣٩٦، ٣٦١، ٣٢٤، (٣٢١) ٤٣٩، ٤١٩، ٤١٤، ٣٩٩	- مقاتل بن سليمان البلخي
٢٠٣، (٢٠٢)	- مكّي بن أبي طالب القيسي.
٣٩٤، ٣٧٩	- موسى (عليه السلام).
	- أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس.

حرف النون

	- النجاشي = أصهمة بن أجرة.
	- ابن النحاس = أحمد بن محمد النحاس.
	- النخعي = إبراهيم بن يزيد
٤٣٦	- النسفي
٤٠٧، (٢٨٥)	- النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة
٣٧٩	- نوح (عليه السلام)
٣٧٩	النووي = يحيى بن شرف النووي .

حرف الهاء

٢٤٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٠، (١٩٦)	هبة الله بن سلامة
٤٠١، ٣٨١، ٣٧٨	
	- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
(٢٢٠)	- هشام بن عروة
(٣٥٦)	- هند بنت سهيل بن المغيرة، أم سلمة، أم المؤمنين.
٤٣٥، ٣٧٩، ٢٢٨	- هود (عليه السلام).

حرف الواو

	- الواسطي = محمد بن محمد بن الباغندي.
--	---------------------------------------

٣٦٣، (٣٤٤)	- وحشي بن حرب.
------------	----------------

حرف الياء

٤٤١، ٤٤٠	- يحيى بن شرف النووي. ^(١)
(٤٥٧)	- يحيى بن يعمر العدواني.
	- ابن يسار = عطاء بن يسار.
٣٧٩	- يعقوب (عليه السلام).
٤٣٥، ٣٧٩، ٢٢٩	- يوسف (عليه السلام).
٤٣٥، ٢٢٨	- يونس (عليه السلام).

(1) تقدمت ترجمته في الدراسة ص: ٤١.

٣- فهرس المراجع^(١)

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- العهد القديم (التوراة).
- ٣- العهد الجديد (الإنجيل).
- ٤- الإتقان في علوم القرآن/ لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ / مطبعة المشهد الحسيني. سنة ١٣٨٧هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام/ لعلي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ / مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٤٥هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام/ لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ / مطبعة محمد علي صبيح بمصر. سنة ١٣٨٧هـ.
- ٧- أحكام القرآن/ لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ / الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥١م. نشر عزت العطار.
- ٨- أحكام القرآن/ لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ / طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف باستانبول. الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ. نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٩- أحكام القرآن/ لعماد الدين، علي بن محمد الطبري الشافعي المعروف بإلكيا الهراس، المتوفى سنة ٥٠٤هـ / تحقيق: موسى محمد علي، والدكتور عزت

(1) رتبت هذه المراجع ترتيبها هجائياً، واسقطت (ابن) و (أبو) و (أم) و (أل) من الاعتبار، وقدمت القرآن والتوراة والإنجيل أولاً دون اعتبار للحروف.

- علي عيد/ طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ١٠- أحكام القرآن/ لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ الطبعة الثانية. عيسى الحلبي. سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٧٦م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم- تفسير أبي السعود.
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ/ طبع مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- ١٢- أساس البلاغة/ لجار الله، محمود بن عمر الزخشي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ/ مطبعة دار الكتب بمصر. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢-١٩٧٣م.
- ١٣- أسباب النزول/ لأبي الحسن، علي بن أحد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨هـ/ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وربما رجعت إلى طبعة الحلبي بمصر في طبعها الثانية سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.
- أسباب النزول للسيوطي = لباب النقول.
- ١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ طبع ونشر مكتبة نهضة مصر ومطبتها.
- ١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ لعز الدين، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ/ طبعة جمعية المعارف.
- ١٦- الإصابة في تمييز الصحابة/ لشهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن

- حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ / تصوير بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ.
- ١٧- أطلس التاريخ الإسلامي / لهاري. و. هازارد / ترجمة: إبراهيم زكي / نشر مكتبة النهضة المصرية.
- ١٨- الأعلام / خير الدين الزركلي / الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ - ١٣٧٨هـ / ١٩٥٤ - ١٩٥٩ م.
- ١٩- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية / لعمر بن علي البزار المتوفى سنة ٧٤٩هـ / تحقيق: صلاح الدين المنجد / طبعة دار الكتاب الجديد ببيروت. الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٧٦ م.
- ٢٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين / لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧١٥هـ / تحقيق: طه عبد الرؤوف / طبعة دار الجيل ببيروت سنة ١٩٧٣ م.
- ٢١- إلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء / لمحمد راغب الطباخ / طبعة العلمية بحلب. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ.
- ٢٢- أعلام النساء / لعمر رضا كحاله / الطبعة الثانية سنة ١٣٧٧هـ / طبعة المطبعة الهاشمية بدمشق.
- ٢٣- إلام الوري بمن ولى نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى. أو تاريخ الشام من قيام دولة المماليك إلى صدر العهد العثماني / لشمس الدين، محمد بن علي بن طولون الصالحي الدمشقي المتوفى سنة ٩٥٣هـ / تحقيق: عبدالعظيم حامد خطاب / مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٧٣ م.

- ٢٤- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع/ لخليل مردم بك/
 طبع مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م. الطبعة الأولى.
- ٢٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع/ لادورد فنديك/ طبع مطبعة التأليف (الهلال)
 بمصر سنة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٦م.
- ٢٦- الإكمال في أسماء الرجال- يعني أسماء رجال مشكاة المصابيح. لصاحب
 المشكاة، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المتوفى سنة ٧٣٧هـ/ طبعة
 لاهور.
- ٢٧- إنباه الرواة على إنباء النحاة/ لعلي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة
 ٦٤٦هـ/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ مطبعة دار الكتب المصرية سنة
 ١٣٦٩هـ.
- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون- السيرة الحلبية.
- أنوار التنزيل = تفسير اليبضاوى.
- ٢٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه/ لمكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى
 سنة ٤٣٧هـ/ تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات/ الطبعة الأولى- سنة
 ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- ٢٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون/ لإسماعيل محمد أمين
 البغدادى، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ/ تحقيق: محمد شرف الدين يالتقاليا، رفعت
 بيلكة الكليسى/ طبع وكالة المعارف باستامبول سنة ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.
- ٣٠- بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات/ للشيخ، مرعي بن
 يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ/ طبع مطبعة الجوائب بالقسطنطينية

سنة ١٢٩٩هـ.

٣١- البحر الرئق شرح كنز الدقائق / لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ / تصوير بالأوفست بدار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، عن طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة. سنة ١٣١١هـ / ١٨٩٣م.

- البحر المحيط = تفسير أبي حيان.

٣٢- البداية والنهاية في التاريخ / لإساعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ / الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م مكتبة المعارف ببيروت.

٣٣- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع / لحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ / الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ.

٣٤- البرهان في علوم القرآن / لبدر الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الثانية - عيسى الحلبي - سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م.

٣٥- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز / لحمد بن يعقوب الفيروزابادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ / تحقيق: محمد على النجار / طبع لجنة إحياء التراث بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

٣٦- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس / لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، المتوفى سنة ٥٥٩هـ / تحقيق: فرانسيسكو كوديرا / طبع مطبعة روخس بمدريد سنة ١٣٠٢هـ / ١٨٨٤م.

٣٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / لجلال الدين، عبد الرحمن

- السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبعة عيسي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- تاريخ الأحساء = تحفة المستفيد.
- ٣٨- تاريخ الأدب العربي / لكارل بروكلمان، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م. / الطبعة الألمانية.
- ٣٩- تاريخ بغداد / لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ / دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٠- تاريخ التراث العربي / لفؤاد سزكين، طبع الهيئة المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٧١م.
- تاريخ الجبرتي = عجائب الآثار.
- ٤١- تاريخ الدولة العلية العثمانية / لمحمد فريد بك / طبع مطبعة محمد أفندي بمصر. سنة ١٣١٤هـ / ١٨٩٦م.
- تاريخ الشام من قيام دولة المماليك في مصر إلى صدر العهد العثماني = إعلام الوري.....
- ٤٢- تاريخ القرآن / لعبد الصبور شاهين / طبعة دار القلم بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٤٣- تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه / لمحمد طاهر الكردي / طبع مطبعة الفتح بجدة سنة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م.
- ٤٤- التاريخ الكبير / لمحمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح) المتوفى سنة ٢٥٦هـ / طبع مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الدكن

سنة ١٣١٦هـ.

التبيان = تفسير الطوسي.

٤٥- تجريد أسماء الصحابة/ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة

٧٤٨هـ/ طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن سنة

١٣١٥هـ.

٤٦- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد/ لمحمد بن عبد الله

عبد القادر الأحسائي/ الطبعة الأولى- مطابع الرياض- سنة ١٣٧٩هـ.

٤٧- تذكرة الحفاظ/ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ/

تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة

١٣٧٧هـ.

٤٨- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة/ للطاهر

أحمد الزاوي/ الطبعة الثانية- عيسى الحلبي- سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٤٩- الترغيب والترهيب/ لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة

٦٥٦هـ/ طبع المطبعة المنيرية بمصر.

- التسهيل لعلوم التنزيل = تفسير ابن جزى.

٥٠- تفسير آيات الأحكام/ لمحمد علي السائس/ طبع مطبعة محمد علي صبيح

بمصر سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

٥١- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني) لمحمود

شكري الألوسي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ/ دار إحياء التراث العربي

بيروت.

- ٥٢- تفسير البروسوي (روح البيان) / لإسماعيل حقي البروسوي، المتوفى سنة ١١٣٧هـ / طبع المطبعة العثمانية باستانبول سنة ١٣٣٠هـ / ١٩١٠م.
- ٥٣- تفسير البغوي (معالم التنزيل) / للحسين بن سعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ / طبع بهامش تفسير الخازن في مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥.
- ٥٤- تفسير اليبضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) / لعبد الله بن عمر اليبضاوي، المتوفى سنة ٧٩١م. / مطبعة مصطفى الحلبي بمصر. سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٥٥- تفسير الثعالبي (جواهر الحسان في تفسير القرآن) / لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المتوفى سنة ٨٧٥هـ / طبع مؤسسة الأعلى للمطبوعات ببيروت.
- ٥٦- تفسير ابن جزى (التسهيل لعلوم التنزيل) / لمحمد بن أحد بن جزى الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ / تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة. / مطبعة حسان بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٥٧- تفسير الجمل (الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية) / لسليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ / مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- ٥٨- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير) / لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ / طبع المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٤-١٣٨٨هـ / ١٩٦٤-١٩٦٨م.

- ٥٩- تفسير أبي حيان (البحر المحيط) / محمد بن يوسف علي بن حيان الأندلسي
الغرناطي، الشهرير بأبي حيان، المتوفى سنة ٧٥٤هـ / مطابع النصر
بالرياض.
- ٦٠- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) / لعلى بن محمد بن إبراهيم
البغدادى، الشهرير بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥هـ / مطبعة مصطفى الحلبي
بمصر- الطبعة الثانية - سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- ٦١- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه
التأويل) / محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ /
طبعة دار الفكر بيروت.
- ٦٢- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) / محمد
ابن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ / مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- تفسير السيوطي = الدر المنثور.
- ٦٣- تفسير الشربيني (السراج المنير) / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى
سنة ٩٧٧هـ / طبعة بالأوفست- دار المعرفة بيروت- عن طبعة دار الطباعة
بمصر سنة ١٢٨٥هـ.
- ٦٤- تفسير الشوكاني (فتح القدير) / محمد بن على الشوكاني، المتوفى سنة
١٢٥٠هـ / طبعة مصطفى الحلبي بمصر- الطبعة الثانية- سنة ١٣٨٣هـ /
١٩٦٤م.
- ٦٥- تفسير الطبرسي (مجمع البيان في تفسير القرآن) / للفضل بن الحسن
الطبرسي- من علماء الإمامية-، المتوفى سنة ٥٤٨هـ / طبع دار مكتبة

- الحياة ببيروت سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م.
- ٦٦- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) / محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ / تحقيق: محمود محمد شاكر، ولم يتمه / طبع دار المعارف بمصر. / ثم رجعت ابتداء من سورة الحجر إلى النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٤٥م.
- ٦٧- تفسير الطوسي (التيان) / محمد بن الحسن الطوسي - من علماء الإمامية - المتوفى سنة ٤٦٠هـ / تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي / طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت.
- ٦٨- تفسير ابن عباس (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس) / لأبي طاهر، محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي الشافعي، المتوفى سنة ٨١٧هـ / طبعة المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.
- ٦٩- تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير) / محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ / طبعة دار الكتب العلمية بطهران الطبعة الثانية.
- ٧٠- تفسير القاسي (محاسن التأويل) / محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسي الحلبي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- ٧١- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ / طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.
- ٧٢- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) / لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير

- القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة- لعيسى الحلبي.
- ٧٣- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) / لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧٠١هـ / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة- لعيسى الحلبي.
- ٧٤- تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) / للحسن بن محمد القمي النيسابوري، المتوفى سنة ٧٢٨هـ / تحقيق: إبراهيم عطوة / طبع مصطفى الحلبي بمصر- الطبعة الأولى- سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
- ٧٥- تلخيص المستدرك (وهو تعليق من الذهبي على أحاديث المستدرك للحاكم) / لمحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ / طبع بحاشية المستدرك في مكتب المطبوعات الإسلامية بملب.
- ٧٦- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير / لعبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ / طبع مكتبة الآداب بالجماميز.
- ٧٧- التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة / لأبي بكر، محمد بن الطيب الباقلائي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ. / تحقيق: محمود محمد الخضيرى، ومحمد عبد الهادي أبو ريذة / نشر دار الفكر العربي، وطبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
- تنوير المقباس = تفسير ابن عباس.
- ٧٨- تهذيب الأسماء واللغات / لمحيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ / طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر- تصوير دار الكتب العلمية

بيروت.

٧٩- تهذيب التهذيب/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/ طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن. سنة ١٣٢٥هـ.

٨٠- تهذيب اللغة/ لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ/ حققه: نخبة من العلماء، وراجعه: محمد علي النجار/ طبع مطابع سجل العرب.

٨١- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، (لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ) / لمحمد أمين، المعروف بأمر شاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٧هـ/ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر. سنة ١٣٥٠هـ.

٨٢- التيسير في القراءات السبع/ لأبي عمرو، عثمان بن سعيد الداني، المتوفى سنة ٤٤٤هـ/ مطبعة الدولة باستانبول سنة ١٩٣٠م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.

٨٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول/ لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ/ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط/ طبعة مكتبة الحلواني بدمشق. سنة ١٣٨٩-١٣٩٣هـ/ ١٩٦٩-١٩٧٣م.

- جامع البيان عن تأويل أي القرآن = تفسير الطبري.

٨٤- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس/ لمحمد بن أبي نصر الأزدي، المتوفى سنة ٤٨٨هـ/ تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي/ طبع مكتب نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة. سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م.

- ٨٥- الجرح والتعديل / لعبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر، المتوفى سنة ٣٢٧هـ / طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية بميدان آباء الدكن سنة ١٣٧٢هـ.
- ٨٦- جهرة أنساب العرب / لعلي بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ / تحقيق: أ. ليفي بروفنسال / طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م.
- جواهر الحسان في تفسير القرآن- تفسير الثعالبي.
- ٨٧- الحجاج بن يوسف حياته وآراؤه السياسية / لإحسان صدقي العماد / طبع دار الثقافة ببيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧٣م.
- ٨٨- الحجة في القراءات السبع / للحسين بن أحمد بن خالويه، المتوفى سنة ٣٧٠هـ / تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم / طبع دار الشروق بيروت. سنة ١٩٧١م.
- ٨٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبع دار الكتب العربية بالقاهرة- الطبعة الأولى- سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٩٠- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء / لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ / طبع دار الكتاب العربي ببيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٧هـ
- ٩١- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية / لمحمد أبو زهرة / طبع دار الفكر العربي بالقاهرة- الطبعة الثانية- سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.

- ٩٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر/ محمد أمين بن فضل الله المحيى، المتوفى سنة ١١١١هـ/ طبع دار صادر بيروت.
- ٩٣- خلاصة تذهيب، تذهيب الكمال في أسماء الرجال/ لأحمد بن عبد الله الخزرجي، المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ/ تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد/ طبع مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م نشر مكتبة القاهرة.
- ٩٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ/ نشر محمد أمين دمج بيروت.
- ٩٥- دراسات في تاريخ العرب الحديث، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون. (١٥١٦-١٧٩٨م) / للدكتور عبد الكريم رافق/ الطبعة الثانية بدمشق سنة ١٩٦٨م.
- ٩٦- دراسات في تاريخ ومؤرخي مصر والشام إبان العهد العثماني/ للدكتورة لى عبد اللطيف أحمد/ نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٩٧- دراسات في التفسير/ للدكتور مصطفى زيد/ طبع دار الفكر العربي بالقاهرة. سنة ١٣٩٠/ ١٩٧٠م.
- ٩٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/ تحقيق: محمد سيد جاد الحق/ مطبعة المدني بالقاهرة- الطبعة الثانية- سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
- ٩٩- دليل الطالب لنيل الطالب/ للشيخ، مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ/ طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق سنة ١٣٨١هـ/

١٩٦١م.

١٠٠- ديوان الضعفاء والمتروكين، وخلق من المجهولين، وثقات فيهم لين/ لمحمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ/ تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري/ طبع مطبعة النهضة بمكة سنة ١٣٨٧هـ.

١٠١- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث/ لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، المتوفى سنة ١١٤٣هـ/ طبعة مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية- الطبعة الأولى- سنة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م.

١٠٢- الذيل على طبقات الحنابلة/ لعبد الرحمن بن أحد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ/ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

١٠٣- الرسالة/ لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ./ تحقيق: أحمد محمد شاكر/ طبع مصطفى الحلبي- الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

- روح البيان= تفسير البروسوى.

- روح المعاني= تفسير الألوسي.

١٠٤- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر/ لمحمد جميل الشطي، المتوفى سنة ١٣٧٩هـ/ مطبعة دار اليقظة بدمشق سنة ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م.

١٠٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه/ لموفق الدين، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ/ تحقيق: الدكتور عبد العزيز السعيد/ نشر جامعة الإمام بالرياض- الطبعة الأولى- سنة ١٣٩٧هـ/

١٩٧٧م.

١٠٦- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين / محمد بن عثمان القاضي / طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- زاد المسير في علم التفسير = تفسير ابن الجوزي.

١٠٧- زاد المعاد في هدى خير العباد / محمد بن أبي بكر، الشهرير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ / تحقيق: محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م.

١٠٨- سبل السلام / محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ / مطابع الرياض، نشر جامعة الإمام سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٠٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة / محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد النجدي، المتوفى سنة ١٢٩٥هـ / مخطوط بقسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض برقم (٤٩٥١).

- السراج المنير = تفسير الشرييني.

١١٠- سعادة الدارين في بيان وعد أي معجز الثقلين / محمد بن علي بن خلف الحسيني، الشهرير بالحداد، شيخ المقارئ المصرية سابقاً / طبع مطبعة المعاهد بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٤٣هـ.

١١١- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر / محمد خليل المرادي، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ / طبعة مصر سنة ١٣٠١هـ.

١١٢- سنن الترمذي / لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ / تحقيق: عزت عبد الدعاس / طبع مطابع الفجر الحديثة

بجمص - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٦هـ.

١١٣- سنن الدارقطني / لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ / تحقيق: عبد الله هاشم يماني / نشر مكتبة عبد الله هاشم يماني بالمدينة سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١١٤- سنن الدارمي / لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ / تحقيق: عبد الله هاشم يماني / نشر مكتبة عبد الله هاشم يماني بالمدينة سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١١٥- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ / تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد / طبع دار الحديث بجمص - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٩-١٣٩٤هـ / ١٩٦٩-١٩٧٤م.

١١٦- السنن الكبرى = سنن البيهقي / لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ / طبع دائرة المعارف العثمانية بمجد آباد الدكن بالهند - الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٤هـ.

١١٧- سنن ابن ماجه / لمحمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / طبع دار إحياء الكتب العربية - لعيسى الحلبي بمصر. سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.

١١٨- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ / طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة. سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

١١٩- سير أعلام النبلاء / لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ / تحقيق: شعيب الأرنؤوطي وجماعة / طبع مؤسسة الرسالة

بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٢٠- السيرة الحلبية= إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون/ لعلي برهان الدين الحلبي، المتوفى سنة ١٠٤٤هـ / طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة. سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

١٢١- السيرة النبوية= سيرة ابن هشام/ لعبد الملك بن هشام المعافري، المتوفى سنة ٢١٣هـ / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ طبعة دار الجليل ببيروت. سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ لعبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ / طبع دار السيرة ببيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٢٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ لأحمد بن ادريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة/ ودار الفكر بدمشق.

١٢٤- شرح الكوكب المنير/ لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ / تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد/ طبع دار الفكر بدمشق. سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٢٥- صحيح البخاري = انظر: فتح الباري.

١٢٦- صحيح مسلم/ لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ طبع دار إحياء الكتب العربية-

لعيسي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

١٢٧- الصديق أبو بكر/ محمد حسين هيكل/ الطبعة السابعة، نشر دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٢٨- صفة الصفوة/ لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ / طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن بالهند- الطبعة الأولى- سنة ١٣٥٥هـ.

١٢٩- الصلة/ لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المتوفى سنة ٥٧٨هـ / طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م.

١٣٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ / طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت.

١٣١- طبقات الحفاظ/ لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ / تحقيق: علي محمد عمر/ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

١٣٢- طبقات الحنابلة/ للقاضي أبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ / تحقيق: محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.

١٣٣- الطبقات السنوية في تراجم الحنفية/ لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الدارى الغزى، المتوفى سنة ١٠١٠هـ / تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو/ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة. سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- ١٣٤- طبقات الشافعية الكبرى/ لعبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ/ تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي./ طبع عيسى الحلبي بالقاهرة- سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
- ١٣٥- طبقات الشعراني الكبرى = لوائح الأنوار في طبقات الأخيار/ لعبد الوهاب بن أحمد الأنصاري، المعروف بالشعراني، المتوفى سنة ٩٧٣هـ/ طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة- الطبعة الأولى- سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٣٦- طبقات الصوفية/ لأبي عبد الرحمن، محمد بن الحسين السلمي، المتوفى سنة ٤١٢هـ/ تحقيق: نور الدين شرييه/ الطبعة الأولى- مطابع دار الكتاب العربي بمصر- سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٥٣هـ.
- طبقات القراء لابن الجزري = غاية النهاية في طبقات القراء.
- طبقات القراء للذهبي = معرفة القراء الكبار.
- ١٣٧- الطبقات الكبرى/ لمحمد بن سعد بن منيع البصرى، المتوفى سنة ٢٣٠هـ/ طبع دار صاد بيروت- سنة ١٣٧٦-١٣٨٨هـ/ ١٩٥٧-١٩٦٨م.
- ١٣٨- طبقات المفسرين/ لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ/ تحقيق: علي محمد عمر/ مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة- الطبعة الأولى- سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ١٣٩- طبقات النحويين واللغويين/ لمحمد بن الحسن الزبيدي، المتوفى سنة ٣٧٩هـ/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ الطبعة الأولى- مطبعة الخانجي بمصر- سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
- ١٤٠- العبر في خبر من غبر/ لمحمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ/

- تحقيق: صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد/ طبع دائرة المطبوعات والنشر
بالكويت سنة ١٣٨٠-١٣٨٦هـ / ١٩٦٠-١٩٦٦م.
- ١٤١- عجائب الآثار في التراجم والأخبار/ لعبد الرحمن الجبرتي، المتوفى سنة
١٢٣٧هـ/ تحقيق: حسن محمد جوهر، وعبد الفتاح السرنجاوي، والسيد
إبراهيم سالم/ الطبعة الأولى- مطبعة لجنة البيان العربي بمصر. سنة
١٩٥٨م.
- ١٤٢- العدة في أصول الفقه/ للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء
البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ/ تحقيق: الدكتور أحمد علي سير
المباركي/ طبع مؤسسة الرسالة ببيروت. سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ١٤٣- العرب والعثمانيون (من سنة ١٥١٦م- ١٩١٦م)/ للدكتور عبد الكريم
رافق/ الطبعة الأولى- مطابع الأديب بدمشق- سنة ١٩٧٤م.
- ١٤٤- ابن عطاء الله الأسكندري وتصوفه/ لأبي الوفاء الغنيمي التفتازاني
(مدرس فلسفة بكلية الآداب- جامعة القاهرة) / الطبعة الأولى - مطابع
دار الكتاب العربي بمصر. سنة ١٩٥٨م.
- ١٤٥- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية/ لمحمد بن أحمد بن
عبد الهادي بن قدامة، المتوفى سنة ٧٤٤هـ/ تحقيق محمد حامد الفقي/ طبع
مطبعة حجازي بالقاهرة . سنة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م.
- ١٤٦- علماء نجد خلال ستة قرون/ لعبد الله بن عبد الرحمن البسام/ مطبعة
النهضة الحديثة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٤٧- عنوان المجد في تاريخ نجد/ لعثمان بن بشر النجدي الحنبلي، المتوفى سنة

- ١٢٨٨هـ / طبع مطابع القصيم بالرياض - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٨٥هـ .
- ١٤٨ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى / للشيخ، مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ / تحقيق محمد جميل الشطي، ومحمد زهير الشاويش / طبع مطبعة دار السلام بدمشق سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- ١٤٩ - غاية النهاية في طبقات القراء / لمحمد بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ / عني بنشره ج. برجستراسر / نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان = تفسير النيسابوري .
- ١٥٠ - غيث النفع في القراءات السبع / لعلي بن محمد بن سليم الصفاقسي، المتوفى سنة ١١١٧هـ / طبع بهامش سراج القارئ، لابن القاصع المتوفى سنة ٨٠١هـ / مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٧٣هـ .
- ١٥١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ / حقق الأجزاء الثلاثة منه: الشيخ عبد العزيز بن باز / ترقيم وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب / طبع المطبعة السلفية بمصر - سنة ١٣٨٠هـ .
- فتح القدير = تفسير الشوكاني .
- ١٥٢ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين / لعبد الله مصطفى المراغي / نشر محمد أمين دمج - الطبعة الثانية بيروت - سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- ١٥٣ - فتح المنان في نسخ القرآن / لعلي حسن العريض / الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

- الفتوحات الإلهية.... = تفسير الجمل.

١٥٤- فضائل القرآن/ لإسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ/ وهو مطبوع
بآخر تفسيره/ طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١٥٥- الفهرست/ محمد بن إسحاق النديم، المتوفى سنة ٣٨٠هـ./ تحقيق: رضا
تجدد/ طبعة طهران سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٥٦- فهرس التيمورية/ طبع مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٨م.

١٥٧- فهرس خدا بخش بتنه، المسمى (مفتاح الكنوز الخفية)/ ترتيب مولوي
عبدالحמיד/ طبعة سنة ١٩٢٢م.

١٥٨- فهرس كتيخانه أسعد أفندي باستانبول/ وضعه: محمود بك/ طبعة
استانبول سنة ١٢٦٢هـ.

١٥٩- فهرس الكتيخانه الخديوية. القاهرة/ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ.

١٦٠- فهرس مخطوطات البحرين/ وضعه: الدكتور على أبا حسين/ طبعة سنة
١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م

١٦١- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية/ التاريخ وملحقاته (الجزء الثاني)
وضعه خالد الريان،/ طبعة سنة ١٣٩٣هـ./ علوم القرآن، وضعه عزة
حسن،/ طبعة سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

١٦٢- فهرس خطوط دار الكتب/ تصنيف: فؤاد سيد/ طبعة دار الكتب
بالقاهرة سنة ١٣٨٠-١٣٨٣هـ.

١٦٣- فهرس المخطوطات العربية بصوفية (عاصمة بغاريا)/ وضعه عدنان
الدرويش/ من منشورات وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٦٩م.

١٦٤- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد/ وضعه عبدالله الجبوري/ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣-١٣٩٤هـ / ١٩٧٣-١٩٧٤م.

١٦٥- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الكونغرس بواشنطن/ وضعه الدكتور صلاح الدين المنجد/ الطبعة الثانية بدار الكتاب الجديد ببيروت. سنة ١٣٩٩هـ.

١٦٦- فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية بباريس/ من عمل: دي سلان ١٨٨٣-١٨٩٥

١٦٧- فهرس المخطوطات العربية والفارسية والتركية بمكتبة فيثا القيسرية بالنمسا/ من عمل: جورج أو لمس، ١٩٧٧م.

١٦٨- فهرس مخطوطات المسجد الأحمدي بطنطا/ وضعه الدكتور: على النشار ورفاقه/ مطبعة جامعة الإسكندرية. سنة ١٩٦٤م.

١٦٩- فهرس المخطوطات المصورة/ وهو فهرس للمخطوطات المصورة المجودة بمعهد إحياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة. وقد رجعت إلى:

أ- الجزء الأول من وضع فؤاد سيد/ ونشر معهد إحياء المخطوطات سنة ١٩٥٤م.

ب- الجزء الثاني (التاريخ) وهو في أربعة أقسام/ وضعه فؤاد سيد، ولطفي عبدالبديع/ نشر معهد إحياء المخطوطات سنة ١٩٥٦م- ١٩٧٠م.

١٧٠- فهرس مخطوطات مكتبة برلين بألمانيا (ألورد) ج١-١٠ سنة ١٨٨٧م.

- ١٧١- فهرس المخطوطات والمصورات لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (التفسير وعلوم القرآن)/ نشر جامعة الإمام سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٧٢- فهرس المصورات الميكروفيلمية الموجودة بمكتبة الميكروفيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة التابعة لجامعة الملك عبدالعزيز/ إعداد: فراج عطا سالم/ نشر مركز البحث العلمي بالكلية سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٧٣- فهرس المكتبة الأزهرية/ مطبعة الأزهر- الطبعة الثانية- سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- ١٧٤- فهرس المكتبة البلدية بالاسكندرية/ وضعه أحمد أبو علي/ طبع شركة المطبوعات المصرية بالأسكندرية سنة ١٣٤٤هـ.
- ١٧٥- فهرس مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة/ مطبوع على الآلة الكاتبة
- ١٧٦- الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية/ للشيخ، مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ/ تحقيق: الدكتور محمد الصباغ/ الطبعة الثانية- دار العربية للطباعة والنشر- سنة ١٣٩٧هـ.
- ١٧٧- فوات الوفيات/ لمحمد بن شاکر الکتبي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ. / تحقيق: إحسان عباس/ طبع دار صادر ببيروت سنة ١٩٧٣م.
- ١٧٨- فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت/ لعبد العلي محمد اللكنوي الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨٠هـ/ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ- مطبوع بهامش المستصفي.
- ١٧٩- الفوز الكبير في أصول التفسير/ لشاة ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم

الدهلوى، المتوفى سنة ١١٧٦هـ / وضع مقدمة لكتاب إرشاد الراغبين في الكشف عن آي القرآن المبين / لمحمد منير الدمشقي / طبع المطبعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ.

١٨٠- القراءات الشاذة / للحسين بن أحمد بن خالويه، المتوفى سنة ٣٧٠هـ / عني بنشره ج. برجستر / المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٣٤م.

١٨١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ / تحقيق: محمد الموريتاني / الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٠هـ.

١٨٢- كتاب السبعة في القراءات / لأحمد بن موسى بن مجاهد، المتوفى سنة ٣٢٤هـ / تحقيق: الدكتور شوقي ضيف / طبعة دار المعارف بمصر.

١٨٣- كتاب المصاحف / لعبد الله بن - أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٣١٦هـ / تحقيق: آثر. جعفرى / الطبعة الأولى - المطبعة الرحمانية بمصر. سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.

- الكشاف عن حقائق التنزيل = تفسير الزمخشري .

١٨٤- الكشاف عن مخطوطات خزائن الأوقاف / لمحمد أسعد طلس / مطبعة العاني ببغداد. سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

١٨٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى / لعبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ / تصوير بالأوفست - دار الكتاب العربي بيروت. سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، عن طبعة مطبعة در سعادت باستانبول. سنة ١٣٠٨هـ.

- ١٨٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ لمصطفى بن عبد الله، الشهر
بجاجة خليفة، وكاتب جلي، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ/ تحقيق: محمد شرف
الدين يالتقايا، ورفعت بيلكة الكليسي/ طبع وكالة المعارف باستانبول.
سنة ١٣٦٠-١٣٦٢هـ/ ١٩٤١-١٩٤٣م.
- ١٨٧- الكشف عن وجوه القراءات السبع/ لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة
٤٣٧هـ/ تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان/ نشر مجمع اللغة العربية
بدمشق. سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- ١٨٨- الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية/ للشيخ، مرعي بن
يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ/ مطبعة كردستان العلمية بمصر.
سنة ١٣٢٩هـ.
- ١٨٩- الكواكب السائرة بمناب أعين المائة العاشرة/ لنجم الدين، محمد بن
محمد الغزي، المتوفى سنة ١٠٦١هـ/ تحقيق: جبرائيل سليمان جبور/ نشر
محمد أمين دمج بيروت، سنة ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٥م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل- تفسير الخازن.
- ١٩٠- اللباب في تهذيب الأنساب/ لعز الدين، علي بن محمد، المعروف بابن
الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ/ نشر مكتبة المثنى ببغداد.
- ١٩١- لباب النقول في أسباب النزول/ لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي،
المتوفى سنة ٩١١هـ/ طبع دار إحياء العلوم بيروت سنة ١٩٧٩م.
- ١٩٢- لسان العرب/ لمحمد بن مكرم بن منظور، المتوفى ٧١١هـ./ طبعة دار
صادر بيروت. سنة ١٣٠٠هـ.

- ١٩٣- لسان الميزان/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/
 طبعة دائرة المعارف العثمانية مجيد آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩-١٣٣١هـ.
- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار = طبقات الشعراني الكبرى.
- ١٩٤- مجلة أضواء الشريعة/ مجلة سنوية تصدر عن كلية الشريعة بالرياض.
- ١٩٥- مجلة دار الحديث الحسنية/ مجلة سنوية تصدر عن دار الحديث الحسنية
 بالمغرب.
- ١٩٦- مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق/ مجلة شهرية يصدرها المجمع العلمي
 العربي بدمشق.
- ١٩٧- مجلة المنهل/ مجلة شهرية سعودية تصدر بمجدة.
- ١٩٨- مجلة المورد/ مجلة فصيلة تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية
 العراقية.
- مجمع البيان في تفسير القرآن = تفسير الطبرسي.
- ١٩٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة
 ٨٠٧هـ/ طبع دار الكتاب ببيروت. سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.
- ٢٠٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ/ جمع
 وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم/ الطبعة الأولى بمطابع الرياض سنة
 ١٣٨٢ م.
- محاسن التأويل = تفسير القاسمي.
- ٢٠١- المحبر/ لأبي جعفر، محمد بن حبيب البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٥هـ/
 تحقيق: الدكتورة ايلزه اليختن شتير/ طبع المكتب التجاري للطباعة

بيروت.

٢٠٢- الحصول في علم أصول الفقه/ لفخر الدين، محمد بن عمر الرازي،
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ/ تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني/ نشر
جامعة الإمام بالرياض. سنة ١٣٩٩-١٤٠١ هـ/ ١٩٧٩-١٩٨١ م.

٢٠٣- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها/ لأبي الفتح،
عثمان بن جني، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ/ تحقيق: علي ناصف وعبد الفتاح
شليبي، وعبد الحلیم النجار/ طبع لجنة إحياء التراث بمصر. سنة ١٣٨٩ هـ/
١٩٦٩ م.

٢٠٤- مختصر طبقات الحنابلة / محمد جميل بن عمر الشطي، المتوفى سنة
١٣٧٩ هـ/ مطبعة الترقى بدمشق. سنة ١٣٣٩ هـ.

٢٠٥- مختصر المنتهي الأصولي. (مختصر ابن الحاجب)/ لعثمان بن عمر، المشهور
بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ/ مطبعة كردستان العليمة. سنة
١٣٢٦ هـ.

- مدارك التزيل وحقائق التأويل - تفسير النسفي.

٢٠٦- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان / لعبدالله
ابن أسعد اليافعي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ/ منشورات مؤسسة الأعلى
بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.

٢٠٧- المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم
النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ/ طبع مكتب المطبوعات الإسلامية
بجلب.

- ٢٠٨- المستصفي من علم الأصول / لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ / الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٢٠٩- المسند / للإمام، أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ / طبع المكتب الإسلامي، ودار صادر ببيروت.
- ٢١٠- مسند عمر بن عبد العزيز / خرجه الحافظ أبو بكر، محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، المتوفى سنة ٣١٢ هـ / تحقيق: محمد عوامة / الطبعة الأولى - مكتبة دار الدعوة مجلب. سنة ١٣٧٩ هـ.
- ٢١١- مشاهير علماء نجد وغيرهم / لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ / الطبعة الثانية - دار اليمامة بالرياض. سنة ١٣٩٤ هـ.
- ٢١٢- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن / لعبد الله محمد الحبشي / نشر مركز الدراسات اليمنية.
- ٢١٣- المصفي بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والنسوخ / لعبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن / طبع ضمن مجلة المورد العراقية - المجلد السادس العدد الأول، يبدأ من ص: ١٩٥-٢١٦.
- ٢١٤- المصنف / لعبد الرازق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ. / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / طبع المجلس العلمي ببيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- معالم التنزيل = تفسير البغوي.
- ٢١٥- معالم السنن / لحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ / طبع

المطبعة العلمية بجلب - الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٢هـ.

٢١٦- معترك الأقران في إعجاز القرآن/ لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي،
المتوفى سنة ٩١١هـ/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ طبع دار الفكر العربي
بالقاهرة. سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢١٧- المعتمد في أصول الفقه/ لأبي الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري
المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ/ تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسني
حنفي/ طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق. سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢١٨- معجم الأدباء/ لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ/
مطبعة المأمون بالقاهرة. سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٢١٩- معجم المطبوعات العربية والمعرية/ ليوسف إلياس سركيس/ مطبعة
سركيس بمصر. سنة ١٣٤٦هـ.

٢٢٠- معجم مقاييس اللغة/ لأحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ/ تحقيق:
عبد السلام هارون/ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

٢٢١- المعجم الكبير/ لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ./ تحقيق:
حمدي عبد المجيد السلفي/ نشر وزارة الأوقاف العراقية. سنة ١٣٩٨-
١٤٠٠هـ/ ١٩٧٨-١٩٨٠م.

٢٢٢- معجم المؤلفين/ لعمر رضا كحالة/ مطبعة الترقى بدمشق. سنة
١٣٧٧هـ.

٢٢٣- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار/ لشمس الدين، محمد
الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ/ تحقيق: محمد سيد جاد الحق/ مطبعة دار

التأليف بمصر. سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

٢٢٤- المغني على مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) / لموفق الدين، عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ / مطبعة عاطف وسيد طه بمصر.

٢٢٥- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، مع كتاب النقط / لأبي عمرو، عثمان ابن سعيد الداني، المتوفى سنة ٤٤٤ هـ / تحقيق: أوتو برنزل / مطبعة الدولة باستانبول. سنة ١٩٣٢م.

٢٢٦- منار السبيل في شرح الدليل / لإبراهيم بن محمد بن ضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ / طبع المطبعة الهاشمية بدمشق.

٢٢٧- منار الهدى، في بيان الوقف والابتدا / لأحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، من علماء القرن الحادي عشر / طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

٢٢٨- مناقب الإمام أحمد / لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ / نشر مكتبة الخانجي بمصر. سنة ١٣٤٩ هـ.

٢٢٩- مناهل العرفان في علوم القرآن / لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، لعيسى الحلبي - الطبعة الثالثة.

٢٣٠- منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل / لعثمان بن عمر، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ / طبع مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٢٦ هـ.

٢٣١- المهذب في فقه الإمام الشافعي / لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،

المتوفى سنة ٤٧٦هـ / طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.

٢٣٢- الموافقات في أصول الشريعة/ لإبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ/ تحقيق: عبد الله دراز/ طبع دار المعرفة بيروت. سنة ١٣٩٥هـ/
١٩٧٥م.

٢٣٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ لمحمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بابن الخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ/ نشر مكتبة النجاح بليبيا.
٢٣٤- الموطأ/ لمالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ/ تحقيق: محد فؤاد عبد الباقي/ طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي - سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

٢٣٥- الموجز في الناسخ والمنسوخ/ للمظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمه الفارسي، المتوفى سنة (...)/ مطبوع وملحق بكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس/ مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٢٣هـ.

٢٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ/ تحقيق: علي محمد البجاوي / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، لعيسى الحلبي. سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٢٣٧- ناسخ القرآن ومنسوخه/ لهبة الله بن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بابن البارزي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ/ تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن/ طبع مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. سنة ١٤٠٣هـ.

٢٣٨- الناسخ والمنسوخ/ لقتادة بن دعامة السدوسي، المتوفى سنة ١١٧هـ/
تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن/ نشر في مجلة المورد العراقية، المجلد

- التاسع - العدد الرابع، ويبدأ من ص: ٤٧٩-٥٠٦.
- ٢٣٩- الناسخ والمنسوخ / لأبي عبد الله، محمد بن حزم، المتوفى قريباً من سنة ٣٢٠هـ / طبع بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، يبدأ من ص: ٣٠٨ / طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر. سنة ١٣٨٠هـ.
- ٢٤٠- الناسخ والمنسوخ / لهبة الله بن سلامة/ المتوفى سنة ٤١٠هـ / طبع مصطفى الحلبي - سنة ١٣٨٧هـ.
- ٢٤١- الناسخ والمنسوخ / لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ (مخطوط) وقد رجعت إلى نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام برقم ٨٩٥.
- ٢٤٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن / لمحمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار، المعروف بأبي جعفر النحاس، المتوفى سنة ٣٣٨هـ / طبع مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٢٣هـ.
- ٢٤٣- نواسخ القرآن / لعبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ (مخطوط) وقد رجعت إلى نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام برقم ٨٩٦.
- ٢٤٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ / مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩م.
- ٢٤٥- نسب قريش / للمصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، المتوفى سنة ٢٣٦هـ / تحقيق: إ. ليفي بروفنسال / طبع دار المعارف بمصر.

- ٢٤٦- النسخ في القرآن الكريم/ للدكتور مصطفى السيد بدر زيد/ طبع دار الفكر بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- ٢٤٧- نكت الانتصار لنقل القرآن/ لأبي بكر، محمد بن الطيب الباقلائي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ/ اختصره أبو عبد الله الصيرفي من كتاب (الانتصار لنقل القرآن) للباقلاني مع محافظته على أصل الكتاب ولذا نسبه محققه للباقلاني/ تحقيق: الدكتور محمد زغلول سلام/ نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٢٤٨- نكت الهميان في نكت العميان/ لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ/ المطبعة الجمالية بمصر. سنة ١٣٢٩هـ.
- ٢٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر/ للمبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي/ طبع عيسى الحلبي بالقاهرة. سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.
- ٢٥٠- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ لإسماعيل محمد أمين البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ/ طبع وكالة المعارف باستانبول. سنة ١٩٥١م.
- ٢٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لأحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ/ تحقيق: الدكتور إحسان عباس/ نشر دار الثقافة بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦	المقدمة.....
٦١-١٣	الباب الأول: حياة المؤلف وآثاره.....
١٤	الفصل الأول: عصر المؤلف.....
١٤	الحالة السياسية.....
١٧	الحالة الاقتصادية.....
١٩	الحالة الاجتماعية.....
٢١	الحالة العلمية.....
٢٢	الفصل الثاني: نشأته (نسبه ومولده).....
٢٢	طلبه العلم.....
٢٣	أعماله.....
٢٥	الفصل الثالث: شيوخه.....
٣١	تلاميذه.....
٣٣	وفاته.....
٣٥	الفصل الرابع: مؤلفاته.....
١٩٤-٦٣	الباب الثاني: دراسة الكتاب:.....
٦٥	الفصل الأول مقدمة في النسخ:.....

٦٦	تعريف النسخ في اللغة
٦٦	مفهوم النسخ عند المتقدمين.....
٦٨	مفهوم النسخ في اصطلاح المتأخرين وبيان الرأي المختار
٧٣	الفرق بين النسخ والتخصيص.....
٧٩	الفرق بين النسخ والاستثناء.....
٨١	الفرق بين النسخ والتقيد.....
٨٣	الفرق بين النسخ والتبيين.....
٨٥	شروط النسخ.....
٨٨	تاريخ النسخ.....
٩١	الحكمة من النسخ.....
٩٣	مراحل التأليف في الناسخ والمنسوخ.....
١٠٥	الفصل الثاني: أسباب تأليف هذا الكتاب، وتاريخ التأليف.....
١٠٦	مصادر هذا الكتاب.....
١١١	منهج المؤلف في هذا الكتاب.....
١١٤-١٢٤	جدول بالآيات المنسوخة والمدعى عليها النسخ التي ذكرها المؤلف.....
١٢٤-١٧٥	مناقشة المؤلف في منهجه وإكثاره من ذكر الآيات المنسوخة بآية السيف وتحقيق القول في ذلك.....
١٧٦	قيمة الكتاب العلمية (ماله وما عليه)
١٨١	الفصل الثالث: عملي في التحقيق.....
١٨٢	اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.....
١٨٣	نسخ الكتاب، ووصف النسخ الخطية.....

١٨٨	صورة عنوان نسخة الأصل.....
١٨٩	صورة الورقة الأولى من نسخة الأصل.....
١٩٠	صورة الورقة الأخيرة من نسخة الأصل.....
١٩١	صورة الورقة الأولى من نسخة (ب).....
١٩٢	الورقة الأخيرة من نسخة (ب).....
١٩٣	الورقة الأولى من نسخة (م).....
١٩٤	الورقة الأخيرة من نسخة (م).....
١٩٦	مقدمة المؤلف.....
١٩٧	الحث على معرفة النسخ والمنسوخ ودم من لا يعرفه.....
٢٠١	النسخ في اللغة.....
٢٠١	أقسام النسخ عند المحققين.....
	أقسام المنسوخ في القرآن.....
٢٠٥	الأول: ما رفع رسمه من غير بدل وبقي حكمه.....
٢٠٦	الثاني: ما رفع حكمه بحكم آية أخرى وبقي رسمه.....
٢٠٦	الثالث: ما رفع حكمه ورسمه وزال حفظه من القلوب.....
٢٠٩	الرابع: ما رفع حكمه ورسمه ولم يزل حفظه من القلوب.....
٢١٠	الخامس: ما فرض العمل به لعله ثم ترك العمل لزوال العلة.....
	السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب بقرآن متلو ونسخ وبقي المفهوم متلوا.....
٢١١	أقسام النسخ في القرآن:.....
٢١٢	الأول: كون النسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً ولا يجوز فعل المنسوخ.....

٢١٢	الثاني: كون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه.....
٢١٣	الثالث: كون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً..... ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً.....
٢١٤	الأول: نسخ القرآن بالقرآن.....
٢١٤	الثاني: نسخ السنة بالقرآن.....
٢١٦	الثالث: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.....
٢١٩	الرابع: نسخ السنة بالسنة.....
٢١٩	ما يحتاج إليه الناظر في الناسخ والمنسوخ.....
٢٢٠	ما يستدل به على معرفة المكّي والمدني.....
٢٢٠	الخامس: نسخ القرآن بالإجماع، ونسخ الإجماع بالإجماع ونسخ القياس بالقياس.....
٢٢٢	الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء.....
٢٢٣	ما يدخل فيه النسخ.....
٢٢٦	نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف.....
٢٢٦	الفرق بين النسخ والبداء.....
٢٢٨	باب: ذكر السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ.....
٢٢٨	السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ.....
٢٢٨	السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ.....
٢٢٩	ضوابط للنسخ.....
٢٣٠	أول نسخ وقع في الشريعة.....

٢٣١	باب: ذكر الناسخ والمنسوخ على نظم سور القرآن
٢٣١	سورة الفاتحة
٢٣١	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٢٣١	عدد أسمائها.....
٢٣٢	سورة البقرة- مدنية إلا خمس آيات.....
٢٣٢	آياتها ، وكلماتها، وحروفها
٢٣٣	قوله تعالى : "إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى" (٦٢)
٢٣٤	قوله تعالى : "وقولوا للناس حسنا"..... (٨٣)
٢٣٥	قوله تعالى : "فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره"..... (١٠٩)
٢٣٥	قوله تعالى : "فأينما تولوا فثم وجه الله"..... (١١٥)
٢٣٨	قوله تعالى : "إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات"..... (١٥٩)
٢٣٩	قوله تعالى : "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"..... (١٧٣)
٢٤٠	قوله تعالى : "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"..... (١٧٨)
٢٤١	قوله تعالى : "إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين"..... (١٨٠)
٢٤٣	قوله تعالى : "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" (١٨٣)
٢٤٤	قوله تعالى : "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"..... (١٨٤)
٢٤٥	قوله تعالى : "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"..... (١٩٠)
٢٤٦	قوله تعالى : "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام"..... (١٩١)
٢٤٦	قوله تعالى : "فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم"..... (١٩٢)
٢٤٧	قوله تعالى : "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله"..... (١٩٦)
٢٤٧	قوله تعالى : "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير"..... (٢١٥)

٢٤٧	قوله تعالى : " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه "..... (٢١٧)
٢٤٨	قوله تعالى : " يسألونك عن الخمر والميسر "..... (٢١٩)
٢٥١	قوله تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو "..... (٢١٩)
٢٥١	قوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن "..... (٢٢١)
٢٥٢	قوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن "..... (٢٢٨)
٢٥٣	قوله تعالى : " ولا يجل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً "..... (٢٢٩)
٢٥٣	قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "..... (٢٣٣)
٢٥٣	قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن (٢٤٠)
٢٥٤	قوله تعالى : " لا إكراه في الدين "..... (٢٥٦)
٢٥٤	قوله تعالى : " وأشهدوا إذا تباعتم "..... (٢٨٢)
٢٥٦	قوله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله .. (٢٨٤)
٢٦١	سورة آل عمران - مدينة.....
٢٦١	آياتها، وكلماتها، وحروفها :.....
٢٦١	قوله تعالى : " وإن تولوا فإنما عليك البلاغ "..... (٢٠)
٢٦١	قوله تعالى : " فإن تولوا فإن الله لا يجب الكافرين "..... (٣٢)
٢٦١	قوله تعالى : " كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم (٨٦-٨٨)
٢٦٢	قوله تعالى : " اتقوا الله حق تقاته "..... (١٠٢)
٢٦٤	سورة النساء - مدينة إلا آيتين.....
٢٦٤	آياتها ، كلماتها، وحروفها.....
٢٦٤	قوله تعالى : " وإذا حضر القسمة أولوا القربي "..... (٨)
٢٦٦	قوله تعالى : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً "..... (٩)

٢٦٦	قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً".....(١٠)
٢٦٧	قوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم".....(١٥)
٢٦٩	قوله تعالى: "واللذان يأتيانها منكم فأذوهما".....(١٦)
٢٧٠	قوله تعالى: "إنما التوبة على الله للذين يعملون سوءاً بجهالة".....(١٧)
٢٧١	قوله تعالى: "ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتهن".....(١٩)
٢٧١	قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء".....(٢٢)
٢٧١	قوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين".....(٢٣)
٢٧١	قوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن".....(٢٤)
٢٧٤	قوله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة".....(٢٩)
٢٧٥	قوله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم".....(٣٣)
٢٧٧	قوله تعالى: "فأعرض عنهم وعظمتهم".....(٦٣)
٢٧٧	قوله تعالى: "ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك".....(٦٤)
٢٧٧	قوله تعالى: "فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً".....(٧١)
٢٧٨	قوله تعالى: "ومن تولى فما أرسلنا عليهم حفيفاً".....(٨٠)
٢٧٨	قوله تعالى: "فأعرض عنهم وتوكل على الله".....(٨١)
٢٧٨	قوله تعالى: "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق".....(٩٠)
٢٧٨	قوله تعالى: "ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم".....(٩١)
٢٧٩	قوله تعالى: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية".....(٩٢)
٢٧٩	قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها".....(٩٣)
٢٨١	قوله تعالى: "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار".....(١٤٥)
٢٨٢	سورة المائدة - مدنية إلا آية.....

٢٨٢	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٢٨٢	قوله تعالى: " لا تحلوا شعائر الله" (٢)
٢٨٣	قوله تعالى: " فاعف عنهم واصفح"..... (١٣)
٢٨٣	قوله تعالى: " إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله" (٣٣)
٢٨٣	قوله تعالى: " فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (٤٢)
٢٨٤	قوله تعالى: " ما على الرسول إلا البلاغ"..... (٩٩)
٢٨٤	المراد بقوله "ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى" (٨٢)
٢٨٤	قوله تعالى: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهديتم"..... (١٠٥)
٢٨٦	قوله تعالى: " شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت (١٠٦-١٠٨)
٢٨٧	قول بعض العلماء لم ينسخ من سورة المائدة شئ ودليل هذا القول.....
٢٨٧	دليل من قال بالنسخ فيها والجمع بين القولين.....
٢٨٨	سورة الأنعام - مكية إلا ست آيات.....
٢٨٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٢٨٩	قوله تعالى: "إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم"..... (١٥)
٢٨٩	قوله تعالى: " قل لست عليكم بوكيل"..... (٦٦)
٢٩٠	قوله تعالى: " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض" (٦٨-٦٩)
٢٩١	قوله تعالى: " وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا وهوا"..... (٧٠)
٢٩١	قوله تعالى: " قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون"..... (٩١)
٢٩١	قوله تعالى: " فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها"..... (١٠٤)
٢٩١	قوله تعالى: " وأعرض عن المشركين"..... (١٠٦)
٢٩٢	قوله تعالى: " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله" (١٠٨)

٢٩٢	قوله تعالى : " فذرهم وما يفترون" (١١٢).
٢٩٢	قوله تعالى : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" (١٢١).
٢٩٣	الخلاف في متروك التسمية.....
٢٩٣	قوله تعالى : " قل يا قوم اعملوا على مكاتكم..... (١٣٥).
٢٩٤	قوله تعالى : " قل انتظروا إنا منتظرون" (١٥٨).
٢٩٤	قوله تعالى : " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا" (١٥٩).
٢٩٥	سورة الأعراف - مكية إلا أربع آيات.....
٢٩٥	آياتها ، وكلماتها، وحروفها.....
٢٩٥	قوله تعالى : " وذروا الذين يلحدون في أسمائه" (١٨٠).
٢٩٥	قوله تعالى : " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين" (١٩٩).
٢٩٧	سورة الأنفال - مدنية إلا آيتين.....
٢٩٧	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٢٩٨	قوله تعالى : " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول" (١).
٢٩٨	قوله تعالى : " وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم" (٣٣).
٢٩٩	قوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" (٣٨).
٢٩٩	قوله تعالى : " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها" (٦١).
٣٠٠	قوله تعالى : " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" (٦٥).
٣٠٠	قوله تعالى : " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ" (٧٢).
٣٠١	قوله تعالى : " وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر" (٧٢).
٣٠٢	سورة التوبة - مدنية سوى آيتين.....
٣٠٢	آياتها، كلماتها، وحروفها، وأسمائها.....

٣٠٢ سبب ترك البسملة فيها.
٣٠٣	قوله تعالى: "فسيحوا في الأرض أربعة أشهر"..... (٢)
٣٠٤	قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم....." (٥)
٣٠٤	قوله تعالى: "والذين يكتزون الذهب والفضة....." (٣٤)
٣٠٥	قوله تعالى: "انفروا خفافا وثقالاً....." (٤١)
٣٠٦	قوله تعالى: "عفا الله عنك لم أذنت لهم"..... (٤٣)
٣٠٧	قوله تعالى: "إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم"..... (٨٠)
٣٠٨	قوله تعالى: "الأعراب أشد كفرا ونفاقا... ومن الأعراب"..... (٩٧-٩٨)
٣٠٩	سورة يونس - مكية إلا ثلاث آيات.....
٣٠٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٠٩	قوله تعالى: "إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم"..... (١٥)
٣١٠	قوله تعالى: "فانتظروا إني معكم من المنتظرين"..... (٢٠)
٣١٠	قوله تعالى: "وإن كذبوك فقل لي علمي ولكم علمكم"..... (٤١)
٣١٠	قوله تعالى: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"..... (٩٩)
٣١١	قوله تعالى: "فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه"..... (١٠٨)
٣١١	قوله تعالى: "واصبر حتى يحكم الله"..... (١٠٩)
٣١٢	سورة هود - مكية إلا.....
٣١٢	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣١٢	قوله تعالى: "إنما أنت نذير"..... (١٢)
٣١٢	قوله تعالى: "من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها"..... (١٥)
٣١٣	قوله تعالى: "وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم"..... (١٢١)

٣١٣	قوله تعالى: "وانظروا إنا منتظرون".....(١٢٢)
٣١٤	سورة الرعد- مكية- وقيل: مدنية.....
٣١٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣١٤	قوله تعالى: وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم.....(٦)
٣١٥	قوله تعالى: "فإنما عليك البلاغ".....(٤٠)
٣١٦	سورة إبراهيم- مكية إلا ثلاث آيات.....
٣١٦	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣١٦	قوله تعالى: "وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها".....(٣٤)
٣١٨	سورة الحجر - مكية:.....
٣١٨	آياتها.....
٣١٨	قوله تعالى: "ذرههم يأكلوا ويتمتعوا".....(٣)
٣١٨	قوله تعالى: "فافصح الصفح الجميل".....(٨٥)
٣١٨	قوله تعالى: "ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به".....(٨٨)
٣١٨	قوله تعالى: "وأعرض عن المشركين".....(٩٤)
٣١٩	سورة النحل- مكية إلا ثلاث آيات.....
٣١٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣١٩	قوله تعالى: "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا".....(٦٧)
٣٢٠	قوله تعالى: "فإن تولوا فإنما عليك البلاغ".....(٨٢)
٣٢٠	قوله تعالى: "وجادلهم بالتي هي أحسن".....(١٢٥)
٣٢١	سورة الإسراء- مكية إلا خمس آيات.....
٣٢٢	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....

٣٢٢	قوله تعالى: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً".....(٢٤)
٣٢٣	قوله تعالى: "وما أرسلناك عليهم وكيلاً".....(٥٤)
٣٢٣	قوله تعالى: "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها".....(١١٠)
٣٢٤	سورة الكهف - مكية إلا آية.....
٣٢٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٢٥	قوله تعالى: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".....(٢٩)
٣٢٦	سورة مريم - مكية إلا آية.....
٣٢٦	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٢٦	قوله تعالى: "وأنذرهم يوم الحسرة".....(٣٩)
٣٢٦	قوله تعالى: "فسوف يلقون غياً".....(٥٩)
٣٢٧	قوله تعالى: "قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً".....(٧٥)
٣٢٧	قوله تعالى: "فلا تعجل عليهم".....(٨٤)
٣٢٨	سورة طه - مكية إلا آية.....
٣٢٨	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٢٨	قوله تعالى: "ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه".....(١١٤)
٣٢٨	قوله تعالى: "فاصبر على ما يقولون".....(١٣٠)
٣٢٩	قوله تعالى: "قل كل متربص فتربصوا".....(١٣٥)
٣٣٠	سورة الأنبياء - مكية:.....
٣٣٠	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٣٠	قوله تعالى: "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم".....(٩٨-٩٩)
٣٣١	سورة الحج - مكية غير آيتين.....

٣٣١	السورة من أعاجيب القرآن فيها.....
٣٣٢	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها.....
٣٣٢	قوله تعالى : " وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي " (٥٢)
٣٣٣	قوله تعالى : " الله يحكم بينكم يوم القيامة "..... (٦٩)
٣٣٤	قوله تعالى : " وجاهدوا في الله حق جهاده "..... (٧٨)
٣٣٥	سورة المؤمنين - مكية إلا أربع.....
٣٣٥	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٣٥	قوله تعالى : " فذرهم في غمرتهم حتى حين "..... (٥٤)
٣٣٥	قوله تعالى : " ادفع يالتي هي أحسن السيئة "..... (٩٦)
٣٣٦	سورة النور - مدنية:.....
٣٣٦	آياتها ، وكلماتها، وحروفها.....
٣٣٦	قوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة "..... (٣)
٣٣٦	حكم نكاح الزانية.....
٣٣٧	قوله تعالى : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً "..... (٤)
٣٣٨	حكم شهادة القاذف.....
٣٣٩	قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء "..... (٦)
٣٣٩	قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم "..... (٢٧)
٣٣٩	قول ابن عباس: تستأنسوا خطأ والرد عليه.....
٣٤٢	قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم " ... (٥٨)
٣٤٣	قوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها "..... (٣١)
٣٤٣	قوله تعالى : " فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم "..... (٥٤)

٢٧٤	قوله تعالى: "ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم.....(٦١)
٣٤٤	سورة الفرقان - مكية إلا ثلاث آيات
٣٤٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٤٤	قوله تعالى: "وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.....(٦٣)
٣٤٥	قوله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر"..... (٦٨-٦٩)
٣٤٥	قوله تعالى: "إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً.....(٨٠)
٣٤٦	سورة الشعراء - مكية إلا أربع آيات.....
٣٤٦	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٤٦	قوله تعالى: "والشعراء يتبعهم الغاؤون".....(٢٢٤)
٣٤٧	سورة النمل - مكية:.....
٣٤٧	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٤٧	قوله تعالى: "وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه".....(٩٢)
٣٤٨	سورة القصص - مكية إلا آية.....
٣٤٨	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٤٨	قوله تعالى: "لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم"(٥٥)
٣٥٠	سورة العنكبوت - مكية أو مدنية.....
٣٥٠	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٥٠	قوله تعالى: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن.....(٤٦)

٣٥١	قوله تعالى : " قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين".....(٥٠)
٣٥٢	سورة الروم - مكية.....
٣٥٢	آياتها ، وكلماتها، وحروفها.....
٣٥٢	قوله تعالى : " فاصبر إن وعد الله حق".....(٦٠)
٣٥٣	سورة لقمان - مكية أو إلا آيتين.....
٣٥٣	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٥٣	قوله تعالى : " ومن كفر فلا يحزنك كفره".....(٢٣)
٣٥٤	سورة السجدة - مكية إلا ثلاث آيات.....
٣٥٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٥٤	قوله تعالى : " فأعرض عنهم".....(٢٣٠)
٣٥٥	سورة الأحزاب - مدنية.....
٣٥٥	آياتها ، وكلماتها، وحروفها.....
٣٥٥	قوله تعالى : " ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم".....(٤٨)
٣٥٥	قوله تعالى : " لا تحل لك النساء من بعد".....(٥٢)
٣٥٦	بعض خصاصة ﷺ.....
٣٥٩	سورة سبأ - مكية إلا آية.....
٣٥٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٥٩	قوله تعالى : " قل لا تسألون عما أجرمتنا".....(٢٥)
٣٦٠	سورة فاطر - مكية :.....
٣٦٠	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٦٠	قوله تعالى : " إن أنت إلا نذير".....(٢٣)

٣٦١	سورة الصافات - مكية:
٣٦١	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٦١	قوله تعالى: " فتول عنهم حتى حين".....(١٧٤)
٣٦٢	سورة ص - مكية:
٣٦٢	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٦٢	قوله تعالى: " إن يوحى إلى إلا أنما أنا نذير مبين".....(٧٠)
٣٦٢	قوله تعالى: " ولتعلمن نبأه بعد حين".....(٨٨)
٣٦٣	سورة الزمر - مكية إلا ثلاث آيات.....
٣٦٣	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٦٣	قوله تعالى: " إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون".....(٣)
٣٦٤	قوله تعالى: " قل إني أخاف إن عصيت ربي".....(١٣)
٣٦٤	قوله تعالى: " فاعبدوا ما شئتم من دونه".....(١٥)
٣٦٤	قوله تعالى: " قل يا قوم اعملوا على مكانتكم".....(٣٩-٤١)
٣٦٤	قوله تعالى: "قل اللهم فاطر السموات والأرض أنت تحكم بين عبادك".....(٤٦)
٣٦٥	سورة غافر - مكية أو إلا آيتين.....
٣٦٥	آياتها، كلماتها، وحروفها.....
٣٦٦	قوله تعالى: " فالحكم لله العلي الكبير".....(١٢)
٣٦٦	قوله تعالى: " فاصبر إن وعد الله حق".....(٧٧ ، ٥٥)
٣٦٧	سورة فصلت - مكية:
٣٦٧	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٦٧	قوله تعالى: " ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن".....(٣٤)

٣٦٩	سورة الشوري - مكية إلا أربع آيات.....
٣٦٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٦٩	قوله تعالى: " والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض" (٥)
٣٧٠	قوله تعالى: " وما انت عليهم بوكيل"..... (٦)
٣٧٠	قوله تعالى: " فلذلك فادع واستقم.... لنا أعمالنا ولكم أعمالكم.... (١٥)
٣٧٠	حقيقة الاستقامة.....
٣٧١	قوله تعالى: " من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها"..... (٢٠)
٣٧١	قوله تعالى: " قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربي"..... (٢٣)
٣٧١	قوله تعالى: " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون"..... (٣٩)
٣٧٢	قوله تعالى: " ولمن انتصر بعد ظلمه"..... (٤١)
٣٧٣	قوله تعالى: " فإن عرضوا..... إن عليك إلا البلاغ"..... (٤٨)
٣٧٤	سورة الزخرف - مكية إلا آية.....
٣٧٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٧٤	قوله تعالى: " فذرهم يخضوا ويلعبوا"..... (٨٣)
٣٧٤	قوله تعالى: " فاصفح عنهم وقل سلام"..... (٨٩)
٣٧٥	سورة الدخان - مكية وزعم بعضهم إلا قوله".....
٣٧٥	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٧٥	قوله تعالى: " فارتقب إنهم مرتقبون"..... (٥٩)
٣٧٦	سورة الجاثية - مكية أو إلا قوله.....
٣٧٦	آياتها، كلماتها، وحروفها.....
٣٧٦	قوله تعالى: " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله"..... (١٤)

٣٧٧	سورة الأحقاف - مكية، وقيل: إلا.....
٣٧٧	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٧٧	قوله تعالى: "قل ما كنت بدعا من الرسل".....(٩)
٣٧٩	قوله تعالى: "فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل".....(٣٥)
٣٧٩	الخلاف في أولي العزم.....
٣٨١	سورة محمد عليه السلام - مكية أو مدنية.....
٣٨١	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٨١	قوله تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء".....(٤)
٣٨٣	قوله تعالى: "ولا يسألكم أموالكم".....(٣٦)
٣٨٤	سورة الفتح - مدنية وزعم بعضهم إلا.....
٣٨٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٨٤	وفيها ناسخ لا منسوخ.....
٣٨٤	الخلاف في الذنب المتقدم والمتأخر.....
٣٨٨	سورة (ق) - مكية وزعم بعضهم إلا آية.....
٣٨٨	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٨٨	قوله تعالى: "فاصبر على ما يقولون".....(٣٩)
٣٨٨	قوله تعالى: "وما أنت عليهم بجبار".....(٤٥)
٣٨٩	سورة والذاريات - مكية.....
٣٨٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٨٩	قوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم".....(١٩)
٣٨٩	قوله تعالى: "فتول عنهم فما أنت بملوم".....(٥٤)

٣٩١	سورة والطور - مكية:
٣٩١	آياتها ، وكلماتها، وحروفها.....
٣٩١	قوله تعالى : " قل تریصوا فإني معکم من المتریصین"..... (٣١)
٣٩١	قوله تعالى : " واصبر لحکم ربک فإنک بأعیننا"..... (٤٨)
٣٩٣	سورة النجم - مكية وقيل إلا.....
٣٩٣	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٩٣	قوله تعالى : " فأعرض عمّن تولى عن ذکرنا ولم یرد إلا الحیاة الدنيا .. (٢٩)
٣٩٤	قوله تعالى : " وأن لیس للإنسان إلا ما سعى"..... (٣٩)
٣٩٦	سورة القمر - مكية قال مقاتل: إلا
٣٩٦	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٩٦	قوله تعالى : " فتول عنهم"..... (٦)
٣٩٧	سورة الواقعة - مكية إلا
٣٩٧	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٩٧	قوله تعالى : " وقلیل من الآخرین"..... (١٤)
٣٩٨	سورة المجادلة - مدنية، وقيل: العشر الأول مدني.....
٣٩٨	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٩٩	قوله تعالى : " إذا ناجیتم الرسول فقدموا بین یدی نجاکم صدقة".... (١٢)
٣٩٩	کم بقي حکم هذه الآیة؟ ومن عمل بها؟
٤٠١	سورة الحشر - مدنية:
٤٠١	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٠١	وفيها ناسخ لا منسوخ.....

٤٠٣	سورة الممتحنة - مدنية إلا آية.....
٣٠٤	آياتها، وكلماتها وحروفها.....
٤٠٣	قوله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين.....(٨)
٤٠٣	قوله تعالى: " وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم".....(١٠)
٤٠٧	قوله تعالى: " وإن فاتكم شئ من أزواجكم فعاقبتم".....(١١)
٤٠٩	سورة المنافقين - مدنية.....
٤٠٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٠٩	فيها ناسخ لا منسوخ.....
٤١٠	سورة التغابن - مدنية أو مكية إلا ثلاث آيات.....
٤١٠	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤١٠	فيها ناسخ لا منسوخ.....
٤١١	سورة الطلاق - مدنية.....
٤١١	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤١١	فيها ناسخ لا منسوخ.....
٤١٢	سورة (ن) - مكية.....إلا.....
٤١٢	آياتها.....
٤١٢	قوله تعالى: " فذرني ومن يكذب بهذا الحديث".....(٤٤)
٤١٢	قوله تعالى: " فاصبر لحكم ربك".....(٤٨)
٤١٣	سورة المعارج - مكية:.....
٤١٣	آياتها.....
٤١٣	قوله تعالى: " فاصبر صبرا جميلا".....(٥)

٤١٣ معنى الصبر الجميل
٤١٣	قوله تعالى : " فذرهم يخوضوا ويلعبوا..... (٤٢)
٤١٤ سورة المزمل - مكية..... إلا
٤١٤ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤١٤	قوله تعالى : " قم الليل إلا قليلا. نصفه أو انقص" (٢-٤)
٤١٥ نسخ قيام الليل والدليل عليه
٤١٧	قوله تعالى : " واهجرهم هجرا جميلاً"..... (١٠)
٤١٧ معنى الهجر الجميل
٤١٧	قوله تعالى : " وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلاً"..... (١١)
٤١٨	قوله تعالى: " إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً..... (١٩)
٤١٩ سورة المدثر - مكية..... إلا
٤١٩ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤١٩	قوله تعالى : " ذرنى ومن خلقت وحيداً"..... (١١)
٤٢٠ سورة القيامة - مكية:
٤٢٠ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٢٠	قوله تعالى : " لا تحرك به لسانك لتعجل به"..... (١٦)
٤٢١ سورة هل أتى - مكية أو مدنية إلا
٤٢١ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٢١	قوله تعالى : " على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"..... (٨)
٤٢٢	قوله تعالى : " فاصبر لحكم ربك"..... (٢٤)
٤٢٢	قوله تعالى : " فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً"..... (٢٩)

٤٢٣	سورة عبس - مكية:
٤٢٣	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٢٣	قوله تعالى: "فمن شاء ذكره".....(١٢)
٤٢٤	سورة التكوير - مكية.....
٤٢٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٢٤	قوله تعالى: "لن شاء منكم أن يستقيم".....(٢٨)
٤٢٦	سورة الطارق - مكية:
٤٢٦	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٢٦	قوله تعالى: "فمهل الكافرين".....(١٧)
٤٢٨	سورة سبح - مكية - وتسمى
٤٢٨	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٢٨	قوله تعالى: "سنقرئك فلا تنسى".....(٦)
٤٢٩	سورة الغاشية - مكية.....
٤٢٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٢٩	قوله تعالى: "لست عليهم بمسيطر".....(٢٢)
٤٣٠	سورة والتين - مكية أو مدنية.....
٤٣٠	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٣٠	قوله تعالى: "أليس الله بأحكم الحاكمين".....(٨)
٤٣١	سورة والعصر - مكية أو مدنية.....
٤٣١	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٣١	قوله تعالى: "إن الإنسان لفي خسر".....(٢)

٤٣٢	سورة الكافرون - مكية أو مدنية.....
٤٣٢	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٣٢	قوله تعالى: "لكم دينكم ولي دين".....(٦)
٤٣٤	الخاتمة:
٤٣٥	ذكر ترتيب ما نزل بمكة من السور.....
٤٣٧	ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة.....
٤٣٨	ما اختلف في مكان نزوله.....
٤٤١	آخر ما نزل.....
٤٤١	أرجي آية. وأشد آية.....
٤٤٣	ذكر ترتيب السور، والآيات.....
٤٤٧	ذكر نزول القرآن الكريم.....
٤٤٩	ذكر جمع القرآن العظيم.....
٤٥٧	ذكر شكل المصحف ونقطه.....
٤٥٨	عدد كل حرف من حروف هجاء القرآن.....
٤٦٠	جملة عدد حروف القرآن.....
٤٦٠	عدد كلماته.....
٤٦١	عدد نقطه، وآياته وجلالاته، وسوره.....
٤٦١	نصف القرآن بالحروف، وبالآيات، وبالسور.....
٤٦١	فوائد أخرى.....
٤٦٣	خاتمة الكتاب.....
٤٦٣	تاريخ تأليفه.....

٤٦٥	الفهارس
٤٦٦	فهرس الحديث والآثار
٤٧٠	فهرس الأعلام
٤٨٤	فهرس المراجع
٥١٩	فهرس الموضوعات

الصف والإخراج، مركز مدار المسلم

الرياض - هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - جوال: ٠٥٦٩٨١٤١٨٨